


KOPRULU
263

مثنوی علی قاضی میر ٢٦٧

گلنبوی على اللاری

لاریسنک

گلنبوی قاضی میر ک دبرهانه ان بعض الاجسام القابلة
للانفکاک مثل الماء والنار قولنه دوشدوکی یره دوشر

هذه حاشية الفاضل الكلنبوي على القاضي مير والآري في مبحث قول المصنف وبرهانه في فصل اثبات الهيولى م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله والصلوة على سيدنا واله

قوله واليبوسة تقتضي الخ يعني في الاجسام المركبة التي ليست اليبوسة مقتضى طبايعها بل مقتضى طبايع بعض اجزائها فلم لا يجوز ان يقتضي تعذر التشكل بالاشكال وتعذر الانفصال فهذا منع قوي فيندفع الوجه الاول من الانظار لانه منع لتاييد السند نعم لو قرر السؤال استدلالا لكان له وجه لكن لا وجه للسؤال ح لكونه ظاهر الاندفاع قوله ولا يبعد الخ اثبات الممنوع بتحرير النار فان قيل قبول الانفكاك بواسطة الرطوبة دليل قبول كل جزء اذ النار طبيعة نوعية لا جنسية فلا حاجة الى تخصيص النار بما هو عندنا قلنا المراد من القبول الامكان الاستعدادي الذي به لا مانع عن الانفكاك لا من ذات الجسم ولا من امر خارج واذا كان اليبوسة التي هي مقتضى الطبع مقتضية لتعذر الانفكاك بل انضمام الرطوبة اليها كانت مانعة عنه ولذا صار الى التخصيص تدبر فان قلت ان اقتضى اليبوسة الطبعية تعذر الانفكاك فلا يمكن الانفكاك باختلاط الرطوبة اذ مقتضى الطبع لا يمكن انفكاكه عنه فلا يصح هذا الجواب وان لم يقتض تلك اليبوسة ذلك التعذر فلا وجه للسؤال بذلك السند قلت تلك اليبوسة يحتمل ان تقتضيه وان لا تقتضيه فباحتمال الاقتضاء يتوجه المنع المستند بذلك ومجرد احتمال عدم الاقتضاء لا يكفي في مقام الاستدلال فلا بد من بيان عدم الاقتضاء واختلاط الرطوبة بكسر ثورة اليبوسة الطبيعية فتقتضي تعسر الانفكاك لا تعذره واليبوسة الغير المكسورة ليست مقتضى الطبع بل لولا المانع على نحو اقتضاء الميل في الاثقال الحركة الى المركز قوله في دفع منع الرطوبة يعني ان التعليل بقوله لاختلاطها بالهواء لدفع المنع قبل وروده فهو واقع في مقام الاستدلال والذي حكموا بكونه خروجا من الانصاف واقع في مقام السند الذي يكفيه مجرد تجويز العقل فبعد ان يكون خروجا عن الانصاف في مقام السند كونه خروجا عنه في مقام الاستدلال بالطريق الاولى السؤال او نقض اجمالي بكون الدليل المذكور مصادما لما يشهد به البداهة ومنشاؤه كون كل منهما مبنيا على امر واحد هو

قوله تدبر اشارة الى ان اثبات الهيولى لا تتوقف على الامكان الاستعدادي بل يكفيه الامكان الذاتي كما سيشير اليه الشيخ في ابطال مذهب ذيمقراطيس وستحقق بالامر هنالك فانتظر



بهذا الهواء الحار الرطب لانه ماخوذ فى السند من جهة حرارته وههنا
من جهة جهة رطوبته والجواب بمنع خروجه عن الانصاف مستندا
بانه انما يكون خروجا ايضا لو لم يكن الهواء ارطب من النار التى
عندنا بل كان الامر بالعكس كما فى الحرارة والاصل كون الرطوبة
مكتسبة من الهواء واقع وكون الحرارة مكتسبة منه خلاف الواقع
وفيه ما فيه قوله مع ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة فيكون
النظر المذكور مقاومة مع البداهة والمشاهدة فبطل النظر منعا كان
او استدلالا ولعله مبنى على ما ذكروه وسيأتى من الشارح من ان النفس
اذا شاهد جزئيات كثيرة فاضت عليها الكلية فيندفع ما قيل ان قياس
كرة النار الى ما هى عندنا قياس الغائب على الشاهد مع ان الشهب
والنيازك بالانفكاك عنها قوله فلان الكلام فى قابليتها الخ حاصله
ان المنع مرتبط لمصادمته للحكم الغير الملتزم اذ الملتزم نفس القابلية
لا الرطوبة فان دليل القابلية متوقفة على الرطوبة فيكون ملتزمة
ايضا فاجاب عنه بقوله وقبولها الخ تاملا او اعلى قوله رفع منع الرطوبة
وفيه ان الرطوبة لما كانت دليل القابلية فمنعها راجع الى منعها كما لا
يخفى قوله لا يتوقف اه لكن يعلم بها ويستدل بها عليها لا استلزامها
اياه اللهم الا ان يقال المراد ثبوت قبولها لا يتوقف على هذا الدليل لكونه
معلوما بالمشاهدة كما سبق والحق ان مراده ان جزم الرطوبة وان ادى
الى جزم القابلية لكن لا يؤدى التردد فى الرطوبة الى التردد فى القابلية حتى
يمنع الرطوبة ويرجع الى القابلية لان ذلك الارجاع انما يصح حيث
يتوقف المدعى على ذلك الدليل بحسب الخارج وههنا يمكن الجزم بالقا
بلية مع الشك فى الرطوبة بناء على ما تقدم منه من ان القابلية معلومة
بالمشاهدة فلا يصح ههنا ارجاع منع الرطوبة الى منع القابلية وفيه
ما فيه فليتامل قوله فيجوز ان يكون بسبب اليبس الخ اقول هذا
السند لو صح لكان جميع الاجسام اليابسة احر من الهواء وان يبلغ الحرارة

فيها

فيها الى مرتبة حرارة النار كما لا يخفى تامل قوله اقول حاصله مقصود
المصر اثبات الملازمة التى سيتقادم فهما من كلام الشارح اقول والحق ان
نظر الشـ اوفق اذ البرهان على تقرير المحشى انما يدل على المتصل اما الجسم
الذى نشاهد انفكاكه واما جزء من اجزائه الذى انفكاكه بالفعل فممنوع
بل ذهب ذيمقراطيس الى امتناع انفكاكه والشارح المحقق قصد
توجيه البرهان بقدر الامكان واراد اثبات اتصال ما نشاهد انفكاكه
ليسلم قوله لان ذلك المتصل قابل للانفصال عن المنع فاعلم ذلك المرام
لكن فيه ما فيه واما ما قيل ان غرضه دفع البحث الاتى من الشارح عن
المصر ففاسد قطعا اذ البحث وارد على كل تقدير كما لا يخفى قوله لا من
الواحد الحقيقى قال فى الحاشية المراد من الواحد الحقيقى ان يكون متصلا
واحدا اه فيه ان كثرة العقول على هذا ترد نقضا على ما قال اذ ليس فيها
واحد حقيقى بهذا المعنى الا ان لا تكون الوحدة والكثرة عارضتين للعقول
وفيه ما فيه فالمراد ما لا يكون له اجزاء منفصلة بالفعل سواء كان جميع
اجزائه المفروضة متصلة واحدة كالماء الواحد او لم يكن له اجزاء اصلا
كالعقول والنفوس المجردة الغير المتناهية عندهم وبالجملة الواحد
الحقيقى ما له وجود واحد لا وجودات متعددة فكل كثرة يجب ان يوجد
فيها واحد كذلك كالنفوس الغير المتناهية الاحاد وهذا الحكم متفق
عليه بين الحكماء والمتكلمين قوله وايضا يستلزم قيل عليه ان
للمسافة ايضا انصاف لا تتناهى فلا يقطع نصف ما لم يقطع نصف
النصف وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يمكن قطعه ابدا الا فى زمان متناه
ولا فى غير متناه فالصواب اسقاط قوله فى الزمان المتناهى كما
فى الشـ طروفى الشارح والمطارحات وفيه ان عدم قطعه فى الزمان الغير
المتناهى الامتداد ظاهر المنع فلذا اتى به لبيان مراد من تركه واما
من اجاب عنه بان المراد الزمان المتناهى الاجزاء لا الامتداد فقد غفل
عن عدم بطلان اللازم اذ كل زمان وقع فيه قطع المسافة غير متناه

الاجزاء عند القائل بتركب الجسم من اجزائه غير متناهية بالفعل
وغير متناه الاجزاء الفرضية عند الحكماء وهو ظاهر بل هو فاسد
قطعا والا لم يكن لايراد المحشي عليه بقوله ولا يخفى عليك الى اخره
وجه اصلا كما لا يخفى **قوله** ان لذلك القائل ان يقول اى للقائل المشار
اليه بقوله فلا يلتفت الى ما قيل الخ لان جواز تركب الزمان من
اجزاء غير متناهية ايضا خلاف البداهة فلذلك القائل ان يقول
هذا لا لنا ومراده ان لذلك القائل بتركب الجسم من اجزاء بالفعل
غير متناهية بالفعل وهو النظام ان يقول ذلك لا للحكماء القا
ئلين باتصال الجسم لانهم لا يحتاجون الى مثله لان استحالة قطع
المسافة انما يلزم قوله لا قولهم اذ على قول الحكماء هناك مقدار واحد
واجزائه فرضية فالمقدار الواحد يقطع فى زمان واحد كما لا يخفى
والحق ان مراده ان مثل ذلك مكابرة كقوله كالقول بالطفرة فلا
وجه كما قاله الشريف المحقق فى شرح المواقف من ان لا حاجة للنظام
الى هذه المكابرة اى القول بالطفرة اذ له ان يقول ما ذكره المحشي
ففى قوله ان لذلك القائل تعريض بالشريف المحقق بانه مكابرة
ايضا **قوله** ان ذلك الاستلزام ممنوع الخ وفيه ان ما سيأتى
من المباحثة انما جوز المناقضة فى المتصل والكلام ههنا فى الاجزاء
المنفصلة بالفعل وهذا مستلزم دون الاول كما لا يخفى **قوله** يكون
الاجزاء الغير المتناهية متناقضة لا يقال يجوز ان يكون اجزاء
متساوية بان يكون اجزاء الارتناهى كما لزم الكلام النظام لانا نقول
الكلام ههنا على تقدير كون جميع تلك الاجزاء احبا ما كما هو صريح
عبارة الشرح فلا يرد ههنا ما تفرد به الحميد الفاضل **قوله**
ههنا بحث حاصل البحث اثبات الممنوع اعنى المنافات مطلقا و
حاصل الجواب منع الملازمة الاولى تارة والثانية اخرى وحاصل
العلاقة انا لو سلمنا ان مرادهم امكان خروج جميع الانقسامات

الغير المتناهية الى الفعل دفعة واحدة فلا يلزم خلاف ما فرضه
ايضا وانما يلزم لو كان مرادهم الانقسامات الخارجية الغير المتناهية
وهو ممنوع لجواز ان يكون مرادهم الانقسامات الفرضية الغير
المتناهية الخارج جميعها من القوة الى الفعل حين حكم العقل
فليس غرضه من هذا الجواب تتميم كلام الش بل دفع المنافات
بوجه اخر **قوله** وفيه ان الحكماء مبنيا على ما قالوا من ان المقدار علة
معدة للانقسام ويستحيل بدون ذلك اذ الاستعداد شرط عندهم
فى كل شىء ينقسم فكل ما ينقسم فرضا او وهما او خارجا فله مقدار
والا لزم ان لا ينقسم وثبت الجزء الذى لا يتجزى وهو ظ **قوله**
يستلزم ان يكون ذوات الاقسام اى الاشياء التى من شانها ان
يكون اقساما واجزاء بالفعل بالانفصال وان لم يكن اقساما بالفعل
حين الاتصال وذلك الاستلزام لاجل ان الفعل انما حكم به بالبرهان
لانه الغرض بمعنى الحكم بالجواز والامكان لا بمجرد الاحتمال العقلى
ولما حكم ههنا بمعدته براهين بطلان الجزء ولزم ذلك قطعا
وبهذا اظهر فساد منع الاستلزام كما صدر من البعض وظهر
فساد قيل ايضا لو تم ما ذكره لما ثبت الهيولى ولعله حمل ذوات
الاقسام على الاقسام بالفعل وهو فاسد كما لا يخفى وبالجملة المراد
من ذوات الاقسام هى الموجود فى ضمن المتصل المنقسم الى الا
جزاء العرضية الموجودة بوجود الكل لا بوجودات مستقلة والا
لكانت اجزاء بالفعل فلم يكن الجسم متصلا بل منفصلا وهو بط
قوله فى نفس الامر اى عندهم ايضا وان كان خطاء فى الواقع
فلا يرد منع اللزوم كما وهم **قوله** ولما كانت انقساماته المفروضة
غير متناهية الخ اى الانقسامات التى جوزوها بقولهم هذا اعنى
ان الجسم ما نع قابل للانقسامات الغير المتناهية وحكموا
بذلك فهى غير متناهية اما من حيث المجموع ان حملت مرادهم

على الانقسامات الفرضية او من حيث كل فرد ان حمل مرادهم على
الخارجية او الوهمية فهذا اعتراض على كلا الجوابين معا وبالجملة ان
قولهم سواء كان بمعنى عدم تناهي الانقسامات الخارجية في حد او
بمعنى عدم تناهي الانقسامات الفرضية من حيث المجموع يستلزم
الحكم بقابلية الجسم لانقسامات غير متناهية اما فرضية واما خارجية
واما وهمية وعلى كل تقدير يستلزم وجود المقادير الغير المتناهية
فيه فتثبت المنافات قوله فحصلاه للقطع بان الانقسامات لا
يحدث مقدار من كتم العدم لان المقدار علة معدة للانقسام يستحيل
بدونه على ما قالوا قوله والجسم انما يقبل الخ يعني ان هذه ثلث امور
الاولان مستلزمان لعدم تناهي مقدار المجموع لكن لا يستلزمهما كلام
الحكماء في قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية ويستلزم
الثالث لكنه لا يستلزم المحذور المذكور فان الجسم انما يقبل الا
نقسام الخ فهو منع لاستلزام كلامهم عدم تناهي مقدار الجسم فقول
الاستاد اثبات لهذا الممنوع بانه كلما كان الجسم قابلا للانقسام
الى اجزاء متناقضة غير متناهية كما قالوا يلزم ان يكون قابلا للانقسام
الى اجزاء متناهية غير متناهية وكلما كان قابلا كذلك يلزم ان
يوجد فيه مجموع المقادير المتزائدة الغير المتناهية وكلما وجد فيه
ذلك يلزم ان يكون مقدار الجسم المتناهي غير متناه كما اعترفتم
واما الصغرى فلان معنى انقسام الجسم الى اجزاء ليس الا كونها اجزاء
او ابعاضا له ولا شك في كونها اجزاء واقساما له سواء نسبت الى جانب
التناهي او الى جانب اللاتناهي وهي ما ذكره المحشي بقوله وللقائل
ان يقول اشارة الى منع الصغرى المذكور مع عدم نوع قدح فيما ذكره
الاستاد من لزوم الانقسام الى الاجزاء المتزائدة الغير المتناهية
بان الجسم وان كان منقسما الى تلك الاجزاء المتزائدة بالمعنى الذي
فهمه الاستاد من كون تلك الاجزاء اجزاء واقساما له الا ان القائل

لما جعل مجموع المقادير المتناقضة مقابلا لمجموع المقادير المتزايدة كالمتنا
هية وجب ان يحمل مراده من مجموع المتزايدة على معنى لا يجامع مع المتناقضة
وهو لا يكون الا بان يكون مبداء التزايد محفوظا اولا ثم يزاد عليه الى غير
النهاية وهو الذي حكم القائل باستحالته في الجسم المتناهي ببداهته و
سماه بالانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية وظاهر ان الانقسام
الى المتناقضة لا يستلزمه نعم يلزم هناك وجود الاجزاء المتزايدة الغير
المتناهية وهو الانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية بالمعنى الذي
فهمه الاستاد الا انه سواء سمي انقساما او لم يسم ليس ما حكم القائل
باستحالته ضرورة بل هو لكونه لازما لما حكموا به جائز عندهم كملزومه
نعم يرد على المحشي انه لا فرق بين كونه مبداء التزايد مضبوطا او غير مضبوط
في حكم العقل باستحالة ذلك اذ الحكم بالاستحالة فيما كان المبدا مضبوطا
انما ينشاء من وجود المقادير الغير المتناهية واجتماعها في جسم متناهي
المقدار وتلك المقادير امر حقيقية لا تختلف باختلاف الاضافات
والاعتبارات فالفرق بين الصورتين تحكم ظاهر وان ورد عليه المنع
المبني على خفاء الاستحالة المذكورة في هذه الصورة من اول الامر ولذا
كان القائل المحقق الدواني ملزما مع ان كعبه عال عن شناعة الالزام
في مجلس السلطان وبهذا يندفع كثير من الاوهام وهكذا يجب
ان يفهم المقام قوله بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد الى هذا القائل
اشار الى منع لزوم المحذور بثلث مراتب الاولى بمنع بداهة اللزوم
في مطلق المتناقضة وان لم يكن متداخلة الثانية بمنع اللزوم
في المتناقضة المتداخلة وان لم تكن متصلة واحدة الثالثة بمنع
اللزوم في المتناقضة المتداخلة لكن يروح انه تصحيح لدليل الحكماء
من جهة وهدم له من جهة اخرى اذ الاتصال في بعض الاجسام
القابلة انما يثبت عندهم بما ذكره الشارح ويستفاد المنع عليه
بما في المرتبة الثانية فالحق ان يحتمل مراده ان يسلم اللزوم في المرتبة

الثانية والاولى دون الثالثة وللاشارة اليه رو هذا المعنى فاعلم
هذا ويندفع به كثير من الاوهام قوله فممتنع بداهة اى فرض ح
انقسام الجسم المتناهى اليهما ممتنع بداهة اذ لايجوز العقل وجود
اجزاء متساوية او متزايدة غير متناهية فى الامتداد المتناهى هذا
وما قيل ههنا فان جزء الخبر لايكون مساويا له فى المقدار بداهة فضلا
ان يزيد عليه فتوهم فاسد اذ انقسام الجسم الى الاجسام المتساوية
والمتزايدة يمكن بان ينفصل عنه مقدار معين ثم ينفصل منه ما يساويه
او ازيد ثم فثم او بان يطرء عليه جميع هذه الانقسامات دفعة
لكن العقل لايجوز تلك الاجزاء الى غير النهاية فى الامتداد المتناهى
وبهذا التحقيق ينحل عن المقام كثير من الاوهام ويظهر ان كلا من
الانقسام الى المتزايدة والمتساوية كالمتناقصة ممكن فى الجسم
بغير تداخل بعضها فى بعض والالزم كون جزء الجزء مساويا له فى المقدار
او ازيد منه كما لايخفى قوله ثم ناخذ الجزء الذى هو ازيد الاجزاء الخ ح
ليس مراده ان التضايف بين الازيدية والانقصية المرادتين ههنا
متضايفا لان كون الجزء الواحد ازيد من كل جزء انما يضايفه كون كل
جزء انقص منه لاكون واحد منها انقص من الكل وهو المراد من انقص
الاجزاء ههنا دون الاول وكذا كون الجزء الواحد انقص من كل جزء
انما يضايفه كون كل جزء ازيد منه لا ما ازيد من ازيد الاجزاء اعنى
كون الجزء الواحد ازيد من الكل وليس مراده ايضا اثبات التضايف
بين الزيادة والنقصان الذاتيين فانهما كالقلة والكثرة الذاتيين
ليسا بمتضايفين بل المراد التضايف بين الزيادة والنقصان الا
ضافيين اعنى كون الجزء الواحد زائدا بالنسبة الى جزء اخر وكون
الاخر ناقصا بالنسبة الى الجزء الاول ويعبر عنهما بازيدية الاول
من الثانى وانقصية الثانى من الاول وتلخيص جريان هذا البرهان
ههنا ان فى كل جزء يعد ازيد الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده

وانقصية

وانقصيته بالنسبة الى ما فوقه وليس فى ازيد الاجزاء الا الازيدية
فيزيد عدد الازيديات المحققة فى سلسلة الاجزاء على عدد الا
نقصات المحققة فيها بواحد هو فى ازيد الاجزاء فاما ان يوجد فى
سلسلة الاجزاء انقصية بلا ازيدية ايضا فالازيديات مع الا
نقصيات واما ان يلزم تحقق واحد من الازيديات بلا مضايف و
الثانى بط ضرورة فتعين الاول وبهذا التقرير انه ما قيل ان ازيد
الاجزاء ليس بمضايف لانقص الاجزاء وسقط ما قيل ههنا من
ان المضايف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل
زيادة ما فوقه فكلما تحقق زيادة تحقق نقصان فى مقابله وبا
العكس فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لاشبهة فى زيادة
الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحد لكن لا يلزم منه وجود
احد المتضايفين بدون الاخر لما ان كل زيادة فى مقابلة نقصان
وبالعكس انتهى الاترى ان ما قاله جاز فى جميع مجارى هذا
البرهان فلو صح ذلك المنع لانهدم اصل البرهان الذى عول
عليه جميع اهل النظر من الحكماء والمتكلمين كما ينهدم برهان
التطبيق بما قيل ههنا من ان المساوات والازيدية من توابع
التناهى هذا نعم يرد على جريان هذا البرهان ههنا بحث
اما اولا فلان ازيد الاجزاء ان تعين بطريان التقسيمات الخارجية
او الوهمية على الجسم ففى كل مرتبة من تلك الانقسامات المتنا
هية تحقق مع ازيد الاجزاء الخارجية او الوهمية انقصها بلاريب
فنختار ان هناك فى كل مرتبة تخرج الى الفعل انقص الاجزاء
ايضا ولم ينفك احد المتضايفين عن الاخر ولم يلزم عدم تكافيهما
وان لم يتعين بطريانها بمجرد القسمة الفرضية لكونها على وجه
كلى لا يتعين هناك ازيد الاجزاء فح نختار ان ازيد الاجزاء
غير متحقق هناك ايضا بل تحققه يتوقف على تحقق انقص

الاجزاء اذ كلما انقص مقدار المتفاصل عن الجسم زاد مقدار الباقي
منه فكما ان كل جزء فرضته انقص الاجزاء فهناك انقص منه عندهم
فكذلك كل جزء فرضته ازيد الاجزاء فهناك ازيد منه والجواب ان
حكمهم بكون الجسم منقسما خارجا ووهما الى غير النهاية بعينه
معنى طريان الانقسامات الفرضية الغير المتناهية وهذا الحكم منهم
على تقدير تحققه في نفس الامر يستلزم تحقق ذوات تلك الاجزاء
والاقسام المتناقصة الغير المتناهية في نفس الامر في جميع صور
تعين ازيد الاجزاء بحيث يصدق في حق كل جزء منها ما عدا الازيد انه
ازيد مما بعده وانقص مما قبله ولا يصدق في حق الازيد الا الحكم بالا
زيدية مما بعده وبالجملة باي صورة تعين ازيد الاجزاء فبعد تعينه
يتحقق تلك الاجزاء على الاجزاء تلك الاحكام ويجري برهان التضا
يف في كل صورة كما لا يخفى واما ثانيا فلان الازيد الاجزاء نقصانا
بالنسبة الى مقدار الجسم ايضا فلا يزيد عدد الازيديات في سلسلة
الاجزاء على عدد الانقسامات بل يتكافيان لا يقال المراد من ازيد
الاجزاء مقدار الجسم على ان يحمل الازيد على الزيادة المطلقة التي لا
تقتضي دخول المضاف في المضاف اليه كما في قوله تعالى احسن اخوته
لانا نقول يأباه قوله تأخذ الذي هو ازيد الاجزاء فالصواب ان يقول
تأخذ مقدار الجسم الذي هو ازيد المقادير والجواب ان ما عدا الجزء
الازيد مضمحل في الاجزاء التالية الغير المتناهية فبعد اعتبار تلك
الانقسامات الغير المتناهية ليس هناك الا سلسلة الاجزاء
ولا شيء في السلسلة ازيد من الكل فيها غير ازيد الاجزاء وبعد ذلك
القائل ان يقول سواء كان المراد من ازيد الاجزاء مقدار الجسم
المنقسم او اجزاء ازيد مما في السلسلة يرد عليه ان كنقصانا بالنسبة
الى الجسم خارج عن سلسلة الاجزاء فليتكافى العددان باعتباره
والمتضايفان المطلق الازيدية والانقصية جزء كان الازيد والانقص

اولم يكن

اولم يكن والجواب كما ان مطلق الازيدية والانقصية متضايفان
كذلك ازيدية الجزء وانقصيته الا يرى ان الابوة الحاصلة في سلسلة
الانسان انما يضايفها البنوة في هذه السلسلة ايضا لا في
سلسلة نوع اخر وفيه ما فيه والجواب الحاسم لمادة الاشكال
ان لا ازيدية الاجزاء وازيدية بالنسبة الى كل جزء بعده كما ان لكل
جزء بعده ازيدية بالنسبة الى كل جزء بعده ففي كل جزء ازيديات
غير متناهية واما انقصيات فمتناهية ولو بالنسبة الى كل جسم
خارج عن سلسلة الاجزاء التناهي اعداد الاجسام الموجودات
فح يلزم تحقق ازيديات غير متناهية بلا مضايف بخلاف
ما اذا تحقق انقص الاجزاء فان الازيديات ح لا يكون الا بقدر
الانقصيات كما لا يخفى قوله وغير التناهي بهذا المعنى لا ينسب
الخ اي بهذا المعنى لا ينسب انما ينسب المتناهي بالفعل او غير
المتناهي بالمعنى الاخر الى شيء اخر قال في الحاشية لان النسبة
لا يكون الا بين الاثنين الموجودين اعلم ان الحكم بهذه النسب
على شيء اما خارجي فيقتضي وجود الشيء المحكوم عليه تحقيقا
في الخارج كقولنا هذا المقدار الممتد مساو في الخارج لذلك المقدار
الممتد او زائد عليه او ناقص عنه اذا كانا موجودين في الخارج
تحقيقا واما حكم حقيقي كقولهم كل مربع متساوي الاضلاع اي
ما لو وجد كان مربعا فهو لو وجد كان متساوي الاضلاع فهو
تقتضي الوجود المقدر للموضوع واما حكم ذهني فهو ايضا اما ذهني
حقيقي كقولنا الكليات المنحصرة في فرد اقل من غير المنحصرة و
اما ذهني فرضي كقولهم في برهان التطبيق السلسلة المبتدأة
من مبدأ المعين الغير المتناهية بالفعل اكثر من السلسلة
التي ابتدأت مما قبل هذا المبدأ وامتدت الى غير النهاية والثانية
انقص من الاولى بالواحد والحكم الذهني يقتضي وجود الموضوع

فى الذهن تحقيقا ان كان ذهنيا حقيقيا وفرضا ان كان ذهنيا
فرضيا ومن قبيل الذهنى الفرضى قولهم اجزاء الخردلة اقل من
اجزاء الجبل اى على تقدير خروج جميع اجزائهما من القوة الى الفعل
يكون اجزاء الخردلة اقل من اجزاء الجبل هذا واما الاجزاء التى
لم تخرج من القوة الى الفعل فلا تحكم عليها بهذه النسب فى الخارج
لعدم الموضوع فيه نعم يمكن الحكم الذهنى لكن على هذا تخرج
جميعها من القوة الى الوجود الذهنى اذا تقرر هذا فاعلم ان قوله
لاينسب بمعنى انه لاينسب فى الخارج ولا فى الذهن واعترض عليه
بان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان عدم تناهيهما
بمعنى لايقفان عند حد لا بالمعنى الاخر وفيه نظر لان كون المعلومات
غير متناهية بهذا المعنى انما يصح باعتبار وجودها الخارج فان
اراد ان الحكم الخارجى بالاكثرية على المعلومات الموجودات فهما
فى كل مرتبة متناهيتان فيكون النسبة بالكثرة لنسبة
المتناهى الى المتناهى وان اراد الحكم الذهنى بالكثرية جميعها
من جميع المقدورات موجودتين كانتا او معدومتين لجميعها
خارجة الى الوجود الذهنى بالفعل وغير متناهيين بالمعنى
الاخر لا بهذا المعنى ولا كلام فى انهما يتصور بينهما هذه النسب كما
كما عرفت فى السلسلتين الغير المتناهيتين احديهما مشتملة على
الاخرى والكل اعظم من الجزء جزما فلا اشكال فى هذا المقام
فلا يرد ما يتوهم اه تقرير التوهم لو كان الجسم قابلا للانقسامات
غير متناهية يلزم ان يكون المسافة والحركة والزمان ايضا
كذلك وكلما كانت قابلة لها يلزم ان يكون لكل من المتحركتين
المختلفتين سرعة وبطوءا فى مسافتين فى زمان واحد من حدود
المسافة فى كل ان يفرض فى ذلك الزمان وكلما كان الامر كذلك
يلزم ان يكون هذه الحدود المفروضة التى هى اجزاء المسافتين

مساوية

مساوية للانات المفروضة التى هى اجزاء الزمان وكلما كانت مساوية
لها يلزم التساوى الحركتين وعدم كون احديهما اسرع من الاخرى
واللازم باطل بالبداهة وكذا الملزوم وتقرير الجواب انا لا نم لزوم مساوات
الحدود المفروضة التى هى اجزاء المسافة للانات المفروضة التى هى اجزاء
الزمان المنطبق عليها وعلى المسافتين كيف وتلك الحدود والانات
غير موجودتين فى الخارج بالفعل بل بالقوة ومثلها لاينسب الى اخر
بالمساوات والزيادة والنقصان فى الخارج وللقائل ان يقول هذا
الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لان الزمان وان لم يساوى المسا
فتين بحسب الاجزاء لكنه مساو لهما بحسب الامتداد لانطباقه عليهما
مع ان تلك المقادير موجودة فى الخارج فيتضح الانتساب فنقول
احدى المسافتين مساوية بحسب الامتداد للزمان والزمان مساو
للمسافة الاخرى بحسب الامتداد ايضا فيلزم اما ان يكون احد المسافتين
والحركتين مساوية للاخرى سواء كانت المسافة متناهية الانقسام
او لم تكن قلت مجرد انطباق الزمان على المسافتين والحركتين لا
يستلزم تساويهما بحسب المقدار والامتداد الا يرى ان الجسم الذى
مقداره ذراع اذا قرب من البصر ينطبق على مضار الجبل فى الظاهر
واذا بعد ينطبق على اصغر منه وهكذا فانطباقه بحسب الامتداد
على مقادير مختلفة دليل انه ليس بمساو بحسب الامتداد لشئ
منها فلو اورد السؤال بذلك لكان ظاهر المنع كيف وان مقدار ذلك
الزمان لكونه عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم عند الحكماء اعظم
بكثير من كل مقدارى المسافتين فلذا صير فى الايراد الى الاجزاء وحينئذ
لا يرد الا على قول الحكماء القائلين بعدم تناهى اجزاء كل من المسافتين
والزمان لانهم يوهم التساوى واما على تقدير التناهى فلا اذ لا نم ان
لكل من المتحركتين حدا وابنا فى كل ان يفرض من اجزاء الزمان لم لا يجوز
ان يكون البطئ فى آنين فى حد واحد كما ذهب اليه المتكلمون

من ان بطؤ الحركة بسبب تخلل السكنات فاندفع ما قيل لا اختصاص
لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية
بل على تقدير تناهيها ايضا يكون الاثلاث والحدود الابون متساوية
فيلزم المحذور وح لا يندفع بهذا الجواب لانها على تقدير التناهي
موجودة يمكن فيها الانتساب انتهى قال الشارح بل غاية ما لزم
منه الخ ليس هذا اضرابا عن احد اللازمين لمجموع الدليل الى الاخر كما
يتبادر من ظاهره حتى يرد ما قيل فيه بحث لان الدليل المذكور لا يتم
الا بابطال انتهاء الانفصالات الى الاجسام التي لا مفصل فيه بالفعل
فلا يلزم منه وجوب ذلك الانتهاء بل وجوب عدمه انتهى بل
هو اضراب عن الاول بطريق التعليل اى لان غاية ما لزم منه اى
من جزئه الذى هو نقيض المطلوب او غاية ما لزم منه انتهاؤه
الى اجسام لا مفصل فيها ولا نم انه خلاف المفروض وانما يكون كذلك
لو لم يجز كون تلك الاجسام التى ينتهى الى الاجسام غير قابلة للانفكاك
وهو ممنوع اذ يجوز ذلك فح لا تدخل تلك الاجسام فى عقد الوضع
ليلزم ان يكون ذلك خلاف المفروض ويبطل فهو منع لبطلان
احد اللوازم لنقيض المطلوب وكذا الكلام فى قوله فانك تعلم ان
اللازم من الدليل الخ وغاية ذلك انه تسامح فى العبارة لوضوح
المراد ولا باس فيه قوله وقد رد الشيخ مذهب ديمقراطيس الخ
قال الشارح الجديد للتجريد عند قول المحقق الطوسى والقسمة بانواعها
تحدث اثنينية تساوى طباع كل واحد منهما طباع المجموع وطباع
الجزء الخارج الموافق له فى الماهية فيجوز على الجزئين المتصلين
المفروضين فى جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين اعنى الجزء
الذى قسم والجزء الخارج الموافق له فى الماهية من الانفكاك الرافع
للاتحاد الانفصالى لجواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة
الانفكاكية فيبطل مذهب ذيمقراطيس واتباعه انتهى فقد حمل

مراد

مراد الشيخ على ابطال ذلك المذهب بواسطة اثبات الاستلزام
بين جوازى القسمتين وقد دل عليه ايضا كلام صاحب
المحاكمات فنقول تقريره دليل الابطال ان ذلك الجسم الصغير
الجزء من الجسم البسيط قابل للقسمة الوهمية وكل ما هو قابل
للقسمة الوهمية قابل للخارجية اما الصغرى فثابتة بادلة بطلان
الجزء مع قطع النظر عن اعتراف الخصم واما الكبرى فقد تثبت
بان يقال كلما كانت القسمة الوهمية بالمعنى الاعم اعنى الشاملة
للفرضية والوهمية ملزومة للقسمة الانفكاكية فتثبت تلك الكبرى
لكن المقدم حق ان الملازمة فظاهرة واما المقدم فلانه كلما طرئ
القسمة الوهمية بل مطلق القسمة على جسم بسيط تحدث
هناك اربعة اجزاء كذلك موجودة فى نفس الامر ولو فى ضمن وجود
الكل المنقسم وكلما حدث تلك الاجزاء هناك فيجوز على كل
من المتصلين ما يجوز على كل من المنفصلين من انفصال احدهما
عن الاخر انفصالا خارجيا ويجوز على كل من المنفصلين فيجوز
على كل من المتصلين من اتصال احدهما بالاخر فى الخارج وكلما جاز
على كل منهما ذلك يلزم جواز القسمة الخارجية للمنقسم وهى
ينتج من الاقترانى الشرطى المركب انه كلما انقسم الجسم البسيط
وهما يلزم جواز ان ينقسم ذلك الجسم فى الخارج ايضا وهذه النتيجة
مضمون قولنا ان جواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة
الخارجية اما الصغرى الشرطية فلان القسمة الوهمية ما حكم
بها العقل او الوهم حكما مطابقا للواقع ناشئا نحو دليل كادلة
ابطال الجزء لا مطلق توهم الانقسام كتوهم انشعاب الانملة واما
الكبرى الثانية فظاهرة واما الكبرى الاولى فقد اوضحها بدفع
ما يرد عليها بقوله ومانع الانفصال الخ تقرير السؤال انا لا نم
تلك الكبرى لجواز ان يكون هناك مانع عن انفصال احدهما

عن الاخر فانثبت تلك بتحرير ان مرادنا من جواز ان ينفك احدهما
امكان الذاتي اي بالنظر الى ماهية كل من المتصلين وهذا
القدر كاف في اثبات الهيولى كما سنبين وبعد ذلك ثبت
الكبرى لان ذلك المانع لا يجوز ان يكون ماهية هذا الجزء المتصل
احدهما بالاخر ولازمها سواء كان اللازم جزء ولازما كالجنس
والفصل او خارجا لازما والا لما جاز انفصال احد المنفصلين
عن الاخر لتماثل الاجزاء فذلك المانع لا يكون الا عرضا مفارقا
وهو لا ينافي الامكان الذاتي وبما حررنا عرفت ان مراد الشيخ
من قوله على المتصلين وعلى المنفصلين على كل منهما لا على
مجموعهما ومن الموصول في الموضعين انفصال احدهما عن الاخر
واتصاله بالاخر لا انفصال اجزاء المجموع واتصالها ولعل بعضهم م
حمله عليه فحكم باستدراك التعريض بالانقسام الوهمي لكل جسم
صغير حيث قال يرد عليه انه يكفي ان اذا قسم جسم الى قسمين
كان هناك جزان متصلان يساوي طباع كل منهما طباع المجموع
فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال وهو سائر
المقدمات انتهى اقول ولا يخفى ان خلاصة ما ذكره جارية
في اللفظ والنفوس الناطقة المتحدة في الماهية عندا ومجموع النقط
والنفوس عرضا لها الكثرة مع استحالة عروضها لكل واحد منهما
عندهم ولم يرد ان الشيخ انما ابطله بواسطة بيان استلزام
جواز القسمة الوهمية لكل جسم صغير جواز الانفكاكية كما
نقلناه عن الامام لخافة هذا الجريان اذ لا يجوز القسمة الوهمية
لشيء من النقط والنفوس وايضا لا يندفع عنه الاشكال الذي
سبدوه بعضهم في تقوية ذيمقراطيس قطعا اذ ماهية النفس
الناطقة لا تابى عن ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة وتابى عن
ان يعرضها بعدها قطعا بخلاف ما ذكروه فاعلم هذا

فهناك

فهناك اربعة اجزاء اي فيما ذهب اليه ذيمقراطيس او فيما يعرض
له القسمة الخارجية والوهمية اربعة اجزاء الخ لقائل ان يقول ان
اراد ان هناك اقسام اربعة موجودة في نفس الامر فهو ممنوع
اذ القسمة الوهمية تحدث اقسام متوهمة لا موجودة وان اراد
ان ههناك اقسام اربعة ولو كان بعضها موهومة كما يناسب اقوال
فمسلم لكن لا يجري نفعا في ابطال مذهب لان له ان يقول يستحيل
الانفكاك الخارجي بدون المقدار الخارجي وليس في تلك الاجسام
طبيعة مقدارية في الخارج واما صدق تعريف الجسم عليه فبناء
على ان فيه مقدارا وهميا ايضا ولا يلزم اختلاف مقتضى طبيعة م
واحدة لان اقتضائها لقابلية الانفكاك الخارجي مشروط بوجود المقدار
الخارجي الخارجي عن حقيقة الجسم لا يقال القسمة الوهمية ههنا
اعم من الفرضية والعقل انما فرض وجوز القسمة لا الى نهاية بمعونة
ادلة ابطال الجزء حتى تلك الاجسام الصغار مقدار خارجي قطعا
فهو معد للانفكاك الخارجي لانا نقول يفهم من تقرير الشارح ههناك
ان الادلة التي ذكرها المص انما دل على عدم تناهي مطلق الانقسام
فالعقل انما حكم بعدم تناهي مطلق الانقسام ولو وهما لا بعدم
تناهي الانقسام الخارجي الا ان يقال ما ذكره الشيخ ليس بالنسبة
الى الادلة التي ذكرها المص بل لسائر الادلة كابطال الجزء بدوره
الرحى فان الحركة موجودة في الخارج لا في الوهم فقط فيلزم تحقق
المقدار الخارجي في الجسم الصغير الذي هو في الدائرة القطبية قطعا
والمقدار الخارجي معد للانفكاك الخارجي بداهة فيتحقق في كل جسم
صغير طبيعتان مقداريتان فصاعدا ولذا جزم المحشي فيما
هو سلف بقبول الفلك للانفكاك نظرا الى ذاته المعروض للمقدار
الخارجي وان امتنع لامر خارج وهو تناهي الابعاد وان ثبت
المقدار الخارجي في كل قسم مفروض في الجسم الصغير يتم ما حكم به

الحكماء من ان الانقسام الوهمي ملزوم للانفكاك الخارجي قطعا
ويتم ما ذكره الشيخ ههنا ان ثبت التماثل فاعلم هذه الجملة و
سينفعك فيما بعد قوله لا ينافي القبول الذاتي الخ يعني ان القبول
الذاتي اعني كون الجسم بحيث لو انقسم لما انعدم بالكلية بل
يحصل هناك قسمان من ذلك الجسم المنقسم لا من كتم العدم
وهذا القدر كاف في اثبات الهيولى بان يقال لو لم يكن الفلك مثلا
مركبا من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية بل كان عبارة
عن مجرد الصورة الجسمية والنوعية لما كان قابلا بالذات للانقسام
الخارجي اي لما كان بحيث لو انقسم يبقى منه شيء من القسمين
بل كان كل من القسمين حاصلا من كتم العدم ضرورة ان الصورتين
تعدمان حين التقسيم لكنا نعلم قطعا انه بحيث لو انقسم لما انعدم
بالكلية بل يبقى منه قسمان حاصلان منه لا من كتم العدم وقد صرح
الشريف المحقق في شرح المواقف بكفاية القبول الذاتي ههنا فاندفع
بعض الاشكال قوله ولا شبهة ان تماثل الاجزاء ممنوع قال شارح
الجديد للتجريد انما يرد هذا لو بني دليل الشيخ على تماثل الاجسام الصغار
وليس كذلك بل هو مبني على عدم انحصار النوع في الشخص اذ لو
لم ينحصر لتحقق الجزء الخارج الموافق في الماهية البتة سواء في البسيط
الذي المقسوم جزء منه او في غيره ويتم الدليل على تقدير تحقق الخارج
الموافق بان يقال ذلك المانع لا يكون لازما لماهية الجزئين المتصلين
المفروضين في الجزء المقسوم وهما والا انحصر نوع ذلك الجزء في شخصه
لانه لو وجد منه شخصان لكانا متساويان في الماهية وكان كل واحد
منهما قابلا للانفكاك الانفصال الحاصل بينهما مع وجود المانع الذاتي
عنه هذا خلف واذا لم يكن المانع لازما بل عارضا مفارقا فلا شك
ان امتناع الانفكاك لعارض مفارق لا يقتضي الامتناع الذاتي
الذي هو مقصودنا انتهى اقول حاصله ان ذلك المانع عن انفصال

احد المتصلين عن الاخر وانفكاكه عنه لا يكون لازما لماهية شيء
من ذينك المتصلين والا لانحصر نوع ذلك الجزء في شخصه والتالي
باطل اما بطلان التالي فلان القسمة الوهمية احدثت هناك
اثنينية يساوي كل منهما للاخر وللمجموع في الماهية فهناك ثلثة
اشياء متماثلة واما الملازمة فلانه لو لم ينحصر توجد منه شخصان
متساويان في ذلك النوع وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الانفصال
الحاصل بينهما والتالي باطل لانه خلاف المفروض اذ فرضنا ان
المانع عن انفصال بعض افراده عن بعض لازم لتلك الماهية و
القائل ان يقول ان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان كل منهما
منفصل عن الاخر فالملازمة مم لجواز ان يوجد منه اشخاص تقتضي
ماهيتها الاتصال بينها وان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان
ولو كانا متصلين مسلم لكن قوله وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك
الخ ممنوع وايضا عدم انحصار نوع كل من الجزئين المتصلين في شخص
ممنوع لجواز ان يكون هناك نوعان يقتضي كل منهما الانفصال
بالاخر نعم لما كان ذلك الجسم الصغير قابلا للانقسامات الغير
المتناهية يلزم ان تكون ماهية من ماهيات غير متناهية
وبطلانه ايضا ممنوع اذ كما جاز عدم تناهي الاجزاء جاز عدم تناهي
الماهيات التي يقتضي كل منها الاتصال بالاخرى وبالجملة هذا
الدليل لا يخلو عن اشكال ولذا قال مبارك شاه في شرح حكمة
العين بعد ما بنى الدليل المذكور على عدم انحصار الاجسام الصغار
وهذه الحجة انما يتم على ما ذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متسا
وية في الماهية لكن من جملة الاحتمالات تألف الجسم من
اجسام صغار غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية
فما لم يبطل هذا الاحتمال لم يلزم اتصال الجسم وان لم يذهب اليه
ذاهب انتهى قوله اذ القائل ان يقول الخ فان قلت اثبات

هذه القدر غير ملتزم في الحكمة بعد زيادة قيد بقدر الطاقة
البشرية في تعريفها ولما دل الحس على ان الماء بجميع اجزائه اي
جزء كان بارد للطبع وموافق في الكل في الصورة النوعية يحكم
بالتشابه والبساطة نعم يجوز اتفاق الماهيات المختلفة
في لازم واحد كالنار والحركة المشتركين في الحرارة وكالماء و
التراب المتفقين في البرودة لكن الالتفات الى مثله والا
لانهدم الحكمة من اصلها اذ لا يثبت بسيط ولا يثبت الاتحاد في
في الماهية النوعية اذ على هذا يمكن ان يقال لا نم اتفاق افراد
النار في الماهية النوعية لجواز ان يكون لكل فرد منها ماهية
متغايرة لحقيقة الاخرى وتكون الحقيقتان متفقتين في الحرارة
اللازمة لهما لجواز عموم اللازم قلت ليس الحكم بالاتحاد في الماهية
النوعية بمجرد الاشتراك في اللازم بل بعد الجزم باتحاد الفردين
في الصورة النوعية كافراد النار والانسان نعم يلزم ان لا يثبت
بسيط الا ان يقال البسيط ما كان اجزاؤه المحسوسة موافقة
للكل في الماهية النوعية لا مطلق الاجزاء وهذه الاجسام الصغار
غير محسوسة حتى تحكم بان صورها النوعية موافقة لصورة الكل
النوعية كما لا يخفى قوله وقد يقال في تقوية ذيمقراطيس الخ
حاصله منع الكبرى الاولى من القياس المركب الشرطي تارة
والكبرى الثانية اخرى وحاصله ان هناك كثرتين كثرة
عارضة للماهية والطبيعة في ابتداء الخلقة كالمطر وكثرة عارضة
لها بعد الخلقة كالماء الواحد المنقسم الى المياه وعروض الاولى
اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك بعد الخلقة وان لم تكن
الثانية اعم منه وانما الغرض ان عروض الاولى لا يستلزم
عروض الانفكاك لان الاولى متحققة في افراد الانسان و
ليس الثانية متحققة فيها والا لكان فرد منها كليا ولاجتمع المثلان

في محل

في محل واحد في زمان واحد والكل محال فان اردتم بتالي الكبرى
الاولى جواز انفصال احد المتصلين عن الاخر ولو بعد خلقهما
موجودا واحدا فهي ممنوعة والدليل الذي ذكرتموه لبيانها تامة
ايضا اذ لا نم ان مانع الانفصال هناك لا يكون الماهية او لازمها
لجواز ان يكون الماهية مقتضية لجواز الكثرة الاولى وابية عن
جواز الكثرة الثانية كالانسان وما يتفرع على تماثل الاجزاء ههنا
وانما هو جواز الكثرة الاولى اذ العارض للمنفصلين انما هي الكثرة
في ابتداء الخلقة لا بعدها وان اردتم جواز انفصال احدهما عن الاخر
في ابتداء الخلقة فمسلم لكن الكبرى الثانية ممنوعة اذ جواز
الاعم لا يستلزم جواز الاخص اذ يجوز التحيز للمجرد وهو لا يجوز له
التمكن قوله وانت خبير بان تجويز ذات الخ المراد من الذات ههنا
ما كانت مشتركة بين صورتي الوحدة والكثرة ولا تتغير تلك الذات
بتواردهما تلك الذات ههنا انما يتحقق في ضمن الهيولى بعد ثبوتها
عند الحكماء او في ضمن حقيقة الجسم المعين عند الاشراقية والمتكلمين
وحاصله اثبات الكبرى الثانية الممنوعة بان يقال المراد بتالي الكبرى
الاولى جواز عروض الكثرة في ابتداء الخلقة وقد تفرع لزوم ذلك الجواز
على تماثل الاجزاء كما سلمه وبعد ذلك يثبت الكبرى الثانية القائلة
بان ذلك الجسم الصغير كلما جاز انفكاك بعض اجزائه عن بعض
في ابتداء الخلقة فقد جاز ذلك بعد خلقه موجودا واحدا لان امكان
عروض الكثرة له في ابتداء الخلقة يستلزم ان يوجد فيه موادا
تصلح لان تكون اقساما له والا لم تكن ما عدا القسم الواحد حاصلا
من تلك الذات فلا يكون عروض الكثرة في ابتداء الخلقة لها وحدها
بل مع شيء اخر والمفروض انها وحدها يجوز ان تكون معروضة
للكثرة في ابتداء الخلقة واذا وجد فيه تلك المواد الصالحة
لذلك فيمكن عروض الكثرة بعد خلقه موجودا واحدا ايضا

اذلا شك ان تلك المواد لا تقدم بعروض الوحدة بدل الكثرة فكلما
جاز عروض الكثرة لشيء في ابتداء الخلقة جاز عروضها بعد الخلقة د
قطعا وعروض الكثرة للشيء بعد الخلقة لا يحصل الا بالانفكاك
ولما توجه عليه النقض بخصوص الفساد بان يقال لو صح هذا الدليل
لما كان عروض الكثرة في ابتداء الخلقة اعم من عروضها بعد الخلقة
لكنه اعم بشهادة المثال المذكور اشار الى دفع ذلك النقض
بان ما ذكرنا انما يستلزم انتفاء العموم حيث يتحد موضوعا
الوحدة والكثرة لا انتفائه مطلقا وذلك العموم وان كان مسلما
فيما لم يتحد الموضوعان كالنقط والنفوس الكثيرة في ابتداء الخلقة
ولا يجوز كثرة شيء منها بعد الخلقة لكنه غير مسلم فيما يتحد الموضو
عان ولما كان للقائل ان يستدل على العموم فيما يتحد الموضوعان
ايضا بالمثال المذكور بل ان يقول مراد ذلك القائل اثبات العموم فيما
يتحد الموضوعان لا غير اجاب عنه بان المثال المذكور لا يدل على العموم
حيث يتحد الموضوعان لان النطفة المخلوقة انسانا واحدا كما جاز
ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة بان يقدر تلك النطفة انسانين
كذلك جاز ان يعرضها الكثرة بعد خلقها انسانا واحدا لجواز انفكاك
بعض الاعضاء عن بعض فيعرض الكثرة لطبيعة الانسان في ضمن
ذلك الفرد ايضا وان لم يكن شيء من اجزائه انسانا فلا يتحقق
هناك عروض الكثرة في ابتداء الخلقة بدون جواز عروض الانفصال
لعم عروض تلك الكثرة اعم من جواز عروض الانفصال الى اجزاء مماثلة
للمنفصل لكن هذا القدر لا يكفي في التقوية لان مذهب ذيمقراطيس
ان شيئا من تلك الاجسام الصغار لا تقبل الانفصال لا الى اجزاء
مماثلة له ولا الى غير مماثلة له فلا بد في تقويته من العموم بين
عروض تلك وبين عروض مطلق الانفصال لا يقال هذا النظر منه
في المثال المذكور كما يهدم التقوية والعموم حيث يتحد الموضوعان

يهدم دليل الشيخ الذي قصد تقويته لانه مبني على تماثل اجزاء الجسم
الصغير له لانا نقول لا يهدم لان ذلك الجسم الصغير لكونه متشابه
الاجزاء فهو على تقدير عروض الانفصال له لا ينفصل الا الى اجزاء
مماثلة له ولو عند ذيمقراطيس فان قلت لعل مراد ذلك القائل
من طبيعة الانسان النفس الناطقة لا ما ذكره المحشي من الجسم
الحاصل قلت كما لا يمكن عروض الانفصال بعد الخلقة لكل نفس
لا يمكن عروض الكثرة لها في ابتداء الخلقة اذ ليس لها مادة يمكن
انفصالها من اول الامر فتصير نفسين كما كان في النطفة فعلى
هذا كان قوله والانسان الواحد اي ما هو معروض الوحدة لا يجوز
ان يصير متكثرا بان يتصور بصورة انسانين فهو بمعنى انه لا يجوز
ان يصير متكثرا بعد الخلقة بهذا الطريق لا مطلقا ويحتمل ان يكون
مراده ان موضوعي الوحدة والكثرة انما يتحد في النطفة لا في الانسان
الواحد كما جاز ان تكون النطفة الواحدة نطفتين في ابتداء
الخلقة جاز ان ينفصل بعدها وتصير نطفتين بشهادة
التوامين من جماع واحد وكما لم يجز ان تكون الانسان الواحد
انسانين بعد الخلقة كذلك لم يجز عروض الكثرة له في ابتداء
الخلقة ويصير انسانين لاستلزامه كلية الجزئية الحقيقي في الرحم
واجتماع المثلين في مادة واحدة ويؤيده ما في بعض النسخ والا
فالانسان الواحد لا يجوز الخ فعلى هذا معنى هذا القول انه لا يجوز
ان يكون متكثرا في ابتداء الخلقة بان يصير انسانين كما لا يجوز
ذلك بعد الخلقة وفيه انه كلام لا يوافق مذهب الحكماء لانه ان اراد ان
الموضوعين لا يتحدان في مادة الانسان ففيه ان مادة
الانسان الواحد ايضا قابلة لان تصير مادتي انسانين
بعد موته وان اراد انهما لا يتحدان في مجموع المادة والصورة
الانسانية فكذا الكلام في مجموع المادة والصورة النطفية

الاان يقال المراد هو الثانى لكن اذا انقسم النطفة الواحدة لا
تنقسم الا فى نطفتين بخلاف الانسان الواحد واما زوال ه
الصورة الجسمية بعد انفصال النطفة فغير مسلم عند الخصم
لاسيما قبل اثبات الهيولى قوله والاول يجب التحقق اعم
من عروض الانفكاك عموما من وجه لانهما يجتمعان فى المطر لانه
كثير فى ابتداء الخلقة وعند سقوطه على الارض ينفصل اجزاء القطرا
ويتحقق عروض الكثرة فى ابتداء الخلقة بدون عروض الانفكاك ه
بعدها فى الانسان وفى النفوس الناطقة والنطفة والجزء الذى
لا يتجزى عند المتكلمين والجسم الصغير عند ذيمقراطيس ويتحقق
عروض الانفكاك بعد الخلقة بدون الكثرة فى ابتداء الخلقة فى البحر
والحجر المخلوق اولا واحدا المنكسر بعده ولم يتعرض القائل لكون الثانى
اعم منه ايضا اذ لا يتعلق به غرض وانما الغرض اخذ جواز الاول
لا يستلزم جواز الانفصال وذلك حاصله باى عموم كان ولا يخفى ان
هذا العموم انما ينتظم فيما يتحد موضوعا الوحدة والكثرة واما فيما
يتحدا فلا اذ كل شئ هو كثير فى ابتداء الخلقة فهو كثير بعدها و هذا
منفصل اجزائه عن بعض بالفعل وان لم يكن منفصلا وانما الغرض
بيان النسبة بين المطلقتين العامتين لا بين مطلقة دائمة
ولا بين دائمتين وذلك ان تقول النسبة معتبرة ههنا بين الممكنتين
العامتين فح يكون مراد القائل العموم المطلق لانه متى جاز ان يكون
الشئ بعد الخلقة كثيرا ومنفصلا الاجزاء المماثلة للكل كالبحر و
الحجر الواحد وغيره فذلك جاز ان يكون كثيرا كذلك فى ابتداء الخلقة
ولا ينعكس كما فى الانسان ومراد المحشى انه لا ينتظم فيما يتحد المو
ضوعان اذ كلما جاز الاول جاز الثانى فيكون بينهما مساواة
وعلى كلا التقديرين لا اشكال فى كلام المحشى بعد كما وهم لان
مراده ان ليس ههنا عموم فيما يتحد الموضوعان حتى لا يلزم من

جواز

جواز الاول جواز الثانى او من نفس الاول نفس الثانى قوله
والانسان الواحد لا يجوز قيل يرد عليه ان الانسان الواحد يمكن
ان يخلقه بخلقة الله تعالى اولا بحيث اذا انقسم يكون كل جزء منه
انسانا كالحجر وفيه نظر اما اولا فلانه لا يرد عليه على الاحتمال الاول
بل يتقوى به واما ثانيا فلان ماهية الانسان لو خلقت كذلك لكانت
ماهية اخرى لا هذه الماهية التى لم يتعلق بمجموع الاجزاء الا نفس
ناطقة واحدة كما لا يخفى قوله وقد يجاب عن اصل الاشكال
الذى اورده الشارح بقوله وههنا بحث الخ على وجه يتضمن ابطال
مذهب ذيمقراطيس وحاصله ابطال السند الذى جوزه الشارح
بان يقال كل من تلك الاجسام المتصلة التى جوزتم انتهاء الجسم
البسيط اليها قابل للانفكاك الخارجى ايضا لانه كلما كان امتداد
ذلك الجسم المتصل مماثلا لامتداد المجموع المؤلف منه ومن جسم
اخر مثله يلزم ان يكون ذلك الجسم المتصل قابلا للانفكاك الخارجى
قا كالمجموع لكن المقدم حق وكذا التالى اما الملازمة فلان طبيعة ه
الامتداد النوعية لم تاب عن الانقسام الخارجى فى ضمن المجموع
فح يلزم ذلك بالنسبة الى ماهية كل من هذين المتماثلين
وهو ظ وان خفى على كثير من الذين قالوا يجوز ان يكون من
قبول الاجسام الانقسام الخارجى مقتضى طبيعة الصنف و لا
يخفى انه على هذا يكون المانع عنه فى الصنف الاخر عارضا مفارقا
لا يقدح فى القبول الذاتى واما حقيقة المقدم فلان الامتداد من
حيث هو هو اى لا بشرط قيد زائد من الفصول المتنوعة له
طبيعة نوعية كما سيأتى ثم ان الفرق بينه وبين ملحق من
دليل الشيخ فى ابطال مذهب ذيمقراطيس ان مراد الشيخ
التماثل فى حقيقة الجسم البسيط وطبيعته النوعية كالماء
وان مراد هذا المجيب التماثل فى الامتداد الجسمى اى الصورة الجسمية

التي هي طبيعة نوعية كما سيأتي من الشيخ ايضا ولكن يجوز ان
يحمل كلام الشيخ في ابطال ذلك المذهب على هذا ويدل عليه
ما وقع في كلام الرئيس من تقييد العارض المفارق بالخارج عن
طبيعة الامتداد كما قيل والقائل ان يقول لعل المحشي وصاحب
المواقف وغيره من المحققين انما حملوا مراد الشيخ على التماثل
في حقيقة الجسم البسيط مثل الماء والنار لا على التماثل في حقيقة
الصورة الجسمية اذ يرد على الثاني انه يجوز ان تكون الصورة
النوعية التي هي جزء الجسم ايضا ابية عن الانقسام الخارجي
وان لم تاب عنه الصورة الجسمية والهيولى اذ لا مانع من تركب
الجسم من الجزء الابي عنه وغير الابي عنه وانما المحال تركبه من
الجزء الابي عن الانقسام ومن الجزء الابي عن عدم الانقسام ولا
يرد مثله على الاول لكن يرد ذلك على الشيخ فيما سيأتي ولاجل
ذلك جوز بعضهم كون الفلك غير قابل للانفكاك بالنسبة
الى حقيقة النوعية قوله فيقتضي كل منهما ما يقتضي الاخر فان
قلت فرق بين قوله هذا وبين قولنا فيقتضي الطبيعة النوعية
في كل منهما ما تقتضيه في الاخر فان لزوم الثاني مسلم دون الاول
والا لاقتضى كل فرد من افراد كل ماهية ما يقتضيه الاخر من المشخصات
وهو باطل قلت قد عرفت ان المراد فيقتضي كل منهما بالنسبة
الى ماهيته ما يقتضيه الاخر بالنسبة الى ماهيته ايضا من جواز
الانفكاك الخارجي قوله قيل لا نسلم وجود الامتداد في المتصل
المذكور الخ تعبيره بالمتصل دليل على انه لا يمنع مطلق الامتداد
والا فكيف يكون جسما بل هو مانع لوجود الامتداد الخارجي فيه
بناء على انهم انما عرفوا الجسم بانه جوهر قابل للانقسام
في الجهات الثلث وقد حمل الشارح وكثير من الاعلام الانقسام
الماخوذ فيه على الانقسام الوهمي الاعم من الانقسام الفرضي

وحمله

وحمله المحشي على الانقسام الخارجي كما سبق في تعريفه فعلى تقدير
الاول حقيقة الجسم صادقة على افرادها بمجرد قابليتها للا
نقسام الوهمي ولا يتوقف على قبول الانقسام في الخارج ايضا
فهو منع لتماثل الامتدادين راجع الى منع نوعية طبيعة
الامتداد يعني لا نم ان الامتداد طبيعة نوعية وانما يلزم ذلك
لو كان في هذا الامتداد امتداد خارجي ايضا بل لو كان امتداد خارجي
منقسم في الخارج ايضا والكل ممنوع بل هو اول البحث قوله
فان الامتداد الخارجي مستلزم الخ يعني كيف نسلم الملزوم
ونمنع اللازم ممن يمنع اللازم يمنع الملزوم قطعا وحاصله انا
لا نم وجود ذلك الامتداد الخارجي كيف ولازمه ممنوع عندنا
فهو سند اخص من خفاء المقدمة الممنوعة لا من نقيضها و
هذا النوع اخر من السند كما بين في كتب الاداب قوله ثم
التماثل والتساوي الخ لما استشعر سؤالا باثبات الممنوع حى
اعني التماثل بينهما بان يقال كما ان في المجموع اثنينية كذلك في
ذلك الجسم المتصل اثنينية حاصلة من القسمة الوهمية والفر
ضية فلا يكونان من نوعين متغايرين بل من نوع واحد ح
فيتماثلان فيحمل القسمة الماخوذة في حقيقة الجسم على القسمة
الخارجية كما فعله المحشي فيما سلف ولك ان تقول هذا لا
ستدلال يحتمل ان يستفاد من كلام المجيب فان توصيف
قوله فامتداد الجسم البسيط الذي هو منقسم فرضا ووهما
لما يحتمل التوصيف المميز يحتمل تعليل حكم التماثل بناء على
قاعدة ان تعليق الشيء بالمشتق يقتضي علية ماخذ الا
شتقاق فكانه قال امتداده مماثل لامتداد المجموع لانه منقسم
فرضا ووهما كامتداد المجموع فيحدث هناك اثنينية كاثنينية
المجموع فيتماثلان اجاب بان الاثنينية متوهمة في احديهما

وخارجية واقعة في نفس الامر في الاخر فلا يترتب على مثله التماثل
فيجوز ان يكون للحقيقة النوعية لاحدهما غير حقيقة الاخر وان كان
متجانسين متشاركين في مطلق الجسمية التي حقيقتها الجوهر القابل
للانقسام الوهمي والفرضي فانه اذا ضم اليه فصل يوجب الانفصال
الخارجي كان حقيقة مغايرة لما يحصل من ضم فصل اخر يوجب عدم
الانفصال الخارجي اليه وح يكون الاثنينية للمتوهمة او المفروضة لازم
الطبيعة الجنسية ولا يثبت به التماثل اذ يجري في ان يقال الانسان
ماش فهو مماثل للفرس ولا يخفى بطلانه نعم لو كان هناك ايضا اثنينية
في الخارج لم يكن لمنع التماثل مجال قوله لا محل الاثنينية المتوهمة يعني
يجوز ان يكون توهم الاثنينية في ذلك الجسم المتصل كتوهم انياب
اغوال بحيث لا اثنينية له في نفس الامر وانما هي باختراع القوة
المتخيلة التي من شانها مثل ذلك ولذا قال وليس هناك جزان
في نفس الامر قوله فان الشيء ما لم يتعين الخ يعني ان الاثنينية النفس
الامرية لهذا الجسم المتصل تتوقف على امتياز كل من جزئيه عن
الاخر بحيث يحكم عليه بانه مماثل للجزء الاخر او مساو له او مخالف له
او غير ذلك وحيث لا امتياز لاحدهما عن الاخر في نفس الامر لا حكم
بينهما بحسب نفس الامر وحيث لا حكم ولا اثنينية فيه بحسب
نفس الامر فالحكم بالتماثل بين هذا الجسم وبين المجموع يجوز
ان يكون موهوما مبنيا على موهوم اخر وبهذا ظهر اندفاع ما قيل
ان التعين الذهني كاف في الحكم النفس الامري قوله حتى
يكونا متماثلين الظاهر انه راجع الى الجزئين وقد عرفت صحته ويمكن
رجوعه الى الجسم المتصل والمجموع وبهذا التحقيق يظهر اندفاع
البحث الثالث من المحشي كما لا يخفى قوله ولا يلزم من الا
ثنينية المتوهمة او المفروضة الخ يعني ان الحكم بانه قابل للانقسام
الوهمي ومع كونه حكما صادقا لا يستلزم وجود ذوات الاقسام

في نفس

في نفس الامر وانما يستلزمها لو كان حكم العقل بالانقسام
اعني انقسام الفرضي حكما بالانقسام الخارجي او بالانقسام الوهمي
المطابق لنفس الامر وقد جوز هذا القائل كون حكم الوهمي ههنا
بالانقسام حكما باطلا وان لم يجوزه الحكماء وما قاله المحشي فيما
سبق مبني على قولهم كما لا يخفى انتهى قوله لان المراد بالا
متداد اي في الجسم المتصل او في تعريف الجسم ما يقبل القسمة
الوهمية بوجه ما الا في الطول فقط فعلى تقدير ان يكون ذلك الامتداد
خارجيا لا يلزم ان يوجد هناك خط بالفعل لجواز ان يوجد هناك
سطح واحد مستدير بان يكون ذلك الجسم المتصل كريا او نقطة
وسطح مستدير بان يكون مخروطيا فالحكم بلزوم خصوصية الخط
بالفعل فاسد ولا يخفى انه مع كونه كلاما على السند الاخص من
خفاء المقدمة الممنوعة يمكن توجيه كلام القائل بان يحمل على التمثيل
ومراده لزوم تحقق المقدار المعد للقسمة الخارجية خطا كان او
سطحا او جسما تعليميا او مراده السطح بالفعل من قبيل ذكر الحال
وارادة المحل بناء على ان الخط حال في السطح عندهم قوله واما
ثانيا فلان الكلام الخ ايراد على قوله وان سلم وجود الامتداد الخ
لكن يتبادر منه ان القائل حمل الامتداد في كلام المجيب على معنى
المقدار المنقسم الى انواع متخالفة ولذا منع التماثل بين الامتدا
دين وليس كذلك بل المراد من الامتداد الجوهر الممتد في الجهات
الثلث وهو الصورة الجسمية وهو طبيعة نوعية كما يشتبها الشيخ
فاذا جاز لها الانفصال الخارجي في ضمن فرد منها جاز لها في ضمن
فرد اخر بالنظر الى تلك الطبيعة النوعية نعم يجوز ان يمتنع لامر
خارج عنها غير لازم لها لكنه لا ينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة
قوله والوصف خارج عنها بمعنى ان مبداء ذلك الوصف و
منشاه خارج مفارق عن تلك الطبيعة النوعية بشهادة انفصال

الغير والاخر فلا تمنع لذات الماهية او لازمها وحاصله اثبات
الممنوع بتحرير ان المراد من الامتداد الصورة الجسمية اى المقدار
وان المراد من القبول القبول الذاتى لكن قد عرفت ان لذلك القائل
منع نوعية الصورة الجسمية ايضا كما اشرنا فان مطلق المقدار
وان كان منقسما الى انواع المتخالفة اعنى الخط والسطح والجسم
التعليمى عند الحكماء لكن الخط نوع واحد عندهم فمن منع نوعية
الخط او السطح كيف لا يمنع نوعية الصورة الجسمية بل الظ ان
مراده منع ذلك قوله واما ثانيا ايراد على قوله ثم التماثل الخ اثبات
التماثل بدليل اخر هو الاثنينية المتحققة فى نفس الامر وهى الواقعة
بين ذلك الجسم المتصل والمجموع بان هذه الاثنينية كافية فى تماثلها
ولا حاجة الى اثنينية ذلك الجسم المتصل ولا يخفى ايضا ضعفه جدا
فان مجرد الاثنينية انما يكفى فى التماثل المذكور بعد ثبوت كون الصورة مدد
الجسمية طبيعة نوعية والا فالاثنينية متحققة بين فردى الانسان
والفرس بخلاف الاثنينية المتحققة فى نفس الامر الجسم الصغير
فانها توجب مماثلة هذا الامر الممتد للمجموع فى الامتداد وان لم
توجب المماثلة بينهما فى حقيقتهما اذ ليس الغرض الا المماثلة فى
الامتداد كما سبق وللاشارة الى ما فى هذه الاجوبة من ان تمامها
موقوف على نوعية الصورة الجسمية قال والحق الخ لكن يرد
على هذا الحق ما اسلفنا من انه يجوز ان يكون الصورة النوعية
لتلك الاجسام المتصلة مانعة عن قبول الانفكاك وان كانت
الصورة الجسمية والهيولى قابلتين لها بالنسبة الى ذاتهما وهذا
لا ينافى كون تلك الاجسام الصغار متماثلة وانما ينافيه كونها مماثلة
للجسم البسيط المنفصل وانت تعلم ان دورة الرحى اثبتت
فى كل من تلك الاجسام امتدادا خارجيا سواء كان بمعنى الصورة
الجسمية او بمعنى المقدار لكن بهذا القدر لا يتم المرام ايضا ما لم يبطل
كون

كون الصورة النوعية لتلك الاجسام مانعة عن قبول الانفكاك
الخارجى ايضا فان هذه الصورة النوعية لكونها اجزاء من الجسم
مانع عن قبول الذاتى قال الشارح ليس له وجه ظاهر اقول بل له
وجه ظاهر لانه المطلع المطابق المدعى الحكماء حيث حكموا بالاتصال
فى جميعها كلا وجزءا ولا دليل لهم غيره والايراد بمذهب ذيمقراطيس
مشترك فان مبطله يصحح الاستدلال على الكلية ايضا لما عرفت
ان ادلة الجزء دلت على بطلان جزء ما والا فلا يصح الاستدلال على
شىء من الدعويين وغاية ذلك يحتاج الى ابطال احتمال
اخر هو ان يكون بعض الاجسام القابلة للانفكاك منفصل الاجزاء
واجزائه القابلة للانفكاك متصلة لكن ذلك ظاهر البطلان
فى الجسم البسيط والا لصدر عن طبيعة واحدة الاتصال والانفصال
فان قلت يجوز ان يعرضه كل من الاتصال والانفصال لامر خارج
عن الطبيعة لا لذاتها قلت هذا اعتراف بكون كل جزء قابلا للا
نقسام وسيرد عليه البرهان من الشيخ و هذا القدر كاف فى اثبات
المرام قوله توجيه هذا القول اى توجيه ان الظاهر هو الاسقاط
او بيان الوجه الخفى المشار اليه بقول الشارح ليس له وجه ظاهر
ونقل عنه بما يدل على الثانى حيث قال يعنى كانه قيل انك قلت
ليس له وجه ظاهر فما وجهه الخفى فقال توجيهه الخ وانما كان
غير ظاهر بناء على ما اشتهر ان المبحوث عنه هو الجسم
البسيط انتهى اقول ويدل ما اشتهر احتياج الشيخ فى اثبات
الهيولى الى ابطال مذهب ذيمقراطيس وقد اتفق اثره المحققون
فما قيل مراده توجيه قول الشارح فاسد اما اولا فلان الشارح
نفى وجه ما ذكره واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح والمقوم فى
دليل الهيولى لو كان مبنيا على ان المبحوث عنه هو الجسم المفرد
لا الجسم البسيط مطلقا لم يكن لايراد البحث السابق وجه وكما

ولما احتاج الشيخ الى ابطال مذهب ذيمقراطيس واما اثار نا فلان
قول الش فى تقرير الدليل فان كان اجزائه اجساما الخ يأباه قطعا
وقد عرفت توجيها اخر لقول القائل قوله اذ فيه الاختلاف فى
التركب من الهيولى والصورة اى فى الجسم البسيط اذ مثل المركب
من الاجسام المتفقة الحقيقة فى يقوم ما ذكره المص بقوله والا لزم
الجزء محل اثبات الكلية القائلة بان كل جسم مفرد متصل واحدا اذا لم
يكن بعضه متصلا لزم الجزء او ما فى حكمه اذ لا احتمال فح للانتهاء الى
اجسام فالظ اسقاط لفظ البعض لابهامه عدم قيام الدليل على الكلية
لكن كون الاختلاف فى الجسم المفرد لا فى مطلق البسيط محل نظر
كما عرفت وقد اشار اليه فى الحاشية واشرنا الى ما يؤيده وما قيل الكل
متفقون على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى الثانية وانما
الاختلاف فى ان الاجسام المفردة اى غير المركبة من الاجسام هل هى
مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر المفردة او غير مركبة اصلا
انتهى ليس بشىء اذ المقابل للمركبة هى البسيطة لا المفردة وايضا
احتمال مذهب ذيمقراطيس فى البسائط واقع لا يتم الحكمة فى اثبات
الهيولى بدون ابطاله فكيف لا يقع الاختلاف فى مطلق البسيط
ولذا قدم المحشى فيما سبق والشريف فى شرح المواقف الاختلاف
فى الجسم البسيط على الاختلاف فى الجسم المفرد بقى ههنا بحث
هو ان الجسم البسيط المفرد متساويان عند الحكماء اذ الماء كما
انه بسيط هو مفرد اذ لا اجزاء له بالفعل عندهم ا يكون جسما
او غيره جسم وكذا كل بسيط فلا يصح الحصر فى المفرد بالاضافة
الى البسيط بل بالاضافة الى الجسم المركب وهو خلاف ما فهم
مما نقل عنه والجواب ان المراد ما هو المفرد بحسب التصور لا بحسب
التصديق فتامل قال المص ويلزم من هذا اثبات الهيولى
الى ثبوتها فى كل جسم بسيط او مطلقا تقريره هذا البرهان على وجه

ينطبق

ينطبق ما ذكره المص هو ان يقال كلما كان بعض الاجسام القابلة
للانفكاك متصلا واحدا يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة من الهيولى
والصورة الجسمية لكن المقدم حق والتالى مثله اما حقيقة المقدم
فقد اثبتها بقوله والا لزم الجزء واما الملازمة المشار اليها بقوله ويلزم
من هذا الاثبات الهيولى الخ فقد بينها بقياس اقترانى شرطى هكذا
كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا يلزم ان يكون ذلك
الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكلما كان ذلك الجسم مركبا يلزم
ان يكون جميع الاجسام مركبة منها اما الصغرى فلانه كلما كان بعض
الاجسام القابلة متصلا يلزم ان يوجد فيه قابل حقيقى للانفصال
لاستحالة الطريان بدون القابل الحقيقى وكلما وجد فيه القابل الحقيقى
يلزم ان يكون مركبا من الهيولى والصورة وقد اثبت هذه الكبرى
بان يقال كلما وجد فيه القابل الحقيقى فذلك القابل اما المقدار او
الصورة او معنى اخر هو الهيولى لكن الاولان باطلان فتعين انه كلما
وجد فيه القابل الحقيقى يلزم ان يكون القابل الموجود فيه هو الهيولى
فيكون ذلك الجسم مركبا منهما واما الكبرى فى القياس الاقترانى
الشرطى المذكورة صريحا فى كلام المص فبان يقال كلما كانت الصورة
الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل ثبت تلك الكبرى لكن الصورة
الجسمية بذاتها مفتقرة لانها اما ان تكون غنية بذاتها عن المحل
او مفتقرة بذاتها والاول باطل فتعين الثانى فقوله فكل جسم
مركب تفريع للدعوى قوله المص القابل للانفكاك اما المقدار الخ
فان قلت ذلك الجسم والمقدار والصورة لا يقتضى ماهية شىء
منها عدم الانفصال والا لوجب ان لا ينفصل جسم واللازم بط
بداهة فماهية كل منها قابلة للانفصال فى الحقيقة غير ابية
عنه قلت ما لم تكن ابيا عنه هو الماهية المطلقة والمراد ههنا ان
حقائق تلك الاشياء بشرط الوجود الخارجى ابية عنه كما يدل عليه

قول الش فانه اذا اورد عليه الانفصال انعدمت صورته الخ فلا
يكون حقايقها الموجودة قابلة فان قلت الوجود الخارجي زائد
على الماهيات الممكنة عند الحكماء لا عينها ولا جزؤها ولا لازمها
من حيث هي هي والا لم تتقدم فيكون اباء تلك الحقايق عن الانفصال
بشرط عارض مفارق والامتناع لعارض مفارق لا ينافي القبول
الذاتي كما مر غير مرة قلت ليس المراد من القبول الذاتي ههنا
الامكان الذاتي المعتبر بالقياس الى الماهية المطلقة بل بالقياس
الى الماهية بشرط الوجود الخارجي فانهم ربما يطلقون الامكان
الذاتي على هذا المعنى ايضا على ان المراد من القبول الذاتي هو الا
ستعداد الذاتي الاخص من الامكان الذاتي فان الاستعداد عندهم
امر موجود من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الوجود الخارجي فلا
اشكال قوله فسره بذلك لئلا يتوهم الخ مدار التوهم بعد ما صرح
المص في اول الفصل بان كل جسم مركب من جزئين الهيولى والصورة
هو ان كون الجسم المتصل المركب من جزئين قابلا للانفصال
حقيقة توجب كون كل جزء منه قابلا حقيقة والا لم يكن المجموع
المركب قابلا حقيقة وهو ظ فالمدار كون الاسناد والقابلية الى
المجموع حقيقيا كما هو الظ من الاسناد لا ما قيل هو توهم ان الجسم
هو الصورة وكون الاسناد في الموضعين حقيقيا حتى يرد عليه انهما
مما لا مجال لهما اما الاول فلان المقصود نفي انحصار الجسم في الصورة
فكيف يتوهم انحصاره واما الثاني فلان الاسناد في الاول مطلق
من الحقيقة وفي الثاني مقيد بها اقول اطلاق الاسناد عنها
في الاول ليس الا بقرينة لزوم التنافي اذ لا بد لتجوز الاسناد
من قرينة صادقة قوله اذ القبول في كل موضع بمعنى اي بمعنى
اخر فان القبول ههنا اعم من الحقيقي والمجازي لانه هو المقدر
الضروري وفيما سياتي بمعنى القبول الحقيقي فلا تنافي واما ما قيل

ان المراد

ان المراد من القبول ههنا هو القبول الغير الحقيقي هو الذي لا
يبقى القابل مع المقبول ففاسد اما اولا فلان الطريان في نفسه
اعم من الاتصاف الحقيقي والمجازي للقطع بان العدم كما انه طار
على الماهية الموجودة طار على الماهية المطلقة واما ثانيا فلان
تخصيص الطريان بالقبول المجازي انما يصح لو كان ذلك الجسم
المتصل مجرد الصورة الجسمية وقد ابطله ما ذكر في اول الفصل
كما سبق واما ثالثا فلان المص جعل هذه المقدمة بديهية ولم
يستدل عليها والقدر الضروري ههنا ليس الا ان ذلك الجسم
من شانه ان يطرأ عليه الانفصال في الجملة اعم من ان يكون المتصف
في الحقيقة نفس ذلك الجسم او شيء اخر فيه بواسطة يتصف الجسم
مجازا واسطة في العروض لا في الثبوت واما كون المتصف الحقيقي
هو المعنى الاخر لا الصورة الجسمية ولا المجموع المركب منهما ولا المقدار
الحال فيه فاحكام نظرية تثبت بعد ما عدم كونه المقدار والصورة
فيما ذكره المص واما عدم كونه الجسم المركب فلان الجزئي الجسم
لما لم يكن متصفا حقيقيا كان القابل الحقيقي هو الجزء الاخر لا
المجموع فهو لازم مما ذكره ايضا ولذا لم يذكره بقي ههنا شيء
هو ان قوله يطرأ عليه الانفصال انما يصح ان يكون تفسيرا ه
للمقبول لا للقبول والكلام المحشي يدل على انه تفسير للقبول
وما في بعض نسخ الشرح حيث قال لان يطرأ عليه الانفصال
دال على انه تفسير للمقبول والجواب لما استحال كون الصورة
الجسمية ونفس الجسم المركب متصفا حقيقيا لم يكن شيء
منهما قابلا حقيقيا ايضا اذ القبول اما بمعنى الامكان الذاتي
او بمعنى الاستعداد الذاتي فتعميم المقبول من الاتصاف المجازي
والحقيقي كما دل عليه عبارة الطريان مستلزم لتعميم القا
بل من الحقيقي والمجازي فهو تفسير بالملزوم على ان قوله

مبطراً اما بمعنى بالقوة او بمعنى بالامكان العام فلا اشكال وتلخيص
الكلام ان قول الشارح مبطر عليه الخ اى ما يتصف به ذلك الجسم
المتصل حقيقة او مجازاً وعلى كل تقدير يجب ان يوجد هناك قابل
حقيقى يتصف به حقيقة وهذا ايضا مراد المحشى فلا اشكال فى انتظام
البرهان ومطابقته لما سبق من الشيخ من القبول الذاتى الذى هو
هيولى لو انفصل الجسم لم يعدم بالكلية بل يحصل قسمان منه لا من كتم
العدم ولا شك ان هذا المعنى يستلزم ان يكون ذلك الجسم متصفاً
بالانفصال حقيقة او مجازاً باعتبار الجزء الباقى بعد الانفصال قوله
فانه يجوز ان لا يكون الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا اى اذ لا يكون
فى ماهيته ما يقتضى شيئاً منهما وان توارداً عليه على التعاقب كتوارد
القيام والقعود على الانسان فكما ان الانسان مع القيام انسان
قائم ومع القعود انسان قاعد ولا يتبدل وجوده الشخصى بتبدلهما
فكما جاز ان يكون الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة من العوارض
المفارقة للهيولى عندهم فليجز كونهما من العوارض المفارقة
للجسم فلا يثبت الهيولى قبل ما استدل على ان ذلك المتصل متصل
فى نفسه لا مجال لهذا المنع ههنا فانه ان تم هذا الاستدلال ثم هذا
والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشارح
انتهى وهو سهو ظاهر اذ لم يثبت فيما سلف الا ان بعض الا
جسام القابلة للانفكاك متصل واحد بالفعل ولو سلم ثبوت
اتصاله بالضرورة فمجرد الضرورية الجزئية لا تثبت لزوم وصف
الاتصال لماهية الجسم وانما يثبت ان لو ثبت الكلية القائلة
بان كل جسم بسيط او مركب متصل بالضرورة المطلقة ولم
تثبت بما سبق ولذا احتاج الش وجمهور المشائية الى اثبات
لزوم الاتصال بعد الاستدلال السابق والحق ان استحالة الجزء
وما فى حكمه انما يستلزم اتصال الجسم فى الجملة اعنى سواء كان اتصال
جميع

جميع الاجزاء او اتصال بعضها والانفصال لا يوجب زوال الاتصال
فى الجملة وانما يوجب زوال اتصال جميع الاجزاء وهو فرد من مطلق
الاتصال والهيولى انما تثبت بلزوم هذا الفرد لماهية الجسم و
لا لم يلزم ما سبق احتاجوا الى الاستدلال الاخر عليه فلا اشكال
قوله واقول فى اثبات اتصال الجسم الخ اى اتصال الجسم من
حيث هو فيكون من لوازم ماهيته وحاصله ان فى ماهية الجسم
ما يقتضيه وهو فصلها فهو اثبات المقدمة الممنوعة اما بواسطة
ابطال السند الذى ذكروه بقولهم يجوز ان لا يكون الجسم فى ذاته
متصلا ولا منفصلا واما بدون واسطة الابطال وهو الظاهر من
السوق قوله ان افراد الجوهر الخ الظ الملايم لقوله والمجردات
مشاركة الخ ان يقول ان افراد الجسم الخ لكنه قصد الاشارة الى
ان الفصل الاتى يميز الجسم عن مشاركه فى هذا المفهوم كما يدل عليه
تعريفه بانه جوهر قابل للابعاد الثلثة سواء كان الجوهر جنساً
عالياً كما ذهب اليه بعض الحكماء او عرضاً عاماً لجميعها كما ذهب
اليه المص وبعض المحققين اذ المميز لا يجب ان يكون مميزاً عن
المشاركات الجنسية بل قد يميز الماهية عما يشاركها فى الوجود
او فى بعض العوارض كما فى الماهيات البسيطة المتباينة بالذات
قوله بذاتها مستغنية عن الموضوع اى لها غنى ذاتى عن الموضوع
لا عرض ضرورة انها غير قائمة لشىء اخر وهو معنى قوله لان العقل
اذا لاحظها بذاتها الخ وموضوع الشىء هو محله الذى يقوم ذلك
الشىء به ويتشخص به قوله اذا لاحظها بذاتها الخ يعنى نعلم قطعاً
ان الافراد الشخصية لمفهوم الجوهر ملابسة بحيث لو لاحظها
العقل بذاتها وماهيتها وقطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها
وجعلها محكوماً عليها يحكم عليها بان كلاً منها ليس من احوال
شىء وعوارضه القائمة به والا لم تكن افراد المفهوم الجوهر فى نفس

الامر و بما ذكرنا اندفع عنه امران احدهما ان ملاحظة جميع تلك
الاجزاء الافراد بماهياتها وحقايقها ممنوعة اذ ما ذكره على ما بينا
لا يقتضي ان يلاحظ الكل بماهياتها بالفعل فان العقل حاكم بذلك
وان لم يلاحظ جميعها او بعضها بحقيقة ابدا الا ترى ان العقل يحكم
على الواجب تعالى بانه ليس من احوال شيء قطعا مع ان ملاحظة
حقيقته ممتنعة او غير واقعة لاحد الثاني ما قيل ان قطع النظر عن
جميع الامور الخارجة عنها يقتضي قطع النظر عن كونه من احوال
شيء اخر وعن نفس شيء اخر فكيف يحكم العقل بعد ذلك القطع
بانه ليس من احوال شيء اخر لان قطع النظر في ذات المحكوم عليه
لا ينافي عدم القطع حين الحكم قوله من غير اعتبار امر خارج اي
خارج عن حقيقة ذلك الفرد سواء كان فردا اخر منها او عرضا قائما
به او بغيره قوله والمجردات مشاركة للاجسام الخ اي المجردات الثابتة
بالبراهين الغير المتوقفة على اثبات الهيولى مشاركة للاجسام
في هذا المعنى الذي هو الغناء الذاتي عن الموضوع فح يكون المراد
جميع المجردات التي من جملتها الواجب بالذات لكن الاوفق بتعريف
الجسم ان يكون المشارك لها هو الجوهر المجرد فالوجه ان يحمل ذلك
المعنى على استغناء الممكن عن الموضوع واما حمله على معنى الجوهر فخلاف
ظاهر السوق اللهم الا ان يكون هذا المعنى اشارة الى ملزوم الاستغناء
الذاتي و بما ذكرنا من ثبوت المجردات بالبراهين المذكورة اندفع عنه
ان نفس الجوهر المجردة غير ثابتة عند المتكلمين بل هي اجسام لطيفة
ولو بني على تسليم الاشراقية كان جدلا خارجا عن الحكمة قوله والاجسام
متباينة للمجردات اي بالماهية لتباين الاثار واللوازم الدال على
تباين الملزومات والمصادر مثل احتياج الجسم الى التحيز دون
المجردات قوله فلا بد للجسم من مميز ذاتي كما لا بد للمجردات المتباينة
الماهيات البسيطة المشاركة في المعنى المذكور من مميز ذاتي يميز

بعضها

بعضها عن بعض وعن الاجسام هذا ضروري بعد ثبوت التباين
والاشتراك في معنى هو الجوهر او الاستغناء الذاتي عن الموضوع
واما ما جوزه اهل الاشراق من ان امتياز بعض الاجسام عن بعض
بالعوارض لا بامر ذاتي فيجوز امتياز الاجسام عن الجواهر المجردة
ايضا بالعوارض فهو باطل ايضا عند المشائية بان تلك العوارض
المميزة بعضها عن بعض لا بد ان يستند الى امر ذاتي اي لئلا يلزم التحكم
عن الفاعل الموجب في تخصيص بعض الاثار ببعض دون بعض
من الاجسام والمجردات فانه غير صحيح مع القول بكون الفاعل موجبا
في افعاله نعم ادلتهم في ايجاب الواجب بالذات في افعاله مجروحة
لكنه بحث اخر وبالجملة ان هذا القدر بناء على قواعد المشائية ضروري
ظاهر و ما قيل هذا غير مقابل لاهل الاشراق حيث جوزوا تمايز
الاجسام بالاعراض لا بامر ذاتي قوله اذ التحيز والتمكن وامثالهما الخ
يعني ان ذلك المميز الذاتي اما القابل للابعاد واما مثل التحيز والتمكن
وامثالهما من العوارض التي تؤخذ من الامر الخارج عن حقيقة
الجسم كالتشكل العارض له بواسطة المقدار والحدود الخارجة عن
ذات الجسم كما ان التمكن والتحيز عارضان له بالنسبة الى المكان
والجسم الاخر المجاور له الخارجين عن ذات الجسم ايضا والثاني
باطل اذ العوارض اللاحقة للشيء بواسطة امور خارجة لا يصلح
لان يكون مميزا ذاتيا وقيل وكذا قبول الابعاد ماخوذة من الابعاد
الخارجة عن الجسم لان البعد هو المقدار وهو عرض خارج اقول
بل نفس القبول الذي هو الاستعداد من العوارض ولا شيء من
العوارض بمميز ذاتي والجواب عنهما ان مراده ان عادة الحكماء ان
يقيموا اقرب العوارض منزلة الفصل الا يرى ان النطق سواء كان
بمعنى النطق الظاهري او بمعنى الادراك الباطني من العوارض قطعا
وكذا الحركة الارادية الا انهم لما وجدوا الضحك عارضا بواسطة

التعجب والتعجب عارضا بواسطة الادراك ولم يجدوا واسطة
فی عروض الادراک جعلوه اقرب العوارض واقاموه مقام الفصل
وارادوا به مبداء النطق وكذا ارادوا ههنا مبداء القبول للابعاد
اذ ليس فی عوارض الجسم ماهو اقرب منه بالاستقراء ومن منعه
فعليه بشاهد وبالجملة المراد من القابل للابعاد الامر الداخل
فی الجسم المميز له عن المجردات ولا يعرف الا من جهة هذا العارض
الاقرب ولا شبهة فی كون التمه ديدين اقرب العوارض و
بين غيره حاصرا فلا اشكال قوله فالقابل الخ هذه المقدمة
المتفرعة على ما سبق كبرى القياس غيره متعارف وصغراه
قوله والاتصال من لوازمه تقريره ان الاتصال لازم للقابل
للابعاد والقابل للابعاد فصل الجسم فالاتصال لازم لفصل
الجسم وفصل الجسم لازم للجسم فالاتصال لازم للجسم و
اما الصغرى فلان اجزاء الجسم اذا كانت منفصلة بعضها
لم يكن قابلا للابعاد التى هى المقدار ولذا انكر المتكلمون الكم
المتصل فی الجسم لتركبه من الاجزاء التى لا تتجزى عندهم كما
تقرر فی محله ويرد على هذا الدليل انه ان اراد ان فصل الجسم هو
القابل للابعاد موجودة فممنوع كيف وان الجسم على تقدير تركبه
بين الاجزاء التى لا تتجزى ممتاز بالذات عن المجردات لكونه
قابلا للابعاد موهومة وان اراد ان فصله هو القابل لابعاد فی
الجملة موجودة كانت او موهومة فمسلم لكن لا يثبت به لزوم
اتصال الاجزاء الماهية الجسم وان ثبت ان بعض الاجسام
متصل بالضرورة ويرد عليه ايضا ان كون الشیء قابلا للابعاد
لا يقتضى وجود تلك الابعاد فيه بالفعل ليلزم الاتصال الا ان
يحمل القبول على الاستعداد الجامع للفعل كما يظهر من جعلهم
الضاحك بالقوة عرضا لازما للانسان فهذا دليل على انهم

استعملوا

استعملوا القوة والاستعداد فی الجامع للفصل ايضا والا لم يكن
ذلك عرضا لازما بل مفارقا حين الضحك كما لا يخفى وفيه
ان مجرد جامعته للفعل لا يكفى فی لزومه الابعاد ولا الاتصال
والحق فی الجواب ما اسلفنا من ان الجسم انما يكون قابلا و
مستعدا للابعاد اذا لم يكن اجزاؤه منفصلة نعم يرد عليه ما
اوردناه اولا حتى ههنا بحث اه حاصله انه ان اريد ان
فصل الجسم هو القابل للابعاد جميع اجزائها متصلة فممنوع
كيف وان ماهية الجسم صادقة على الاجسام المتعددة
واحدة كانت بالاجماع كالمواليد والسرير او لم تكن اذ الوحدة
والكثرة عارضة لجميع الماهيات الحقيقية الممكنة مع ان
الابعاد المفروضة فی مجموع تلك الاجسام ليست متصلة
الاجزاء كلها وما ذكر تم فی بيانه لا يلزم منه ذلك بل غاية
ما لزم منه ان فصله هو القابل للابعاد فی الجملة سواء كان
جميع اجزاء تلك الابعاد متصلة اولا اذ كون الجسم قابلا
لمطلق الابعاد الموجودة يميزه عن المجردات ولا يتوقف
التمييز المذكور على اتصال جميع اجزاء الابعاد المقبولة و
ان اريد ان فصله القابل لابعاد فی الجملة فمسلم لكن لا
يلزم منه لزوم اتصال جميع اجزاء الجسم المفروضة فيه
بل غاية ما لزم لزوم اتصال الاجزاء فی الجملة والزائل با
لانفصال هو الاتصال الاول اعنى اتصال جميع الاجزاء
لا الاتصال فی الجملة فالزائل غير لازم بل مفارق واللازم
غير زائل وليس مراده انه زال فرد واحد من الاتصال
وحدث فردان اخران منه كما توهمه من اورد عليه انه
لا يكفى فی اولوية نسبة الهويتين الحاصلتين بعد
التفريق الى المتصل المنقسم من نسبتهما الى غيره كيف

يحكم بانهما قسما الاول دون الجسم الاخر فاما ان يحدث ثامن
كتم العدم او تثبت الهيولى انتهى مع انه مبني على حمل الاتصال
على معنى الجوهر المتصل اي الصورة الجسمية والا فبقاء ذات
الجسم وحده بل مع الجسم التعليمي كاف في اولوية الم
النسبة كما لا يخفى بل مراده انه وان زال فرد واحد من الاتصال
لكن لم يزل جميع الاتصالات الموجودة فيه قبل الانفصال
والا لزم الجزء الذي لا يتجزى فلا غبار فالحق ان يقال
اي يدل قوله واقول الخ فيكون ايضا اثباتا للزوم الاتصال اي اتصال
جميع الاجزاء الماهية الجسم بشرط الوجود الخارجي لا يقال فعلى هذا يلزم استدراك
قوله وحده وتنبيها من كتم العدم اي بل هو دليل مستقل على الهيولى لانا نقول هذا اختلاف ط
السوق ولما دنى المطلب بعد ثبوت لزوم الاتصال وصل اليه واجزاؤه ليست الا فرضية
محضة اي ان اراد ان اجزاءها ليس لها وجود اصلا لا استقلالا ولا ضمنا فهو باطل قطعا
والا يلزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء اصلا وينتقل عن بعض الاجلة ان الاجزاء
للمتصل موجود بوجود الكل واما جبته الا انه عليه من لزوم جواز الحمل فيتعارضه ما ذكرنا اذ يستحيل
بداهة وجود الكل بدون وجود الجزء اصلا وستطلع على جبته وسوف يتضح القول بان اجزاء
المتصل موجودة بوجود تبعي في بحث امتناع تجرد الهيولى عن الصورة وان اراد انها ليس لها
وجود استقلالي فتلك فرضية محضة بالنسبة الى الوجود الاستقلالي فمسلم لكن لا ينفع
عليه قوله فالهويتان الحاصلتان لم اي تعين الهويتين حال الاتصال بمعنيه الوجود الضمني
ومن يجوز كون الجسم مما يتوارد عليه الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة كيف يظهر
التعين الذي يتوقف عليه الوجود في الوجود الاستقلالي وكيف يسلم كون الوحدة من لوازم
الوجود الشخصي على ان الوحدة اما ان يكون من لوازم الوجود الشخصي او لا يكون فعلى الاول
يلزم انعدام الهيولى بعد التفريق ايضا وهو خلاف مذهبهم وعلى الثاني لا يندفع المنع المذكور
بهذا الدليل كما لا يندفع بان يقال لو لم ينعدم بعد التفريق لزم تمكنه في مكانين مختلفين وهو باطل
لان لكل مكانين منهما مكان الجزء ومكان المجموع مجموع المكانين غايته ان اجتماع الاجزاء غير واجب
هذا فلو قبل الانفصال اي النصف بدار بالقوة فلا يلزم تغير الاستعداد والقبول بالمعلول بدر

وانا

وانما فسره به اذ الكلام في ان القابل الحقيقي ليس مقدارا ولا صورة جسمية كما هو
صريح قوله فذلك القابل في الحقيقة وانت تعلم انه لا وجه لمعنى
لا يمكن لمن لم يقل بالهيولى ذلك المستند بهذا السند اذ لو انعدم الجسم
بالتفريق فاما ان ينعدم بالكلية او يثبت الهيولى ولما لم يكن المانع قائلا
بالهيولى لزمه ان الانفصال موجود بعده بداهة فلا كلام في ثبوت تلك المقدمة
لاحد من الخصماء ولذا لم يمنعها احد منهم وانما الكلام من طرف اهل الاشراق في
ان ذلك الموجود بعد الانفصال ليس الجسم المتصل قبل الانفصال اذ قد
تنازعوا بانه هو المتصل الاول لكن زال وصف الاتصال واتصف بالانفصال
فالواجب عليه بيان انه غير المتصل الاول باثبات لزوم الاتصال للجسم فانه
هو المحتاج الى البيان فالاشتغال برفع المنع المندفع بداهة وترك ما هو الاوجب
غير مناسب هكذا حقق المقال فلا يلتفت الى ما قيل او يقال ثم اقول بل هذا المنع
غير محتاج الى الدفع لانه يتضمن الاعتراف بان القابل الحقيقي ليس هو المقدار
ولا الصورة الجسمية لان القابل الحقيقي بجسميته مع المقبول والمنع المتضمن
للاعتراف بالمط غير مضر فلا يحتاج الى الدفع والحق ان يقال لما كان المراد من
القابل الاول القابل في الجملة حقيقيا كان او مجازيا فربما يتوهم من القابل الثاني المعاد
معرفة ان المراد ايضا ذلك فيتوجه ذلك المنع بناء على التوهم المذكور فدفعه بذلك
القول المعين للمراد من القابل الثاني اذ كون المراد من القابل الثاني القابل الحقيقي
انما يفهم من هذا القول اذ التقييد انما كان من الشارح لا من المصنف ان تجعل هذا القول
من عطف العلة على المعلول بل ربما يظهر من سوق الشرح انه جعل لزوم الاتصال مع
هذه المقدمة دليل الملازمة وعلى كلا التقديرين لا حاجة الى جعله جوابا لسؤال
مقدر اذ لا فرق بين سائر الموجودات اي قد يتوهم من ظاهره ان الاتصاف
بالسلب المطلق اي السلب عن الموضوع المطلق لا عن خصوصية الموضوع القابل
انما يكون معنى الموجبة الكلية المحمول التي ابدعتها افلاطون كما في جواب اعتراض الشيخ
على القدماء في عكس النقيض وليس كذلك اذ الاتصاف بالسلب المطلق ربما يكون
معنى موجبة معدولة المحمول للقطع بان قولك الانسان لا حجر معدولة كزيد لا عمرو مع ان

لا انعدامه بالكلية والبداهة قاضية
ببطلانه اذ الجسم كما انه موجود قبل ح

الاتصاف بالاشجرية اتصافا بالسلب المطلق واجيب بان مراده من الثبت المحمول ما يكون
السلب جزءا من المحمول كانت او نفي المحمول ولا يرد عليه انه اذا دخل المعدولة فيها لم يبق
من الموجبات الا المحصلة فلا يصح قوله بين شرف الموجبات اذ الظ الجمع بحسب
الانواع لا بحسب الاشخاص وذلك لانه انما تدخل فيها المعدولة التي كانت حاكمة
بالاتصاف بالسلب المطلق لا مطلق المعدولة واقول لكن ان ابقى مراده لا الاتصاف
بالسلب المطلق لا اقل من ان يكون معنى الثبت المحمول التي ابدعها افكار المتاخرين
وهي ايض تقتضي وجود الموضوع لان مطلق الايجاب ولو كان لبه المحمول تقتضيه
لا يبقى ايراده قوله كما حقق الشيخ في الشفا لانها انما ابدعت بعد الشيخ لانا نقول
لعل مراده الرد على مبدعها بان حكم الشيخ باقتضاء المعدولة وجود الموضوع ليس
غفلا عن الثبت المحمول الذي ابدعتم بل لانه لا فرق بينها وبين المعدولة في الاقتضاء كما
حكم به الدواني في حاشية التهذيب حيث قال ان العقل لا يستثني الموجبة الثبت المحمول
من المقدمة البديهية القائلة بان ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له ويقتضيه
بقي في كلامه بحث بهوان المحقق الدواني حقق هناك ان الموجبة الثبت المحمول على ما
ابدعها المتاخرون قضية ذهنية لا يقتضي الا وجود الموضوع في الذهن لا في
الخارج فمجرد كون الشي قابلا للسلب المطلق لا يقتضي وجود الموضوع في
الخارج وكلام الشي انما هو في الوجود الخارجي اذ الاتصال والانفصال من توابع
الوجود الخارجي نعم يرد على الشي ان القبول ليس بمعنى الامكان الذاتي بل بمعنى الاستعداد
الذاتي ومطلق الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف ويستحيل وجود
العارض اعني الاستعداد في الخارج بدون المعروض فيه فمجرد كون الشي قابلا او مستعدا
يقتضي وجوده في الخارج سواء كان ذلك الاستعداد استعداد الامر وجودي
او لعدم ملكة او لسلب مطلق وبهذا يندفع البحث عن المحشي بان مراده انكان المراد
من الاتصاف المذكور مطلق الحكم الايجابي خارجا كان او حقيقيا او ذهنيا فلا
يتم ما ذكره ايض اذ القابل للوجود او لعدم الملكة لا يجب ان يكون موجودا
خارجيا اذ مفهوم اللاشي والممتنع في الخارج مثلا قابل للمعلومية الوجودية الملكية
المقابلة للمجهولية تقابل العدم والملكة كما صرح به الشريف المحقق في بعض تعليقاته وان
كان المراد منه الحكم الايجابي الخارجي والحقيقي كما هو شان القضايا المستعملة في الحكمة

الباحثة عن احوال الاعيان فبان القابل بالسلب المطلق فان الحكم باتصافه به سواء
سواء كان حكما عدوليا او ثبت المحمول اذا كان خارجيا يقتضي وجود الموضوع في الخارج
ايض وما ذكره المحقق الدواني من ان الموجبة الثبت المحمول ذهنية يقتضي وجود الموضوع
في الذهن لا في الخارج فانما هو فيما اذا كان الموضوع ممتنعا في الخارج كقولنا شريك الباري
هو ليس ببصير الا فيما اذا كان الموضوع ممتنعا في الخارج فلو لم يتصف فيه بسلب البصر
ايض لارتفع النقيضان عن امر موجود في الخارج وهو غير صحيح في النقيضين سواء
احدهما عدوليا او سلبيا هذا غاية توجيه مراد المحشي والمشكل ما اشار ابو الفتح واقول
فرق بين العدول وثبت المحمول اذ محمول الثاني مشتمل على النسبة السلبية بل عينها دون
محمول المعدولة كما حققه المبدعون ولما كان النسب الامور الاعتبارية والمعقولات
الثانية قطعا لم يتصور ثبوتها لشي من الماهيات الا باعتبار الوجود الذهني بخلاف
محمول المعدولة فان مجرد كونه معنى عدميا لا يوجب كون ثبوته في الذهن لا في الخارج
كما قال في ريد العمى فالحق ما يفهم من ظاهر كلام المحقق الدواني من ان الايجاب
السالبة المحمول ايجاب ذهني سواء كان الموضوع موجودا في الخارج ام لا واما حديث
لزوم ارتفاع النقيضين عن امر موجود فمدفوع بان التناقض ليس بين الايجاب
الخارجي والاتصاف بالسلب الذهني وانما التناقض المتصور بين المفهومين
الخارجيين والذهنيين اعني الذين يثبتان للموضوع في الخارج او في الذهن فلا
تناقض بين البصر الذهني ثبت في الخارج ايض تناقض فلا يرتفعان عن امر موجود
في الخارج ولعل الشارح المحقق لاجل ذلك اختصر الكلام بما عدا السلب المطلق هكذا ينبغي
المقال بعون الله الملك المتعال قال الشارح لان المراد منه ما حدوث هويتين
لم يرد على هذا التعريف ان الكم المنفصل عارض للمجردات التي ليس من شانها الاتصال
والانفكاك كالتي هي قديمة عندهم ويستحيل عروض الكم المنفصل بدون الانفصال
في المعروض ويرد على الاول ان حدوث الهويتين بعد التفريق انما هو عند المشائية
والواجب تعريفه على وجه ينطبق على مذهبي المشائية والاشراقية اذ النزاع انما
هو في ان الجسم المتصل اي بعد الانفصال او ليس بباق ولا بد منه اي اخذ العقود
في محل النزاع ليظهر التخالف والتناقض بين الفريقين فالحق ان الاتصال كون الجزئين

بحيث يكون نهاية احدهما بداية الآخر والانفصال كونهما بحيث لا يكون كذلك سواء كانا قابلين للاتصال
اولا وح يتحقق الانفصال في الافلاك المتعددة والمجردات المتعددة ولا يتحقق في مجرد واحد
لعدم امكان الجزء المفروض ويمكن ان يقال اراده تعريف الانفصال الحادث بعد
الاتصال لا مطلق الانفصال وجهه ان التقابل بين مطلق الانفصال والاتصال
اقول اذا ثبت اتصال الجسم في نفسه سلمنا ان دعوى المص مركبة من احكام ذكره الش
كما يدل عليه عنوان الفصل لكن منع التقريب من الشارح ساقط اذ عادة المتون ليست
سرد جميع المقدمات بل ايراد بعضها المحتاج الى البيان والاعراض عن البديهيات فجميع تلك الاحكام
ثابتة بما ذكره وان كان بواسطة مقدمات بديهية ينتقل اليها بادنى تنبيه وذلك
لانه لما ثبت اتصال الجسم بقوله والا لزم الجزء وانعدام المتصل الجوهري بالانفصال بقوله
والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال وثبت من قوله فذلك الجسم قابل للانفصال
ايضا انه بعد الانفصال لم ينعدم بالكلية والا لم يكن هناك قابل حقيقي ولا مجازي
علم بقاء امر يجب ان يكون جوهرا او يجب ان يكون محلا للصورة الجسمية المنعدمة بعينه حين
ما ثبت تلك المقدمات الثلث علم بقاء امر موصوف بهذين الوصفين من حيث انه
موصوف بهما وما ذكره بقوله لان الباقي الخ وما عطف عليه تنبيه على استلزام تلك
المقدمات ذلك واما جعله دليلا للاشعار كما قيل فتوهم ظ ثم ان ما ذكرنا غاية
توجيه كلامه ان تم التقريب بهذا القدر ثم والا فلا لان الباقي لو كان عرضا
فهذا تنبيه على الملازمة المذكورة المعلومة قبل ولذلك لا يجعل الملازم علم البقاء
والتصوير بهذا التنبيه انه كلما ثبت تلك المقدمات فما دام يكون الامر الباقي بعد التفريق
جوهرا او عرضا وكلما كان جوهرا يلزم بقاء امر جوهري وظاهر وكلما كان عرضا
يلزم بقاء امر جوهري ايضا لانه كلما كان عرضا فاما ان يقوم بجوهر او بعرض آخر لاستحالة
قيام العرض بذاته وجواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء وان لم يجز عند المتكلمين وكلما قام
بجوهر فاما ان يكون ذلك الجوهر هو المتصل المنعدم او جوهر آخر والاول باطل لاستحالة
بقاء الحال بعد انعدام المحل فتعين الثاني فثبت انه كلما قام بجوهر يلزم بقاء امر جوهري
وكلما قام بعرض فلا بد ان ينتهي سلسلة العوارض القائمة بعضها ببعض الى الجوهر
لاستحالة التسلسل فثبت انه كلما قام بعرض يلزم بقاء امر جوهري هناك ولما توجه عليه ان يقال

غاية ما لزم منه ان يبقى هناك امر جوهري ولا يتم التقريب بهذا القدر ايضا
اذ لا يتم دعوى تركب الجسم الا بان يكون ذلك الجوهر الباقي جزءا من الجسم وكونه جزءا
من الجسم ممنوع لا سيما اذا كان ذلك الباقي عرضا يقوم بجوهر او بما ينتهي اليه اذ لا يلزم
منه جزئية ذلك العرض من الجسم جزئية معروضه منه ودفعه بان منع ذلك مكابرة
اما اذا كان ذلك الباقي جوهرا فظ واما اذا كان عرضا فلان العقل لا يجوز
تقوم الجسم الذي هو جوهر بعرض قائم بما هو خارج عنه وان جوز تقومه بعرض قائم
به او بجزئه كتقوم السرير بالهيئة العارضة له بناء على ان المركب من الجوهر والعرض
الذي قام به جوهر يصدق عليه تعريفه وبما ذكرنا ظهر انه استدراك في قوله فذلك
الجوهر باق الخ ولا قلب فيه كما وهم وكيف يتوهم القلب مع ان الباقي المفروض اولا هو العرض
فلا يصح حمل الجوهر عليه لا يجوز قيامه بالجسمية الخ فضلا عن قيامه بعوارضها وذلك
ان تعميم القيام بها حين قيامه بما يقوم بها والبداهة شاهدة الخ
شروع في التنبيه على لزوم الحالية لكن الاولى ان يقول البداهة شاهدة
بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين وضعا له اذ بقاء امر جوهري
وح بما سبق لا بشهادة البداهة ثم ان مراده ان البديهة
شاهدة بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين للمتصل الممتد في الجهات في الوضع
والاشارة الحسية سواء كان غير مباين للمتصل الذي هو مصدر لآثار مخصوصة اعني
المتصل الداخل تحت نوع معين من انواع الجسم ايضا او لم يكن وهو مراد من قال امرا
غير مباين له بالنسبة الى ماهية الجسم وحينئذ يظهر وجه قوله اذ هي تختص بمجرد
الجوهرية والاتصال الجسمي فلا بد من حلول ذلك المتصل فيه يعني ان عدم المباينة بينهما يقتضي حلول
بينهما فاما ان يحصل المتصل في الجوهر او بالعكس والثاني باطل لاستحالة بقاء الحال
بعد انعدام المحل فتعين الاول وفيه بحث لان مجرد عدم المباينة وضعا لو اقتضى
الحلول لاقتضى في المورد ماله وقد اخرجه المص عن الحلول بقيد الاختصاص كما سلف عن المحشي
بل الحق ان محلية الجوهر الباقي للمتصل على المعنى المستفاد مما ذكره المص في الالهيات من ان
الحلول هو ان يكون الشيء باختصاص ارتبت بعد ثبوت افتقار الصورة للهيولى

لكمالية في ذيل هذا الدليل والشيخ المحشي استجلاه قبيل اوانه فقوقا بجرمانه الا ان يقال اراد المحشي
تفريعها على عدم المباينة بمعونة ما في شرح المقاصد من الافتقار الذاتي كما لا يخفى وحلولها في الثالث
وحلول ثالث فيهما يريد بالثالث ما هو خارج من حقيقة الجسم من حيث هو جسم وان لم يكن
داخلا في حقيقة النوع كالصورة النوعية الحالة فيهما او في احدهما فهو جواب سؤال يرد على المنفصلة
المانعة الخلو بانها ممنوعة لجواز ان تحلا في الثالث او الثالث فيهما وحاصل الجواب ان عدم المباينة
بينهما مع الافتقار بينهما يقتضي الحلول بينهما قطعا وهما تمام ماهية الجسم فالحلول واقع بين
جزئي ماهية الجسم بالضرورة وحلولهما في الثالث فيهما لا ينفي الحلول بينهما ولا حاجة لنا ههنا الى
التعرض بهما لان كلامنا في تحقيق ماهية الجسم وما له دخل فيها وهو الجزءان والحلول بينهما
واما الامر الثالث كالصورة النوعية وحلولها فيهما فمما لا دخل له في ماهية الجسم وان كان
لها دخل في ماهية النوع وبهذا يندفع عنه ما قيل ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما
في الاخر ايضا لا يكفي في عدم المباينة بينهما في الوضع ومع حلول احدهما في الاخر يرجع الى
احد الاحتمالين فلا وجه لعده من الاحتمالات انتهى نعم يرد عليه ان البداهة الشاهدة بعدم
المباينة انما كانت مع الصورة النوعية اذ لا تحقق للجسمية المطلقة في الخارج بدون
الصورة النوعية الا ان يقال لما ان البداهة شاهدة بان هذه الصورة النوعية
غير مباينة كذلك هي شاهدة بان هذا الامر الممتد في الجهات غير مباينة وغاية ثبوت حلول الصورة
النوعية في الهيولى ايضا اما بالذات او بواسطة حلولها في الصورة الجسمية وقد عرفت
انه لا تدافع بين الحلولين الا ان يحصل بمجرد الجوهرية ان كان التركيب الذهني
موجبا لتركيب الخارجي فالجوهر ناظر الى الهيولى والاتصال ناظر الى الصورة الجسمية
والا فكما يحتمل ذلك يحتمل ان يكونا معا ناظرين الى الصورة الجسمية ويكونا جزئين انتزاعيين
للجسم وهذا الاخير موافق لما نقل عن الشيخ من ان حقيقة الجسم هي الصورة الجسمية
والهيولى معتبرة فيها بالعرض لاجل الصورة الجسمية ولذا قيل التعريف المستفاد من
الحد والنظر الى الامر الثالث فقط لا بالنسبة الى الكل يشير لئلا يلزم نفي الهيولى ايضا وفيه
ما فيه وان شيد امثاله لانعدام المقادير بتغير الاشكال في الشمعة مثلا دون
انعدام الصورة الجسمية يبتنى على ما سلف المحشي من ان امتدادات مأخوذة في ماهية الجسم

الطبيع

الطبيعي على وجه الابهام وفي ماهية الجسم التعليمي على وجه التعيين وأما
اذا انقلب وانفصل ثم لا يخفى ان تشريك المنفصل للمنقلب في ترويج الايراد
مع الجيد او عدم البقاء مسلم في المنقلب دون المنفصل فان قلت فمع ذلك
لم لم ينقلبوا قلت لهم في اثبات الهيولى طريقان طريق الانقلاب وطريق الانفصال (ينقلبوا بيانا)
وفي الكل بحث اذ الانعدام بعد الانقلاب مسلم وبقاء شيء آخر يسمى بالهيولى
ممنوع وبعد الانفصال البقاء مسلم والانعدام ممنوع والمص تشبث بطريق
الانفصال بقي ان في نقل المحشي اختلالا لان ذلك القائل ادعى بداهة الانعدام
بعد الانقلاب واثبته بعد الانفصال بقوله فانه قبل الانفصال واحد وبعده
كثير والغاير وعلى المحشي انه ان ثبت لزوم الوحدة لوجود الصورة الجسمية
فالانعدام بعد الانفصال ثابت بهذا الدليل الذي ذكره المحقق والا فلا يثبت
بما ذكره المحشي فيما سلف ايضا من ان ذلك المتصل قبل الانفصال
متصف بوحدة الوجود والذات والتعين فتحقيق ما ذكره دون ما ذكره
القائل المحقق يحكم ظاهر فتأمل غير مناسب لان بعيد رعوى الافاضل
فضلا عن الحكماء الاشراقية لانه بديهي البطلان لا ابهام له لا يقال
قد سبق من المحشي انه لا شيء من المبهم بموجود لانا نقول سابقا قدمنا
ان ليس معنى ابهام الهيولى ان لا يكون له تعين ما حتى ينافي الوجود بل ان
لا يكون له تعين مخصوص والوجود الشخصي لا يتوقف على التعين
المخصوص كالشجر المعين النامي فانه متعين في كل وقت بتعين آخر
وهي في حد ذاتها شيء معين بالفعل اي بالتعين المخصوص الذي كان
حاصلا قبل الانفصال وكذا قوله وجوهريتها لا يوجب التعين اي
التعين المخصوص ثم ان المراد ان جوهريتها بشرط الوجود
الخارجي الشخصي لا يوجبه والا فجميع الماهيات الممكنة لا يوجب
الوجود وتعين ما فضلا عن الوجود والتعين المخصوصين
والاثبات هو انها امر كلي يعني ان المعتبر في ماهية الجوهر امران
احدهما ثبوتي والاخر سلبي ولكل شيء منهما لا يوجب التعين

وكذا المجموع اذ انضمام المبهم الى المبهم لا يفيد التعيين ولا يقتضيه فالضمير في قوله لانه عام
اما عائد الى كل من الجزئين او الى المجموع لكنه تمام بتمامه لو كان ذلك حداتاما للجوهر وليس كذلك
سوا كان الجوهر جنسا عاليا اولا   وفيه بحث لانه يعترف انه دعوى البداهة في محل
وهي غير صحيحة اذ لو كان بديهيا لما كان محلا لنزاع العقلاء ثم يتوجه ان تلك
الدعوى في محل النزاع لا في بعض مقدماته بقوله اذ النزاع في قبيل النزاع
بين الفريقين ناش من النزاع في امر آخر هو ان تلك الصورة الا
تصالية بل هو عرض قائم بذلك الباقي ام هو جوهر حال فيه
فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك
الامر القابل والمشاؤون الى الثاني فقالوا بتركبه منها فقد اتضح
بهذا البيان ان ملاك الامر في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة
المذكورة فان تم ذلك تم ما ذكره المشاؤون والا فلا فما ذكره ذلك البعض
من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب الى الانفصال باق ثم
ان اريد البقاء الذاتي ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن لم يعب بجزئه
اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحداني
المتصل في حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو
الوحدة النوعية ومطلق الانفصال والا فكيف يكون الواحد المتصل في حد ذاته
قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا الا مكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيق مذهبهم
انتهى اقول الظاهر ان مرادهم بالوحدة والانفصال المأخوذين في جانب الموضوع اما
الشخصيان لكن على زعم الخصم ومرادهم ان الجوهر الذي زعمتم انه واحد في ذاته ومتصل
في حد ذاته قائم بذاته لا حلول له في محل آخر وقابل للوحدة والكثرة والاتصال والانفصال
وليس في ماهيته شيء يقتضي الوحدة والاتصال بل كل منهما من العوارض المفارقة
فهو الجوهر الممتد القائم مقام الهيولى في جميع الاجسام وهذا الامر الممتد في الجهات الثلث
المتحيز بذاته جوهريته مسلم بين الفريقين وانما النزاع بينهما في الصورة النوعية
بانها جوهر يكون امتياز بعض الانواع عن بعض بامر ذاتي او بانها عرض وهو كاف
في امتياز الانواع والاول مذهب المشائية والثاني مذهب اهل الاشراق والمتكلمين كما

لايخفى

لايخفى   يفهم من كلام بعض الح اما اعتراض على الملازمة القائلة بانه والا لكان ذا مفصل
بالفعل واما تحقيق مراد المشائية بان القسمين لم يكونا موجودين حال الاتصال بوجود
استقلالي وان كانا موجودين بنحو آخر من الوجود لكن الهيولى انما يثبت بهذا القدر
اذا كان التبعية لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة للوجود المتعارف
واما اذا كانت التبعية الى وصف الاستقلالية من عوارض الوجود الواحد فلا يتوجه ان
يقال لا نم حدوث هويتين اخريين لجواز ان ينتقل وجودهما الضمني والتبعي
ومن وصف التبعية الى وصف الاستقلال   اقول فيه بحث حاصله ان ما ذكره يستلزم
جواز الحمل بين الكل وبين الاجزاء الخارجية الغير المحمولة وهو باطل وذلك لانه لا معنى
للحمل الا اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي كما حقق في موضعه فما قيل
في الجواب عنه فان الحمل انما يتصور بين الاجزاء العقلية دون الاجزاء الخارجية فتقوية
للسؤال وان اراد ان المراد من التغاير ذهنا هما الاجزاء العقلية دون الخارجية
ففاسد بل المراد منها الصورتان المتغايرتان في الذهن ولا شك ان صورة الجزء
مغايرة لصورة الكل وقد يجاب عنه بان تحديد الحمل بذلك قد زيفه الشريف في شرح
المواقف بانه انما يصح في الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة على الوجودات الخارجية
كقولك الانسان اعمى وليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة متحدة بهوية
الانسان والا لكان مفهومه موجودا خارجيا متأصلا كالانسان بل الحق في تفسيره بحيث
يعم الكل ان الحمل هو ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا اعني ان ما صدق عليه
ذات واحدة وجواز صدق العدميات على الوجودات الخارجية مما لا شبهة فيه ولا شك
ان الاتحاد في الذات انما يتصور في المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون
الاجزاء الخارجية اذ لا يقول احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق عليه الكل
وان اتحدا في الوجود ولعل هذا هو المراد بما ذكره الاستاذ من ان صدق الحمل انما هو
في الاجزاء العقلية دون الخارجية انتهى واقول هذا مبني على الغفلة عما حققه
الشريف المحقق في الحاشية الصغرى من ان الصدق المأخوذ بمعنى الحمل فلا يرتفع
الاشكال الوارد على الحمل الا بان يحقق معنى الحمل بان الاتحاد في الوجود الخارجي المحقق
او الموهوم وقد حققه صدر المحققين في حاشية التجريد فاذا كان معنى الحمل ذلك

ولكان الاجزاء متحدة مع الكل في الوجود الخارجي فيلزم جواز صحة الحمل بينهما قطعا وتحقيق
المقام ان مراد الاجلة ان اجزاء المتصل الواحد لو كانت معدومة بحوفه يلزم وجود الكل
بدون وجود شيء من اجزائه وهو خلاف البداهة وايضا البداهة قاضية بان هذا الخليج
من البحر يخرج منه حيتان لا تخرج من غيره وانه احمر وعرضه وطوله كذا وهكذا يحكم عليه باحكام
صادقة لا يحكم على سائر اجزاء البحر فهي موجودة لكن لا بوجودات مستقلة منفردة بل بوجود
الكل بان يكون وجود الكل وجودا لها ايضا لكنه وجود منفرد بالنسبة الى الكل ونحو اخر
من الوجود بالنسبة اليها فكان ضياء وجود الكل انبسط على اجزائه فاخرجها عن كلمة
العدم الصرف فاذا انطفى بالانفصال يتعدم هو واجزائه معا ويحدث هويتان اتصاليتان
وبذلك يظهر ان التبعية والاستقلالية ليست من العوارض المفارقة الوجود واما ما ذكره
المحشي من لزوم جواز الحمل من الكل والجزء الخارجي فمدفوع بان المراد الاتحاد في الوجود
الخارجي الاستقلالي او التبعي لا في مطلق الوجود وبما حققنا مراد بعض الاجلة يندفع
الاشتباه عن المقام بلا لزوم محذور ويندفع ما يتوهم ان القدم الجسم المتصل بالانفصال
لا يوجب انعدام جميع اجزائه بل يجوز انعدام الكل بانعدام بعض اجزائه دون بعض واذا
جاز ان يكون القسمان الباقيان بعد الانفصال من اجزاء المتصل المنعدم لم يثبت الهيولى
فاعلم هذا المقام فان قلت الحق ابراد على قوله فيكون موجبا لارتباط القسمين بذلك
المتصل المنقسم بمجرد انهما قسمان حاصلان منه لا يكفي بقاء جزء مشترك في هذا الارتباط
بل لهما ارتباط به بحيث ان مجموعهما عين ذلك المتصل بعينه كما يشهد اليه البداهة كما ان الماء
في الحب اذا تفرق في الكيزان فما في الكيزان عين ما في الحب بداهة ولا يكفي في هذا الارتباط
مجرد الامر المشترك بل لا بد من بقاء التشخص ايضا قلت الحق حاصل منع وجود
الارتباط بهذه الحيثية بمعنى ان القدر البداهي عدم الانعدام بالكلية وصدق قولك
الماء الذي في الحب فهو في الكيزان مياه متعددة لكن صدقه يجوز ان يكون باطلاق ان
يكون باطلاق الماء في جانبي الموضوع والمحمول على ما هو الماء بالعرض اعني الهيولى
اذ كثيرا ما يطلق اسم النوع على هيولاه مجازا كما يقال تلك الخشب صارت سريرا
اي هيولى سرير واما بداهة كون ما في الكيزان بعينه ما في الحب فلعلها ليست بداهة العقل
بل بداهة الوهم الناشية من كون الصور النوعية الحادثة بعد الانفصال مماثلة للصورة

النوعية المنعدمة على نحو ما ذكره المتكلمون عن ان جميع الاعراض سيالة متجددة الامثال وما يحكم به
البداهة من كون بعضها قار الذات فبداهة الوهم الناشية من تجدد المثل في كل آن من
زمان وجوده لا بداهة العقل واعلم ان المتبادر الى ما تنبيه على ما هو الحق الغير المتبادر من كلام
الشارح واما ايراده على ما يتبادر من كلامه ثم لا يخفى ان ليس مراده ان الباقي في الحالتين نوع
الهيولى لا تشخصها اي فردها الموجود بوجود شخصي لان بقاء النوع لو كان مصححا لارتباط القسمين
بالجسم المقسوم فما بال الصورة الباقية بالنوع وايضا كيف يصح الحكم بقدم الهيولى
دون الصورة لانه ان اريد النوع فنوع الصورة ايضا قديم وان اريد التشخص
فتشخص الهيولى ايضا حادثة والفرق تحكم باطل بل مراده ان الوجود الشخصي المفرد الوحداني لا
ينعدم بانعدام التشخص المعين لجواز ان يكون وجوده الشخصي محفوظا بتشخص ما
كالشجر النامي المتشخص في كل حول بل في كل يوم بتشخص اخر لا محفوظا بتشخص
معين لينعدم بانعدامه فلا نزاع ههنا في ان الهيولى الموجودة بوجود شخصي قبل
الانفصال لم ينعدم وجودها الشخصي بعده وانما النزاع في ان تشخصها المعين الذي
كان لها قبل الانفصال باق بعده ام لا فذهب المحقق الدواني الى ان هيولى العناصر
المالية جوف فلك القمر متشخصة بتشخص معين من الازل الى الابد عندهم ولا
ينعدم هذا التشخص بالانفصال الطاري على الصور واختاره الاستاد ميرزا جان
حيث قال خلاصة الكلام ان الجسم اذا طرأ عليه الانفصال انعدم بصورته الجسمية
اذ يزول وحدة الشخصية وبقي الهيولى بتشخصها وذلك لانها متجزية بالذات
ولا شك ان المتجزي في هذا الجزء غيره في ذلك الجزء فيصير شخصين بعد ان كان شخصا
واحدا بخلاف الهيولى لانها غير متجزية الا بتبعية الصورة والهيولى لا تتكثر بالتشخص
بالانفصال بل الموجود منها في هذا الجزء والموجود منها في الاخر حصص لتشخص الهيولى
الواحدة واختلافها من قبيل اختلاف حصص البياض القائم بجسم متشخص باعتبار كون
حصة منه ههنا وحصة اخرى هناك وليس هذا انفصالا وتعددا لتشخص البياض
بل هيولى كل العناصر عندهم تشخص واحد وبعددها تعدد حصصي لا تشخصي
ولما كان تصور هذا المعنى في شان التشخص المعين مستبعدا ذهب بعضهم الى انها
امر مبهم ولا يتنحى شيء عن وجود المبهم في الخارج وقد صرح الشيخ في الاشارات كونها

امر شخصيا واختاره الشارح الجديد للتجريد لكن التشخص للهيولى القائم بها الذات كان التشخص يبقى
طريان الانفصال والاتصال الواردين على الصورة بالذات وعليها بالعرض فكانها تشخص
له نوع ابهام ولذلك تشبه وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية فالهيولى عنده
اتصال الجسم تتصف بوحدات ثلثة وحدتها الشخصية الهيولانية وهي لا تزول بالانفصال
والوحدة الشخصية الزاهية للصورة والوحدة الاتصالية التابعة للوحدة الزاهية للصورة
واتصافها بالاولى بالذات ولذا لا تزول ما لم تكن الذات زائلة ولا قابل بزوال
الذات بالانفصال وبالاخريين بالعرض ولا تزول الشيء بزوال ما بالعرض انتهى اقول
هذا ينافي ما تقرر عندهم ان الانفصال من خواص الهيولى حقيقة فالحق ان يقال
ليس المعدوم الا الانفصال التام ولما كان الهيولى الحالية جوف فلك القمر شخصا
واحدا كان الانفصال الواقع في الاجرام العنصرية انفصالا في بعض الاجزاء وان
كان انفصالا تاما بالنسبة الى ذلك الجسم ولذا انعدم تشخص الجسم دون الهيولى وبهذا
يندفع ما اوردوا وبالجملة التشخص المعين للهيولى قبل انفصال الجسم ينعدم بعده
على هذا المذهب وذهب صدر المحققين وتبعه المحشي الى ان تشخصها المعين الذي
كان لها قبل الانفصال زائل منعدم بعد الانفصال ومع ذلك الهيولى غير منعدمة
بعده لكن وجودها الشخصي محفوظ بتشخص ما لا بتشخص معين كالدعامة المتبادلة
من تحت السرير وسيتضح في مواضع وعلى هذا التحقيق يندفع عمود المقام كثير من الاوهام
لان تشخص المادة بواسطة الصورة يعني ان التشخص الموقوف عليه لوجود الهيولى لان بيانه
انما هو بواسطة الصورة فالمادة متشخصة بتشخص الصورة على ما صرحوا ان الصورة واسطة
في الثبوت في تشخصها لا واسطة في العروض والا لكانت الهيولى موجودة بلا تشخص
وهو باطل اذ لا تحقق للمبهم بوجود ضرورة وهو خلاف ما اجمعوا عليه من ان تشخص الصورة الهيولى
ليس شرطا لان تشخص الصورة المعينة ووجودها يتوقف على وجود الهيولى وتشخص الهيولى الذي
يتوقف عليه وجودها لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة بل بصورة ما قبل تلك الصورة
وتوضيحه ان كون الدعامة دعامة لهذا السرير يتوقف على ارتفاع السرير من الارض وارتفاعه
يتوقف على الدعامة واندفاع الدور بان الارتفاع يتوقف على دعامة ما والدعامة المعينة
يتوقف على ارتفاعه بدعامة اخرى قبلها لا على ارتفاعه بتلك الدعامة ليستلزم الدور فكذا تشخص الصورة

المعينة

المعينة يتوقف على تشخص الهيولى بالصورة التي قبلها لا بتلك الصورة فان تشخص الهيولى التي بعد للتشخص اللاحق فوجود المحل
القابل كاف في وجود الصورة اللاحقة بعد زوال الصورة السابقة وتشخص الهيولى لا يتوقف على
الصورة المعينة نعم تشخصها بتلك الصورة المعينة يتوقف على تشخص تلك الصورة لكن وجود
الهيولى لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة المعينة بل بصورة ما نعم لو توقف وجودها على التشخص المعين
يورد ان يقال في ان زوال الصورة المعينة ينعدم المادة فلا يوجد للصورة محل قابل في آن
حدوثها فان قلت لا شبهة في ان الهيولى في ان زوال الصورة المعينة خالية عن جميع الصورة فليس لها في
ذلك الآن تشخص بصورة ما وحصول الصورة الثانية مشروط بزوال الاولى فعند حدوث الصورة
الثانية تكون الهيولى معدومة ويلزم منه مفاسد شتى قلت لم يحدث الصورة الثانية في الان الثاني زوال
الصورة الاولى ولا في الزمان الثاني فلم يلزم خلو الهيولى عن الصورة في زمان اما على الثاني فظاهر واما على
الاول فلان تتالي الآنات عندهم باطل اذ يمكن ان يفرض بينهما آنات غير متناهية كما في طرفي نقطتين من
الجسم فان لكون الصورة الثانية آن وقت الصورة الاولى لذاتي لو اللحوق والدفع لا تدريج فتامل في هذا
المقام قال الشارح مع ان المتصل الواحد متصلا واحدا ان قوله لما لم يكن الصورة قابلة للانفصال فكلا يكون
التعدد والكثرة اوصافها فكيف يكون الكثرة في اتصاف الهيولى به بل هو من خواص الهيولى و
تحقيقه ان الوحدة لما كانت لازمة لماهية الصورة الجسمية لم يكن تلك الماهية صادقة بالضرورة على مجموع
الفردين وانما تصدق على كل واحد منهما كما كان الجنس الماخوذ فيه قيد الوحدة فلا يصح قوله بل
هو في ذلك تابع لذلك الجوهر المتصل اذ قد يصير المحل حالا بالعرض يعني ان غاية ما يلزم من ذلك
كون المادة منعوتة بنعوت المتصل في الجملة لا منعوتة بها حقيقية وكونها محلا حقيقيا يتوقف
على التنافي ولا يثبت بمجرد الاداء والا لكان بعض المحل الحقيقي حالا حقيقيا والحال الحقيقي محلا حقيقيا اذ قد
يتصف المحل الحقيقي بجميع نعوت الحال الحقيقي اتصافا بالعرض فيصير حالا بالعرض وقد يتصف الحال الحقيقي بجميع نعوت المحل
الحقيقي اتصافا بالعرض فيصير محلا بالعرض كما ان معروض العدد يجري عليه جميع احكام العدد من
الزوجية والفردية والعشرية وغيرهما فيصير حالا لا وعددا بالعرض والعدد
الحال يجري عليه جميع احكام المعدود من المجيء والركوب والمرور
وغيرها فيصير محلا بالعرض فلو كفى في المحلية الحقيقية مجرد الاتصاف
المجازي للزم ذلك وهو باطل فهذا في الحقيقة نقض اجمالي لدليل
الشارح واشارة الى ان جوابه الاتي غير صحيح ولذا اورده ههنا وهذا

هو الفرق بينه وبين ما يأتي من الشارح من قوله ولا يجوز ما ذكره
البعض الخ وان خفي على كثير منهم ولاجل الاشارة الى الفرق لم يقل اذ قد
يتصف المحل بنعوت الحال بالعرض لان ما ذكره دال على اتصافه بجميع
نعوته نعم هو الزام لما يأتي منه من ان من جملة نعوت الصورة ما لم يتصف
بها الهيولى لا بالذات ولا بالعرض   خلاصة منع الملازمة انما حمله
على منعها لا على منع الملازمة التي بعد لان المتبادر من قول الشارح
مختص به ناعت له ان يكون ذلك معنى الحلول ولما حمله الخ على معنى ان
يكون نفسه نعتا لما يدل عليه الجواب تعين انه وارد على الملازمة الاولى
ومنه يظهر وجه ما قيل انه تعريض لمن قرب بحث الشارح على وجه الترديد
بانه ان اريد بالناعت كونه نفسه نعتا فالملازمة الاولى ممنوعة
اذ لم تثبت ذلك وان اريد كونه واسطة للنعت في الجملة فالملازمة الثانية
ممنوعة   ولقائل ان يقول الخ حاصله اثبات الممنوع بتحرير ان المراد من
ويكون ذلك الشيء الباقي مع المتصل الواحد الخ انه يكون متصلا واحدا
بالضرورة ومتعددا بالضرورة وكذا المراد لكان مختصا به ناعتا
له بالضرورة اي كان ذلك التعلق الخاص مستلزما لان يحمل عليه الامر
المحمول لان معنى الحلول ذلك لا كونه نعتا محمولا مواطاة ولا بواسطة
ذو ولا اعم منهما لان كلا منهما يستلزم امرا باطلا عندهم بخلاف
ما ذكرنا فتعين ان حقيقة الحلول ذلك وحينئذ يتم الدليل وبهذا ظهر
فساد ما قيل لا معنى لتحقيق معنى الحلول ههنا واندفع ما اوردوا عليه
ايضا من ان السبب القريب لحمل المتصل والمنفصل والصورة
والموجودة والمتشخصة على الهيولى هو مبادي هذه المشتقات
من الاتصال والتصور وغيرهما لا نفس الصورة بل هي سبب بعيد
وحاصل الاندفاع ان ليس المراد من السبب القريب ان لا
يكون هناك واسطة بعدها اصلا بل المراد ان ذلك
التعلق مستلزم لان يحمل عليه امر محمول فكما ان للتصور والاتصال وغيرهما

تعلقا

تعلقا خاصا يوجب محمولية المصورة والمتصلة بحيث يمتنع ان لا يكون
محمولا بعد هذا التعلق فكذلك للصورة تعلق خاصا بالهيولى بحيث
يمتنع ان لا تكون المصورة والمتصلة والموجودة محمولة على الهيولى
بعده وان كان المحمولية بواسطة تلك المبادي فتعلق الصورة بها
مستلزم لتلك المبادي ومحمولية ما اشتق منها معا بخلاف تعلق المال بزيد
بمجرد حصوله عنده اذ بمجرد حصوله عنده لو استلزم حمل المتمول الكائن
متمولا بالمال او دفعه وانما يستلزمه التمول الكائن فيه حيث تملكها
باحد الاسباب نعم اذا حصل عنده المال فذلك الحصول يوجب حمل
الحاصل عنده المال عليه ايضا لكنه ليس مقتضى ذات المال الحاصل
وانما يقتضيه حلول الوصف فيه وهو كونه بحيث حصل عنده المال وبما ذكرنا
ظهر انه لا يمكن ان يكون الحلول عبارة عن كونه نعتا للمشتق فاذ
المصورة والمتصلة وغيرهما غير مشتقة من الصورة كما لا يخفى
نعم يرد عليه ان ما ذكره يستلزم حلول الماء الورد في الورقة
المموهة اذ الورقة المموهة يمتنع ان لا يحمل عليها المموهة
بعد حصول الماء فيها ما دام الماء حاصلا فيها مع انه غير حال فيها
عندهم وان كان حالا بالمعنى اللغوي كما سبق منه ولا يجدي مجرد
امكان مفارقة المحمولية بمفارقة الماء عنه اذ المراد وهو الاستلزام
ما دام الحال حاصلا فيه لا مطلقا والا لخرج حلول الاعراض
المفارقة في محالها ولا يخلص الا بان يجعل الحلول عبارة عن تعلق الامر
المختص الذي يفتقر اليه في الوجود او التشخص تعلقا موجبا لمحمولية
الامر المحمول وبعد ذلك يرد عليه لزوم كون الهيولى حالة
في الصورة والجسم اذ تعلقها بهما يوجب محمولية ذو ا
الهيولى عليهما مع افتقار الهيولى الى الصورة في الوجود
والبقاء فتأمل في هذا المقام   اقول من جملة نعوت الصورة الخ
اقول وان كان المراد من قول الشارح بالذات نفي الواسطة

في العروض لا في الثبوت لكن المراد من نعوت الصورة
صفاتها الحقيقية الغير المتاخرة عن الحلول فلا يرد ذلك اذ الاول
متاخر والاخيران ليسا بحقيقيين لا يتصف بها الهيولى
بالعرض لا بالحقيقة ولا بالمجاز وفي الاخير نظر ظاهر اذ المجاز
لا يلزم ان يكون سماعيا وعلاقة الحلول مصححة للتوصيف المجازي
وما قيل صرح نفسه بان المحل قد يتصف حالا بالعرض وبالعكس فلا ولما
يتصف به الهيولى مجازا ففاسد اذ كلامه في الحلول في الهيولى لا في
مطلق الحلول ولا يصدر عن عاقل توصيف الشيء بحلوله في نفسه
ولو مجازا كما لا يخفى والتحقيق انه لان المخالفة الجلية بين الفريقين
ابية عن استنادهما الى معلم واحد ايضا لا وجه لعد افلاطون
من الاشراقية دون المشائية استدلوا لمعارضة للمشائية
فانهم وان لم يحتاجوا الى النظر في تحصيل المعارف والمباحثة فيما بينهم
لكنهم يحتاجون اليه في المناظرة مع اهل النظر فانه دفع لبعض الاوهام
وتخصيص الاستدلال لو لم يكن فائدة بذاتها بل محتاجة الى المادة فمادتها
بعد الانفصال اما ان يكون واحدة بالشخص او متعددة وعلى الثاني فاما ان
يكون حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة متعددة قبله والكل باطل اما الاول فلاستحالة
تلبس الواحد بالشخص بمكانين مختلفين ذاتا وهوية واما الثاني فلاستلزامه
التسلسل المحال واما الثالث فلاستلزامه اشتمال الجسم على مواد
غير متناهية بالفعل وهو محال وعلى تقدير تعددها فاما ان تكون
المادة المتعددة حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة في الجسم قبله متعددة
بقدر الانقسامات الممكنة فان كانت حادثة بعد الانفصال فاما ان ينعدم ما كان قبله او لا ينعدم
فان لم ينعدم يلزم ما لزم الاحتمال الثالث من كون الجسم مشتملا على مواد غير متناهية فان
[illegible] ذلك لما لزم بدون حدوث مواد اخر بعد الانفصال فمع حدوثها يلزم
يلزم

يلزم بالطريق الاولى ويتضح وان انعدمت بعده يلزم التسلسل
المحال لوجوب سبق مادة على كل حادث ولا يتصور انتهاء السلسلة
الى ما كان قبله اذ المادة المعدومة لا يكون مادة لحادث موجود بالضرورة
واقول هذا التقرير لا يخلو عن خرازة اذ على تقدير انعدام
ما كان قبله لا يلزم التسلسل في المواد بل يلزم ان يكون التفريق
اعداما له بالكلية والا لكان المادة الحادثة حادثة بلا مادة فلا يجب
سبق مادة على كل حادث وهو خلاف ما ثبت بالبرهان فالصواب
ان يقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما قبله يلزم ان يكون
حادثة بلا مادة وهو باطل عندهم او يقول فان حدثت بعد الانفصال
وانعدم ما كان قبله يلزم ان لا ينعدم ما كان قبله وهو خلاف
المفروض والجواب ان مراده ان يكون المادة حادثة بعد الانفصال
مسبوقة بمادة حادثة اخرى فح لا يلزم التسلسل المذكور كما ذكره
قوله وان كانت موجودة قبله متعددة بقدر الانقسامات
الممكنة للجسم لاشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل كل منها
منفصلة عن الاخرى ومباينة للاخرى في الوضع وقبل فصل الجسم
وكل منها يستحيل انفكاكها عن الصورة الجسمية كما سيأتي
والصورة الجسمية مستلزمة للمقدار فلو كان الجسم مشتملا
على مواد غير متناهية كذلك يلزم ان يكون الجسم غير متناهي
المقدار وهو باطل كما سلف وان لم يكن بين الهيولات المجتمعة
في الوجود ترتب ذاتي بان يتوقف بعضها على بعض بخلاف
ما اذا كان المادة حادثة بعد الانفصال فان بعضها مترتبة
على الاخرى ولذا خص لزوم التسلسل بحدوثها بعد الانفصال
ولم يحكم بلزومه ههنا واعلم ان مراده وان كانت موجودة
في الجسم قبل الانفصال سواء حدثت مادة اخرى بعد الانفصال
او لم تحدث مادة اصلا فح يظهر اندراج ما قدمه ههنا من انه

ان لم ينعدم ما كان قبله يلزم ما لزم الاحتمال الثالث قوله
والجواب ان الهيولى امر مبهم الخ تلخيص الجواب باختيار تعددها
بعد الانفصال لكن التسلسل والاشتمال المحالين انما يلزمان
لو كانت بعد الانفصال حادثة ذاتا وتعددا او كانت موجودة فيه
قبلها ذاتا وتعددا والامر لا ينحصر فيهما لجواز ان يكون الهيولى
امرا مبهما موجودة قبل الانفصال ذاتا مع وصف الوحدة وحادثة
بعد الانفصال باعتبار وصف التعدد لا باعتبار ذاتها فهو جواب
بمنع الترديد واختيار شق ثالث على تقدير التعدد ولا يخفى ان
ابهام الهيولى بذلك المعنى سند مساو لعدم حاصرية الترديد
بين كونها حادثة ذاتا ووصفا وبين كونها موجودة قبله ذاتا و
وصفا فمتى لم ينحصر الترديد بينهما كان الهيولى مبهمة بذلك المعنى
وبالعكس فهو سند مساو لنقيض الممنوع ولذا ابطله بقوله
لا يقال الخ واعلم ان ما اورده الاشراقية ينقلب عليهم باوضح
وجه ولا يندفع عنهم الا بمثل هذا الدفع فلعلهم انما اوردوه عليهم
ليلجئهم الى هذا الدفع الذى هو مشترك بين ما يرد على الفريقين
فيظهر الاستغناء عن الهيولى اذ الجواب المصحح للهيولى يدل
على انه لا حاجة اليها كما لا يخفى قوله ابهام الهيولى الخ يعنى
لو كانت مبهمة لما كانت موجودة والتالى باطل بداهة بيان
الملازمة انها لو كانت مبهمة لم يكن متعينة وكل موجود متعين
فلو كانت مبهمة لم يكن موجودة بمقتضى الشكل الثانى الصادق
على تقدير ابهامها قوله لانا نقول ابهامها حاصله جواب بالترديد
بانكم ان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين اصلا فالملازمة
ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان ابهامها بمعنى سلب مطلق
التعين وليس كذلك بل هو بمعنى سلب التعين المخصوص
وان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين مخصوص فالملازمة
مسلمة

اختار بين الحدوث من تقرير التعدد
ودفع المحذورين معا وخلاصته ان الهيولى
حادثة من حيث التعين قديمة من حيث الذات
فلم يلزم التسلسل الخ بل اللازم انما هو التسلسل
في التعينات المتعاقبة وهو ليس بمح ولم يلزم
من انعدام الجسم بالمرة لان
الهيولى لم ينعدم
بذاتها بل انما
ينعدم
من حيث
تعينها
تم

مسلمة لكن كبرى الشكل الثانى ممنوعة اذ الوجود يقتضيه
تعين ما وقد سبق تفصيله قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة
الخ يعنى ان ظرفية الشرط للجواب تدل على ان ثبوت الحكم الثانى
فى وقت ثبوت الحكم الاول وليس كذلك لان ثبوت الثانى
بعد ذلك يحتاج الى الدليل الاتى فدفعه بان ذلك الحكم على سبيل
التحقيق لتكون باطلا وبذلك اندفع بعض الاوهام قوله انا نتعقل
صور الاشياء الخ ليس مراده ان جميع الماديات مرتسمة فى نفس
النفس فانهم صرحوا بخلافه كيف وثبوت القوى الباطنة مبنى على
استحالة ارتسام الماديات فى النفس وحلولها فيها بل مراده ان
العقل ينتزع من الماديات صورة كلية بتجريد المشخصات وتلك
الصورة الكلية ترتسم فى النفس لما اطلقوا عليه ان جميع الكليات
والجزئيات المجردة مرتسمة فى النفس لا فى الاتها ولما كان تلك
الصورة الكلية المرتسمة عين ماهيات تلك الاجسام المادية
عند التحقيق علم ان ماهياتها من حيث هى هى لا تقتضى
الانقسام والا لاستحال حلولها فى النفس الممتنعة الانقسام
ولا عدم الانقسام والا لما انقسمت فى الخارج وهو خلاف البديهية
اذ كل جسم عنصرى او فلكى قابل للانقسام الوهمى بداهة وان لم يكن
بعضها قابلا للانقسام الخارجى والمراد من الخارج فى قوله وبقى فى
الخارج تقبل التجزى الخ خارج النفس لا خارج الذهن الشامل
للقوى الباطنة لانه اذا ارتسمت فى تلك القوى تقبل التجزى
لحلولها الجسمانية عندهم وقوله لذاته بمعنى لا لاجل الماهية بشرط
الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا لا بمعنى لاجل الماهية من حيث
هى هى لما عرفت ان مراده نفى اقتضاء الماهية المطلقة وليس المراد
من قبول التجزى مجرد امكان الذاتى حتى يقال الماهية المطلقة لا تابى
عن التجزى والا لم تقبله فى الخارج بل المراد الاستعداد التام للتجزى

بحيث يمتنع معه حلول الجسم في غير المتجزى ولا شك ان ذلك الاستعداد
ليس مقتضى الماهية المطلقة والا لم تحل في النفس الماهية الكلية
المجردة عن الهيولى وهو باطل على اصولهم بل كل كلي تجرد عن الهيولى
مرتسم في النفس والجزئيات المقرونة بالمادة مرتسمة في القوى
الجسمانية المتجزية ايضا وتلخيص الاستدلال ان الماهيات
المطلقة لتلك الاجسام لا تقتضي التجزى والا لامتنع حلولها
في النفس وهو باطل على اصولهم وان ماهياتها بشرط الوجود
خارج النفس ولو في القوى الباطنة تقتضيه اذ ليس ما يجعلها
مستعدة للتجزى خارجا مفارقا عنها والا لامكن زوال الاستعداد
عنها وهو باطل بل هو اما امر داخل فيها او خارج لازم والخارج
اللازم مستند الى الذات قطعا للتسلسل فلا بد من امر داخل
في الجسم يستحيل معه حلوله في النفس ويجعله متجزيا في خارجها
وذلك الامر هو الهيولى ولما كان مراده من قبول التجزى الاستعدادها
للانقسام الوهمي خارج النفس ولو في القوى لم يتوقف اتمام
الاستدلال على ابطال مذهب ذيمقراطيس كما توهم ولا على
دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين واندفع ايضا ما قيل
لم يجوز ان يكون قبول التجزى من لوازم الوجود الخارجي انتهى
لا يقال مراد ذلك القائل ايضا الوجود خارج النفس ولو في القوى
لا الوجود في الاعيان لانا نقول فعلى هذا لا يكون مضرا لما عرفت
ان مراده من قوله لذاته هي الماهية بشرط الوجود خارج النفس
لا الماهية المطلقة فليتأمل نعم يرد عليه بحث من وجوه اما اولا
فلانا لا نم ان صور الاشياء حالة في النفس لجواز ان تكون حاصلة
فيها والفرق بين الحلول والحصول غير قليل كما اشار اليه الشارح
الجديد للتجريد وهذا الوجه اورده عليه بعضهم ههنا وليس بشيء
اذ الاستدلال يتم بمجرد الحصول ضرورة ان انقسام المظروف

يوجب

يوجب انقسام الظرف الحقيقي كما لا يخفى واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان الحاصل في النفس ماهيات الاجسام لجواز ان يكون اشباحها
وهو مما اورده عليه ايضا وهو مدفوع ايضا بان الاستدلال مبني
على ما هو التحقيق واما ثالثا فلان الاستدلال المذكور جار في
الهيولى فيلزم ان تكون للهيولى هيولى ويتسلسل اذ نقول
انا نعقل صورتها الكلية على وجه لا يقبل التجزى وهي في الخارج
متجزية لذاتها اللهم الا ان يقال لما كان ذات الهيولى مقتضية
للانقسام بحيث يمتنع زوالها عنها امتنع حلول ذاتها في النفس
وانما الحاصل وجه من وجوهها العارضة لها وكذا الكلام في الكم لا سيما
المنفصل واما رابعا فلان الصورة الجسمية لا شك انها مقتضية
لقبول الانقسام الوهمي والنفس لا يقبل التجزى عندهم لا خارجا
ولا وهما واذا امتنع حلول الصورة الجسمية في النفس ايضا فلا نم
ان ماهيات الاجسام وصورها حالة في النفس لاستحالة حلول ذات
الجسم بدون حلول شيء من اجزائه لان حقيقة الجسم اما الصورة
الجسمية والهيولى حاملة لها كما سينقله عن الشيخ واما المجموع
المركب منهما واما خامسا فلان غاية ما دل عليه الاستدلال اشتمال
الجسم على امر يمتنع حلوله بذاته في النفس ولما امتنع حلول ذات
الصورة الجسمية ايضا فليكن ذلك الشيء مجرد الصورة الجسمية
كما قال به الاشراقية واما سادسا فلانه ان اراد بالتجزى الانقسام
الوهمي كما حملنا عليه فالقابلية له ليس مقتضى ذات الهيولى
بل لازم الصورة الجسمية الممتدة في الجهات وان اراد به الا
نقسام الخارجي فيتوجه عليه ان البرهان ح يتوقف على ابطال
مذهب ذيمقراطيس ويتوجه ما قيل ايضا من كون القابلية
له من لوازم الوجود الخارجي دون الذهني قوله حاعلى حملية
مردودة المحمول الخ يعني ان ما ذكره اهل العقول من ان الاستثنائي

يتركب من شرطية منفصلة استثناء عين احد جزئيها او استثناء
نقيضه ينتج عين الاخر او نقيضه شامل لما تركب من حملية
مرددة المحمول ومن حملية غير مرددة المحمول بناء على ان مراد
هم من المنفصلة هناك اعم من شبيهها وهو متروك بناء
على المقايسة والا لما صح حكمهم بكون كل استثنائي مركبا من
الشرطية لان ما ذكره المص مركب من الحمليتين ولا يمكن جعله
اقترانيا لانه خارج عن الاشكال الاربعة فينتقض به تقسيم
الاقتراني اليها **قوله** يحتمل معنيين اقول نسبة المعنى الاول
الى الذات ظاهرة واما نسبة المعنى الثاني اليها فتظهر ايضا
في القول الاتي حيث دفع وهم الشارح **قوله** الاول كون الذات
الخ فالافتقار الذاتي بهذا المعنى ههنا كون ذات الصورة الجسمية
علة موجبة للاحتياج فيستحيل وجود الصورة بدون الاحتياج
لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم والاستغناء الذاتي بهذا
المعنى كونها علة موجبة لعدم الاحتياج فلا يمكن انفكاك هذا
العدم عنها فيستحيل طريان الاحتياج عليها اذ المستغنى
في ذاته بهذا المعنى لا يكون محتاجا بوجه ولا يعرضه الاحتياج لا
لذاته لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين ولا لامر خارج لاستحالة
انفكاك عدم الاحتياج عن ملزومه **قوله** الثاني عدم عليتها
لما يقابله فالافتقار الذاتي ههنا على هذا عدم كون الصورة
علة موجبة لعدم الاحتياج سواء كانت علة للاحتياج او لم
تكن علة له ايضا والاستغناء الذاتي عدم كونها علة للاحتياج
سواء كانت علة لعدم الاحتياج او لم تكن علة له ايضا فكل
منهما اعم مطلقا منهما بالمعنى الاول لان كلا منهما صادق على ما لم
يكن ذاته علة لشيء من الاحتياج وعدمه بل يعرضه كل من
الاحتياج وعدمه لامر خارج بخلاف كل منهما بالمعنى الاول

اقول

اقول لا خفاء في ان بين الافتقار والغنى الذاتيين تباينا
كليا للقطع بان الشيء الواحد لا يكون في ذاته مفتقرا او مستغنيا
معا وما ذكره يقتضي التباين الجزئي بينهما ولذا حملا الشارح
تارة كليهما على المعنى الاول وتارة حمل الافتقار على المعنى الاول
والغناء على المعنى الثاني ولا يخفى التباين الكلي بينهما على التقديرين
فالحق ان الافتقار الذاتي لا يكون الا بالمعنى الاول **قوله** ولا
يتم القضية الثانية على التقدير الثاني الخ اي لا يتم القضية
الحاكمة ببطلان الاستغناء الذاتي على تقدير ان يحمل كل من الا
ستغناء والافتقار الذاتيين على المعنى الثاني وان تم استلزام
المط ح ولا يتم لاستلزامه المط الذي هو الافتقار الذاتي على تقدير
ان يحمل كل منهما على المعنى الاول وان تم القضية الثانية حينئذ
وتحقيق كلامه ههنا الا انهما اذا حملا على المعنى الثاني كان المط
المصرح به في قوله فتعين افتقارها بذاتها عدم كونها علة
لعدم الاحتياج وكان قال ترديده ان الصورة الجسمية اما
ان لا يكون ذاتها علة للاحتياج واما ان يكون علة له ولا شبهة
في ان ابطال الاول يستلزم الثاني لاستحالة ارتفاع النقيضين
والثاني اعني كونها علة للاحتياج يستلزم الافتقار
الذاتي بالمعنى الثاني اذ كلما كان الذات علة للاحتياج لم يكن
علة لعدم الاحتياج لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين
فالدليل ح يستلزم المط لكن لا يتم القضية الثانية القائلة
بان كونها مستغنية بذاتها محال اذ الحلول الثابت في بعض
الاجسام القائلة المستلزمة للافتقار كما قال المص انما يدل
على انها ليست علة موجبة لعدم الافتقار لما عرفت انها
اذا كانت علة لعدمه لا يمكن عروض الافتقار لها لا لذاتها
ولا لامر خارج ولا يلزم من عدم كونها علة لعدم الافتقار عدم

كونها مستغنية بالمعنى الثانى لان ماكان ذاته علة لعدم الا
فتقار احص مطلقا من المستغنى فى ذاته بالمعنى الثانى ولا
يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فيجوز ان تكون الصورة
مستغنية فى ذاتها ويكون احتياجها فى بعض الاجسام القابلة
عارضا لها لامر خارج لا لذاتها واذا حملا على المعنى الاول كان
المط فى الحقيقة اثبات كون ذات الصورة علة للافتقار
وكان مال الترديد ان الصورة الجسمية اما ان يكون ذاتها
علة لعدم الاحتياج اولا تكون وح لا شبهة فى بطلان ا
الشق الاول كما عرفت ان ماكان ذاته علة لعدم الاحتياج
يستحيل احتياجه مع ان احتياج الصورة فى بعض الاجسام
ثابت ولو كان ذلك الاحتياج لامر خارج فيتم القضية الثانية
لكن لا يتم التقريب اذ لا يلزم من بطلان كونها علة لعدم الا
حتياج كونها علة للاحتياج كما هو المط لجواز ان لا يكون علة
للاحتياج ولا للعدم وان حمل الاستغناء الماخوذ فى الدليل
على المعنى الاول والافتقار الماخوذ فى المط على المعنى الثانى
يتم كل من القضية الثانية والاستلزام لكن ح لا يتم الاستلزام
الافتقار الذاتى بهذا المعنى للملازمة التى قصد اثباتها
قوله واذا كان ذلك الجسم مركبا يلزم ان يكون الخ اذا
المفتقر فى ذاته بالمعنى الثانى لما جاز عروض الاحتياج له
لامر خارج جاز تخلفه فى بعض الاجسام الاخر وان حمل
الاستغناء على المعنى الثانى والافتقار على المعنى الاول
لم يتم القضية الثانية ويتم الاستلزام فالظاهر من سوق
كلامه ان مراده الاحتمالان الاولان لكن الاوفق بحال
المحشى المدقق ان يعمم مراده من الكل بان يحمل المطلوب
فى كلامه على الملازمة او اصل الدعوى ويكون معنى كلامه

ولايتم

ولايتم القضية الثانية على تقدير ان يحمل الاستغناء على
المعنى الثانى سواء حمل الافتقار على المعنى الاول او على
الثانى ولا يتم الاستلزام للمط على تقدير ان يحمل الاستغناء
على المعنى الاول سواء كان حمل الافتقار على الاول او على
الثانى فاعلم **قوله** فتامل يحتمل ان يكون اشارة الى توجه
الايراد على جميع الاحتمالات الاربعة فان ايراده على كل
احتمال منها وتمييز بعضها عن بعض خفى يحتاج الى تامل
واشارة الى اندفاعه بما يذكره بعد او الى ما ذكرنا من ان
ما ذكره يستلزم التباين الجزئى بينهما او الى ان اللايق
للشارح الايراد على جميع هذه الاحتمالات لا على بعض
منها فان نظره الاول منع الاستلزام والتقريب على تقدير
ان يحملا على المعنى الاول وجه على شارح المواقف منع
القضية الثانية الراجع الى دليلها على تقدير ان يحمل الاستغناء
على المعنى الثانى والافتقار على المعنى الاول هكذا ينبغى
ان يفهم هذا المقام **قوله** ويجب ان يكون هذا العدم مستندا
الى الذات الخ اى الاتصاف بهذا العدم فانه متحقق فى نفس
الامر ولو فى ضمن الوجود الذهنى فلابد له من علة توجبه
فى المستغنى دون المفتقر فلا يرد ان العدم نفى محض لا
يستند الى شئ بل نقول نفس العدم نسبة بين الذات
والاحتياج متحققة فى نفس الامر بالنسبة الى المستغنى
لا بالنسبة الى المفتقر وكل ما هو موجود فى نفس الامر
فهو موجود اما فى الخارج او فى الذهن ولابد لكلا الوجودين
من علة وتحقيق كلامه ان عدم كون الذات علة لشئ
من النقيضين انما يتصور فيما لم يكن احد النقيضين
مقتضى الذات حيث كان كالوجود والعدم فانهما وان كانا

مقتضى ماهيتى الواجب والممتنع لكنهما فى بعض الماهيات
ليسا كذلك وذلك البعض هو ماهية الممكن ففى مثل ذلك يجوز
ان لا يكون الشئ علة موجبة لشئ من النقيضين واما اذا كان
احد النقيضين لا يتحقق فى نفس الامر الا حال كونه مقتضى
الذات كالغنى والافتقار الذاتيين فلا يتصور هناك ان لا
يكون الذات علة لشئ من النقيضين بل لا بد ان يكون علة
موجبة لاحدهما والا لجاز ان لا يكون الشئ نظرا الى ذاته واجبا
بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب العدم وان لا يكون الشئ
نظرا الى ذاته ممتنعا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود
اذ الوجوب الذاتى مع الامكان العام الاول والامتناع الذاتى
مع الامكان العام الثانى متناقضان مع ان ارتفاعهما غير ممكن
بالنظر الى ذات شئ فانه يستلزم الامكان الذاتى فى انقلاب
الممكن الى الممتنع او الى الواجب وانقلاب الواجب الى الممكن
والممتنع وانقلاب الممتنع الى احدهما ولا يجوزه عقل ولذا صرحوا
بان الوجوب لازم لماهية الواجب والامكان الخاص المستلزم
للامكان العام لازم لماهية الواجب الممكن والامتناع لازم
لماهية الممتنع فكما ان ذوات الماهيات اما علة موجبة للوجوب
الذاتى اى الوجوب مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن
الذات واما علة لنقيضه الذى هو الامكان العام المقيد بجانب
العدم او ان ذواتها اما علة موجبة للامتناع الذاتى واما علة
موجبة لنقيضه الذى هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فكذلك ذات الصورة الجسمية اما علة موجبة للاحتياج الذاتى
اى الاحتياج مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة واما علة
لنقيضه الذى هو الغنى الذاتى كما ذكره شارح المواقف وبا
لجملة الافتقار والغنى الذاتيين من الاثار المترتب على نفس

الذات

الذات مع قطع النظر عن كل امر خارج وكل اثر شانه ذلك
فهو اما متحقق فى الماهية بدون علة اصلا وهو محال واما
متحقق بجعل جاعل اياه فيها وهو باطل ايضا والا لم يكن ثابتا
للماهية مع قطع النظر عن الخارج فثبت انهما لاجل الذات
وحدها ولا غنى بالاستناد الى الذات الا هذا فالحصر بين
الذاتيين قطعى وان لم يكن عقليا والحصر القطعى لا يتقدح
بمجرد الاحتمال المتوهم الذى يدل على بطلانه دليل وانما ينقدح
به الحصر العقلى لكن القطعى كاف فى اتمام البرهان **قوله**
ولما اقتضى الذات الغنى الخ يعنى لما كان ذات الصورة الجسمية
علة موجبة لعدم الاحتياج امتنع حلولها المستلزم للاحتياج
فى الجملة لان مقتضى الذات لا ينفك عنها بوجه بالضرورة
نعم لا يستحيل حصولها فى محل لا على وجه الاحتياج لكن فرق
بين الحلول والحصول اذ الحلول لا يكون الا بالاحتياج فعلى
تقدير الغنى الذاتى الذى يقتضيه الذات يمتنع الحلول و
ان لم يمتنع الحصول فلذا قال المص والا لاستحال حلول المستلزم
للافتقار وقيل عليه انه انما يلزم استحالة الحلول على تقدير
الغنى الذاتى لو كان ذلك العدم مستندا الى الذات بطريق
الايجاب وهو ممنوع لجواز ان يكون استناده اليها بطريق
الاولوية الغير البالغة الى حد الوجوب كما قالوا فى الممكن
انه اولى بعدم ويؤيده ما قاله الشيخ الرئيس فى الشفاء من
ان المعلول فى نفسه ليس وله عن علة الليس اى وجود فوجود
كل معلول الليس بعد ايس ومعنى قولهم ان علة العدم عدم
علة الوجود انه اذا لم يوجد علة الوجود ينعدم المعلول لا ان
عدم العلة مؤثرة فى العدم اذ لا يحتاج الى تاثير انتهى
اقول هذا مدفوع بان كلام المحشى مبنى على ما هو التحقيق

من ان الممكن ليس ما ولى شئ مما يصح انفكاكه عنه بل الاثار
المترتبة على ماهيته اما مقتضى الذات بحيث يمتنع انفكاكه
عنه واما لامر خارج وما ذكره الشيخ غير تام كما فصله المحقق
الدواني فى حاشية التجريد على ان الكلام ههنا مبنى على
ثبوت الافتقار الذاتى فى بعض الاجسام القابلة فلو كان
الغنى بهذا المعنى مستندا الى ذات الصورة بطريق الاولوية
لصح انفكاكه عن الذات لامر خارج وح لم يكن الافتقار ذاتيا
فى شئ من الاجسام مع ان افتقار بعض الاجسام ذاتى يعرضه
مع قطع النظر عن كل امر خارج وبما حررنا المقام على هذا
الوجه اندفع ما توهم الناظرون فى المقام ومن ابية الهداية و
الانعام وهذا هو اللايق بشانه المحشى الجليل وبشان الشريف
المحقق دبه برد الغليل ثم اقول المراد بالافتقار الذاتى
الخ هذا دفع اخر البحث الشيء بوجه اخر بطريق ارخاء العنان
فان ما سبق مبنى على كون الذات وحدها علة للافتقار وهذا
الجواب مبنى على التعميم فان قلت اللازم مستند الى الذات
قطعا للدور والتسلسل فلا فرق بين الجوابين اصلا قلت
ليس كلاهما مستندا الى الملزوم لجواز ان يكونا معلولى علة واحدة
فيكونان مستندين الى امر ثالث والجواب الاول مبنى على
كون الافتقار مستندا الى الذات وحدها كما عرفت من قبيل
وستشير اليه ولو سلم فمال هذا الجواب جعل علية الذات
اعم من العلية بالذات او بالواسطة وما سبق تخصيصها
بالعلية بالذات غير خارجة عن الذات اى غير مباينة
لها فيدخل فيها ما كان العلة نفس الذات او جزءها الاعم او
المساوى وما كان العلة احد هذه الاشياء مع عرضها اللازم
واما ما كان العلة هو العرض اللازم وحده فلعله داخل فى الذات

مع اللازم

مع اللازم اذ لا شبهة فى ان للذات مدخلا وان كانا معلولى علة واحدة
اذ لا بد من استعداد الذات لذلك اللازم فعلى هذا يندفع ما يمكن ان يقال
ليس الافتقار الذاتى الا ما كان علة نفس الذات ولو بالواسطة فلا يكون
الافتقار المستند الى اللازم الخارج ذاتيا وان خص الافتقار الذاتى
بما عدا علية العرض اللازم وحده فح يدخل ذلك فى الغناء الذاتى
فلا يتم قوله ولا شبهة فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله
على وجه الاستمرار كما لا يخفى قوله سواء كان الذات وحدها علة
الخ ليس مراده من الذات وحدها هو الذات من حيث هى هى مع
قطع النظر عن كل امر خارج عنها لانها لا يكون علة لشئ ما لم ينضم
اليها احد الوجودين الخارجين عن ماهية كل ممكن غيره بل مراده
ان الذات بشرط الوجود الخارجى علة للافتقار فى الخارج اذ قد سبق
منه ان الصورة الجسمية لا يحتاج فى الذهن الى مادة فالمراد هو
الماهية الموجودة وحدها لا مع لازمها ولا مع امر باين وهذا القدر
كاف فى اثبات الضرورة الذاتية للافتقار اعنى الضرورة والوجوب
ما دام الذات موجودة فى الخارج اذ هذه الضرورة كافية فى اثبات
الملازمة المهمة بناء على ان المراد من الاستحالة فى كلام المص بمعنى
سلب الامكان المناقض للضرورة الذاتية لا سلب الامكان الذاتى
المناقض للوجوب الذاتى اذ الغرض اثبات كون كل جسم موجود
فى الخارج تحقيقا او تقديرا مركبا من الهيولى والصورة ويكفيه
الضرورة الذاتية وان لم يكفيه الضرورة فى بعض الاوقات قوله
على وجه الاستمرار والدوام اى الدوام الذاتى وهذا مبنى على ان
الدوام لا يخلو عن الضرورة كما هو التحقيق عندهم فكلما كان
حلول الصورة الجسمية فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك
دائما كان ضروريا ما دامت موجودة وكلما كان ضروريا لها كذلك
كان الصورة الجسمية وحدها او مع لازمها علة له فكلما كان

دائما كانت وحدها او مع لازمها علة له وينعكس بعكس النقيض
الى انها كلما لم تكن وحدها او مع لازمها علة كما هو المستغنى بهذا المعنى
لم يكن دائما وهو المط **قوله** او على سبيل الوجوب يعنى نقول على
سبيل الدوام ان كان الدوام مستلزما للضرورة او على سبيل الوجوب
ان لم يكن مستلزما كما هو المشهور قلنا اثبات الممنوع على كل
من التحقيق والمشهور فلا يتجه عليه ان الصواب الواو والواو صلة
بدل او الفاصلة لان الكلام مبنى على ان الدوام مستلزم للضرورة فلا يصح
المقابلة ثم ان قوله دائما للاشارة الى ان الوجوب بمعنى الضرورة الذاتية
قوله اذ على هذا اى على تقدير كون المستغنى مستغنيا بهذا
المعنى وتلخيصه اذا كان الشىء مستغنيا بهذا المعنى يكون علة الافتقار
العارض له عارضا مفارقا وحده او مع الذات وكلما كان العلة عارضا
مفارقا فيمكن عدم الحلول اما الصغرى فلان عدم الافتقار اما فاعل
خارجى كالعقل العاشر واما عارض مفارق والاول محال على اصولهم
لان الفاعل الخارجى عندهم موجب لا مختار فلا يمكن ان يكون علة الشىء
الا المرجح فيه ولما توجه ان يقال يجوز ان يكون احتياج الصورة مقتضى
ذات الفاعل الخارجى دفعه بان نسبة الفاعل الخارجى الى جميع الاشياء
مستوية على اصولهم ان لا يكون لبعضها علة دون بعض ولا هو اولى
بالبعض دون بعض فلا يكون علة لشىء من الاشياء الا المرجحة
فيه وذلك المرجح اما ذات الماهية او لازمها والعارض المفارق
فاذا لم يكن المرجح ذاتها او لازمها يكون عارضا مفارقا ولا نعنى بعلة
الافتقار الا ما يستحيل انفكاك الافتقار عنه سواء كان فاعلا له او
او موجبا بالفعل الفاعل واما الكبرى فلان نفس العارض المفارق
ممكن الزوال الا يرى ان الكتابة يوجب تحرك الاصابع لكن مع
ذلك ليس تحرك الاصابع ولا الكتابة الموجبة اياه ضروريا لذات
الكاتب فى شىء من الاوقات لا يقال لو كان نسبة الفاعل الخارجى

مستوية لما جاز تاثيره فى الشىء فى بعض اوقاته لان الشىء العارض
فى بعض الاوقات لا يكون معللا بالذات ولا بلازمها ولا بالفاعل الخارجى
الا بعارض مفارق هو اخر قبله ويتسلسل فى المعدات وليس بمحال
عندهم بالعوارض العارضة لشىء واحد بعضها السابق معد لبعضها
اللاحق فعند كل استعداد يؤثر فيه الفاعل الخارجى بترجيح ذلك
الاستعداد اياه فلما ثبت كل من الصغرى والكبرى ثبت انها لو كانت
مستغنية عن المحل بهذا المعنى لامكن عدم حلولها بمعنى سلب الضرورة
الذاتية فيثبت الشرطية المذكورة فى المتن القائلة والا لاستحال حلولها
الخ بناء على ان المراد من الحلول هو الحلول الضرورى فى جميع اوقات
وجود الصورة فامكان عدم ذلك الحلول يستلزم استحالته كما ان
امكان عدم حيوانية زيد يستلزم استحالة كونه حيوانا وذلك لان
مواد الضرورة لا يتصور لها امكان بدون الفعل والوجوب فكلما
امكن الامر الضرورى يلزم ان يقع بالوجوب وكلما وقع بالوجوب
لم يكن عدمه ينتج انه كلما امكن الامر الضرورى لم يمكن عدمه وينعكس
الى قولنا كلما امكن عدمه لم يمكن وجوده فبين ما ذكره المص وبين
ما ذكره المحشى تلازم ولذا حمله عليه فاندفع ما اورده الشارح
على تلك الملازمة بتحرير مالها مع تحرير المراد من الاستغناء الذاتى
قوله والعارض ممكن الزوال اى يزول بالفعل ان كان مبنيا
على ما هو التحقيق من استلزام الدوام الضرورة او يمكن ان يزول
وان دام ان كان مبنيا على ما هو المشهور من جواز انفكاك الدوام
عن الضرورة وتقسيمهم العرض المفارق الى الدائم وغير الدائم
مبنى على المشهور لكن المحققين حققوا ان الشىء لا يدوم لشىء
الا اذا كان احدهما علة للاخر او كانا معلولى علة واحدة فالحق
ان الدوام مستلزم للضرورة واقول لكن الشان فى تحقيق الدوام
بينهما ماداما موجودين اذ قد صرحوا ان الانواع العنصرية

قديمة بجنسها وكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس
حادث واذا كان كذلك فما يدريهم ان الانسان والفرس حادثان
معا ولو سلم تحقق ذلك فما يدريهم ان يعرف احدهما لا ينقطع
بدون الاخر بل انما امكان لا ينقطع عرفهما ابدا او ينقطعان معا
حتى يتعين ان احدهما علة للاخر او هما معا معلولا علة واحدة
هي العقل العاشر مع وضع فلكي حادث في وقت معين ولا يزول
الى الابد او الى حد معين فتحقيق الدوام الموجب للضرورة بين
الشيئين يتوقف على امرين الاول تحقيق حدوثهما معا والثاني
تحقيق ان احدهما لا ينفك عن الاخر فيما بعد ولا سبيل الى تحقيق
شيء منهما الا بتحقيق العلاقة المقتضية بينهما ولم يتحقق شيء
من الامرين ولا العلاقة فجعلوا ناطقية الانسان وصاهلية
الفرس من الامور الاتفاقية المحتملة للانفكاك وجعلوا اللزومية
عبارة عما يوجد فيه اللزوم والعلاقة في اعتقاد الحاكم والاتفاقية
عما لم يوجد اللزوم والعلاقة في اعتقاده وان وجد في نفس الامر
فالناطقية والناهقية مع احتمال العلاقة الموجبة بينهما
من الاتفاقيات نعم لو تحقق الدوام بين الشيئين لما انفك
عن اللزوم قطعا لكن قد عرفت ان تحقيق الدوام انما يمكن بعد
تحقيق العلاقة الموجبة وبعد تحقيقها يتحقق اللزوم قطعا
فقد اتضح الحال وانكشف ان قولهم يستلزم الدوام اللزوم
فيما لم يتحقق فيه العلاقة الموجبة سخيف جدا **قوله** مع ان
الاجسام القابلة للانفكاك هذه المقدمة هي المقدمة الاستثنائية
المطوية في المتن وخلاصة الاستدلال انها لو كانت مستغنية
بهذا المعنى لدام حلول فرد من افرادها ولا يمكن عدم حلول كل
فرد منها في بعض اوقات وجودها لكن اللازم باطل اذ حلول
بعض افرادها اعني حلول الصور الجسمية الواقعة في الاجسام

القابلة للانفكاك ضروري ضرورة ذاتية ما دامت موجودة ولقائل
ان يقول تلك المقدمة الاستثنائية ممنوعة بل هو اول البحث و
ايضا الملازمة لجواز ان يكون افراد الصورة الجسمية متخالفة
الحقايق بان يكون الصورة الجسمية جنسا او فصلا بعيدا او عرضا
عاما لافرادها الا ان يقال الملازمة مبنية على ما سياتي من كونها
طبيعة نوعية لافرادها وبطلان اللازم مبني على ما في الفصل الاتي
من استحالة تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى بناء على ان اثبات
امتناع تجردها انما يتوقف على ان كل ما يقبل الانفصال فهو مركب
من الهيولى والصورة وقد ثبت ذلك من قبل ولا يتوقف على ان
كل جسم مركب من الهيولى والصورة حتى يكون دورا باطلا فانقطع
عرف الافحام عن هذا المقام ولا باس في توقف بعض المط على ما في
الفصل المتاخر وانما الباس في توقف كل المط المذكور في الفصل المتقدم
على ما في الفصل المتاخر اذ لا وجه لتقديم الفصل الاول ح بخلاف توقف
البعض فان الفصل المتاخر لما كان معقودا لامتناع تجرد كل صورة
جسمية ناسب تاخيره عن اثبات تركب كل جسم نعم يرد على
المحشي في هذا المقام انه لا وجه لقوله على سبيل الاستمرار والدوام لانه
ان اراد ان يستدل على ضرورة حلولها في الاجسام القابلة للانفكاك
بدوام الحلول فيها فقد عرفت حال الاستدلال على اللزوم بمجرد الدوام
في القول الاول وان اراد ان يستدل عليها بما في الفصل الاتي من
امتناع التجرد كما قررنا فهو يتحقق علاقة اللزوم بينهما فلا حاجة
الى التشبث بذيل الدوام **قوله** اقول يريد بالمستغني اختاره ههنا
للجواب الثاني الذي اشار اليه بقوله ثم اقول الخ للاشارة الى ان
الجواب الاول انما يصح اذا حمل على الثاني بان يكون علة ذات
المفتقر للافتقار اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة لازمها
اذ لو خصت بكونها بالذات كان المستغني اعم مما كان ذاته علة للافتقار

بواسطة لازمها فلا يتم قوله ولما اقتضى الذات الغنى لسحال فا
الجواب الحق هو الشاني ولذا اختاره ههنا ثم الظاهر ان يقول يريد
بالمستغنى فى ذاته مالم يكن علة للافتقار غيره خارجة عن الذات
اى مالم يكن ذاته لا بالذات ولا بواسطة لازمة علة للافتقار كما
هو الملايم لقوله والمراد بالمستغنى فى حد ذاته مالم يكن كذلك لانه
اشار الى ان مالم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر
قطعا فيما كان بذاته او بواسطة لازمه علة لعدم افتقاره وتلخيص
الكلام فى هذا المقام ان الترديد على هذا ينجر الى ان يقال ان الصورة
الجسمية اما ان يمكن لها عدم الحلول فى شئ من اوقات وجودها
الخارجى اولا يمكن والاول وهو الغناء الذاتى باطل فى جميع الاجسام
العنصرية القابلة للانفكاك كما عرفت ويظهر بطلانه فيها
يتم المرام ههنا اذ الغرض ههنا اثبات الهيولى فى الفلكيات
بعد اثباتها فى العنصريات القابلة للانفكاك ولم يمكن اثباتها
فى الكل دفعة لان كون الافلاك قابلة للانفكاك عنه معادم بل
مبط وبذلك يندفع منع الشارح لانه مبنى على كون الافتقار و
الغناء الذاتيين مقتضى ماهية الصورة الجسمية بشرط الوجود
الخارجى اى مقتضاها بلا واسطة ولا يمكن ابتناؤه على كونهما
مقتضاها بالذات او بواسطة لازمها والا يلزم تجويز امكان
انفكاك حلولها وتجردها عن المادة **قوله** ولا يخفى عليك بطلان
هذا الاحتمال اقول بطلان هذا الاحتمال بداهة مبنى على ما سبق
منه من ان التشخص امر داخل فى ذات الشخص فالاحتياج لاجل
التشخص داخل فى الاحتياج لذاته فالمراد ههنا من الخارج هو
التباين الذى ليس نفس الهوية ولا جزؤها ولذا حكم ببطلانه
بداهة وانما جعل التشخص داخلا فى ذات الشخص كما ذهب
اليه المتاخرون لئلا يلزم التكرار فى كلام الشارح كما لا يخفى

قال الشارح

قال الشارح اذ يحتمل ان يكون جنسا الخ اى اذا لم يثبت كونها طبيعة
نوعية يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما وكلما احتمل ذلك لم
يتم الدليل ينتج انه لو لم يثبت لم يتم الدليل ومعنى هذه الشرطية
بعينه معنى التوقف المذكور وقوله ولا يجوز اختلاف الخ دليل الكبرى
اى اذا كانت جنسا او عرضا عاما يجوز اختلاف المفتقر **قوله**
لم يقل على اثبات انها نوع اى انما قال نوعية للاشارة الى
ان المفتقرة بذاتها هى الماهية بلا شرط معنى العموم ولو قال
نوع لربما يتوهم انها الماهية بشرط العموم وهو باطل لان الحلول
فى المحل مما يترتب على الوجود الخارجى فالماهية المفتقرة بذاتها
الى الحلول انما هى الماهية وعدمها وحدها لا مع قيد العموم ولذا
قال والكلام فى نفس الماهية فلا يرد ما يكاد يتوهم ان الكلام فى الماهية
الصادقة على الصورة الجسمية لبعض الاجسام القابلة للانفكاك
هى بعينها ماهية كل صورة جسمية فلم لا يجوز ان يكون الكلام فى الما
هية بشرط العموم فتامل واندفع ايضا ما قيل لو صح ما ذكره لوجب
على الشارح فى بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية
او عرضية عامة انتهى ذلك لان غرض المحشى بيان نكتة العدول
عن النوع الى الماهية النوعية والنكاة يجب ان يكون مفارق
بخواص الكلام ولما كان نكتة ذلك تلك الاشارة التى ذكرناها فقد
اندفع ذلك لان تلك الاشارة لا يحصل بعبارة النوع وانما يحصل
بعبارة النوعية واما ما ذكره فى بيان الاحتمال فمبنى على ان النوع
والجنس وامثالهما ربما يطلق على الماهية وحدها كما فى قولنا نوع
الانسان موجود كما يطلق على الماهية مع قيد العموم ولا حاجة الى مثل
تلك الاشارة فى بيان الاحتمال اذ الاشارة الى المراد بعبارة النوعية
مستغنية عن الاشارة اليه فى بيان الاحتمال لانه اجمال بعد البيان
انتهى **قوله** لان النوع هو تلك الماهية بشرط الخ لان المقولية

على كثيرين ماخوذة معه اى ماهية النوع **قوله** والموجود فى الخارج
عطف العلة على المعلول وهى فى الحقيقة كبرى قياس غيره متعارف
قد طوى صغراه تقريره ان الكلام فى الموجود فى الخارج والموجود فى
الخارج هو الماهية وحدها فالكلام فى الماهية وحدها ولما توجه على
هذه الكبرى ان كليتها ممنوعة لجواز ان تكون الماهية بشرط العموم
ايضا موجودة فلا نم ان كل موجود هو الماهية وحدها دفعه باثبات
الحصر فى قوله انما هو الماهية وحدها **قوله** والماهية وحدها نوعية
اى منسوبة الى النوع لنسبة المعروض الى العارض الذى هو النوع المنطقى
مصدق عليها ولو باعتبار العموم فيصح نسبتها اليه سواء كان المراد
من الماهية وحدها الماهية الغير المشروطة بالعموم او الماهية
المشروطة بعدم العموم لان التغاير بين المشروطة بالعموم والمشروطة
بعدم اعتبار فيصح نسبتها باحد الاعتبارين الى ما صدق عليها العموم
باعتبار اخر لكن قوله لا نوع يدل على ان المراد بالماهية وحدها الماهية
المشروطة بعدم العموم اذ الماهية المشروطة بالعموم لا تابى عن العموم
فيجوز صدق النوع عليها مع العموم من غير اشتراط بخلاف المشروطة
بعدم العموم اذ يمتنع صدق النوع عليها بهذا الاعتبار فقوله لا نوع
بمعنى لا يصدق عليها النوع نعم يرد عليه انه ان اراد بالماهية وحدها
المشروطة بعدم العموم فلا نم ان كل موجود فى الخارج هو تلك الماهية
لان المطلقة اعنى الغير المشروطة بالعموم موجودة ايضا وان ارادها
الغير المشروطة بالعموم فلا نم انها لا يصدق عليها النوع بهذا الا
عتبار لان شرط العموم شرط لضرورة الصدق لا للصدق بالفعل
لما عرفت ان انتفاء شرط العموم لا يوجب انتفاء العموم حتى يوجب
امتناع الصدق عليها وانما يوجب انتفاء ضرورة الصدق الا ان
يقال اراد بها الاول ونبه بذلك على ان وجود الماهية المطلقة انما هو
باعتبار اشتراطها بعدم العموم ايضا لا مطلقا كما ان صدق النوع عليها

انما هو باعتبار العموم لا مطلقا وفيما ذكره بحث لطيف سياتى
ايرادا وجوابا   فان قلت مقتضى الطبيعة الواحدة الخ منشا
السؤال اضافة المقتضى الى الصورة الجسمية فى قوله وح يجوز اختلاف
مقتضاها وهو معارضة لدعوى توقفه على الاثبات المذكور وحاصله
لما ثبت كون الحلول مقتضى الصورة الجسمية فسواء كانت نوعا او
جنسا او غيرهما لا يختلف فى شئ من افرادها فعلى تقدير ان يكون ذلك
الجسم مركبا من الهيولى والصورة يلزم ان يكون جميع الاجسام العنصرية
والفلكية كذلك فلا توقف   قلنا لو كان الخ حاصله منع لكون
الحلول مقتضى مطلق الصورة الجسمية الشاملة لجميع الصور العنصرية
والفلكية بل انما ثبت كونه مقتضى حقيقة بعض الافراد ولا يلزم
منه المدعى كما ستعرفه   فلو ثبت احتياج فرد لذاته اى لماهيته
النوعية وحقيقته واشار به الى انه لم يثبت بما ذكره المص ان الحلول
مقتضى الصورة الجسمية المطلقة اعنى الشاملة لكل فرد حتى يتم
عدم التوقف وانما ثبت ان مقتضى حقيقة بعض الافراد وهى ما فى
بعض الاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم منه كونه مقتضى حقيقة
كل فرد الا اذا ثبت ان حقيقة ذلك الفرد بعينها حقيقة سائر
الافراد اذ لم يثبت ذلك واحتمل ان يكون حقايق الصور الجسمية
فى الاجسام الغير القابلة للانفكاك مخالفة لحقيقة الصورة الجسمية
فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك بان يكون مطلق الصورة
الجسمية جنسا قريبا او بعيدا او عرضا عاما لها لم يتم الدليل اذ
يجوز ان يكون ذلك المقتضى مقتضى فصل تلك الحقيقة لا مقتضى
جنسها وبالجملة ان قول الشارح وح يجوز اختلاف مقتضاها فى
افرادها لا يخلو عن تسامح ومراده اعم من مقتضاها من حيث
هى هى ومن مقتضاها بشرط فصل من فصولها وبذلك ظهر انطباق
الجواب للسؤال وان سبق الى بعض الاوهام عدم الانطباق هذا

فان قلت كما لم يثبت بما ذكره المص ان الحلول مقتضى الصورة
الجسمية المطلقة لم يثبت ايضا انه مقتضى حقيقة بعض الافراد
اذ يجوز ان يكون الحلول من لوازم تشخص الفرد المتحقق فى بعض
الاجسام القابلة للانفكاك قلت لما ثبت الحلول فى انواع كثيرة
من العنصريات ثبت انه لا مدخل فيه لخصوصية تشخص معين
فقد ثبت انه مقتضى الماهية المشترك بين الافراد العنصرية وكان
قول المص كالهيولى والنار اشارة اليه حيث لم يكتف فى التمثيل باحدهما
ثم اقول بقى ههنا بحث شريف هو ان اتمام البرهان لا يتوقف
على اثباتها انها طبيعة نوعية قطعا اذ يتم بكونها فصلا قريبا
لطبيعة نوعية او خاصة لاحدهما فالوجه فى اختيار عبارة النوعية
دون النوع ان يجعلها شاملة للفصل والخاصة ضرورة ان كلا منهما
نوعية لا نوع وح يندفع هذا البحث وان لم يرتضه المحشى و
يمكن اتمام كلام المحشى بان لا سبيل الى اثبات كونها فصلا قريبا
او خاصة وانما السبيل الى اثبات النوعية بما ذكره الشيخ ولذا جعلوه
متوقفا عليه فتامل خلاصة استدلاله الخ ليس غرضه من
هذه الخلاصة دفع النظر الاتى بمجرد تغيير التقرير فانه فى الحقيقة
منع لوجودها وتحصلها من غير انضمام شئ مستندا بجواز ان يكون
الموجود المتحصل معروضها او يكون المتحصل تلك الماهية مع الفصل
لا وحدها فمن يدفعه يمنعه على كل تقرير بل غرضه الاشارة الى امرين
الاول الاعتراض على الناظرين ومن تبعهم كالشارح بان فى
تقرير الاستدلال على هذا الوجه استدراكا لا يليق بشان الشيخ
الرئيس فان تحصل تلك الماهية وحدها يدل على نوعيتها من غير
رجوع الى اختلافها بالخارجيات دون الفصول بل ذلك الاختلاف
معلل بالتحصل وحدها فهو علة لمية له ولذا قال معلل كما انه
دليل انى للنوعية الثانى النظر الاتى مندفع عن التقريرين

ضرورة ان الصورة الجسمية المتحصلة وحدها التى انضاف اليها الصور
النوعية ماهية واحدة فى جميع الاجسام ضرورة ان كل جسم عبارة عن
الجوهر الممتد فى الجهات مع الصورة النوعية المختصة به فاذا النظر عن تلك
الصورة النوعية الخارجة عن الصورة الجسمية لم يبق هناك الا الجوهر
الممتد فى الجهات وهو الصورة الجسمية فاذا كان ذلك الجوهر الممتد متحصلا
وحده يلزم النوعية بالقياس الى جميع افرادها ولاجل ذلك لم يشتغل
بتصريح الجواب عن النظر ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان الاختلاف با
الخارجيات اذا لم يكن له مدخل فى الاستدلال كان مستدركا فى كلام
الشيخ فيقع فيما هرب واما ثانيا فانا لا نم ان المتحصل الى المستعد
للتحصل بالاشارة استعدادا تاما هو ماهية واحدة فى كل جسم لجواز
ان يكون الجسمية العنصرية مخالفة للجسمية الفلكية بالذات من
غير اشتراك فى ذاتى اصلا وتكون الصورة الجسمية عرضا عاما للكل وحقيقة
لها بالذات مع اشتراكهما فى الجنس دون الفصل بان تكون الصورة
الجسمية جنسا قريبا او بعيدا لهما كمادة الشارح بعينه والقول بانا
متى تصورنا الاجسام بحقايقها وقطعنا النظر عن صورها النوعية
المختصة بانواعها لم يبق فى اذهاننا الا ماهية واحدة هى الجوهر الممتد
فى الجهات فانما يجرى نفعا لو سلمنا كون جميع الاجسام متصورة بحقا
يقها وهو ممنوع لا سيما فى الفلكيات اذ لا يلزم من مشاهدة الجسم
متصورة بحقيقة كما فى الشبح البعيد مع ان انفس الافلاك غير مرئية
وانما المرئى الكواكب وما يستحيل من الزرقة فى السماء فانما هو فى كرة
النسيم التى بعد تحتها عن الارض ثمانية عشر فرسخا تقريبا كما بين
فى محله وقد وجدنا كذلك ببرهان لطيف وح يجوز ان تكون الصورة
الجسمية عرضا عاما لجميع افرادها او ان تكون ذاتيا للجسميات
العنصرية وخارجا عن الجسميات الفلكية واما ثالثا فلو سلم ان الصورة
الجسمية ذاتى لجميع افرادها كما اتفقوا عليه وكما يدل عليه قولهم ان الجنس

ماخوذ من الصورة الجسمية والفصل ماخوذ من الصورة النوعية
والجسم جنس لجميع الاجسام فلا نم انها متحصلة وحدها كيف
ولو كان الامر كذلك لما احتيج في حقايق الانواع الحقيقية الى الفصول
البعيدة كالفلكي والعنصري وكالنامي والحساس فلابد في الاجسام
من مبادي تلك الفصول تؤخذ هي منها فان قلت تلك المبادي داخلة
في الصور النوعية بناء على ان المراد من الصور النوعية الثابتة
في الاجسام باختلاف الاثار واللوازم اعم من الصور النوعية
الحقيقية والاضافية قلت ليس المستعد التام للتحصل بالاشارة
الا النوع الحقيقي وجميع الاجناس قريبة كانت او بعيدة ماهيات
مبهمة فتكون فصولها ايضا كذلك فلا تكون موجودة متحصلة م
متضمنة الى الصورة الجسمية نعم لو كانت مبادي الفصول البعيدة اجزاء
من مبداء الفصل القريب لا احتيج الى الكل مع تحصل الصورة الجسمية
وحدها كما تشهد عدها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة
وهذا الذي ذكرنا هو تحقيق نظر الشارح فلا يندفع بما ذكره فاثبات
النوعية بما ذكره الشيخ مشكل جدا   موجودة متحصلة اي مستعدة
استعدادا تاما للوجود الخارجي والتحصل اي التعيين بالاشارة ا
لحسية ولك ان تقول المراد ان الصورة الجسمية في الاجسام المو
جودة هي الماهية الموجودة المتحصلة اي المستغنية بالاشارة الحسية
وحدها بناء على ما هو التحقيق وسياتي منه من ان التشخص خارج
عن الذات الموجودة المشخص عارض له فالموجودة المتحصل
بالفعل هو النوع لا مجموع النوع والتشخص لا الجنس لانه ماهية
مبهمة لا يكون معروضة للتشخص وحدها بل مع فصول قريبة
فيكون اختلافهما بالخارجيات فرعه على التحصل وحدها كما
اشير اليه الحاصل الاتي او على الدعوى المطلوبة من قبيل تفريع احد
اللازمين على الاخر وعلى كلا التقديرين اشاربه الى ان الاختلاف

بالخارجيات

بالخارجيات لا دخل له في الاستدلال بل هو من ثمرات الوجود
والتحصل لكن يتوجه ما قدمنا من ان الاشتغال ببيان الثمرة
مستدرك ايضا   فان قلت الخ اما منع للصغرى واما نقض
اجمالي للدليل باستلزامه خصوص الفساد الذي هو الفرق بين
الجنس والنوع بالابهام والتعين مع كونهما مبهمين معا
قلت الخ حاصله ليس مقصود الفاعل في ايجاد النوع الا
جعله معينا بحيث يشار اليه بالاشارة الحسية وذلك لا يصح
في الجنس بل الفاعل انما يوجده بان يجعله متحصلا متعينا بمر
تبتين الاول جعله مستعدا للتعين بالاشارة الحسية بان
يوجد مبداء فصله والثاني جعله متعينا مشارا اليه نعم ليس
بين الجعلين تاخر زماني لكن الجعل الاول متقدم على الثاني
بالذات والحاصل ان المراد بكونها متحصلة كونها مستعدة م
للتحصل بالاشارة استعدادا قريبا وذلك الاستعداد متحقق
في النوع دون الجنس فالفرق واضح فيثبت الممنوع اولا يتم
دليل النقض هذا على الاحتمال الاول من المعنيين واما على
الاحتمال الثاني فالحاصل ان المراد بكونها موجودة متحصلة انها
معروضة للوجود والتحصل بناء على ما هو التحقيق من ان المو
جود الخارجي عين النوع لا هو مع المشخصات التي هي من الامور
الاعتبارية وليس الجنس قابلا لان يكون كذلك وكونها معروضة
للوجود الخارجي والتحصل بهذا المعنى لا ينافي ابهامها وقابليتها
للشركة بين افرادها فالفرق ايضا واضح بلا محذور فيثبت
الممنوع اولا يتم النقض وعلى كل تقدير لا خفاء في انطباق
الجواب للسؤال وان خفي على بعضهم   غاية الامر الخ تلخيص
لكلامه لا يمكن تحصل الجنس والنوع بحسب الخارج الا في ضمن
فرده الموجود المتحصل المتعين بحسب ذاته وبحسب عوارضه

المشخصة اذ ليس لها تحصل بحسب الخارج وراء هذا التحصل
فاذا ادرك من ذلك الموجود المتحصل معنى جزئى يشكل الحكم بانه مما
يوجب النحو الاول بان يكون عارضا مشخصا او بانه مما يوجب
النحو الثانى بان يكون مبدا للفصل المأخوذ منه لما ذكره الشريف
المحقق فى تصانيفه من ان التميز بين الذاتى والعرضى متعسر
او متعذر فى الماهيات الحقيقية بخلاف الماهيات الاعتبارية
فما قيل لا خفاء من ان ما يوجب النحو الاول من التحصل هى
الامور الجزئية المشخصة وما يوجب النحو الثانى هى الفصول
الكلية والفرق بين الكلى والجزئى مما لا يشتبه على احد وما ذكروا
من ان الفرق بين الذاتيات الماهيات الحقيقية وعرضياتها
متعسر او متعذر فانما هو فيما اذا كانا فى مرتبة واحدة من العموم
والخصوص على ما يشهد به بيانهم لذلك فهو مدفوع فان الكلام
ههنا بين المعنيين الجزئيين لما عرفت ان ليس للنوع تحصل
بحسب الخارج الا فى ضمن تحصل الفرد الموجود الجزئى
فى اكثر المواد يعنى غاية الامر ذلك لا تعذره فى كل مادة حتى لا
يمكن بيان النوعية ههنا واستدل على نوعيتها الخ
الى كونها نوعا ولك ان تقول مراده كونها نوعا او فصلا قريبا
بالنسبة الى جميع افرادها اذ الكل متمم للبرهان السابق
وكذلك مراده من الجنسية جنسا قريبا او بعيدا او فى حكمهما
من الفصول البعيدة اذ الكل يستلزم ان يكون تحتها انواع
مختصة ببعض الاجسام فيتم الدليل فلا يرد ما قيل لا نسلم
انه لو لم يكن نوعا كان جنسا لجواز ان يكون فصلا واما منعه
لجواز ان يكون عرضا عاما فمدفوع بما سبق من انها ذاتية
لجميع الاجسام عند جميع الحكماء مشتركة بين الاجسام
بان تؤخذ جزء الكل منها الا بان تكون صادقة على جميعها فالاجسام

فى كلامه بمعناها الحقيقى لا بمعنى الصور الجسمية كما وهم
فصولها لا بد الخ خلاصة الاستدلال لو لم تكن نوعية لكانت
جنسية وكلما كانت جنسية يلزم ان يندرج تحتها انواع الخصو
صية ببعض الاجسام وكلما لزم ذلك يلزم ان يكون فصول تلك
الانواع امور مختصة ببعض الاجسام ينتج انها لو لم يكن نوعية
لكان فصول الانواع المندرجة تحتها امورا مخصوصة ببعض الاجسام
والامور المخصوصة اما اعراض واما جواهر ينتج انها لو لم يكن
نوعية لكان تلك الفصول المقومة لتلك الانواع اما اعراض واما
جواهر واللازم بلا شقيه باطل بخلاف ما اذا كانت نوعية اذ غاية
ان يوجد لها فصل جوهرى شامل لجميع الاجسام لا يخص بعضها
والذى حكم المستدل بانحصارها فى الصور النوعية هو الجواهر
المختصة ببعضها لا مطلقا وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا الدليل
جار فى عدم نوعيتها ايضا اذ نقول لو كانت طبيعة نوعية
كانت لها فصل مخصوص بها والامور المخصوصة بها اما اعراض
او جواهر ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان فصل الجوهر
لا يكون عرضا واما الثانى فلان الجواهر المخصوصة بها هى الصورة
النوعية وهى لا تصلح لان تكون فصلا لها لكونها غير محمولة
عليها مواطاة لان الجواهر المخصوصة بها الى كل نوع
منها من قبيل ركب العوام ووابهم هى الصورة النوعية لعله
اراد ما هو اعم من الصورة النوعية الاضافية التى هى مبادى
الفصول البعيدة فانها مختصة ببعض الاجسام
ايضا وهى ليست فصلا الخ اى ليس بشئ منها فصلا
متمما لها لانتفاء الحمل والمقولية المعتبرة فى حقايق الكليات
الخمس وقد سبق من الشيخ ان الصورة النوعية ممتازة
عن الصورة الجسمية فى الوجود الخارجى بل الكل منهما وجود

مغايرة لوجود الاخرى والحمل الاتحاد في الوجود دون المفهوم
واقول كما ان الصورة النوعية الانسانية غير محمولة على
الانسان والناطق المأخوذ منها ماهية جوهرية محمولة عليها
لم لا يجوز ان يكون الامر كذلك ههنا الا ان يقال الماهية الجو
هرية المأخوذة من الصورة النوعية وان كانت محمولة على الجسم
الطبيعي المشتمل عليها لكنها غير محمولة على الصورة الجسمية
التي هي الجزء الاخر منه كما لا يخفى   لان نوعيتها انما يدعى
هذا تحقيق لاصل المدعى تمهيدا للايراد عليه بقوله وعلى تقدير
جنسيتها الخ وانما احتيج الى تحقيقه لما اوهمه احد الاجسام
في تقرير الدليل من كون الادعاء نوعية بالقياس الى نفس
الاجسام لا الى اجزائها وحاصل الايراد ان نوعيتها انما يدعى
بالقياس الى الصور الجسمية في كون جنسيتها بالقياس
اليها ايضا وعلى تقدير جنسيتها لا نم ان فصولها المقسمة لا يكون
جواهر ودعوى انحصار الجواهر المخصوصة بالاجسام في الصور
النوعية الحقيقية والاضافية ممنوع فان قلت على تقدير
ان يكون لها فصل جوهري يختص بنوع من الانواع يجب
ان يوجد في الجسم جوهر يختص به هو مبدأ ذلك الفصل فيكون
ذلك المبدأ ايضا صورة نوعية اخرى فاذا لم يجز حمل الصور
النوعية الممتازة في الوجود لم يصح كون ذلك فصلا ايضا
قلت قد سبق جوابه اذ الصورة النوعية الانسانية لكونها
جزء من الانسان لا تحمل عليه ومع ذلك يحمل عليه الفصل المأ
خوذ منها فليكن هذا كذلك او نقول ان اريد ان نفسها
غير محمولة على الصورة الجسمية فمسلم وغير مضر وان اريد
الماهية المأخوذة منها غير محمولة فممنوع
لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها اقول هذا مبني على

جواز

جواز اشتراك امور كثيرة متباينة في لازم واحد كالنار والحركة والشمس
المشتركة في الحرارة وان لم يجز صدور اثار متباينة عن شيء واحد
اذ النار لا يمكن ان يصدر عنها الحرارة والبرودة مثلا لكن لقائل ان يقول
لا دليل على كون الحرارة لازمة لماهية النار بشرط الوجود الخارجي الا ان
ليس للهوية المخصوصة مدخل اذ لما كان فرد مشاهد منها حارة علم
انها مقتضى الماهية النوعية المشتركة بين جميع الافراد الموجودة لا
تقتضي التشخص المخصوص وهو المعلوم بحسب الطاقة البشرية ولو جاز
مثل ما ذكره ولو جاز مثل ما ذكره لم يثبت لازم الماهية اصلا لجواز
ان يكون المقتضي تشخص كل فرد بناء على الجواز المذكور فالحق ان المراد
هم من لوازم الماهية المشتركة اعم من ذلك سواء كان التشخص
داخلا في ذات التشخص او خارجا عنه فالمنع المذكور ساقط في علم
الحكمة بحسب الطاقة البشرية والجواب فرقا بين لزوم الحرارة للنار
وبين ما نحن فيه اذ كل فرد مشهور من النار حارة بداهة ولا نسلم
ان كل فرد مشهور من الصورة الجسمية محتاجة من المحل لانه
اول المسئلة فاعلم   اذ هو تكرار لما سبق الى دليل لما كان غير
الذات اعم كان السند اعم من السند الذي ذكره ههنا والاعمية واقعة
للتكرار لا موجبة اياه اقول يعني لا يلزم من تجويز الاعم تجويز الاخص
لجواز ان يكون تجويز الاعم في ضمن خاص اخر   ويمكن توجيه
ذلك الى هذا مبني على ان قول المص لان الطبيعة المقدارية الخ قضية
حقيقية لا طبيعية والمتبادر من الاستقبال باثبات نوعيتها ان
ان يكون طبيعية الا ان يقال الطبيعية غير مستعملة في العلوم ثم اقول
فعلى هذا التوجيه لا يكون الجواب الذي ذكره الشارح ههنا جوابا
عما اورده فيما سبق اذ بعد ذلك يرد عليه فيما سبق اذ يجوز
ان يكون علة الاحتياج غير الذات وغير التشخص نعم يتوجه عليه
ما اورده المحشي هناك كما عرفت تفصيله فقد علم ان ابطال المحشي

فيما سبق مبنى على ان مراده من غيره الذات هناك غيره التشخص ايضا والا فجواز كون الاحتياج لاجل التشخص مما لا يمكن ابطاله كما سيشير اليه فيمكن ان يقال اى فى توجيه المنع المذكور ههنا على وجه لا يلزم التكرار لكن الحق ان التشخص زائد الخ يعنى ان بنى تقرير البحث على ما ليس بحق اذ الحق زيادة التشخص على ذات الشخص كما حققه المحقق الدوانى فى حاشية التجريد فبعد تسليم كون الاحتياج لاجل ذات الفرد لا يمكن منع الاحتياج فى الافراد الاخر نعم يمكن منع كون الاحتياج لاجل ذاته كما ذكره الشارح ثم ان مراده من التشخص لا كون الشخص متشخصا فان كون الثانى خارجا ظاهر للكل احد وانما النزاع فى الاول وذهب المتأخرون الى ان التشخص مجموع النوع وما به يتشخص ويمتاز عن الفرد الاخر ورده المحقق الدوانى فى حاشية التجريد بانه يستلزم كون النوع جزءا خارجيا من التشخص فيلزم ان لا يصح حمل النوع عليه ضرورة امتناع حمل الجزء الخارجى على الكل الخارجى فالحق ان التشخص جزء بحسب المفهوم لا بحسب الخارج وهو المصرح به فى المواقف وشرحه فان قلت لو كان التشخص بحسب الخارج عبارة عن مجرد النوع لصدق زيد على عمرو وهو باطل قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام وليس بشئ لان معنى الحمل الاتحاد فى الوجود الخارجى لا الاتحاد فى الحقيقة النوعية والنوع المعروض لهذا الوجود الخاص زيد والنوع المعروض لذلك الوجود الخاص عمرو وهكذا لا يقال للشبهة ان كلا من الموجودات الخاصة التى هى عبارة عن التشخصات فى التحقيق خارج عن ذات الشخص الموجود فان الوجود زائد على ذات الممكن لكن التقييد بقيد الوجود اما داخل فى ذات الشخص او خارج عنه فعلى الاول ثبت ما قاله المتأخرون وعلى الثانى يلزم ان يكون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات وهو باطل قلنا نختار ان التقييد بحسب الخارج خارج كالقيد فانه نسبة ومعقول فان لا يصح ان يكون جزءا من الموجود الخارجى وكذا الكل تقييد يتصور هناك والتسلسل

اللازم

اللازم يتسلسل فى الامور الاعتبارية وما ذكرتم لزوم كون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار غير محذور ان خص التغاير الذاتى بالتغاير بالماهية وممنوع ان عمم التغاير الذاتى من التغاير بالتشخص والوجود وتحقيق ذلك ان للماهية الواحدة وجودات خاصة خارجية بعروض كل منها لها يترتب عليها آثار خارجية مباينة لما يترتب عليها بعروض الاخر فالماهية المعروضة لهذا الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية مخصوصة هى زيد والماهية المعروضة لذلك الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية اخرى عمرو وهما متغايران بالوجود فلذا لم يحمل احدهما على الاخر وان اتحدا فى النوع واعلم ان تلك الآثار لكونها مخصوصة بالوجود الخارجى لا يمكن حصولها بذواتها فى الاذهان وانما تحصل فيها بصورها فان لوحظت الماهية مجردة عن صور تلك الآثار يكون كلية وان لوحظت مقارنة لها كانت جزئية فاعلم ذا لا اختلاف فيها اى حقيقة وانما الاختلاف الحقيقى بين التشخصات فتوصيف الماهية بالاختلاف توصيف بحال عوارضها فان التشخصات واسطة فى عروض الاختلاف للماهية لا واسطة فى الثبوت الا ان يقال هى وسائط فى ثبوت مطلق الاختلاف الشامل للتغاير الاعتبارى وكلام الشارح يتم بهذا القدر هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة الخ اقول لما اسلفنا من ان السؤال مبنى على جواز اشتراك تشخصات كثيرة فى لازم واحد هو الاحتياج ولا يشترك الجميع ممن يجوزه كيف يسلم ان لا مدخل للهوية فى الاحتياج فدعوى الضرورة فيه دعوى الضرورة فى محل النزاع وهو باطل اذ لو كان ضروريا لما كان محلا للنزاع وما قيل ان الضرورة ههنا بمعنى القطع لا بمعنى البداهة فليس بشئ لانه لا يثبت الممنوع وبالجملة دعوى البداهة فى نفى مدخلية الهوية فى الحقيقة يرجع الى دعوى البداهة فى ان الطبيعة الجنسية لذاتها محتاجة الى المحل سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية او عرضا عاما وذلك لانه ليس هناك بعد نفى علية التشخص والهوية

علة ماعدا كون الجسم قابلا للابعاد فكل امر يوجد فيه هذا المعنى فهو
قابل للانفكاك بداهة اما اذا كان هذا المعنى نوعا او جنسا فظاهر واما
ان كان عرضا عاما فلان في معروضه مبدا ذلك العرض وذلك
المبدا يستلزم ذلك المعنى وذلك المعنى يستلزم الاحتياج فالمبدا
بالواسطة يستلزم الاحتياج وهذا هو مبنى لمستدلاله الاتى وبهذا
يندفع ماقيل ان صاحب المحاكمات صرح بان الاستدلال المذكور بعد
ثبوت ان الصورة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة يحتاج الى اثبات
النوعية اذ القدر الضروري ان احتياجها ليس من جهة التشخص واما
كون الاحتياج من جهة فصلها المقسم فغير معلوم الانتفاء الا اذا
ثبت النوعية   لتندفع معونة الابحاث السابقة التي هي نفي
الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين واثبات النوعية ولكن ان يحمل
الابحاث على معنى الاستدلال على دعوى الافتقار الذاتي بعضها مذكور
في المتن وبعضها منقولة عن شارح المواقف فح يمكن ان يحمل مراده
على معنى ان هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة في ان الصورة الجسمية
التي تثبت نوعيتها بما ذكره الشيخ لذاتها محتاجة الى المحل فيندفع ما
قيل نعم لمستدلاله الاتي غير متوقف على اثبات النوعية لكن ذلك لا
يقتضي حمل كلامه ههنا عليه ايضا فتامل   ويمكن ان يستدل
الى قبيل وجه سلامته عن معظم الابحاث انه لا حاجة فيه الى التزام كون الصورة
الجسمية طبيعة نوعية والى نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين
الا انه يرد عليه ماسبق من المنع المبني على مذهب الاشراقيين والمنع
المبني على مذهب ذيمقراطيس فلذا قال من معظم الابحاث انتهى
اقول والحق ان المنع المبني على هذين المذهبين اعظم الابحاث بحيث
لا يكاد يرتفع ثم اقول وايضا يرد عليه انه انما يثبت الهيولى في بعض
الاجسام المتصل القابل للانفكاك بمعنى المتصف به لا في كل جسم
وهو المط اذ يجوز ان لا يكون جميع الاجسام متصلا ولا يمكن نفي هذا

الاحتمال بوجه ولذا احتاج الحكماء في اثبات هذا المطلب الى ما
ذكروه ولو سلم اتصال كل جسم فلا نم ان الفلكيات على تقدير
طريان الانفكاك لا ينعدم بالكلية وقد عرفت توقف الاستدلال
عليه وما ذكره من ان الصورة الجسمية بذاتها تقتضي طريان الا
نفكاك بالنظر الى ذاته وان امتنع لامر خارج عنها انما يدل على انها
قابلة لنفس الطريان لا على ان الجسم بعد طريانه تبقى اجزائه ولا
ينعدم بالكلية حتى ثبت ان هناك جوهر معدوم وجوهر اخر لم
ينعدم وهو الهيولى وبهذا ظهر فساد ماقيل ان مراده من معظم
الابحاث دعوى وجوب ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا فانه
يتوقف على اثبات نفي الجزء ودونه خرط القتاد انتهى وايضا يتوقف
على ابطال مذهب ذيمقراطيس والمتعرض هو الثاني لا الاول
قال صاحب المحاكمات الخ الغرض من نقله التعريض على الشارح
بان الصواب ان يقول ايراد هذه المسئلة بعد اثبات افتقار
الصورة مما لا طائل تحته اللهم الا ان يحمل المقصد في كلام الشارح
على مايعم المقصد بالتبع اذ الافتقار مرتبط بالنسبة الى دليله
فان قلت سيصرح المحشي في بحث عدم تجرد الهيولى عن الصورة
ان ما ذكره المص في الفصل السابق دل على ان كل جوهر ممتد في الجهات
مركب من الهيولى والصورة فبعد الجزم بهذه الكلية لا يمكن وجود
صورة جسمية مجردة قطعا اذ هي على تقدير وجودها يصدق نقيض
الكلية للقطع بان عقد الوضع في تلك الكلية صادق عليها على
تقدير وجودها ولو صدق يجب فرض العقل لما صرح الشيخ
بان الفعل المعتبر في عقد الوضع لا يجب ان يكون فعلا في الاعيان
بل يعمه والفعل الفرضي كما حققه الرازي في شرح المطالع ولاجل
ذلك قال الشارح باتحاد المقصدين فالحق ان مراد المحشي ليس
تعريض الشارح قلت الامر كما ذكر ثم في اعتقاد المحشي لكنه خلاف

مايقتضيه الشارح لان المحشي انما ذكر ذلك في دفع اضطراب الش
في ذلك الفصل اعني في اثبات عدم تجرد الهيولى كما يراه من ينظر
بالجملة لا يصح الحكم باتحاد المقصدين في اعتقاد الشارح الا بان يحمل
المقصد على ما يعم التبعي وذلك لانه لا يلزم من صدق قولهم كل ما لو وجد
كان جسما حقيقة في الخارج فهو بحيث يتركب من الهيولى والصورة
بالضرورة كذب قولنا بعض الصورة الجسمية مجردة لانها ليست
من افراد الجسم حقيقة في الخارج ثم مقصد الفصل السابق لا يستلزم
هذا المقصد فضلا عن اتحادهما وبما ذكر سقط مخترعات الاوهام في
هذا المقام وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين اذ لا يخفى عليك
ان الجوهر الممتد في الجهات لا يابى ذاته عن عدم التناهي بحيث لو فرض
غير متناه في جميع الجهات لم ينقلب الى ماهية اخرى ولا يخرج عن كونه
صورة جسمية واذا لم يقتض التناهي لم يقتض التشكل المستحيل
بدون التناهي في جميع الجهات فالتناهي او التشكل العارضين
للجسم انما كانا عارضين له من امر خارج هو تناهي الابعاد لازما للصورة
الجسمية لجواز تحقق الصورة الجسمية بدون تناهي الابعاد كما ذهب
اليه الحكماء المتقدمون فالتناهي والتشكل لاحقان للجسم بواسطة خارج
غير لازم اذا تقرر هذا فلقائل ان يقول ان اراد بسبب الاحتياج
ودليله الذي هو السبب الذهني فقد بينه المص بقوله والا لاستحال الى
وان اراد السبب الخارجي الذي هو علية الخارجية فقد بينه ايضا
بقوله بذاتها وفصله المحشي نفسه والقوم بان الاحتياج لازم لذات
الصورة الجسمية فالسبب والعلة نفس الماهية الجسمية فلو كان
تناهيها وتشكلها اللذين اوردهما المص في هذا الفصل في نفي التجرد
علة للاحتياج ايضا كما قال يلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي وهو باطل وايضا يابى ما سبق منه في دفع اعتراض
المحشي من ان علة الاحتياج غير خارج عن الجسم او على تقدير كون

التناهي والتشكل علة يكون العلة في الحقيقة تناهي الابعاد و
هو خارج عن القسم قطعا وان اراد ان التناهي والتشكل علة
لعلية نفس الماهية للاحتياج فذلك بط اما اولا فلان الماهيات
لا تحتاج الى علة غير ذاتها في كونها علة للوازمها فان اللوازم يستحيل
انفكاكها عن وجود الماهية ولو سلم ان الماهيات مجعولة في لوازمها
الخارجية لكنها غير مجعولة في استلزامها لها واما ثانيا فلان علية
الماهية للاحتياج ذاتية لا تعلل بامر خارج مفارق هو تناهي
الابعاد وهو ظاهر ولا تخلص الا بان يقال مراده ان سبب الاحتياج
وعلته الموجبة وان تبين في الفصل السابق انها ذات الصورة الجسمية
لكن التبين فيه ان عليتها وحدها او مع لازمها فلا بعد في ايراده
في هذا الفصل على وجه تبين ان عليتها ليست وحدها بل مع لازمها
الذي هو تناهيها وتشكلها المستندين الى تناهي الابعاد و
تناهي الابعاد دائمة الوقوع مع الصورة الجسمية والدوام لا يخ
عن ضرورة ولزوم في التحقيق وان لم يعلم بين الدائمتين علاقة
والمراد من اللازم هناك اعم من لازم الصورة الجسمية وحدها ومن
لازمها بواسطة خارج لازم فتامل في هذا المقام احدهما
طريق الانفصال الذي هو ما ذكره المص اذ الهيولى انما يثبت بانفصال
الجسم وانفكاكه والثاني طريق الانفصال مثل ان يقال ان
للجسم فعلا وانفعالا فانه يكسر وينكسر ولا يصدر عن شيء واحد
اثران متنافيان عندهم فلا بد للجسم من جزئين بواسطة
احدهما يفعل وبواسطة الاخر ينفعل ولا يجوز ان يكون الجزء
ان الصورة الجسمية مع الصورة النوعية لان الفعل والانفعال
لا يختص بنوع واحد فثبت انهما مشترك بين جميع الانواع
ولا يتوجه عليه الفلكيات لانها محركة ومتحركة والتشكل
الى تغير لقول المص فيما يابى فامكن ان يتشكل بشكل اخر ويكون

قابلة للانفصال لئلا يشتمل هذا الطريق على طريق الانفصال
ولا يخفى ان توقف التشكل على المادة ممنوع لا يثبت الا بالقا
بلية للانفصال فيقع فيما هرب نعم التشكل انفعال يحصل من
الاحاطة لكن بمجرد الانفعال لا يثبت جزء اخر للجسم غير الصورة
الجسمية بل لابد من الفعل ايضا ولم يتعرض به المص ولو سلم
ان فعل الجسم ظاهر لا يحتاج الى البيان فليس مراد المص اثباتها
بالطريق الثاني والا لم يتعرض بالانفصال   قيل هذه
المنفصلة المانعة الخلو انتهى الخ اى في اثبات الملازمة الممنوعة
بناء على ان المنفصلة الماخوذة في القياس الاستثنائي يجب ان
يكون لزومية كما تقرر في موضعه   اذ كل شئ لا يخ الخ اى تحقق
كل شئ في نفس الامر لا يخلوا عن تحقق عين الشئ الاول او نقيضه
معه فان تحققه مقارن البتة لتحقق احدهما لاستحالة ارتفاع
النقيضين على كل تقدير ممكن فقوله واللزوم له عطف على لا يخلوا
عطف لازم على الملزوم بناء على ان الدوام في التحقيق لا يخلو عن
اللزوم فلا يخفى انه لا يختص بما اذا كان النقيضان صفة للشئ
الاول بل الامر كذلك في كل شئ بالنسبة الى كل شئ اخر ويدل عليه
مثل الا كل ويؤيده قوله معه وقيل ان مراده مختص بما اذا كان النقيضا
صفة للشئ الاول فاسد بل لابد من اقتضائه لهما بصدقه بحيث
يمتنع انفكاك تحقق احدهما عنه باحد الوجوه المذكورة في كتب
المنطق اعنى التضايف والعلية والمعلولية فمراده من الاقتضاء
هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لعلاقة تقتضيه لانه المعتبر
في المتصلات اللزومية وليس مراده من الاقتضاء كون الملزوم
علية خارجية كما توهم لان اللزوم بوجه اخر كاف في اتمام البرهان
ولا مطابقا الخ فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما هو التحقيق
وقد سبق منه من ان الدوام لا يخلو عن اللزوم ولا شبهة في دوام
تحقق

تحقق احد النقيضين لذلك الشئ كما اشار اليه القائل بقوله
لا يخ الخ واما ثانيا فلان اللزوم ههنا ثابت بالبرهان بوجهين
وان جاز خلو الدوام عن الدوام الاول ان الصورة الجسمية لو وجدت
مجردة فلا شبهة في انه يلزم ان يكون متصفة اما بالتناهي او بعدم
التناهي لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر موجود ولا يخفى ان
الاتصاف باحد النقيضين لكونه ايجابا متوقفا على وجود الموضوع
اخص مطلقا من المفهوم المردد بينها الاتصاف بالتناهي وعدم
الاتصاف لانه صادق عند عدم الموضوع ايضا والاخص يستلزم
الاعم فاللزوم ثابت والثاني انه لو لم يتحقق احد النقيضين على تقدير
تحقق الكل زيد مثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال غير ناشئ
عن فرض الكل زيد لانه فرض ممكن والممكن لا يستلزم المحال
قطعا فثبت ان المحال ناشئ من تجويز انفكاك الصدق عن الا كل
ولا نعني باللزوم الا استحالة الانفكاك فان قلت هذا الدليل
جار بعينه في عدم الكل زيد بان يقال لو لم يتحقق لكل زيد فاما ان
يتحقق الكل عمرو اولا والا لارتفع النقيضان فح يلزم ان الشئ الواحد
لازما للنقيضين وهو محال لانه يستلزم اجتماع النقيضين الملزو
مين ولذا حكم بعدم اللزوم ههنا واشار الشريف المحقق في بعض
تصانيفه الى هذه قلت لا باس في لزوم شئ واحد للنقيضين
على سبيل التبادل لجواز عموم اللازم وانما المحال كون شئ واحد
ملزوما للنقيضين فقولك لانه يستلزم اجتماع النقيضين ح
ممنوع اذ المتحقق في نفس الامر اما الكل زيد واما عدم الكله فان كان
المتحقق هو الاول فالمفهوم المردد بين عين الشئ الاخر ونقيضه
لازم له وان كان المتحقق هو الثاني فالمفهوم المردد لازم له
نعم ذلك المفهوم المردد لازم لكل منهما لكن لا يلزم منه ان
تحقق المفهوم المردد في نفس الامر حاصل باستلزامهما معا حتى يلزم

اجتماع الملزوم مع المتناقضين بل تحقق ذلك المفهوم المردد
تارة باستلزام الاكل وتارة باستلزام عدم الاكل ولما لم يخل
الواقع عن الاكل او عدمه كان اللازم دائما متحقق في جميع
الاوقات وقد صرح اصل الاداب في ابطال السند الاعم بجواز
ان يكون الشيء الواحد لازما للنقيضين وبالجملة لا شبهة
في اللزوم بالبراهين التي اوردناها قول المص او غير متناهية
معدولة كما هو الظاهر او سالبة ولا تخلص الا بان مراد المحشي
ليس انكار اللزوم بل مراده ان القائل لما كان في صدد اثبات
الملازمة الممنوعة وجب عليه ان تحرير الكلام على وجه يرتفع خفاء
اللزوم اذ بمجرد ما ذكره لا يتضح الملازمة الممنوعة وفي قوله بحيث
يظهر منه لزوم المتفصلة الخ اشارة اليه وبعد فيه نظر بل الوا
جب على القائل اثبات الملازمة باحد البراهين التي ذكرناها
لا توجيه كلام المص لانه ثابت من غير توجيه مع ان سلم يكون
لو راجع الى الصورة المجردة لم يبق شيء في المقام هكذا يجب ان
يفهم المقام ولا تلتفت لمخترعات الاوهام   برهان المسامتة
الخ لعله انما اورده لمجرد تكثير الفائدة لا لعدم اثبات السلمي
التناهي في جميع الجهات ولا لعدم الاعتماد عليه لانه سيطلع ايضا
ويقيمه على بطلان عدم التناهي في جميع الجهات كما ستعرفه
حتى صار مسامتا له الخ كلمة حتى ههنا للسببية لا للانتهاء
الغاية لان حدوث المسامتة بعد زوال الموازاة لا يحتاج الى امتداد
زمان بل يحصل في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة ويمكن ان يحمل
على انتهاء الغاية بمعنى تحقق المسامتة قطعا بناء على منازعة
الواقعة في المصادرة المشهورة في كتب الهندسة من ان
بعضهم جوز عدم التلاقي من غير المتوازيين اذ قال يجوز ان يتقا
ربا ابدا بدون الانتهاء الى التلاقي فلا يكون المسامتة قطعية

في كل آن

في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة الا ان يقال اثبت المحققون
وجوب التلاقي بينهما ببراهين قطعية كما تقرر في محله
فلا بد ان يكون في الخط الخ يعني يستحيل حدوث مسامتة خط
لخط بعد موازاتهما بدون ان يوجد فيما سومت له القطعة يكون
حدوث المسامتة اولا بالقياس اليها وذلك لان مسامتة احد
الخطين للاخر عبارة عن كون الخط المائل بحيث لو اخرج لانطبق
على نقطة في الثاني ولا شك ان تلك النقطة هي نهاية ما سومت له
اذا كان الخط الذي سومت له متناهيا فان الخط المائل نحو المتناهي
لا يسامته ما لم ينطبق بالاخراج على نهايته فاذا انطبق على نهايته
يصير مسامتا له وتلك النقطة هي نقطة يكون حدوث المسامتة
اولا بالقياس اليها وهذه المسامتة آنية قطعا لان انطباق النقطة
على النقطة ومحاذاتها لها في اثناء الحركة آنيتان بلا مرية وما ذكره
المحشي من ان المسامتة بين المتناهيين ليست بآنية ولا تدريجية
بل قسم ثالث فهو مبني على حمل المسامتة على معنى آخر كما ستعرف
لكن لكل نقطة نفرضها وقد بينوا هذه المقدمة بان المسامتة مع اي
نقطة تفرض انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين حاصلة عند
الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهي مفروضا على وضع
الموازاة والآخر هو بعينه ايضا حال كونه على وضع المسامتة والزا
وية تقبل القسمة الى غير النهاية فاذا فرض ان نقطة ما هي
نقطة اول المسامتة لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها
انما تكون بحدوث زاوية منقسمة الى نصفين ولا شك ان حدوث
نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف يوجد المسامتة
لزوال الموازاة [illegible] قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بالبداهة
فلا يكون النقطة الاولى اول نقطة المسامتة وهكذا فلا يكون
ما هو اولا بتلك النقطة   فيلزم ان لا يكون لها الخ اي على

بتقديره حدوث مسامتة الخط المتناهى لغير المتناهى بعد موازاتها
يلزم ان لا يكون لها اول ضرورة ان المسامتة المذكورة انما يوجد
لها اول اذا تحقق فيما سومت له نقطة اول المسامتة فكلما وجد لها
اول يتحقق فيما سومت له نقطة اول المسامتة وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق فيه نقطة اول المسامتة لم يوجد
لها اول واللازم محال للقطع بان المسامتة المذكورة الحادثة بعد
الموازاة حادثة زمانا ولها اول لا توجد قبلها واذا لم يكن لها اول
يلزم ان يكون حادثة قبل حدوثها وان لم يلزم حدوثها وقت الموازاة
وحدوث الشيء قبل حدوثها بين البطلان وستعرف حقيقة المقام
بعون الله الملك العزيز العلام وتلخيص البرهان لو كانت الابعاد غير
متناهية ولو فى جهة لامكن ان توجد هناك خط غير متناهى
واللازم بط لانه لو وجد يلزم امكان حدوث مسامتة خط متناه اخر بعد
موازاتها للقطع البين بان مصحح التوازى والتسامت وجود خطين
متناهيين كانا او غير متناهيين او كان احدهما متناهيا والاخر
غير متناه وذلك امر بديهى لا ينكره احد الاكابر فلا يرد شيء على
الملازمة بان يقال يجوز ان يوجد خط غير متناه ويستحيل مسامتة
خط اخر له كيف وهى مستلزمة للمحال الذى ذكره تم لانه منع امر
بديهى نعم المحال لازم لكن منشاء لزوم المحال وجود خط غير متناه
لا مسامتة خط اخر له بعد وجودها وبالجملة الملازمة ثابتة لكن
اللازم بط فى الواقع اعنى مسامتة متناه لغير متناه بعد موازاتها
محال لانه لو حدثت بعد موازاتها يلزم احد الامرين هو اما تحقق نقطة
اول المسامتة فى الخط الغير المتناهى لما عرفت ان حدوث المسامتة
بعد الموازاة بين اى خطين انما يمكن بوجود تلك النقطة فيما سومت
له واما ان لا يكون لها اول لما عرفت ان كل نقطة نفرضها نقطة
اول المسامتة فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها من جانب اللاتناهى

لان

تلخيص برهان المسامتة

لان المسامتة الحاصلة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها فى
كل مرتبة من مراتب حركة المتناهى هى المائل كما لا يخفى وكل من اللازمين
محال اما الاول فلانه مستلزم لتناهى الخط الغير المتناهى عند تلك النقطة
ضرورة انه لو لم ينته عندها لتحقق نقطة اخرى قبلها من جانب اللاتناهى
ويسامته الخط المتناهى له بالقياس اليها ايضا فلا يكون تلك النقطة
نقطة اول المسامتة وهو خلاف المفروض واذا تناهى الخط الغير المتناهى
فمع انه اجتماع النقيضين يلزم ان لا يكون المسامتة المذكورة مسامتة
المتناهى لغير المتناهى والكلام فيها وهكذا اما الثانى فلما عرفت ان ذلك
مستلزم لكونها حادثة قبل حدوثها وهو بين البطلان وبالجملة لو حدثت
مسامتة المتناهى لغير المتناهى بعد موازاتها يلزم اما ان لا يكون تلك
المسامتة مسامتة المتناهى لغير المتناهى واما ان يكون حادثة قبل حدوثها
وان لم يلزم حدوثها وقت الموازاة والكل بين البطلان هذا واعترضوا
على هذا البرهان بان اللازم المسامتة بعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها
وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة
لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل ولو صح ما ذكرتموه لامتنع
حركة نصف قطر الدائرة على محيطها لان الحركة الى نصف القوس قبل الحركة
الى كلها والحركة بنصف الزاوية قبل الحركة بكلها وهكذا بل يمتنع الحركة
مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل و



٢ الحادثة م

اجاب عنه صاحب المحاكمات بانه لا بد للمسامتة من اول نقطة فى الوهم
لكن الخط الغير المتناهى لا يتعين فيه نقطة للاولية بخلاف الخط المتناهى
واوردوا عليه نظرا ذكره الشريف المحقق فى شرح المواقف حيث قال
وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان هو
اول ازمنة وجودها فلا يكون المسامتة الحادثة فيه مسبوقة بمسامتة
فى زمان سابق عليه وهذا اللازم لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هى
اول نقطة المسامتة فى الوهم ثم دفع ذلك النظر عنه بانه مراده من تعين

النقطة فى الوهم عبارة عن تعينها فى الخارج على وقوع المفروض ونوقش
انه اذا وقع ذلك المفروض فى الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هى اول
نقطة المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم
وجود المسامتات الغير المتناهية العدد بالفعل فى زمان متناه
وهو محال فتلك المسامتة انما هى باول النقطة وابقى هذا الجواب فى
شرح المواقف ولم يورد عليه شيئا لكن رده فى حاشية المحاكمات
وقال لا نم انه اذا وقع ذلك المفروض فى الخارج لا بد ان يتعين فيه نقطة
هى اول نقطة المسامتة وما ذكره من انه لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة
باخرى ان اريد بها مسامتة زمانية فهو مسلم لكن لا يجرى بطائل وان
اريد بها مسامتة انية فهو ممنوع لان كل ما يحصل بالحركة من الامر التدريجى
ليس له جزء اول انى كالحركة ولقد اقتفى اثر الشريف المحقق فى هذا الباب
كثير من الفضلاء الاعلام واوردوا على هذا البرهان ما حاصله بجواز ان
يكون المسامتة المذكورة مسامتة واحدة موجودة بحركة واحدة فى زمان واحد
ولا نسلم ان هناك مسامتات غير متناهية بالفعل حتى يلزم وجود مسا
متات غير متناهية فى زمان متناه بل غاية ما لزم منه ان يكون المسامتة
الموجودة فى ذلك الزمان قابلة لان تنقسم الى مسامتات غير متناهية
بمعنى لا يقف عند حد كما ان الحركة والزمان المنطبق عليها كذلك فكما
ان كلا من الزمان والحركة غير متناه بحسب الاجزاء ومتناه بحسب
الامتداد وبين حاصرين فلتكن المسامتة المذكورة ايضا غير متناهية
بحسب الاجزاء بالقوة ومتناهية بحسب الامتداد ومحصورة بين
حاصرين نعم ليس المسامتة المذكورة مما يحتاج حدوثها الى امتداد زمان
لحصولها فى كل ان يفرض بعد الموازاة لكن يجوز ان يكون من جملة
الحوادث الزمانية ما لم يكن دفعيا ولا تدريجيا كالحركة بمعنى التوسط
اذ لم يكن منقسما الى نقط خفية ولو صح ما ذكر ثم لامتنع حركة نصف
القطر الى قوس من محيط الدائرة بل لامتنع مطلق الحركة الان الحركة

ايضا يمتنع ان يوجد لمبدائه بعد زوال السكون ان هو اول زمان
الحركة لاستحالة تتالى الانات هذا ما ذكروه فى هذا الباب هذا و
اقول ليس المسامتة التى بنى عليه البرهان مجرد معنى لازم لعدم الموازاة
كما هو مبنى النقض الاتى بل المسامتة التى بنى عليها البرهان بمعنى
كون الخط المائل بحيث لو اخرج ليقاطع الخط الاخر لا بمعنى كونهما بحيث
لو اخرجا معا ليتقاطعا فالمسامتة بهذا المعنى يقتضى بماهيتها ان لا
تتبع فى الخارج بعد زوال الموازاة الا بعد زمان فان المسامتة بهذا المعنى
فى الحقيقة عبارة عن كون الخط المائل محاذيا بالنقطة من الخط الاخر
ولا شك ان نقطة المحاذاة حال التوازى بعيدة عن الخط الذى سومت
له بقدر البعد الذى هو بين الخطين المتوازيين ولا يتصور التقاطع
بينهما ما لم ينتقل بالحركة نقطة المحاذاة الى الخط الاخر فماهية المسامتة
بهذا المعنى يقتضى ان لا تحدث فى الخارج بعد زوال الموازاة الى ان ينتقل
نقطة المحاذات للخط الغير المتناهى ويحدث فى ان انتقالها
اليه والتصاقها به بعد قطع البعد الحاصل بين الخطين حال التوازى
فالمسامتة بهذا المعنى سواء كانت مسامتة للنقطة او مسامتة الخط
للخط انية لان نهاية الخط المائل نقطة ولا يمكن التقاء الخط للخط
باكثر من نقطة فالمسامتة التى هى عبارة عن كون الخط المتحرك
فى زمان حركته ملاقيا بحيث لو اخرج لالتقيا يكون فى الحقيقة
عبارة عن محاذاة النقطة النقطة فى اثناء الحركة وكل ما هو كذلك
انى ولا يلزم من توقف المسامتة بهذا المعنى على الحركة بمعنى التوسط
التى هى ليست انية ولا تدريجية كما سيجئ تحقيقه ان يكون
المسامتة ايضا كذلك والا لمحاذاة المتحرك لحد معين من حدود
المسافة ايضا مما يتوقف عليها انها انية نقطة المحاذاة الواقعة
فى جانب اللاتناهى حال التوازى بعيدة عن الخط الغير المتناهى
بقدر البعد بين الخطين ولاستحال حدوث المسامتة بهذا المعنى بدون

انتقال نقطة المحاذات من موضعها حال التوازى الى الخط الغير
المتناهى وبدون التصاقها به لحركة المتحرك وجب ان يكام حدو
ثها بقدر زمان لنفاد البعد بينهما والتصاقها به بالانتقال من مو
ضعها الاصلى الى الخط الغير المتناهى ومعلوم ان ذلك الانتقال
انما تكون بحركة المتحرك فهذه الحركة الناقلة منطبقة على البعد
بين الخطين حال التوازى بل على مسافة غير متناهية لان نقطة
المحاذات الواقعة فى اللاتناهى لم يكن التصاقها بنهاية الغير
المتناهى فاذا التصقت فانما تتصح بالواسطة والمسافة التى
امتدت من موضع الالتصاق فى جانب اللاتناهى غير متناهية
ح فالحركة الناقلة المنطبقة على المسافة المنقسمة الى غير النهاية
منقسمة ايضا فيكون زمان الحركة الناقلة ايضا منقسما الى
غير النهاية فح نقول لو حدثت المسامتة المذكورة يلزم ان تكون
حادثة بعد زمان انتقال نقطة المحاذات الى الخط الذى سمت له
وذلك باقتضاء ماهية المسامتة بذلك المعنى وكما لزم ذلك يلزم ايضا
ان يكون حادثة فى كل آن يفرض فى زمان الانتقال فيلزم ان يكون
حادثة قبل حدوثها وذلك بين البطلان لكونه اجتماع النقيضين
فى آن واحد فهذا البرهان مما لا يتطرق اليه شبهة مما اوردوه فان
قلت لا نم ان انتقال نقطة المحاذات من موضعها الاصلى فى جانب
اللاتناهى الى الخط الذى يحتاج الى امتداد زمان كيف وهى منتقلة
اليه بحركة غير متناهية فى مرتبة واحدة من مراتب السرعة الا يرى
انا لو فرضنا المتناهى المتحرك مع ثبات طرف منه غير متناه ايضا
وفرضنا حركته على الاستدارة لكان حركة النقطة البعيدة من مركز
الحركة اسرع من حركة النقطة القريبة منه من النقطة المفروضة عليه
وكلما ازداد البعد ازداد السرعة كما يشاهد فى دائرتى الرحى القطبية
والطوقية فاذا كان الخط غير متناه اجتمع فى حركته المستديرة مراتب

غيره

غير متناهية من السرعة قلت ما ذكرته بما يصدق البرهان اما اولا
فلانه احداث فساد اخر فى الانتقال لان ذلك الانتقال لما توقف على
ذلك يستلزم امكان تحقق السرعة الغير المتناهية بحسب المراتب
فى الخط المتحرك الغير المتناهى ولما كان تحققها محالا ببرهين اخر
كان حركة الغير المتناهى المستلزمة للمحال محالا فح تلتزم انه لو لم
تكن الابعاد متناهية لامتنع الحركة المستديرة مطلقا فاندفع
ما اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة المستديرة بل مطلق الحركة
كما لا يخفى واما ثانيا فلان انتقال نقطة المحاذات يستحيل بداهة
بدون حركة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازى سواء
كان تلك الحركة بسرعة متناهية فى المرتبة او غير متناهية وذلك
البعد مسافة منقسمة لا الى النهاية فان كان الانتقال فى زمان
يتم البرهان وان كان فى ان يلزم احد الفسادين اما عدم انقسام
البعد بين الخطين حال التوازى واما انقسام الان لا الى النهاية
والكل بين البطلان وايضا يلزم تناهى الانين اللذين حصل
فى احدهما الموازاة وفى الاخر الانتقال وهو باطل ايضا فلا اشكال
فى هذا البرهان مما اوردوا فح نقول ان ارادوا بقولهم لو صح ما
ذكرتم من البرهان لامتنع الحركة المستديرة بل مطلق الحركة
انه يلزم ذلك على تقدير عدم تناهى الابعاد فالملازمة مسلمة
كيف وان مطلق الحركة المستديرة تستلزم المسامتة المتناهى
وغير التناهى وقد ثبت بطلانها وان ارادوا انه يلزم ذلك
وان كان الابعاد متناهية فالملازمة ممنوعة وانما يتم الملازمة
لو بنوا تقرير البرهان على مجرد ان المسامتة بالمعنى اللازم لعدم
الموازات يتوقف حدوثها على الحركة فيلزم ان لا يوجد هناك
آن هو مبداء حدوثها فيلزم ان لا يكون حادثة زمانا مع ان
المسامتة الحادثة بعد الموازاة حادثة زمانا على ما فهموا فيتوجه

على البرهان ان هذا اللازم مشترك بين المسامة المذكورة وبين كثير
من الحوادث الزمانية وليس الامر كما فهموا وكيف يبنون هذا البرهان على
لزوم الفساد من جهة ان تلك المسامة مستلزمة لزاوية الحركة المنقسمة الى
غير النهاية وهم مصرحون الا ان الانقسام الى الاجزاء المتنا قضة الغير المتنا
هية كما هو الشان فى الزاوية المذكورة لا ينافى كون المجموع محصورا بين حاصرين
ولا ينافى التناهى بحسب الامتداد وانما المنافى له الانقسام الى الاجزاء
المساوية او المتزايدة الغير المتناهية بل الحق انهم انما تعرضوا فى تقرير
البرهان بانقسام زاوية الحركة الى غير النهاية لتحقيق لزوم كونها حادثة
قبل حدوثها كما ذكرنا فافهم هذا المقام والحمد لله على الافهام وقد
ينقض بالناهيين الخ تقديره لو وجد خط متناه لامكن مسامة المتناهى
للاخر له بعد موازاتهما واللازم بط اذ لو وجد سامتة المتناهى للمتناهى
بعد موازاتهما يلزم ان لا يكون لها اول اذ فى كل آن يفرض بعد زوال الموا
زاة يصدق عليها انهما لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا لكونها آنية
الحدوث فلو صح هذا البرهان لما وجد خط متناه ايضا واللازم بط بين
البطلان هذا هو النقض الاجمالى واما النقض التفصيلى المشار اليه با
لاجمالى فهو ان يقال لا فساد فى عدم وجدان اول نقطة المسامة الا لزوم
ان لا يكون لها اول لكن ان اردتم لزوم ان لا يوجد اول زمان المسامة
فلزومه ظاهر المنع فان مجموع زمان المسامة اذا قسم الى قسمين فالقسم
الاول اول زمانها وكلما قسم القسم الاول من القسمين يكون الجزء الاول
اول زمانها وان اردتم لزوم ان لا يوجد اول آن حدوث المسامة فمسلم لكنه
غير محذور لان ذلك متحقق فى مسامة المتناهى للمتناهى فان كان ذلك
فسادا فى نفسه يلزم ان لا يمكن مسامتة المتناهى للمتناهى ايضا فيلزم
ان لا يوجد خط متناه وهو بط وان لم يكن فسادا فى نفسه فالبرهان
لا يدل على استحالة وجود الخط الغير المتناهى ايضا اقول هذا النقض مبنى
على حمل المسامة على المعنى الذى يمتنع انفكاكه عن عدم الموازاة وهذا

المعنى

المعنى هو ما نشأ من كون الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا
ولا يخفى ان البرهان المذكور غير مبنى عليه بل مبنى على ان المسامة
هى كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع الاخر فح
نقول لا يجرى البرهان فى المتناهيين بوجه لانا لا نم ان احد المتناهيين
المتوازيين اذا مال نحو الاخر يسامته فى كل آن يفرض بعد زوال الموازاة
بل هو غير مسامت له ما لم يكن نهايته محاذية لنهاية المتناهى بحيث
لو اخرج المائل وحده لالتقيا فى نقطة مشتركة بينهما هى نهاية الخط
الاخر الذى سومت له ونقطة فى اواسط المائل المخرج وقد عرفت ان محاذاة
النقطة للنقطة فى اثناء المركز آنية فمسامتة المتناهى للمتناهى آنية حاصل
فى ان المحاذاة لا فى ان قبله والذى غفل عن مبنى البرهان كصاحب الار
بعين قال ان الدليل جار فى المتناهيين فان اعظم خط يفرض فى العالم
هو محور العالم ولو كان الخط المتناهى الاخر موازيا له ثم مائلا نحوه فهو يكون
مسامتا له متقاطعا معه فى نقطة خارج العالم وكذا فى كل نقطة تفرض
موهومة من جانب اللاتناهى فهذا البرهان منقلب عليهم لانه دال
على ان الابعاد غير متناهية واذ قد نور مصباح الهدى انكشف الام
وانجلى الظلمات التى لا تتناهى ولم يبق ههنا غبار الا ان يقال لا شك
ان كل خط متناه بحسب الخارج فهو ممتد فى الوهم الى غير النهاية والمسامة
بالمعنى الذى فهموه من الحوادث الزمانية الواقعة بعد الموازاة ايضا
فمع ذلك تستلزم كونها حادثة قبل حدوثها كيف تقع فى الخارج ويزول
هذا الغبار بانك قد عرفت ان المستلزم لذلك هو المسامة بمعنى
كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع الاخر لا بذلك
المعنى الذى لا يتوقف حدوثها على التصاق نقطة المحاذاة حال المتوازى
بالخط الذى سومت له حتى كل آن يفرض فى زمان انتقال تلك النقطة
من موضعها الاصلى حال الموازاة يكون الخط المائل مسامتا له فلا يلزم
حدوثها قبل حدوثها بل غاية ما لزم ان لا يوجد هناك ان هو مبداء

حدوثها ولذا اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة وتلخيص الكلام ان تقرير البرهان ان حمل على المسامتة بالمعنى اللازم لزوال الموازاة يتوجه عليه جميع ما اوردوا والنقض بالمتناهيين واذا حمل على ما قلنا يندفع الكل ويدل على ان ما جوز الوهم امتداده الى غير النهاية ممتنع في الخارج وهي انى الحدوث الخ فان قلت لما كان زاوية الحركة منقسمة الى غير النهاية فكما لا يوجد هناك اول آن الحدوث لا يوجد هناك اول زمانه فتقرير النقض لا يتوقف على كونها انية الحدوث ولا يندفع بمنع كونها انية قلت لما كان الزمان مشتملا على كل جزء منه ولم يكن احد الانين مشتملا على الاخر صح ان يكون كل زمان من تلك الازمنة ظرف للمسامتة الحادثة في زمان قبله ولم يصح ان يكون الان الثاني ظرفا للحادثة في ان قبله اخر قبله فكلما انقسم زمان الحركة الى قسمين يكون القسم الاول اول زمان حدث فيه لا بعده ولا قبله اعني حال الموازاة وايضا كلام الناقض جازم بان لا واسطة بين الانى والتدريجي ولو كان حدوث المسامتة تدريجية محتاجة الى امتداد زمان فلا محالة يلزم ان يوجد اول زمان حدوثها اذ انقسم ذلك الزمان الى اقسام متساوية له لاستحالة اشتمال امر متناه بحسب الامتداد على اجزاء متساوية غير متناهية والجواب بمنع كونها انية الحدوث الخ قيل تقرير اصل البرهان لا يتم الا بكونها انية الحدوث فمنعه لدفع النقض هدم لاصل البرهان اقول لعل المحشي حقق الامر على وجه ذكرناه واشار ههنا الى ان المسامتة التي بنى عليها النقض ليست بانية ولا تدريجية وان كان المسامتة التي بنى عليها تقرير البرهان انية ولا يخفى ان اصل النقض مندفع بمجرد بيان معنى المسامتة التي بنى عليها البرهان كما عرفت سواء كان المعنى الذي توهمه الناقض دفعيا او تدريجيا او قسما ثالثا الا ان يقال لما كان الناقض المذكور نقضا باجزاء خلاصة الدليل بان مفروضكم بنقطة اول المسامتة في الخط الغير المتناهي ليس الا لتصحيح فقدان آن حدوث المسامتة الانية وذلك الفقدان متحقق في المتناهيين ايضا كان الجواب

بان

بان المسامتة التي بنى عليها البرهان انية والمسامتة التي بنى عليها النقض ليست بانية جوابا صوابا بل هو قسم اخر وذلك لما ذكره الشارح الجديد للتجريد من ان الحصول ليس منحصرا في الانى والتدريجي بل هناك قسم ثالث فان الحصول التدريجي هو حصول ماله هوية اتصالية تنطبق على الزمان كالحركة بمعنى القطع التي لا يمكن حصولها في الان اصلا بل هي امتداد متوهم منطبق على امتداد المسافة بين المبداء والمنتهى وعلى امتداد زمان كون المتحرك بينهما والحصول الغير التدريجي اما ان يكون حصولا في طرف الزمان اي الان لا في الزمان ككون الحركة بمعنى التوسط في حد معين من حدود المسافة فيما بين المبداء والمنتهى كاتصاف المتحرك بالتوسط بين المبداء والمنتهى وحصول هذا التوسط له في حد معين من حدود المسافة فانه يوجد في الان لا في الزمان والا لانقسم الحد بانقسام ما انطبق عليه من زمان الحصول فيه واما ان يكون حصولا في الان والزمان معا بان يقع في ان ويبقى زمانا كالوصول الى المنتهى فانه لكونه في حد معين يحصل في ان ولكون الحركة منتهية يبقى زمانا وكل من هذين الحصولين انى ودفعي الا ان الثاني يسمى زمانيا بعد ان الحصول والاول لا يسمى وليس للانى غير هذين القسمين واما ان يكون حصولا في الزمان لكن ليس حصولا لماله هوية اتصالية تنطبق على الزمان بل انما هو على وجه يوجد في كل ان يفرض في ذلك الزمان مثل كون الشيء متحركا بالحركة بمعنى المتوسط بدون نسبة الى حد معين فانه يصدق عليه هذا الكون ويتصف بالحركة في كل ان يفرض في زمان كونه مبتداء والمنتهى وليس له هوية اتصالية تنطبق الاتصالية عليه وهذا هو القسم الثالث الذي هو واسطة بين الدفعي والتدريجي انتهى اقول لما ابطلونا في جزئين لا يتجزيان وتتالي الانين لزمهم اثبات واسطة بين الدفعي والتدريجي وذلك لان الموازاة مثلا انية لانها عبارة عن وصول الخط المتحرك على الاستدارة الى نقطة بعدها عن الخط

الاخر بعد حركة الحركة عنه فان حدثت في اثناء الحركة فزالت كانت من القسم
الاول من قسمي الدفعي وان حدثت في نهاية الحركة كانت من القسم الثاني فهي
مع كونها آنية الحدوث لا تزول في آن بل في زمان بغير هوية اتصالية اذ لا بد
في ان وجود الموازاة وعدمها مما لا يجتمعان في آن ولا يصح فان عدمها بعد آن
الموازاة حدوثا او بقاء لكن ذلك الآن الذي يكون عدمها فيه اما ان كان آنا
متصلا بالآن الاول يلزم تتالي الآنين وهو باطل بل كل آنين يفرضان بينهما
آنات بل ان منه غير متناهية فالمسامتة بالمعنى اللازم لعدم الموازاة لا يمكن
ان يوجد آن حدوثها فهي ليست آنية وان كانت حاصلة للخط المسامت
في كل آن يفرض بعد الموازاة لان كون احد الخطين بحيث لو اخرجا الى غير
النهاية لتقاطعا ليس حاصلا له بالقياس الى نقطة معينة من الخط
الذي سومت له فلا يتوهم ان نفس الموازاة لما كانت آنية الحدوث فلم لا
يكفي الآن الواحد في زوالها بل عدم الشيء اسرع من حصوله فان قلت
ان ارادوا من الآني ما يحدث في آن معين في نفسه وان لم نقدر على تعيينه
فلا نسلم ان المسامتة المذكورة ليست كذلك كيف وما لم يكن له هوية اتصالية
يكفي في حدوثه آن واحد قطعا فنقطع بان حدوثه في آن متعين في نفسه
وان لم نقدر على تعيينه وان ارادوا منه ما يحدث في آن نقدر على تعيينه فلا
يكون شيء مما ذكرتم من امثلة الآنيات آنيا اذ لا يمكن للبشر تعيين خط
حقيقي متوسط بين طرفي الزمان المفروض مثلا قلت نختار الاول و
نقول ليس ان حدوث المسامتة مثلا متعين في نفسه كما عرفت ان بين
كل جزئين يفرضان في المسامتة والحركة وكل آنين يفرضان في الزمان
امر ممتد متصل في نفسه ليس له اجزاء بالفعل بل بالقوة كل حد يفرض
فيها صالح لان يكون مسامتة اوان الحدوث ذلك المعنى كالحركة بمعنى المتوسط
لعدم كون ذلك الحد نصفا لتلك المسامتة والحركة والزمان او ربعا او ثلث
او غيرها في نفسه بخلاف ما اذا كان كذلك ولذا نعلم قطعا ان نقطة
من المتحرك تحاذي في اثناء الحركة في المسامتة المعينة لحد هو نصفها

او ربعها

او ربعها مثلا وان المحاذاة المذكورة واقعة في حد هو نصف ذلك الزمان
او ربعها الى غير ذلك فالحد المفروض من تلك المسامتة والزمان متعين
في نفسه وان لم يكن حد منها بالفعل فليتأمل   ستطلع تفصيل
هذا من الشارح في الفلكيات في تفصيل اثبات تحرك الفلك على الا
ستدارة دائما حيث قال في هذا الفصل ان الانطباق والموازاة والمحاذاة
والتماس والوصول وامثالها آنيات لانها تحصل عند انتهاء الحركة مع
ان زوال كل واحد منها زماني اذ لا يحصل الا بعد الحركة فان احد الجسمين
اذا تحرك ومال الى الانطباق على الجسم الآخر فلا شك انهما ينطبقان عند انقطاع
الحركة ولا يزول هذا الانطباق الا بعد ان يتحرك احدهما والحركة مما لا يحصل
الا بالزمان انتهى فانه صريح في ان الحركة بمعنى المتوسط التي لا يتوقف
زوال هذه الاشياء الا عليها مما لا يمكن ان يوجد له آن هو مبدأ حدوثها
فزوال هذه الاشياء ليس بآني بل الكل زماني وليس بتدريجي لانه مما
يحصل للجسم والخط في كل آن يفرض ويمكن ان يقال لعله اراد تفصيله
هناك ولم يساعده الدهر واعلم ان هذا المطلب يثبت باوضح وجه ببرهان
الموازاة الذي هو عكس برهان المسامتة بان يفرض الخط المتناهي المسامت
لغير المتناهي مائلا من المسامتة الى الموازاة فلا بد من نقطة التخلص عن
غير المتناهي والا لما زال المسامتة عند الموازاة وهو بين البطلان و
يستحيل تخلصه عن اواسط الغير المتناهي بعين ما ذكر في المسامتة فهو
متخلص عن نهايته وهو متناه بالضرورة وانت خبير بان كلا من البر
هانين يثبت التناهي على مذهب القائلين بالجزء بالطريق الاولى
اذ لو لم يكن الابعاد متناهية يلزم جواز انقسام الزاوية الى اجزاء غير
متناهية انقساما خارجيا وهو باطل عندهم سواء كان انقساما الى الاجزاء
المتناقصة او على المتساوية او المتزايدة اذ الكل محال عندهم والا لبطل
القول بالجزء فتجويز جمهور المتكلمين عدم تناهي الابعاد مما لا سبيل
اليه بوجه ولذا حكم المحققون منهم بالتناهي قطعا نعم لتجويزهم وجود

والوجه الثاني ان تعين الشيء في نفسه لا ينحصر
بما ذكر بل يتعين بوجوه آخر
صح

بعد مجرد عن المادة فوق العالم كما سيشير اليه المحشي وجه وجيه لان البرا
هين المذكورة فى هذا المطلب انما تدل على التناهى مطلقا لا على التناهى
عند تحديد الفلك الاعلى كما هو مذهب الحكماء وهم انما حكموا بالتناهى عنده
اذ لا بد من تحدد الجهات والابعاد ولما لم يجدوا من الكواكب والحركات دليلا
على وجود جسم اخر فوق الفلك الاعظم حدوده به ولا يخفى ان فقدان دليل
الشيء لا ينفى وجوده الا انا سنشير ان هذه البراهين انما تدل على تناهى
الابعاد الموجودة لا على تناهى الابعاد الموجودة لا على تناهى الابعاد الموهومة
ايضا والمتكلمون انما ذهبوا الى عدم تناهى الثانية لا الاولى ولقد اطنبنا القول
فى هذا المقام اذ لم نجد لحقيقته من احد من الاعلام ولا يبقى ابقاء البحث فى
جنود الشكوك والاوهام   اراد بها الابعاد الحق هذه الارادة مجازية اما
من باب ذكر الحال وارادة المحل ان كان المراد بالابعاد الابعاد المكانية موجودة
كانت او موهومة او من باب ذكر المحل وارادة المحل الحال ان كان المراد الابعاد
العرضية التى هى مقادير الاجسام والاظهر ان يراد بالاجسام مطلق الا
بعاد مكانية كانت او عرضية بعلاقة المجاورة لان انحصار اى بعد غير
متناه بين الحاصرين مستحيل بالضرورة وقرينة هذا التجوز هو عدم
استلزام الدليل للمدعى لان المدعى تناهى الصورة الجسمية المجردة وهذا
انما يثبت بكون كل صورة جسمية مجردة كانت او مقارنة او متناهية
لا بكون المقارنة فقط متناهية اذ يجوز ان يكون التناهى والتشكل من
خواص الهيولى وانت تعلم ان هذه القرينة صارفة عن حمل الاجسام على
المركبة من الهيولى والصورة لكنها لا تعين حمل الاجسام على معنى الابعاد
بخصوصه اذ الدليل يصح ايضا بمجرد حمل الاجسام على الصورة الجسمية
بعلاقة الجزئية والكلية ولعله انما حملها على الابعاد لوجهين الاول ان
التناهى وعدم التناهى من خواص الابعاد واسنادها الى الجسم او الصورة
الجسمية مجاز فارتكاب التجوز فى الطرف بهذا الوجه لا يغنى عن التجوز فى
الاسناد بخلاف ما ذكره الشارح وارتكاب المجاز الواحد اولى من المجازين

قوله الابعاد المكانية اى على اعتقاد المتكلمين
وافلاطون على اعتقاد المشائية

الثاني ان الدليل الذى ذكره المص وسائر البراهين كبرهان المسامتة و
الموازاة والتطبيق انما اوردها القوم لاثبات تناهى الابعاد على وجه يبطل
به مذهب اهل الهند من عدم تناهى الابعاد الماديات ومذهب المتكلمين
من عدم تناهى الابعاد الموهومة فوق العالم ولذا جوزوا خلق عوالم غير
واقفة عند حد وان لم يجوزوا خلق اجسام غير متناهية بالفعل لثبوت
استحالته ببرهان التطبيق قطعا ولو حمل الاجسام هاهنا على مطلق الصور
الجسمية كان المعنى ان الصورة الجسمية متناهية الابعاد ولا شك ان
ابعاد الجسم والصورة الجسمية مقدارها او مكانهما ولا تزيد عليهما فى الا
متداد فلا يبطل به الا مذهب اهل الهند ولم يبطل به مذهب المتكلمين
اذ الفضاء الواقع خارج العالم او العوالم مما لم يكن مشغولا بشيء من الجسم
لم يكن ابعاد الجسم كيف والمتكلمون قائلون بان كل جسم متناه الابعاد
فلا يرد ان يحمل الاجسام على مطلق الابعاد مشغوله بالجسم او الصورة الجسمية
او لم يكن وانت تعلم ان علاقة الحلول اللغوى وعلاقة المجاورة انما تصححان
حمل الاجسام على الابعاد الحالة فيها او هى محل لها او مجاورة لها لا حملها على
الابعاد المتناولة وللابعاد البعيدة عنها التى لا علاقة بينها وبين الاجسام
لا بالحلول اللغوى ولا بالمجاورة ولا بغيرهما من العلاقات المعتبرة فى باب
المجاز الا بتاويل بعيد اما بان يرتكب بان الحال فى الجزء حال فى الكل واما بان
يراد بالجسم اولا بعد الجسم بعلاقة الحلول ثم يحمل بعد الجسم على مطلق
البعد بعلاقة العموم والخصوص ليكون مجازا بمرتبتين واما بان يراد جنس
المجاور او نوعه فاللطافة فى قول الشارح ولا يخفى عن بعد من هذا الوجه لا من
مجرد اخذ البعد الملايم للمقام كما وهم ولاجل ما حققنا احتاج المحشي الى مقدمة
اخرى والذين غفلوا عن حقيقة الحال حكموا باستدراك المقدمة المطوية ثم
اقول ان حمل الابعاد فى هذا الدليل على الابعاد الموجودة فلا يبطل به مذهب
المتكلمين مع انه سيشير انه يبطله ايضا وهو ظاهر وان حملت على ما
يتناول الابعاد الموهومة فالملازمة المذكورة فى كلام المص ممنوعة وذلك لان

الامتداد الموهوم غير متناه في الوهم قطعا وان دل البراهين على وجوب تناهيه
بحسب الخارج اذ الوهم ربما يخترع انياب اغوال فلا يمكن اثبات التناهي في
الوهم بوجه وايضا الغرض تناهي الابعاد والامتدادات بحسب الخارج لا بحسب
الوهم وذلك لا يثبت الا بجواز امتدادين موجودين غير متناهيين في الخارج
على تقدير عدم تناهي الابعاد والامتداد الموجود في الخارج اما موجود في الجسم واما
في البعد المجرد الموجود كما ذهب افلاطون فح نقول لا نم انه لو كان هناك بعد
موهوم غير متناه لامكن هناك امتداد واحد موجود وامتدادان موجودان
الى غير النهاية وانما يلزم ذلك لو جاز معه موجود اخر ممتد الى غير النهاية ايضا
وهو مم كيف وبرهان التطبيق يدل على استحالة موجود كذلك فيجوز استحالة
الامتداد الموجود الغير المتناهي ناشية من استحالة وجود ما يفرض من ذلك الا
متداد فيه لا من جواز بعد موهوم غير متناه ولا يلزم من جواز ذلك العموم الموهوم
جواز وجود موجود كذلك فالحق ان جميع البراهين التي اوردوها في هذا المقام
انما تدل على تناهي الابعاد الموجودة في الخارج لا على تناهي الموهومة ايضا
ولذا ذهب المتكلمون الى عدم تناهيها مع وثوقهم ببرهان التطبيق في ابطال
وجود موجود غير متناه بحسب العدد كما في التسلسل او بحسب الامتداد كما في
تناهي كل جسم عندهم ولذا جعلوا عدم تناهي قدرة الواجب تع بمعنى عدم
الوقوف عند حد لا بمعنى عدم التناهي بالفعل نعم هذا المنع غير مضر كما قصده
المص ههنا لان غرضه بيان تناهي كل صورة جسمية موجودة ولعله لاجل
ما ذكرنا لم نقل لان الابعاد متناهية بل حمل الاجسام على الصور الجسمية
المطلقة وح لا يرد على الملازمة ما اوردناه وانما يرد على توجيه الشارح و
المحشي كما لا يخفى   ويمكن حمل الاجسام على معناها هذا مبني على ما نقله
من الشيخ من ان حقيقة الجسم هي الصورة الجسمية والهيولى حاملة لتلك
الحقيقة فعلى هذا لا تجوز في الطرف بل في الاسناد لما عرفت فالمعنى لان كل
صورة جسمية متناهية الابعاد العرضية والمكانية لان كل ما هو بعد عرضي
او من شانه ان تكون مكانا على مذهب افلاطون او على مذهب المتكلمين

فهو

فهو متناف بالضرورة   وهذا ايضا لا يخ الخ لان الظ من دليل المص
انه استدلال على بطلان نقيض المقدمة المذكورة لا على بطلان نقيض الحكم المطلوبة
وجعله ابطالا لنقيضها بعيد لا يفهم الا بقرينة ان ذلك الدليل وامثاله مورد على
تناهي الابعاد على وجه يبطل مذهب اهل الهند ومذهب المتكلمين فلا بد من
احد الامرين اما حمل الاجسام على مطلق الابعاد كما ذكره الشر او تقدير مقدمة اخرى
لكن قد عرفت ان علاقة التجوز في الاجسام محتاجة الى تاويل بعيد ولا يحتاج الى
مثله في الحذف لا يحتاج الى علاقة بل يكفيه قرينة الحذف ولذا كان الحذف اقرب من
الاول ويمكن ان يناقش ان ابقاء الاجسام على الصورة الجسمية على تقدير تسليم
كونه حقيقة لا يغني عن التجوز في الاسناد ففيه بطلان مع ان جعل دليل المص
استدلالا على المقدمة المطوية بعيد جدا لا يفهم بوجه فالاقرب ما ذكره الشر
على تقدير الوجودي اي على تقدير وجود البعد في الخارج تحقيقا او موهوما
فان ما جوزه المتكلمون هو موجود والبعد الموهوم ووجود الموهوم موهوم و
بهذا ظهر فساد ما قيل لا يخفى ان هذا ليس في شيء من الخلاف مع المتكلمين
لان المراد بالمجرد المتناول له الابعاد هو المجرد الموجود في الخارج كما هو مذهب
افلاطون حيث جعل المكان عبارة عن ذلك البعد المجرد الموجود خارجا القائم
بذاته وليس الحكماء القائلين بالبعد المجرد بالمعنى الذي يقول به المتكلمون
والخلاف في صفة الشيء فرع القول بالموصوف انتهى وذلك الفساد من وجوه
اما اولا فلان قول المحشي خلافا للمتكلمين صريح في ان مراده من الوجوه ههنا
اعم من الموهوم وصاحب البيت ادرى واما ثانيا فلان البعد الموهوم المطابق
للجسم في الجسم والمقدار لا ينكره صاحب وهم وانما ينكر المشائية كونه مكانا
للجسم كما سياتي واما ثالثا فلان الخلاف في التناهي وعدم التناهي لا يتوقف
على القول بوجود محل الخلاف لما امكن نزاع الحكماء للمتكلمين بوجه وذلك بين
البطلان بل الخلاف انما يتوقف على تصوره على وجه تصوره المتكلمون الا ترى
ان الحكماء القائلين بان ما فوق العالم ممتنع ونفي محض لا يمكن نفوذ
الجسم فيه وليس هو من شانه والمتكلمون قائلون بانه نفي محض يمكن نفوذ

الجسم فيه ولا شك ان الخلاف في امكان نفوذ الجسم فيه وامتناعه اختلاف
في صفة ما وراء العالم ولا يقول احد الفريقين بانه كما قال الاخر وايضا قول
المحشي على تقدير الوجود اشارة الى ان القضية حقيقية لا خارجية يعني
كل ما لو وجد في الخارج تحقيقا او توهما كان بعدا فهو بحيث لو وجد كان
متناهيا بالضرورة وانما حملها عليها لان اثبات المدعى الذي هو تناهي
الصورة المجردة على تقدير وجودها يتوقف عليه وما قال المتكلمون من
الابعاد الموهومة داخل في موضوعها ايضا ويدل على جميع ما ذكرنا قوله
فانهم جوزوا وجوداه فان ذلك الوجود وجود خارجي موهوم قطعا
خلافا للمتكلمين في المجرد اي غير المقارن للمادة اي المتكلمون خالفوهم
في تناهي الابعاد الغير المقارنة للمادة لما قالوا ان وراء العالم ابعادا
موهومة وفضاء لا يتناهى واما خلاف اهل الهند المقارن فقد اشار
اليه في القول الاول ثم ان هذا منه صريح في ان المراد اثبات التناهي على وجه
يبطل مذهب المتكلمين واهل الهند كما لا يخفى   وهو يدل على انه الخ
يعني ان قول المص والا لامكن الخ اثبات تناهي الابعاد بابطال نقيضه
والمدعى موجبة كلية قائلة بان كل بعد متناه فان كان قوله والا نقيض
هذه الموجبة الكلية التي هو رفع الايجاب فالدليل المذكور ح لا يدل على
شيء لان الملازمة المذكورة ح ممنوعة بناء على ان صدق ذلك النقيض اعني
رفع الايجاب الكلي يجوز بعدم تناهي بعد واحد فقط وح لا يلزم امكان
ان يخرج امتدادان الى غير النهاية وانما يلزم ذلك على تقدير عدم تناهي
جميع الابعاد او بعدين منها وان كان ذلك النقول سلبا كليا قائلا
بان لا شيء من الابعاد بمتناه فلزوم الامكان المذكور على تقدير صدق
ذلك السلب الكلي مسلم لكن الدليل ح انما يدل على بطلان السلب الكلي
لا على بطلان السلب الجزئي الذي هو نقيض المدعى ولا يلزم من بطلان
السلب الكلي الاخص بطلان السلب الجزئي الاعم فلا يتم التقريب
وسيدفعه الشر باختيار الثاني وتحرير المدعى بالايجاب الجزئي وحمل التنكير

الاني على مطلق الهيئة لا على معناه الحقيقي المتوقف على تناهي جميع
ابعاد الجسم ويدفعه المحشي باختيار الاول واثبات الملازمة باجزاء
خلاصة دليل المص   واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد الخ لان مطلق
التناهي وان كان صفة للابعاد لكن تناهي الابعاد حال الجسم فقولهم
كل بعد متناه في قوة قولهم كل جسم طبيعي متناه الابعاد فان قلت
تعميم البعد من المجرد والمادي يأباه قلت البعد منحصر في المادي بحسب
الخارج وهذا كاف في عدها من الطبيعي نعم غير المسئلة الى قولهم
كل بعد متناه واخذه حقيقية متناولة للافراد الفرضية لتضمين ابطال
مذهب المخالفين وايضا كون تلك المسئلة مبدا لمسئلة امتناع ح
انفكاك الصورة يتوقف عليه لا يقال فعلى هذا لم يكن اصل المسئلة
مبدا لتلك المسئلة لانا نقول قولهم كل جسم متناه الابعاد بمعنى انه
متناه الابعاد الحقيقية والفرضية التي هي ابعاد الصورة الجسمية على تقدير
تجردها وبالجملة ان هذه المسئلة بظاهرها ليست من مسائل الطبيعي
وانما يكون منها بعد التأويل ولعل قول المص لان الاجسام كلها متناهية
ابعاد الى ذلك التأويل ولذا قال عدت   وهي من العلم الالهي لان
الصورة الجسمية لا يحتاج الى المادة لا في التعقل ولا في الخارج بان يكون
جزءا منها وان كانت محتاجة في الخارج الى الحلول فيها واما ما قاله صاحب
المحاكمات لان التناهي من عوارض الوجود لا من عوارض الاجسام ففيه
ان التحيز ايضا من عوارض الوجود الخارجي مع ان قولهم كل جسم طبيعي
متحيز من الطبيعي   واعلم ان الشيخ الخ تعريض للقائل المذكور
في الشرح بان الشيخ اعترض عليه بعد ان سرد مقدمات اربع فلا يندفع
بمقدمات ثلث قبل لا بد من الدفع الذي سيذكره   وايضا التقرير
على سبيل التناقض غير ممكن لانه يستلزم ان يكون المقدار المتناهي
الذي هو البعد الاصلي منقسما الى الاجزاء الغير المتناهية بالفعل
والكل جزء منها مقدار وكل جزء منها في بعد اخر من الابعاد الغير المتناهية

والانقسام المقدار المتناهي الى اجزاء غير متناهية بالفعل محال وان جاز عند
هم انقسامه اليها بالقوة ولا يلزم مثل ذلك فيما اذا كان التزائد على سبيل
التزائد والتساوي كما لا يخفى واقول لا يخفى ان كل بعد مع الساقين اضلاع مثلث
فهناك مثلثات متداخلة غير متناهية اصغرها المثلث الحاصل او مع الساقين
والبعد الاصلي وقد بين اهل الهندسة ان نسبة ضلع الساق الى ضلع البعد
الاصلي من المثلث الاصغر كنسبة ضلع الساق الى ضلع البعد من المثلث الاكبر
ويلزم من هذا انه كلما امتد الخطان المذكوران الى غير النهاية يلزم ان يتحقق
بينهما ابعاد متزائدة على سبيل التناقص وعلى سبيل التساوي وعلى سبيل
التزايد جميعا غايته ان قسم الساقان من المبدا الى اقسام متساوية كان
الابعاد الواصلة بين النقطتين المتقابلتين في الساقين متزايدة على
سبيل المساواة وان قسما الى اقسام متزايدة كان التزايد في الابعاد على
سبيل التزايد وان قسما الى اقسام متناقصة كان التزايد المذكور متنا
قصة واعتبار التزايد على سبيل المساواة لا ينافي اعتبار التزايد على سبيل
التزايد والتناقص بل الاعتبارات الثلثة متلازمة في الجواز فما ذكره لازم
على كل تقدير فتجويز بعض دون بعض تحكم ظاهر ثم ما ذكره برهان قوي على امتناع
تناهي الابعاد سواء على مذهب الحكماء او على مذهب القائلين بالجزء بان يقال
لو لم يكن الابعاد متناهية لجاز ان يخرج خطان من مبداء الى غير النهاية وان
يفرض بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص الى غير النهاية وكلما جاز
ذلك لجاز ان ينقسم المقدار المتناهي الذي هو البعد الاصلي الى مقادير
غير متناهية بالفعل وانقسامه اليها بالفعل بط على كل مذهب
فاقول وبالله التوفيق اقول قد كثر ههنا تصادم الاراء من اهل التحقيق
وجال صولة كل واحد من فرسان التدقيق وفي كل صورة يقتفي العقلاء اثر كل
فريق والى هذا الان لم يتميز الباطل عن الحق الحقيق وستذكر ما يدفعه بالكلية
في تفصيل الشريف المحقق الجواب الاتي ويشير اليه المحشي هناك والحق
ان ذلك الجواب اظهر مما ذكره ههنا   ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد

متزايدة

متزايدة الى المطلق التزايد اشارة الى ان ذلك الاعتراض مدفوع وان
كان التزائد على سبيل التناقص كما يدل عليه قوله الاتي لا تنضم اليه زيا
دات غير متناهية لكل منها مقدار لما سبق ان كون الامتداد المتناهي
مشتملا على مقادير غير متناهية خارجة من القوة الى الفعل محال ضرورة
وان كانت متناقصة غير متناهية وعليه ابتنى ثبوت اتصال بعض
اجسام القابلة كما سبق نعم يجوز اشتماله على المقادير بالقوة متناقصة
والنزاع بين الفريقين انما وقع فيه ولا نزاع في استحالة الاول لكن اللازم
ههنا هو الاول لان لكل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية بالفعل
الخارجة من القوة الى الفعل كما هو صريح قوله لا كالعدد فهو مشتمل
على زيادة لها مقدار بالفعل وكل منها حاصل في بعد بينهما قطعا ومن
لم يفرق بين الامرين او بين لزوم الاول ولزوم الثاني استشكل عليه
الامر   بالفعل لا كالعدد الخ هذا هو اصل منشاء الدفع وانما تعرض
له اذ الشيخ بنى اعتراضه على قياسه على العدد كالمستند به وباخذ السند يبطل
المستند ثم اقول عدم تناهي العدد الموجود في الخارج انما يصح على مذهب
المتكلمين الغير المجوزين لوجود الامور الغير المتناهية ولا يصح على
مذهب الحكماء القائلين باجتماع نفوس غير متناهية في الوجود
والعدد عارض لها ايضا عندهم ولذا احتيج في بيان موضوع علم الحساب
الذي هو من الرياضي الى تقييد العدد بحيثية الجمع والتفريق وامثالهما
كما سبق منه والحق ان الشيخ اعلم بالحكمة من المحشي فجواب المحشي
ههنا خلط بين المذهبين نعم يرد عليهم جريان برهان التطبيق
في مراتب الاعداد العارضة لتلك النفوس الغير المتناهية بل يجري
في نفس تلك النفوس بناء على ان حدوث كل نفس عندهم مشروط
بتمام استعداد البدن المتوقف على نفس اخرى هي نفس الاب مثلا و
هكذا وما اشتهر من انهم انما جوزوا عدم تناهي النفوس بناء على
انتفاء شرطهم الترتيب في بطلان التسلسل مخروج مما ذكرنا نعم لا ترتب

قوله ينقطع بانقطاع الاعتبار يعني انا نسلم
ان البرهان جار لكن حكم المدعى غير متخلف
لان الموجود منها في نفس الامر فاوجد
في الذهن الا باعتبار وبطلان الاعتبار
متناهيا لان الموجود من مراتب العدد
الف متناهية وبه يظهر سر قولهم
ان عدم تناهي الاعداد بمعنى
لا يقف عند حد
منه

بينهما على تقديره قدمهما كما ذهب اليه افلاطون واتباعه ولعل ما
سيجيء من المحشي من ان كل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث
عند المشائية ناش من ذلك والجواب ان العدد من الامور الاعتبارية
في التحقيق لا من الاعراض الموجودة في الخارج وفيه ان جريان البرهان
فيها يقتضي امتناعها في الخارج ولا شيء من الممتنع بموجود في نفس
الامر مع ان العدد العارض لها موجود في نفس الامر وان كان من الا
مور الاعتبارية الا ان يقال جميع الامور الاعتبارية انتزاعية متناهية
بانقطاع الانتزاع كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود والحق ان جريان
التطبيق في الاعداد ممنوع اذ التطبيق انما يمكن بتحريك السلسلة الصغرى
الى ان ينطبق مبدؤها على مبدء الكبرى ليتحقق انتقال الزيادة الى جانب
اللاتناهي ويلزم احد المحذورين اعني مساواة الجزء للكل او تناهي
السلسلتين المفروض لا تناهيهما فلا بد وان يكون السلسلتان قا
بلتين للحركة والانطباق نعم على تقدير الانطباق يلزم احد الفسادين
لكن الفرض المذكور يجوز ان يكون فيما لم يقبل الحركة فرض محال يستلزم
محالا فلا يتعين كون منشاء الفساد عدم تناهي السلسلتين فلا يتم المط
فعلى هذا يظهر ان اجراء برهان التطبيق في ابطال مطلق الامور المترتبة
المجتمعة سخيف جدا ويظهر ايضا انه غير جار في معلومات الله تعالى ايضا
وما ذكره المحقق الدواني من ان علمه تعالى بسيط اجمالي عند الحكماء فلا
تعدد في المعلومات بحسب الوجود العلمي ضبط بيطله كلام نفسه في شرح العقائد
في تحقيق مذهب الحكماء من انه تعالى يعلم الجزئيات بنحو التعقل بكلي منحصر
في فرد بحسب الخارج وبساطة العلم الاجمالي لا يقدح في جريان البرهان
المذكور او يستلزم اثبات الجهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد فصلنا
ذلك في رسالة منفردة فاعلم هذا المقام وعلى ما فرض وقع هنا
ثم قد يقال الشيخ لم يرد بالعدد الا كون مراتبه متناهية لو فرض وجود
نظامه بالفعل كما هو ظ واما كون لا تناهي الاعداد كلا تناهي الاعداد

من جميع

قوله والحق يشير الى ان الجواب الحق بالحظر
لان جميع تلك المراتب مرتسمة في
العقل الفعال عندهم فلجميعها
وجود في نفس الامر كما
لا يخفى
منه

جميع تلك الزيادات في بعد وهو غير لازم من ذلك ويرد عليه مثل ما ذكره الشارح بلا تغيير
ولا حاجة الى اخذ الزوايا بمعنى لما قررناه على وجه لا يحتاج الى اخذ التف وبعلم الاجابة في
تقرير ذلك الدفع الى اخذه طارق فذره بعضهم بان يقول ان نسبة مقدار الزيادات الواقعة
الواقعة الى مقدار الزيادة الاولى كنسبة عدد الابعاد الى البعد الاول فاذ كان عدد
الابعاد المشتملة على الزيادات غير متناه بين الخطين وهو المطلوب ثم قال ولا بد من اعتبار
التف والالم يكن النسبة محفوظة قد يتوهم جوازه بل وقوعه بمعنى ان عدم التناهي
بمعنى لا يقف عند حد وهو الغير المنافي للانحصار بين حاصرين كما هو عند الحالة وجدان النقص
الاجزاء او لما وجدناه بما ذكره اقليدس كان المنحصر بينهما غير متناه بالفعل لا بالقوة
بمعنى لا يقف عند حد وهو الغير المنافي للانحصار بين الحاصرين كما هو عند الحالة
وجدان النقص الاجزاء او لما وجدناه بما ذكره اقليدس كان المنحصر بينهما غير متناه بالفعل
لا بالقوة بمعنى لا يقف عند حد لان ذوات الاقسام المماثلة لاحد الزوايا موجودة
بالفعل في المقدار المنحصر الذي هو مقدار سطح القائمة وان لم ينفصل بالفعل بعضها من بعض
لان نفس الانفصال بالفعل لا ينافي الوجود بالفعل ولذا ترقى عن جوازه الى وقوعه واما
صدره بالتوهم لما سيشير اليه من انه مبني على ما ذكره اقليدس وهو مقدوح ولما اشار اليه
فيما سبق من ان بطلان الانحصار هنا ليس لمجرد ان العقل لا يجوزه فقط بل لانه يستلزم تناهي
الخطين المفروض لا تناهيهما والا يلزم ان لو لم يكن ما اشتملت القائمة عليه امثالها الحادة اما
اكبر منها واما اصغر لكن الاول محال اذ لا شك في امكان انقسام تلك الاضعاف الى النصفين
وبعد القسمة تلك الاضعاف كذلك لا يبقى الاقسام الخارجة من قسمة الاضعاف على تقدير
عدم كونها امثالا لتلك الزاوية في المقدار والحدة بل لزم اصغر منها والثاني باطل بما ذكر اقليدس فتعين
ان القائمة مشتملة على امثال لها ولا يمكن ان يوجد ما هو اصغر منها ولما اشتهر بينهم ان الزاوية
القائمة وكل زاوية مستقيمة الخطين منقسمة لا الى نهاية وقد وجد اصغر الاجزاء فقد خرج جميعها من القوة
الى الفعل منحصرة بين حاصرين وان لم ينفصل بعضها عن بعض بالفعل ولا مخلص الا بالقدح
حاصل الكلام منع كون تلك الزيادات بعض الاجزاء الممكنة الخروج من القوة الى الفعل بناء على ان
كل زاوية مقدار او ذات مقدار وكل مقدار منقسم لا الى النهاية فلما لم يمكن وجدان الفعل الاجزاء من ذلك
المقدار بعين السبيل اللازم منه الانحصار غير التناهي بالقوة لا بالفعل ولا محذور فيه بل هو عين ما فصل مقدار

ولو مقدار الجسم الصغير الذي اثبته ذيمقراطيس وافلاطون قد اجمعوا اهدنا على الضلالة وانا في اخراج الى
العدم فيما ذكره اقليدس وبينه بمقدمات يقينية قطعية لو كان مراده ان جميع تلك الزوايا مع كونها
احد هنا في الزوايا هي متساوية في ذاتها وذلك بين البطلان وكيف يقول به مع ان البداهة شاهدة
بانا اذا جعلنا القطر المذكور نصف قطر دائرة اخرى يمر محيطها بنقطة التماس فتلك الزاوية تنقسم
مرة اخرى ثم اذا جعلنا قطر الدائرة نصف قطر دائرة ثالثة كذلك تنقسم الزاوية مرة اخرى وكذا
الى غير النهاية فكل زاوية منها منقسمة الى غير النهاية وهو لا ينافي كون كل فرد منها احد من كل
زاوية مستقيمة الخطين وهو مراد اقليدس فالقدح فيما فهمه لا في مراد اقليدس فانه قد علمنا انه
كلما عظم نصف القطر تنقسم تلك الزاوية مرة اخرى بمحيط الدائرة المرسومة بها لكن انما يلزم
عدم انتهائها الى غير النهاية لو لم تكن الابعاد متناهية اذ عظم نصف القطر لا يقف عند
حد واما اذا كانت متناهية فنصف القطر لا يبلغ الى قدر قطر العالم البتة فح يلزم انتهاؤها
متناهية ويوجد هناك اقصر الاجزاء قلت لما كان قطر العالم بل كل مقدار يمكن انقسامه لا الى
النهاية امكن ان يفرض عليه نقطة غير متناهية كل منها يمكن ان يفرض مركز دائرة فيمكن هناك
دوائر غير متناهية توجد انصاف اقطارها متزائدة وبذلك الزاوية تنقسم بكل منها والانقسام
في كل مرتبة الى النصفين ولو سلم فغاية ذلك نفاد الابعاد قبل نفاد الزاوية والا فكل زاوية
لكونها عبارة عن مقدار مستلزم لها تهي مستعدة في ذاتها الى الانقسام الى غير النهاية وذلك
ممتنع لفقد الالات ومن جملتها عدم تناهي الابعاد وليت شعري ان المتكلمين مع قولهم
بعدم تناهي الابعاد كيف حكموا بامتناع انقسام تلك الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير لا الى النهاية
مع ان البراهين الهندسية القطعية تقتضي جواز انقسامها خارجا لا الى النهاية على تقدير
عدم تناهي الابعاد وليس لهم ان يقولوا تنفد الزاوية قبل نفاد الابعاد وتشريح تحقق
تلك الدائرة في التداخل لان تداخل محيطات الدوائر التي انصاف اقطارها متفاوتة
ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقطة مشتركة بين الكل نعم على تقدير تناهي الابعاد يمكن
منع ان كل زاوية ذات مقدار على مذهب المتكلمين لكن على تقدير عدم التناهي محال لا يمكن منع
ذلك بوجه وتلخيص الكلام انه لا حاجة الى القدح في مراد اقليدس لانه مما لا يقبل القسمة بوجه
ولا يلزم الانحصار غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ومما يقتضي منه العجب ان بعض الافاضل لما ادرك

جواز انقسام تلك الزاوية جعل الاشتراك في كلام المتوهم بعض الامور المتحدة في النوع
لا الاشتراك في المقدار ولم يدر انه ما دام للتوهم لا مصلح له وانما يصلحه وجدان اصغر الاجزاء
بان يقال عدم تناهيها اما للجسمية او لاجل ما يتبعها المطلقة مع قطع النظر عن تجردها او مقارنتها
او لاجل لازمها او لاجل عارضها واما كون عدم التناهي لاجل الماهية بشرط التجرد فهو
في الحقيقة داخل في القسم الثالث لانا على تقدير تجردها يلزم كل من التجرد والمقارنة من عوارضها
المفارقة ولقائل ان يقول هذا الترديد لا يجري في القسم الاول اذ على تقدير عدم تناهيها في جميع
الجهات لا يمكن زوال هيئة وعروض اخرى بل لا بد لامكان ذلك من تناهيها ولو في جهة ولذا احتاجوا
الى ابطال عدم تناهيها في جميع الجهات ومع تمكن ابطال تلك الهيئة اما للجسمية او لازمها او عارضها
والاول والثاني باطلان وكذا الثالث والا لامكن زوال تلك الهيئة العارضة لها من جهة ذلك التناهي
وعروض هيئة اخرى من تلك الجهة مثلا ان كانت جهة تناهيها سطحا مستديرا يمكن ان يزول ويعرض
بدله السطح المستقيم وان كانت غير متناهية باعتبار الجهة الاخرى في الصورتين والجواب
اذ الحال ان عدم التناهي لاجل العارض الممكن الزوال يمكن زواله بعدم التناهي وبتعقبه التناهي
بالنظر الى ذاتها وان امتنع لتشخصها فتلك بالنظر الى ذاتها قابلة للانفصال وكل
ما هو قابل له بالنظر الى ذاته فهو مركب من الهيولى والصورة نعم يجوز ان يكون عدم التناهي لازما
لتشخصها لكن مثل ذلك متوجه على ما يذكره المص ايضا ومندفع بما ذكرنا فهو مشترك الايراد
وجوابا فلا يخفى ما فيها من جريانه في الشق الاول كالدائرة تمثيل للشكل لا للحد والا لكانت
اخواتها من نصف الدائرة والمثلث والمربع تمثيلا للحد ودونه خرط القتاد اذ الحدود اصطلاحها
لا انفراجها لا بد من تقدير المضاف اي هيئة الدائرة لان نفس الدائرة سواء كانت سطحا محاطا او خطا
محيطا من مقولة الكم وفاقا لا من مقولة الكيف ومع هذا يخرج من مقولة الكم لعله اراد دفع النقض
عنه بالجسم التعليمي من افراد الشكل والجسم الطبيعي خارج عنه بالجنس لان الموصول عبارة عن المقدار وفيه
ان جعل المقدار الكمي كل شكلا دون المقدار المحيط مما لا وجه له فالوجه ما اشار اليه الفاضل الرومي
ان المراد تقييد من هذا التعريف تعريف للشكل اذ الشكل بما يطلق عليه في فن الشكل اما من مقولة
الكيف واما من الكم المحيط وهو المحدب من السطح فانه يدل على انها سطح منصف التحدب سواء
كان كله منحنيا او بعضه الظاهر هو الثاني لان الزاوية بعض السطح المحاط مثلا لا جميع اجزائه
ويمكن الاول ايضا على ان جزء السطح ايضا سطح وانما قال وهو الظاهر لانه عبارة الفن يحتمل الكيف بان

٢ والسطح المحاط من كما اورد عليه الفاضل الرومي
ووجه الدفع ان السطح والجسم

قوله ان الزاوية بعض السطح والاول لكان
قولك زاوية هذا السطح من اضافة الشيء
الى الشيء وهو فاسد
منه

ط البطلان بأن

يحمل على ذكر المحل واراده الحال اعني التحديب لكنه بعيد جدا   من الاضافة ان تماس الخطين من غير ان يتحدا وبطلانه
ظ فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا في شرح المواقف واقول ظهور البطلان بحال انما هو لجواز
التوصيف بالعرض كما في توصيف الكيف بهما نعم توصيف الكيف لعلاقة الحلول لكن المجاز قد يكون بعلاقة
الجوار والتماس بين الخطين مجاور للسطح الموصوف بالصغر والكبر حقيقة على ان مذهب الاضافة
ليس بصريح في التماس بل يحتمل المخاطبة والمحيطية المتضائفتين والمحاطية حالة في السطح الفراز
الكيفية التحديب الحالة في السطح   من الوضع ان الهيئة الحاصلة للسطح بالنسبة بين اجزائه
ونسبتها الى الخطين المحيطين به وما قيل انه راجع الى المذهب الاول فاسد لان الكيف ليس من
الاعراض النسبية والوضع منها فوصف تحديب السطح مع قطع النظر عن كون السطح محاطا بالخطين
من مقولة الكيف وان كان نفس ذلك التحديب حاصلا من جهة احاطتهما به فانه ذلك الكيف اضافة
عارضة للسطح مع عروض كيفية التحديب وكونه الجزء الاحد من السطح عند تلاقي الخطين والجزء
الاغلظ منه فيما دون التلاقي ان الهيئة الحاصلة للسطح باعتبار كون اجزائه متدرجة في الحدة
وكون الجزء الاحد عند التلاقي ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم هو من مقولة الوضع وليس مراد هذا المذهب
مجرد الحالة العارضة له بمجرد نسبته الى الخطين المحيطين به احاطة غير تامة فانه من مقولة الملك
لا من مقولة الوضع الا ان يقال اشتراط في الملك احاطة الكل المحيط بالمحاط والاطلاق
التشكل ملكا والحاصل ان ههنا امرين احدهما عارض التحديب الحاصل من احاطة الخطين به في
نفس احاطة غير تامة لكن مع قطع النظر عن كونه محاطا بهما وكون التحديب حاصلا بسبب احاطتهما وثانيها
العارض هو الكيف وثانيهما كون اجزاء ذلك السطح متدرجا في الحدة وكون الجزء الاحد عند
تلاقي الخطين ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم بحيث الكونين هو مقولة الوضع فقد عرفت ان الوضع
ههنا مستعمل في تمام المقولة ولا يتجه ما نقل عنه من ان المراد الهيئة الحاصلة بالنسبة الى الخطين
المحيطين لكون الخطين خارجين عن السطح فانه نهاية كل شيء خارج عنه ولذا لم يجعلوا النقطة جزء من
الخط ولا الخط جزء من السطح ولا السطح جزء من الجسم التعليمي وبهذا الظهر فساد ما اورد على الحكم
من ان الاصوب ان يجعل الوضع ههنا عبارة عن تمام المقولة بمعنى انها الهيئة الحاصلة للسطح بالنسبة
الى الطرفين والى الامور الخارجية انتهى وذلك لانه جعل الحدود جزء من السطح وهو فاسد والحكم
انها لما لاجزاء فلعل الزاوية هيئة حاصلة بالنسبة الى الامور الخارجة المباينة بط والالتبدلت
الزاوية بتحرك السطح وهو ظاهر البطلان واعلم ان كون الزاوية من الوضع لبتيها بالغير اذ لا وضع

لنسبة

لنسبة بعض الاجزاء الى بعض ولا النسبة الى التلاقي وما دونه في التوصيف في الصغر
والكبر وانما الدخل فيه لنفس الكم فالزاوية اما نفس الكم واما الكيفية العارضة له من غير نسبته
الى شيء فالعمدة هي المذهبان الاخيرين   انها امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة
بين خطين محيطين به كما في شرح المواقف ويرد عليه ايضا ان الانتهاء لا يوصف بالصغر
والكبر ايضا وايضا الزاوية محسوسة ولا شيء من الامر العدمي بمحسوس نعم السطح المنتهي او التحديب
محسوس   لانها قد تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم كما تبطل وتنفذ التضعيف بل
كلما ضعف الكم يزداد وفيه نظر لان من جعلها من الكم لم يجعلها من الكم من حيث هو هو بل
بشرط عارض التحديب ومراد اقليدس هو السطح المحدب ما دام محدبا فيجوز ان يكون بطلانها
بالتضعيف لبطلان الشرط ولا نم ان الكم المشروط بقيد لا يبطل بالتضعيف نعم الكم
لا بشرط شيء لا يبطل بل يزداد لكن الزاوية هي الكم المقيد لا المطلق والتي حصل من جعلها
من الكم جعل كيفية التحديب لازمها الخارج فيجوز ان لا يزول وتبطل فلا اشكال ولا قطع
بشيء من المذهبين بل توصيفهم الزاوية بخواص الكم اكثر من توصيفهم بخواص الكيف
فلذا انها من الكم ولعل الامر ذلك قاد عليه كثير منهم وهو الظاهر   وذكر لفظة قد ها اورد
الشريف المحقق عليه في شرح المواقف انه لو ذكر الزيادة بدل التضعيف لكفاه اذ الكم لا
يبطل بمطلق الزيادة عليه واستغنى عن كلمة التقليل اذ جميع الزوايا تبطل بزيادة تمامها
الى القائمتين عليها منفرجة كانت او حادة واقول الكفاية مسلمة والاستغناء ممنوع لان كل
زاوية انما تبطل بزيادة معينة هي زيادة ما يتممها الى القائمتين لا بكل زيادة فلا رجحان بين
الدليلين الا ان يقال التقليل فيما ذكره المجيب باعتبار الافراد والاوقات جميعا اذ ليس
كل زاوية تبطل بالتضعيف وليس الباطل بالتضعيف باطلا بكل تضعيف وفيما ذكره
الشريف استغناء عن التقليل باعتبار الافراد وان لم يستغن عنه باعتبار الاوقات
وتقليل التقليل ارجح نعم اذا كان مراد الشريف ان كل زاوية تبطل بزيادة معينة
هي زيادة ما يتممها الى القائمتين استغنى عن الكل   اذا كانت نصف قائمة مثلا
وكذا اذا كانت ربع قائمة او ثمنها تبطل بالتضعيف ثلث مرات او اربع فقيدها بذلك
لان الحادة ما لا تبطل بتضعيفها مرة او مرارا كما اذا كانت ثلث قائمة او سدسها او خمسها
الى غير ذلك من الكسور التي هي ليست من كسور النصف   فلا نم انها تبطل بالتضعيف مرة

او مرتين فصاعدا كما هو مقتضى السوق وفيه ان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة
ونصف قائمة تبطل بالتضعيف مرتين نعم من المنفرجة ما يجوز ان لا تبطل ابدا بناء على
جواز انقسام المقدار الى غير النهاية كما اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا
لكن الحادة التي كانت انقص من القائمة ايضا كذلك فلا فرق بين الحادة والمنفرجة في ان
بعضها يبطل بالتضعيف مرتين او مرارا وان بعضها يجوز ان لا يبطل ابدا او الفرق
تحكم اللهم الا ان يحمل مرادهم من البطلان بطلانها بالبلوغ الى قائمتين بل يبقى من تضعيفها
زاوية حادة لعل قيد الحادة ههنا لم يقع في اصل النسخة المعول عليها ولذا لم يقع
في بعض النسخ وان وقع في اكثرها وذلك لان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة
ونصف قائمة يبقى من تضعيفها في الجانب الاخر قائمة ايضا واذا كانت انقص
من ذلك يبقى منفرجة اخرى ولا داعي لتخصيصها بالحادة وان التزم فمراده على التمثيل
او قد يبقى كما فيما نحن فيه اذ قد يقال ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة
واحدة غاية ما في الباب انه تحدث زاوية اخرى من جانب اخر وذلك لا ينافي بطلان
تلك المنفرجة لا يقال الاستدلال على عدم الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك في الكم اقول وذلك سخيف
جدا لانه ان اراد ان شخص المنفرجة يبطل وان حدث شخص آخر منها فمسلم لكن الاستدلال
لا يتم بهذا القدر اذ تبدل الشخص واقع في تضعيف كل كم الا يرى ان مقدارا كما اذا
ضعف وضم اليه مثله في المقدار وصار المجموع متصلا واحدا فقد عدم الجسمان اولا ووجد بدلها
وحدث جسم آخر ومقدار آخر اعظم من الاول وايضا اذا ضعف العشرة حصل هناك عشرون
وبطل شخص العشرة بل نوعها بناء على ان العدد ليس مركبا من الاعداد في التحقيق بل
من الوحدات فلو جعل مجرد بطلان الشخص دليلا على نفي الكمية يجري في نفي كمية كل كم وهو باطل
وان اراد ان تضعيف المنفرجة انما يكون بحركة احد الخطين المحيطين بها مع ثبات
طرفه في الملتقى وهو في اثناء الحركة يصل الى القائمتين وتبطل جميع انواع الزاوية
ثم تحدث اخرى ففيه انه ليس بطلانا بالتضعيف بل هو بعينه بطلان بمطلق الزيادة
كما ذكره المحقق الشريف وليس التضعيف عبارة عن زيادة المثل على سبيل التدريج
بل عن زيادته دفعة كما اذا زيد سطح منفرج الزاوية على سطح مثله دفعة ولما لا يحصل اذا قصير
هناك عدم بطلان جميع انواع الزاوية بل بطلان شخص وحدوث شخص اخر وقد عرفت

ال

ان الاستدلال انما يتم ببطلان الجنس لا ببطلان الشخص ولا ببطلان النوع اذ المراتب العددية
متخالفة بالنوع وعند تضعيف العشرة كما يبطل الشخص يبطل النوع ولذا احتاجوا
في الاستدلال الى بطلان جميع انواع الزاوية المستلزم لبطلان الجنس نعم لقائل ان يقول
كلما ضعفت المنفرجة يبطل جنس الزاوية في ذلك الجانب لانه لو كانت المنفرجة فيه وجود
زاوية اخرى في الجانب الاخر لا ينافي بطلان جنسها في الجانب الاول الا انه تحدث زاوية
في جسم آخر الا يرى ان قوس كل من تلك الحادثة ومضعف المنفرجة من محيط دائرة
مركزها نقطة تلاقي الخطين مباين لقوس الآخر فكل زاوية تبطل بجنسها بالتضعيف
مرة او مرارا ولكنه قد تقطيعية باعتبار الاوقات لا باعتبار الافراد ولعله لاجله
احاله على شرح الملخص وحاصل الجواب لا يخفى ان تصحيح المذهب يحتاج الى
الاستدلال عليه ولا يتم بمجرد ابطال مذهب الخصم لا سيما اذا احتمل هناك مذاهب اخر
الا ان يقال قد عرفت ان لا عرض للنسبة الى الخطين ولا النسبة بعض اجزائها الى بعض
ولا للاعدام العدمي في توصيف الزاوية بالصغر والكبر وبذلك يبطل ما عدا مذهب الكيف
والكم كما ابطله المحشي في بعض كتبه فبابطال مذهب الكم يثبت مذهب الكيف اذ لا قائل
بالفصل الا انه اشار الى انه لا يكون دليلا صحيحا على ابطال الكم لا على اثبات الكيف
اذ البطلان بالتضعيف لو استلزم كون الباطل كيفا لكان جميع الامور الباطلة
مع التجرد من الاضافة والوضع والاين والعدم والملك كيفا وهو باطل وقد يقال
محمله على الجواب لانه لا يدل على الكلية القائلة بان كل زاوية كيف والمذهب ذلك وانما
يدل على الجزئية وقيل الزاوية اما جنس او نوع لا عرض لماهية فكون بعضها كيفا يستلزم
كون الكل كيفا كما ان كون الانسان جسما او جوهرا يستلزم كون كل فرد منه كذلك
في هذين الجنسين كذلك لكن القائلة هذه الملازمة مبنية اما على ما قدمنا واما على ان مذهبهم
انما استند لو على مذهبهم بقبول الزاوية المساواة واللامساواة والصغر والكبر وغيرها من خواص الكم كالكبر
بالزيادة عليه وهذا الدليل جار في كل زاوية فلو كان مرادهم ان بعض الزاوية كم دون بعض لكان دليلهم متخلفا
عن حكم المدعي في ذلك البعض ثم انه لا وجه لتخصيص اللازم بالقائمة بعد ان صرح قبل بان الحادة ايضا
تبطل فلعله علله بقوله لكن القائمة والحادة منه ولا يتوهم كونها من الكم معارضة للابطال البعض
لاحتمال كونها بالعرض لعينه ان اريد قبولها بالذات فممنوع لجواز ان يتصف بالعرض بان يكون توصيف الحال

توصيفها ثم

بوصف المحل وان اريد الاعم فمسلم وغير نافع اذ الكيف لما كان في المقدار يوصف بها مجازا وفيه ان التجوز يحتاج
الى صارف وقد عرفت ان مجرد البطلان بالتضعيف وبطلق الزيادة لا يصلح صارفا اذ الزاوية ليست
مطلق الكم بل الكم المستلزم للكيفية التحدب فيجوز بطلانها ببطلان لازمها والبعض لا يصح مثلا في تمام دعوى الاحج
بل الوهم فانما يتم في دعوى الصحة وفيه نظر لعل مراده بيان وجه قول الشارح والانسب ان يقول والصحيح الافلاك بهيئة
في ان المتبادر اختصاص الهيئة بالجسم الطبيعي بل من الصورة الجسمية فخطها بدا عليه القول الآتي بعد بل من علاقة
التعريف لا يخفى ان الاحاطة انما تلحق اولا بالذات للمقدار ولحوقها للمقدار انما هو بواسطة فلو فرضنا
عموم المحاط من المقدار والجوهر ذي المقدار فتلك الهيئة لا تعرض للجوهر المحاط الا بواسطة عروضها للمقدار
اولا نعم الهيئة الحاصلة للشيء من جهة احاطة الحد او الحدود بمقداره انما تعرضه اولا وبالذات لكنها لا المقدار
للمقدار لكن لم يجد بشكل المحاط بذلك اولا لم يكن للمقدار المحاط شكل فان قلت نحن نعمم الهيئة الحاصلة
للمحاط من الهيئة الحاصلة له بالذات او بالواسطة قلت فيلزم بعينه تعميم الشكل مما بالذات او بالواسطة وهو غير
مضر للشارح لانه قصد تحديده بما بالذات وقولهم لكل جسم مشكل لعله يعتبر مشكل المقدار وغاية ما يمكن ان
يقال ان المقدار واسطة في الثبوت لا في ثبوت الشكل للجسم لا واسطة في العروض واطلاق الشكل على مطلق الهيئة
الحاصلة للمحيط او للمحاط بالذات وبالواسطة اطلاق حقيقي والتجوز يحتاج الى الصارف لكنه خلاف ما يظهر
من كلام المصنف حيث جعل الهيئة حاصلة من احاطة الحد والحدود بالمقدار لا حاصلة من احاطته بالمقدار او بذي
المقدار فالمناسب له ان يقال هو الهيئة الحاصلة بالذات للمحيط او للمحاط المقدار او الجوهر سواء كانت حاصلة
من احاطة ذات المقدار بشيء آخر او حاصلة من احاطة المقدار بذات الشيء المحاط كما قيل في شكل المقدار
المحاط او من احاطة المقدار بمقداره كما في شكل الجوهر المحاط فتأمل في هذا المقام اذ الشكل على هذا
مع ان الكلام مسوق للشكل الصورة المتناهية الابعاد ومن جوز نفي المقدار عن الصورة على تقدير
تجردها فقد غفل عن ثبوت تناهيها ولم يتصور حقيقتها الظاهر الامر الممتد في الجهات وامامن حكم بانتفاء
المقدار عنها على ذلك التقدير وحكم بان هذا النقض كالنقض الآتي مشترك بين التعريفين فقد ركب متن عمياء
على هيئة مقدار الجسم من جهة احاطة المكان اما على القول بان المكان هو السطح الباطن فانه حد من حدود
الجسم المحيط واما على القول بانه بعد موجود وموهوم فلا حد ولا نقض وفيه ان القائل بكونه بعدا موجودا
لا ينكر ان هناك سطحا محيطا وان انكر المتكلمون مطلق الكم وانما ينكر كونه مكانا فالنقض متوجه على المذهبين
فالمناسب ان يقول من جهة احاطة السطح الباطن الذي هو المكان عند المشائية ثم لا يخفى انهم لم يقدروا البعض
يقصد على الكمل ميع منه الاحضر والاوضح لان المراد من التعريف الحد والحدود بالمقدار احاطة بالذات

والتمكن

والتمكن عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة السطح الباطن بذلك الجسم بواسطة احاطته
مقداره اولا ولذا كان تمكن الاعراض وتحيزها بتبعية الجسم فلا نقض بالتمكن وانما النقض بالهيئة
الحاصلة للمقدار بسبب احاطة ذلك السطح الباطن بذلك المقدار بالذات وتلك الهيئة لا تسمى
تمكنا ولا تحيزا وهذا مع وضوحه غفلوا عنه واجمعوا على الجواب عن هذا النقض بان المكان محيط
بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض متحيزة بالعرض والمتبادر
من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال انتهى عن الملك ليس مراده صدقه على نفس الملك فانه هيئة
حاصلة للجسم لا للمقدار كما يدل عليه هيئة الحصر والاولى بل مراده انه هيئة مقدار الجسم
في ضمن الملك فان ذلك المحيط محيط بالجسم بواسطة مقداره وهيئة المقدار كما لا تسمى ملكا
لا تسمى شكلا لما سبق منه ان الشكل اما من الكيف ومن الكم لكن المحيط في الملك ان كان جوهرا
فمبنى النقض على اطلاق الاحاطة وعمومها من احاطة الحد او الحدود ومن احاطة الجوهر فيختص النقض
بتعريف الشارح وبتبادر ذلك من تخصيص الاشتراك بين التعريفين بالنقض الاول وان كان
سطحا باطنا من جسم محيط يتوجه النقض متوجها عليه ولو بعد تخصيص الاحاطة باحاطة الحد
او الحدود كما يتبادر من تعريف الاحاطة بالا[illegible]ام الظاهر وحينئذ يكون النقض مشتركا بين التعريفين
ايضا واجيب الاشتراك على المقايسة وظاهر عنوان الجواب صريح في الثاني وهو المحقق لان كون
الجوهر محيطا لا ينفي السطح المحيط هناك فلا بد من الجواب بالجواب الآتي وان غفل عنه اقوام ثم اعلم
ان مراده انه صادق على الملك في صورة الاحاطة التامة كما في الاهاب والتمثيل بالقميص تمثيل لمطلق
الملك ولمادة النقض وفي المكان والملك ليس كذلك بل السطح المحيط في كل منهما بالجسم الآخر
هذا فقد عرفت حال ما قيل اما في الملك فلان المحيط كما يقوم بشيء بل هو من الجواهر واما في المكان فلانه
قائم بجوهر آخر يحويه انتهى اذ احاطة السطح متحقق لا محالة وان المكان كذلك جسما اذا كان المراد
ما قام بالشكل لا يصدق التعريف على هيئة المحيط اولا الزم ان يقوم المقدار بنفسه ويمكن
دفعه بان المراد ما لم يقم بغيره واقوال اخذ المتكلم في تعريف الشكل دورا باطلا ولو قال ما قام بالمحاط
لاندفع الكل كما لا يخفى فيه ان الشارح لو احتاج الى جواب بتغيير الدليل كما احتاج الشارح الى تغييره في المقدمة
الآتية يعني ان قولهم الاعراض الانفعالية تابعة للمادة ان صح فبطلان الشق الثاني يتم بما ذكره المصنف
من اثبات التناهي ولو في جزئية ما بان يقال لو كانت الصورة المجردة متناهية لكانت مجردة ومقارنة
معا وهو باطل ولا حاجة الى اثبات الشكل ولا الى الهيئة المخصوصة الذي ذكره الشارح وان لم يصح ذلك

فلا يتم الجواب لانه من الشرح بتغيير الدليل الى ان يقال وان لم يكن هناك انفصال فلا بد من انفكاك
وهو من لواحق المادة فاحتيج هذه المقدمة محتاجة الى البيان وبيانها بما ذكره الشارح يخرجها اليه فلا فائدة
ح فيه ثم ان كلام القائل ان شكل الصورة لا يلزم من الدليل المذكور لان المطاع غير ثابت فلا يكون هذا
السؤال في المقابلة وجعله جوابا بتغيير الدليل باب العنوان فان المستعمل فيه غالبا بعنوان
الجواب ونحوه انتهى فليس بشيء اما اولا فلانها ليست مبنية بما ذكره الشارح هنا بلزوم الهيئة المخصوصة
حتى يؤول الى ما ذكره بل مبنية بما ذكره في المقدمة الاتية بناء على ان التناهي انقطاع الامتداد
او لازمه نعم ما يذكره هنا كرد غير تام بوجهين لكنه مشترك الورود بين المحشي والشارح واما
ثانيا فلان مراد القائل منع بطلان الشق الثاني بواسطة منع لزوم الشكل الموقوف
اثبات بطلانه ومراد المحشي اثبات بطلانه بدليل آخر وانما كتبه على قوله ولم يثبت بما ذكره في الدلالة
على ان الدليل الذي ذكره مستفاد من كلام المصنف ايضا حيث اثبت التناهي في الجملة واما ثالثا
فلان عنوانه فيه نظر صالح للسؤال اذ لا نظر في الجانبين وقد يقال في اثبات لزوم الشكل انه
متناهي الابعاد في جميع الجهات باجراء خلاصة البرهان الذي ذكره المصنف او باجراء عينه لان
ما ذكره المصنف في قوله فلو استدل صالح لما ذكره هذا القائل فاذا صح استدادهما الى غير النهاية
على التمثيل كان البرهان شاملا للصور تبوطها لا يخفى والحق انه لا حاجة الى الفرض في دعوى ان
دعوى الاحتياج اليه كما يظهر من كلام القائل باطل والحق عدم الاحتياج اليه في اجراء خلاصة البرهان
المذكور او هو اعتراض على القائل والمصنف جميعا حيث كلاهما ضمنا بالاحتياج الى الخطين ويرد عليه
الايات التي تقتضي بنحو اقول اندفاع اعتراض الشيخ يتوقف على تحقيق مساواة ما بين كل
نقطتين لبعد بين الخطين والا فلا نزاع فيه بوجه قد يقال لم لا يجوز ان يكون اعلان
جواب الشرح اما بتغيير الدليل واما باثبات الملازمة الممنوعة بتحرير ان المراد من لزوم الشكل لزوم الهيئة
المخصوصة وعلى كل تقدير هذا القائل يمنع بطلان التالي على تقدير كون تلك الهيئة للجسمية او لازمها
ومنشأ ذلك حمل الهيئة على هيئة التناهي بأي وجه كان مع ان اقتضاء الجسمية او لازمها
اياها ليس منحصرا في اقتضائها اياها بشرط عدم هيئة التناهي في الجهة الاخرى لجواز ان يقتضيها
لا بشرط شيء من وجود الهيئة وعدمها اعني سواء كانت الهيئة المقتضاة مقارنة للهيئة الاخرى
او لم تكن مقارنة ولا شك في اشتراك جميع الاجسام في هيئة التناهي في جهة ما قلت المراد في
اثبات الشكل بتحرير المراد بالهيئة بحيث يستحيل اشتراك جميع الاجسام في هذا الكلام اعلم ان الابعاد

بالكن مر

الثلثة خطوط مستقيمة مفروضة في الجسم متقاطعة على قوائم اثني عشر والكلام في تلك الخطوط
الثلثة حينئذ فلعدم التناهي صور احدها ان لا يتناهى شيء من الابعاد الثلثة متناهيا في شيء
من الجهتين ولا يتصور حينئذ خط وسطح محققان ولا النقطة محققة وثانيها ان لا يتناهى شيء منها
في جهة ويتناهى كل منها متناهية في جهة اخرى وثالثها ان يتناهى بعضها غير متناه في الجهتين وبعضها
في جهة ورابعها ان يتناهى بعضها غير متناه في الجهتين او في جهة والبعض الآخر متناهيا في الجهتين
ويتصور السطح الواحد والسطحان او السطحان والسطوح في غير الصورة الاولى وجميع تلك
الصورة تبطل بالبرهان السلمي الا البعض الرابعة اعني ما كان واحد من الابعاد غير متناه
في الجهتين او في جهة والباقيان متناهيين في الجهتين فعلى هذا كان عليه ان يقول ولم يكن متناهية
في جهة بدل قوله لو كانت متناهية في جهة الا ان يقال قصد تكثير الفائدة بابطال صور التناهي ما عدا الصورة
الاولى بهذا الدليل ايضا وهو الاظهر من كلام الشارح حيث قال لكان لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي
كما لا يخفى وبهذا يظهر ان مراده من التناهي في جهة تناهي واحد من الابعاد في جهة واحدة
فلا يرد عليه ما قيل لا يمكن ان يتناهى التناهي في جهة سطح واحد انتهى لانا اذا فرضنا سطح الافق غير
متناه طولا وعرضا في شيء من جهتي الطول والعرض وفرضنا ان ثمة صورة جسمية غير متناهية العمق
فذلك العمق غير متناه في جهة التحت ومتناه في جهة الفوق وتلك الصورة منتهية الى سطح واحد غير
فان قلت ايراد القائل لا يندفع بما ذكره اذ له ان يقول يجوز ان يكون السطح الواحد لا بشرط شيء من السطوح
الآخر او الخطوط او النقط المشترك بين جميع الاجسام مقتضى الصورة او لازمها قلت التنكير
في قوله الى سطح اما للوحدة الشخصية او النوعية والشخص لا يوجد الا بنوعه المتحقق في ضمنه
فمراده اما ان ينتهي الى سطح مستقيم او منحن والاستقامة والانحناء نوعان متباينان كما صرح به
الشيخ وسائر المحققين ولا يصدق النوعان المتباينان على حقيقة واحدة او لازمها ولا نزاع في
عدم اشتراك جميع الاجسام في النوع المعين منها واما ما قيل ان اريد عدم اشتراك الاجسام
المركبة من الهيولى والصورة فمسلم وغير مفيد اذ الكلام في المجردة وان اريد عدم اشتراك الافراد
المجردة فمم فهو ليس بشيء اذ الكلام مبني على كون تلك الهيئة مقتضى الماهية المطلقة للصورة الجسمية
الى هي طبيعة نوعية او مقتضى لازمها ولا شك انه على هذا يلزم اشتراك جميع الاجسام المركبة ايضا
مع انه ظ البطلان والمراد انه لا يلزم الا اشتراك المجردة وبطلانه مم فهو ليس [illegible] ايراد آخر
غير ما ذكره المحشي في آخر هذا القول وفيما سيأتي من انها للجسمية او لازمها بشرط التجرد الى الخطين

الا ان يقال قصد تعميم الفائدة وابطال صور عدم التناهي
ما عدا الصورة الاولى بهذا الدليل ايضا فعلى هذا يظهر ان مراده
من التناهي في جهة تناهي واحد من الابعاد في جهة واحدة
من جهتيه كما هو المتبادر من قول الشارح لكان لها هيئة مخصوصة
ذلك التناهي فلا يرد عليه انه لا يمكن ان يكون التناهي في جهة
السطح واحد ولا حاجة الى ما قيل ان مراده من التناهي في جهة
التناهي في واحد من الابعاد في طرفيه وذلك التناهي انما
يكون بالطرفين لكل منهما سطح او سطحين او سطوح فان قلت
نختار ان المقتضي للجسمية او لازمها هو السطح الواحد
لا بشرط وجود سطح آخر او عدمه معه ولا بد لكل
جسم من سطح واحد ولكون السطوح الباقية
والخطوط والنقط لعارض فلا يندفع ما اورده
القائل بما ذكره قلت مقتضاها اما السطح
المستقيم او المنحني لا كل منهما لما حقق الشيخ
وغيره من المحققين ان المستقيم والمنحني نوعان
متباينان ولا يصدق المتباينان على حقيقة واحدة
او لازمها ولا شك في عدم اشتراك جميع الاجسام
في النوع المعين منها

اوالسطوح ويستحيل السطحان بلا خط فاصل بينهما والالكان سطحا واحدا ويستحيل السطوح بدون
خطوط ونقطة مشتركة ولكل من السطح والخط والنقطة انواع متباينة لا تصدر عن طبيعة
واحدة ولذا اوجب ان يكون بسيط كرا الشكل فالتعرض لبعد السطح الموجب للخطا والنقطة لاجل
ان المدعى عدم تجرد كل صورة جسمية بسيطة كانت او مركبة من مختلفة الحقايق وفيه انها لو كانت
مركبة لم يكن مشتركة بين جميع الاجسام لاستلزامه تركب البسائط بل الحق ان الصورة الجسمية ماهية
بسيطة والاختلاف بين الاجسام انما هو بالصورة النوعية كما يأتي فالمناسب الاقتصار
على الترديد بين السطح المستقيم والمستدير اللهم الا ان يقال انه مبني على ارخاء العنان
والمماشاة مع الخصم وقد يقال يمكن ان يقال العلة ان اراد ان عروض الهيئة لها لا لخصوص
في جهة التناهي بل لها من جهة عدم التناهي بهيئة مخصوصة ممتازة عن جميع انواع الهيئات الحاصلة
من جهة التناهي اذ الامتداد الى غير النهاية بعد وجوده يحتاج الى علة هي اما الصورة الجسمية
او لازمها والعارض البعض فالصورة المجردة الغير المتناهية في جهة لها من جهتي التناهي وعدم
التناهي هيئتان يجري الترديد في كل منهما ويبطل ذلك الاحتمال بالبرهانين معا لا ببرهان واحد فعلى
هذا الانكار لما سبق لانه هناك تعريض للمصنف بان ابطال الشق الاول لا حاجة فيه الى البرهان
السلمي الذي مقدماته خفية او للاشارة الى ان ابطال الشقين معا ممكن لكنه ابطله ببرهان
آخر لتضمنه فائدة اخرى هي تناهي الابعاد وسوقه هنا لدفع الايراد ان الايراد بتغيير الدليل
والتعريض للشارح بان الاقتصار على الهيئة في جهة التناهي قصور وان ما ابتغى في بالهيئة
من الجهتين ولك ان تقول انما كرره تمهيدا لبيان اشتراك ما يرد عليه ولهو قبيل في ضعف الدليل
المغير اليه بحث لان عدم التناهي والامتداد الى غير النهاية للجسمية او لازمها بشرط التجرد فلا يلزم
اشتراك الاجسام وانما يلزم اشتراك كل صورة مجردة في هذا النحو من الاوصاف ولكن جميع
الصور المجردة مشترك وبطلانه ممنوع فهو مشترك الورود وهو مدفوع عنها بما سيأتي فلا يكون
اصل الدليلين اولى من الاخر من هذا الوجه وسلم ان الدليل المغير اليه عما اورده هذا القائل
دون ما ذكره فهو اولى فنقول القائل اراد بان الدليل المغير اليه يسلم عن غير اذ يرد عليه ايراد
اخر فقوله مشترك الورود جواب عنه كما لا يخفى قال الشارح اي الصورة الجسمية لذاتها
من حيث هي هي قيد الحيثية للاطلاق لا للتعليل لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد
بالتجرد عن المادة او عن الصورة النوعية او عنها ولا بالمقارنة لاحدهما او لغيرهما

من الامور الخارجة اما الثاني فظاهر لان الترديد في شكل المجردة واما الاول فلان الحكم بلزوم
اشتراك جميع الاجسام انما يصح اذا كان الشكل مقتضى الصورة الجسمية المطلقة المشتركة
بين المجردة والمقارنة وايضا على تقدير وجود الصورة الجسمية مجردة عن المادة فقط
او عنها وعن الصورة النوعية يكون تجردها ومقارنتها من العوارض المفارقة فيدخل
ذلك في القسم الثالث اعني فيما لعارض والكلام في القسم الاول والحصر ان المراد بيان
ان العلة الموجبة لصدور ذلك الشكل عن الطبيعية او عن العقل الفعال هو اما
حقيقة تلك الصورة الجسمية من حيث هي هي مع قطع النظر عن كل امر خارج
عنها سوى وجودها الخارجي اذ مرتبة الاقتضاء والايجاب بعد مرتبة الوجود واما لازم
تلك الحقيقة المطلقة واما عارضها يمكن ان يقال اختلاف الحد هذا مبني على ان
مرادهم بحسب الظاهر ابطال تجرد الصورة الجسمية عن المادة سواء كانت مجردة عن الصورة
النوعية ايضا او مقارنة لها وحينئذ يتوجه ان يقال يجوز ان يكون تلك الصورة
المجردة عن المادة مجردة عن الصورة النوعية المقتضية لشكل مخصوص مباين لما
اقتضته الماهية المطلقة للصورة الجسمية فلا يوجد مانع فتقتضي مقتضاها لكن الظاهر
ان تجردها عن الصورة النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها تكون ممتازة عن جميع انواع
الاجسام فلا بد لها من مميز ذاتي وليس المميز الذاتي الا الصورة النوعية اللهم الا ان تمتاز
بعدم الصورة النوعية معها ووجودها في غيرها والحق انها على تقدير وجودها لا بد وان
تختص ببعض الاحياز دون بعض لاستحالة وجودها في جميع الاحياز دفعة فلا بد فيه من مخصص كما
قالوا في اثبات الصور النوعية فتجردها عن الصورة النوعية مستحيل وغرضهم ابطال تجردها
عن المادة وان وجب مقارنتها للصورة النوعية فذلك الشكل ان كان مقتضى الصورة
الجسمية المطلقة او لازمها يلزم اشتراك الاجسام كلها وان كان مقتضى الصورة الجسمية
بشرط مقارنتها لتلك الصورة النوعية او كان مقتضى تلك الصورة الصورة النوعية
المقرونة كان داخلا فيما لعارض كما اذا كان مقتضاها بشرط التجرد عن المادة فان قلت
بل اذا كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط المقارنة للصورة النوعية المقرونة يستلزم زوال
تلك الصورة الجسمية المجردة لما قررتم قلت غاية ذلك ان تكون تلك الصورة النوعية
المخصوصة لازمة لتشخص تلك الصورة الجسمية المجردة والكلام في لازم ماهيتها

او مقتضى الصورة النوعية كان نيل انها اعراض الا لازم لان زوال الصورة النوعية صح

المطلقة الموجودة بوجود ما لا بوجود خاص نعم يلزم زوال لازم التشخص الذي هو الوجود
الخاص بزوال الصورة المجردة فلا يثبت المطلوب اذ التشكل بشكل آخر يتوقف على بقاء ذات الصورة
المجردة بعد زوال الشكل الاول لكن سيجيء جواب منع المحشي بعد   ولو لا هذا لكان الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد بالنوع اذ لا يلزم من عدم النوع عدم المتشخص فيجوز ان يكون الجسم متعددا بالشخص
ويكون جميع الاجسام داخلة تحت نوع واحد هو طبيعة الصورة الجسمية ويجوز ان يكون جميعها جسما واحدا
متشكلا بشكل واحد بالشخص يقتضيه الصورة الجسمية فيجوز حمل مراده من الشكل الواحد على الواحد بالشخص
بناء على ذلك ولا يخفى انه على هذا يكون الصورة الجسمية المجردة بالفرض جزء لذلك الجسم الكبير فلا يكون
شكلها واحدا بالشخص والا يلزم تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار وذلك باطل
الا ان يقال لا بد وان يحمل مراده على الواحد بالشخص اذ لو جاز امكان تشكل الصورة بشكل آخر
مغاير للشكل الاول ولو بالشخص لا بالنوع تم المطلوب اذ قبول الشكل الثاني انفعال وتشكل
بطاوع الشكل ولا يتوقف بالانفعال والانفصال على تشكلها بنوع آخر من انواع الاشكال والتمثيل
بتشكيل الشمعة بعد التدوير بالتربيع والايضاح لا ينافي توقف الانفعال او الانفصال على تبدل النوع والا بطل
ذلك اورد عليه المحشي بلزوم تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار وسيجيء من المحشي ما يدل
على انه اورد التردد على الشكل الواحد بالشخص وان غفل عنه اقوام من ذوي الافكار
ثم ان حاصل هذا الايراد منع للملازمة تارة والمعارضة اخرى بان يقال ان اريد بقولكم للجسمية
او لا مانع الحج الاقتضاء التام بحيث يستحيل الانفكاك مطلقا فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون
الشكل مقتضاها لولا المانع كاقتضاء الاجسام الثقيلة الحركة نحو المركز وهذا القدر من الاقتضاء
كاف في صدور ذلك الشكل عن الفاعل الموجب وان اريد الاقتضاء المطلق فالترديد حاصر
لكن هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك الشكل الواحد بالشخص مقتضى الصورة
الجسمية لولا المانع ويكون اختلاف اشكال الاجسام لموانع فيها اقوى من الصورة الجسمية
في الاقتضاء ولكن تلك الموانع هي الصورة النوعية المقتضية لاشكال اخر تباين مقتضاها
سواء كان مقتضى تلك الصورة النوعية شكلا واحدا بالشخص كما في الافلاك او
واحدا بالنوع كما في الانواع العنصرية وسواء كان اقتضاؤها تاما مقتضاها كما في الافلاك
او يعني لولا المانع كما في العنصريات ايضا اذ بعد التباين بين مقتضاها يجاء قوة
النوعية اقتضاء بل يجب تساويهما في القوة والضعف بينهدم لزوم الاشتراك

اي الاشتراك

اي اشتراك جميع الاجسام وبهذا البيان ظهر فساد ما اجمعوا عليه من ان المراد بالاقتضاء ههنا الاقتضاء
التام فبعد اقتضاء الصورة الجسمية ذلك الشكل لا يمكن اختلاف الاجسام باقتضاء الصور النوعية اشكالا
اخر والا يلزم اختلاف اشكالها وعدم اختلافها معا او يلزم تخلف اللازم عن الملزوم والطبائع عن
المقتضى لولا المانع داخل فيما لعارض صور ومنها امكان انفكاكه عن الصورة المقتضية مع بقائها
والكلام في اقتضاء الماهية المطلقة اولا زمها فلا يتوجه هذا المنع منعا للمقدمة الملتزمة ههنا ويلزم
الترديد حاصرا بلا مرية فهذا المنع مدفوع بوجوه احدها بذلك وثانيها بهدم مبناه كما قدمناه
وثالثها ما ذكره المحشي بعد ومنهم من حمل الاقتضاء في كلام المانع على الاقتضاء التام وقال حاصل المنع
انه يجوز ان يكون التشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فلا يلزم ما ورد عليه من لزوم الاختلاف
وعدم الاختلاف معا وتخلف اللازم عن الملزوم ولا يخفى انه مع كونه على ما سيأتي من المحشي يتجه عليه
ان التجرد عن الصورة النوعية ان كان لازما لماهية الصورة الجسمية المجردة لم يكن مطلق الصورة الجسمية
طبيعة نوعية وتقرير الكلام يبنى عليه والا كان ذلك التجرد عارضا والشكل الحاصل بواسطته ايضا فيما
لعارض الا ان يقال انه وارد على المانع على اي معنى يحمل مراده لكن لا يندفع ان توجيهه بذلك يستلزم
التكرار فيما سيأتي فالاولى ما ذكرنا   وفيه انه على تقدير كون الصورة الجسمية المطلقة مقتضية
لشكل واحد لولا المانع وكان تلك الصورة المجردة متشكلة بالفعل بذلك الشكل الذي تقتضيه لكونها
مجردة عن الصورة النوعية ايضا يلزم امكان انفكاك جميع الصور الجسمية في الاجسام كلها عن الصورة
النوعية لانها امكن لفرد نوع واحد فهو ممكن لجميع افراده بالنظر الى ذات ذلك النوع وان
امتنع لامر خارج وكلما امكن انفكاك جميعها يلزم امكان ان يكون جميعها جسما واحدا متشكلا بشكل
جزئه الذي هو الصورة الجسمية المفروضة المتشكلة بمقتضاها ومن البين ان الشكل المخصوص الواحد بالشخص
يتوقف على مقدار مخصوص ضرورة ان ازدياد المقدار ونقصانه يوجبان تبدل الشكل بل لو في
الشمعة المتبدلة الاشكال انما عند تبدل الاشكال يتوارد عليها المقادير المختلفة مع انه لا زيادة
ولا نقصان هناك في الحجم والمقدار فلو كان تلك الصورة متشكلة بشكل واحد بالشخص تقتضيه
الصورة الجسمية يلزم امكان تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار اما في الشكل فظ واما في المقدار
فلان الشكل المخصوص الواحد بالشخص تابع للمقدار فيكون مقتضيا لشيء لان المقتضي للشكل المخصوص
انما يقتضيه بواسطة اقتضائه اولا محله ومعروضه الذي هو المقدار المخصوص فلا يمكن اقتضاء
الشكل المخصوص بدون اقتضاء المقدار المخصوص فالمقتضي للدورة القطعة انما يقتضيها بمقدارها

ولا يتصور بمقدار الجزء قطعا لان شكل كروية القطرة يخالف بالشخص شكل كروية مجموع
الماء وان كانا متحدين بالنوع وبما حققنا اندفع جميع الاوهام منها ما قيل اللازم
هو الكل ورفع الشكل غير مح والمح هو الكل ورفع المقدار عنه لازم ومنها ما قالوا
انه ابطال للسند الاخص اذ يجوز هناك موانع آخر مثل ان يكون اختلاف الشخص او
المقدار او كيفية الاحاطة مانعا فان جميع ذلك مبنى على ما توهموا من ان مراده ابطال
اقتضاء الصور النوعية الشكل الواحد وكيف يبطله مع انهم مصرحون بان المقتضى
لاشكال الاشكال الافلاك ولانواع اشكال العنصريات صورها النوعية اذ لم يرد
في الاجسام مباد واثار مختلفة سواها كما بانه بل مراده ابطال شكلها كشكل تقتضيه ماهيتها المطلقة
لعدم المانع اى مانع كان اذ على تقدير تشكلها بذلك بالفعل ظهر جواز انفكاك ماهيتها
المطلقة عن ذلك المانع فح يلزم جواز ان يكون جميع افراد الصورة الجسمية فردا واحدا
متشكلا اما بشكل تقتضيه او بشكل آخر والثاني باطل اذ ليس هناك ما يوجب الشكل
الآخر المغاير لمقتضاها لا بالنوع ولا بالشخص فاما ان لا يتشكل المجموع بشكل اصلا او
يتشكل شكلا لا يوجب له او يتشكل بشكل مخصوص تقتضيه الصورة الجسمية والاول باطل
بالبداهة والثاني تحكم وترجيح بلا مرجح فلذا حكم بلزوم الثالث فقد ظهر ان السند من اذ على
تقدير ان يكون ذلك الشكل مقتضى الصورة الجسمية فاما ان يكون مقتضاها العدم
ولما بطل الاول تعين الثاني الموجب لاشتراك جميع الاجسام فانظر في هذا المقام اذ
قد زل فيه كثير من الاقدام   واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها بالقياس الى الاجرام
العارضة لافراد الجسمية الا يرى ان اللون لازم للانسانية مع ان البياض والسواد
العارضين لافراد الانسان نوعان متباينان فلا يلزم من نوعية المعروض الملزوم
نوعية اللازم ومنشأ هذا الايراد ترك الشرح قيد الحيثية لبيان اطلاق اللازم والحيثية
التي اعتبرها في الملزوم غير كافية اذ غاية ما افادته كون اللازم جنسا او عرضا عاما
او ان يكون العلة هو بشرط انضمام فصل معين وهو مدفوع بان قيد الحيثية للاطلاق
معتبر في اللازم ايضا تركه الشرح للمقايسة اذ لو لم تعتبر كان شاملا للعارض
فلا يحسن التقابل بين التقابل بين الاحتمالات وذلك لان اللازم اذا كان جنسا
ولازمه بواسطة فصل معين كان العلة في الحقيقة مفارقة عن الصورة الجسمية بل

نقول

قوله لازما للماهية المطلقة ولا يلزم منه كون العلة
الماهية المطلقة لذلك اللازم لجواز ان يكون
اللازم مع

نقول الحيثية التي اعتبرها الشارح في الملزوم كافية اذ لازم الماهية المطلقة لا يجوز ان يتقيد
بقيد اخص منها كالفصل المعين والظاهر عليه اللازم كونه موجبا له وحده لا مع
شيء آخر ولعل وجه التامل ذلك وهو الموافق لما نقل عنه هنا في وجه التامل او وجهه
التنبيه على ان دليل الشيخ لا يجري في اثبات نوعية اللازم وان كان خاصة ولا يتوهم
انه اثبت له اذ ان لزوم الاشتراك غير مبني على النوعية لان علية الصورة المطلقة وان
استلزمت الاشتراك وان كانت جنسا او عرضا عاما لكن على تقدير جواز كونها جنسا
او عرضا عاما يجوز ان يكون للصورة المجردة طبيعة نوعية مغايرة لطبيعة الصورة المقارنة
ويكون ذلك الشكل المخصوص بالشخص او بالنوع لازما لماهية المجردة او لفصلها من غير لزوم
محذور من الاشتراك او تبدل الشكل الموجب لمقارنة المجردة   وعند زوال ذلك العارض
تنتفي الصورة اما بالفعل او دائما وفيه ان جواز البقاء كاف في جواز تبدل الشكل او الجزولة
فان قلت فعلى هذا كان لازمها والكلام في العارض المفارق قلت يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا
للصورة من حيث هي ولازما لما هو اخص منها كما في لازم التشخص او التجرد او بانتفاء اللازم
تشخصها هو الوجود الخاص ينتفي التشخص الصورة المجردة وبانتفاء لازم الصنف ينتفي
الصنف فضلا عن تشخص منه وتبدل الشكل مع بقاء التشكل انما يتصور فيما اذا كان الشكل العارض
الوجود الخاص ولا يجوز حمل الشق الثالث على سببية عارض وجودها الخاص والالم يكن الترديد
حاصرا اذ يكون لازم الوجود الخاص واسطة بين الاحتمالات نعم يرد عليه ان اراد بالعارض
الذي يستلزم زواله زوال تلك الصورة المجردة نفس تشخصها او لازمه كان هذا المنع
بعينه كلمنا في هذا الشق وان اراد ما هو لازم التشخص والصنف لم يكن للايراد الاخير وجه اذ التجرد
لازم الصنف اذ قد ثبت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية فعلى تقدير تجردها يكون كل من الصورة
المجردة والمقارنة صنفا منها الا ان يقال الايراد الثالث يكون ذلك الشكل
لاجل تعين الصنف لا لاجل لازمه ولذا لم يقل والحق يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب تجردها ثم
اقول يجوز ان يمتنع تجرد الصورة الجسمية من الصورة النوعية بل قد بينا امتناعه فان اريد
ان في ماهية الصورة الجسمية تشكلا ففي ان اريد ان في الفرد المركب من الصورة الجسمية
والنوعية تشكلا فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشكل لاجل الصورة النوعية التي على تقدير
انتفائها تنتفي الصورة المجردة قطعا وقد اورد مثله فيما بعد على لزوم الاعراض الانفعالية

لكن يكون مطلق التجرد علته الشكل باطل والالكان
جميع المجردات متشكلة وهو باطل وايضا التجرد عدمي لا يصلح
علة فلا يجوز ذلك وان في الا التجرد الثالث لذات
الصورة بشرط التجرد فتامل منه

ما بقوللمادة وكان عليه ان يورد هذا هنا ولعله ادرجه في هذا المنع بناء على ان العارض بمعنى ما يمكن مفارقته
وان لم يكن محمولا على الصورة الجسمية اذ الصورة النوعية الموجودة مع تلك الصورة المجردة المفروضة صورة نوعية
مخصوصة يمكن مفارقتها عن الصورة الجسمية المطلقة بمعنى انها ليست لازمة للمطلقة المشتركة بين جميع الاجسام
وان لم تنفك عنها ازلا وابدا في ضمن فرد قديم منها او يقال في الظاهر ولعله مبنية على معارضة
القائلين فقطعه على محل القائل ان يقول ثم ان المنع الاول متوجه على الملازمة القائلة والا امكن زوال
العارض وهذا متوجه على الملازمة القائلة بانه كلما امكن زوال العارض فانه يمكن ان يتشكل
الى تشكيل زوال ذلك العارض الموجب لذلك الشكل والا لان المانع محل تنكير السبب من طرف اللازم
والعارض على الوحدة الشخصية وليس كذلك اذ اللازم والعارض الموجبين للشكل اعم من الشخص
والنوع الا ان يقال انما يحمل الشكل على الواحد الشخصي حمل اللازم والعارض الموجبين الفرد
على ما هو الامر الواحد بالشخص انما يعلل بالواحد الشخصي ولكن ان نقول مع كون المراد من الشكل اعم
من الشخص والنوع يرد عليه ذلك اذ كما يجوز تعاقب اشخاص العارض الواحد لشخص الشكل كذلك يجوز
تعاقب انواع العوارض الموجبة لنوع واحد من الشكل فعلى هذا يجوز المراد من النوع في قوله لا يقال فيكون
في النوع الاضافي لا الحقيقي بتعاقب العوارض بحيث يكون نهاية ايجاب بعضها بداية ايجاب الاخر من
غير ان يتخلل بينهما آن وزمان والا لانقطاع الوجود في ذلك الان والزمان كما هي الوجود بالموجب
فيلزم ما افاده الشارح بقوله ولا يخلو بين الصورة اللاحقة وفي ان تلك
زمان فان وجدت لا يلبس في ذلك الزمان يلزم تجردها عن الصورة الجسمية والا لم يكن ما يوجب قوله
بالشخص بل بالنوع وهو خلاف ما قالوا فانا لا ولانه نقول بتوارد العوارض اذ التعاقب بدل على تخلل زمان ويرد النقض
انه اذا لم يكن بين العارضين زمان او آن كان مجموع العارض عارضا واحدا مستمرا ولا يرد نقضه على المتكلمين
في تجدد العارض بامثاله لانهم اثبتوا آنات متتالية وليس بين كل آن وآن عارض تام لا يقال فيقول
ذلك في ابطال المنع بانه منع حكم غير ملتزم في هذا الشق اذ الكلام مبني في العارض فلعله فانا نقول
الشكل لاجل اللازم فيكون في الشق الثاني اذ المراد من اللازم هنا اعم من الشخص والنوع ولكن ان نقول
هو ابطال المنع الكبرى باستلزامه اشتراك جميع الاجسام بالكامل وتجدد بالسفر لا بل عدم تبدل الشكل بعد زوال العارض
الموجب له الا يجوز ذلك الا التحفظ فلما بطل ذلك الا التحفظ تعين كونه مبنيا على تقدير زوال العارض الموجب له كما
يكفي او فرد تام مقابلة الكلام على ما لا الشكل الا ان على الشكل يجوز ان يكون فرد من منه اوكثر او فرد واحد من كل في زمان
يستحفظ انما يجوز وبالكثير ولو انتقل عن النوع لم يخص الا الشان وان اتصل الكلي لا انا نقول لم لا يجوز ان يكون مخصصه الاراية عن هذه بلزوم وان بنوعه

لازما لمطلق الصورة الجسمية من حيث هي كما هو الشق الثاني فهم بل غاية ذلك ان يكون ذلك النوع
من العارض لازما للصورة المجردة وان اريد لزومه للصورة المجردة فمسلم لكن لا يلزم منه كونه لازما
للصورة من حيث هي ليكون من الشق الثاني او يلزم اشتراك جميع الاجسام فيه هذا وايضا يجوز
ان يكون في عطف على مفعول قوله او يقال او اعتراض ثالث على ما بسبب العارض لان حاصله
يجوز ان يكون الشكل لعارض التجرد بناء على ان كلا من التجرد والمقارنة على تقدير جواز التجرد
يكون من العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية كالزوجية والفردية بالنسبة الى الانسان
او نقول العارض بمعنى العرض فكما ان الانسان عرض للحيوان والناطق فكذا الصورة المجردة
عرض لمطلق الصورة لانها ليست عينها لاختلافها بالاطلاق والتقييد ولا جزءا لها فيكون خارجا
محمولا وكل ما هو خارج محمول فهو عرض وقد تقدم الاشارة الى ان الحق هو الثاني اذ على الاول
يكون هذا لا يراد من محمولات الاول وايضا لو كان مراده لعارض التجرد لقال وايضا يجوز ان يكون
ذلك الشكل بسبب عارض التجرد فالحق ان كونه لاجل عارض التجرد داخل في السند الاول لان التجرد
لما كان لازما لصنف المجرد فعند انتفائه ينتفي صنف المجرد فضلا عن شخص المجرد فيكون
قابلا لتشكل بشكل آخر وهذا السند هو احتمال كون الشكل لذات صنف المجرد اذ بانتفاء الشكل
يلزم انتفاء الصنف فضلا عن الشخص ايضا وانما ذكره هاهنا لمجرد ان الصنف كالعارض
المفارق بالنسبة الى نوع الصورة الجسمية الا لان هذا الصنف انما يحصل بالعارض الذي هو التجرد
انما يجوز لكون العارض علة فقيل يجوز ان يكون العكس الاول اعني بان يكون العارض معلولا
للصورة الجسمية ودخوله في اللازم لا يجديه نفعا لان القسمين المذكورين ايضا داخلان
في اللازم اقول هذا سهو لان كونه عارضا يقتضي ان يكون معلولا والا كان عارضا ولازما
معا المعلولية للصورة منافية لكونه عارضا لها بخلاف كونه علة او معلولا لعلتها اذ يجوز
استحفاظ المعلول بعلل متعاقبة اذ لم يبطل بعد ما انما يبطل بعد حصول الثاني و
يجوز الا والاحتياج العروض الى العلة ومن البين ان العارض محتاج في وجوده الى المعروض
فلو كان علة الصورة هو العارض يلزم احتياج كل من العارض والمعروض الى الاخر
في وجوده وهو باطل ولقائل ان يقول انما لا يجوز فيما اذا كان العارض هو الصورة النوعية
المخصوصة نعم لو ثبت حلول الصورة النوعية في الجسمية لكانت النوعية محتاجة اليها كسائر عوارضها
لكن لم يثبت ذلك بل يجوز العكس او لم يكن بينهما حلول بل مقارنة فقط ولا في نفي ذلك

من دليل وعلى تقدير جواز تجرد الجسمية يجوز تجرد النوعية عن المادة ايضا الا ان يق ان يكون الصورة النوعية
علة للصورة الجسمية بطلانها بعده من كون جميع الصور الجسمية والنوعية معلولة للمجرد الابدي الذي هو العقل الفعال
كما ياتي في اواخر الكتاب لكنه قصد ابطال علية العوارض القائمة بالصورة بدليل آخر فعلى هذا يلزم الصور كلها
معا معلولة لعلة واحدة فيبطل بدليله في قوله ولا الثاني لان علة الصورة الخ ولكن لا يخفى ان كون الصورة
النوعية عارضا انما هو اذا كان العارض بمعنى ما يمكن مفارقته عن الصورة من حيث هي مطلقا لا بديهة
فيه المباين الذي سيذكره الشارح وغيره عن الاشياء التي هي ليست عارضة ولا محمولة عليها وحمل العارض على ذلك
غير ظ ولا ينقدح الحصر فالحق في الجواب ههنا ان يقال الصورة النوعية لا يقتضي تشكل الصورة الجسمية
الا بشرط مقارنة الجسمية لها فتلك المقارنة اما لازمة للصورة الجسمية من حيث هي او عارضة ولا اولا والا
لكان جميع الاجسام من نوع واحد لتقتضيه الصورة الجسمية وعلى تقدير كونها عارضة يجري فيها هذا الترديد
من الحصر ولاجل هذا لم يتعرض بما يرد بجواز ان يكون ذلك التشكل لذات الصورة النوعية المخصوصة
المقارنة للصورة الجسمية المجردة مع انه اورد مثله فيما بعد في الحاشية المعلقة على ان في الجسم فعلا
وانفعالا ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجردة وهي ابدي هو العقل الفعال القديم الابدي
عندهم فلو كان العارض معلولا لعلة الصورة لكان معلولا لذلك المجرد الابدي الممتنع الزوال فيلزم ان
يكون العارض ايضا ممتنع الزوال عن تلك الصورة وكان ممكن الزوال عنها هذا فاسد لكونه اجتماع
النقيضين فان قلت لو صح ذلك لما زال صورة وان قلتم ان علة الصورة الحادثة الزائلة ليس ذلك المجرد
الابدي وحده بل مع شرائط كوضع فلكي حادث زائل نقول فليكن الامر كذلك ههنا ولذا قيل عليه لا يلزم
من ابدية العلة الفاعلية ابدية العلة التامة قلت لا يبعد تجدد الاوضاع الفلكية جزءا من العلة التامة
للتشكل وانما تلك الاوضاع علل معدة بسببها يتوارد الاستعدادات على القابل وعند تمام الاستعداد
تفيض علية الصورة والعارض من علتها ولما كانت الصورة المفروضة ههنا مجردة عن المادة التي
لا قابل سواها عندهم فعلى تقدير كونها معلولة للمجرد الابدي فانما يكون معلولة قديمة اذ ابداع المجرد
بلا مادة مستحيل عندهم لما ذكر فلو كان العارض معلولا ايضا لم يكن زواله عنها ازلا وابدا ايضا
وقد كان عارضا ممكن الزوال وهو اجتماع النقيضين هذا خلاصة ما ذكره بعضهم ههنا واقول
فيه بحث اما اولا فلانا من تجويز تجردها لم يمنع ان لا قابل سوى المادة ومستند الجواز ان يكون نفس
الصورة المجردة قابلة لان يتوارد عليها العوارض والاستعدادات والا لما جاز تشكلها بها وانها
تشكلها لا بد فيها من قبول الانقطاع والتشكل واما ثانيا فلان غاية ذلك ان يكون ذلك العارض لازما للتشخص

كلا

تلك الصورة المجردة او لصنفها والمفروض كونه عارضا للصورة الجسمية من حيث
هي هي ولا تناقض بينهما واما ثالثا فلانه غير حاسم لمادة الاشكال اليس تجرد الصورة
المجردة الحادثة الزائلة دائما اوليس قوله وعند انتفاء ذلك العارض مع بقاء المطلق الصورة
المجردة ولو كانت قديمة ابدية اذ يجوز تشكلها ايضا بسبب ما هو عارض للصورة الجسمية المطلقة
ولازم لتشخصها وتجردها او لما هو اعم من التشخص والتجرد واخص من الصورة المطلقة اذ على تقدير
انتفاء الكل ينتفي التشخص وان امتنع عدمه نعم على تقدير كون عارضها معلولا لذلك
المجرد الابدي كان لازما للصورة في ضمن فرد ما لكن لا يلزم لازما للصورة المطلقة
المشتركة بين جميع الافراد اذ هذا اللازم لازم للكل فرد فهو المراد من الشق الثاني
الموجب لاشتراك جميع الافراد فيه لا لازم الصورة باعتبار بعض افرادها داخل في العارض
قطعا لانه لازم التشخص او الصنف والجواب الحاسم ما سياتي منه من ان ذلك الشكل لو استند
الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فيكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال
او الانفعال فتبدل المقارنة اذ يتبدل الموجب بتبدل الموجود وفي بعض النسخ بتبدل
الوجود فان قلت المراد من الموجب هو العلة ولا شك ان الصورة الجسمية المعينة مع المجرد
الابدي علة تامة لوجود الهيولى فعند تبدل الصورة يتبدل العلة التامة للهيولى ايضا
فلو كان تبدل العلة التامة موجبا لتبدل الوجود لم تكن الهيولى قديمة ابدية التشخص
بل بالنوع وهو خلاف ما صرحوا قلت كل صورة مع المجرد علة تامة للتشخص المعين
وقد مر غير مرة ان الهيولى موجودة بتشخص ما لا بتشخص معين فمن تبدل الصورة
المعينة لا يلزم الا تبدل التشخص المعين فقاعدة تبدل الموجود بتبدل الموجب ايضا محفوظة
عن الانقداح وتحقيق هذا المقام ان التشخص قسمان قسم يحتاج الى التشخص معين وجميع
الاعراض من هذا القبيل وقسم لا يحتاج الى التشخص معين بل بتشخص ما كالهيولى و
تشخص الاجسام النامية اذ الطفل هو متشخص باق بعد الشيخوخة مع انه في كل زمان متشخص
بتشخص آخر وكذا الشجر المعين فيكفي الوجود التشخص ايضا تشخص ما واما ما اورد عليه من ان
المعلول ان لم يزل عند انتفاء العلة الاولى لكانت العلة الثانية محصلة للحاصل وهو محال
البطلان وان زال لكان ما افادته الثانية مثل المعلول الاول لا عينه والا لزم اعادة
المعدوم بعينه فهو بط لما بين في محله فقد اجيب عنه بان ما افادته الثانية بقاء المعلوم
الحاصل بالاولى فكما لا يتجدد التشخص الباقي بعلة حدوثه فكذا الباقي بغير علة حدوثه ولا فرق

بين السابق بالنسبة الى المعلول نعم لو انقطع الوجود عن المعلول في آن او زمان تخلل
بين تأثيري العلتين بتجدد المعلول بتجدد العلل لكن قد اشرنا فيما ان من جوز عدم تجرده تجويزا
ينفي تخلل آن او زمان كذلك ويقول ان نهاية تأثير العلة الاولى بداية تأثير الثانية اذ لو تخلل زمان
بين التأثيرين لكانت الهيولى مجردة عن الصورة الجسمية في ذلك الزمان وهو ممتنع عندهم
كما ثبت في الفصل الذي بيه ثم اعلم انه لم يتعرض للجواب عن الايراد الثالث لظهور اندفاعه من
الجوابين بان بقاء زوال التجرد اما ان يستلزم زوال الصورة او لا فعلى الثاني يلزم جواز تبدل
الشكل وعلى الاول يندفع بالجواب عن الاول اذ يجري فيه ح الترديد الذي ذكره فيه على ما لا يخفى
ثم اقول هذا الكلام من المحشي يدل على ان تبدل تشخص الشكل لا يخ عن انفصال او انفعال فيلزم مقارنة
الصورة المجردة وفيه تأمل بل لا شبهة ذلك الا بتبدل نوع الشكل الى نوع آخر وما اشرنا فيما سبق من ان
قبول الشكل مطلقا انفعال ففيه انه لو كفى ذلك لتم الامر بمجرد التشبه والتشكل اولى قوله
تغير اشكال الشمعة لقائل ان يقول ان تغير الشكل ان توقف على اتصال بعض الاجزاء
ببعض وانفصال البعض عن بعض فلا تكون الصورة الاولى قابلة للتشكل بشكل آخر اذ بالانفصال
تزول الصورة الجسمية وتحدث اخرى والظ لا يثبت عندهم الجسم التعليمي اذ لا دليل لهم عليه الا ان
الشمعة يتوارد عليها الاشكال والمقادير مع بقاء صورتها الجسمية والنوعية ولو اوجب تغير
تغير الشكل الانفصال لم يثبت المقدار المغاير للصورة الجسمية لجواز ان تكون المتوارد هو الصورة
الجسمية لا المقادير المختلفة وان لم يتوقف بل حصل التغير بلا فصل وانفصال توجه المنع
المذكور بلا مرية ولذا مرضه فان قلت قابلية الصورة الجسمية للانفصال ثابتة بعد ما كانت
طبيعة نوعية لانها قابلة له في العنصريات وما جاز لفرد واحد من الطبيعة النوعية فهو جائز لكل فرد
قلت ليس الثابت بهذا القدر الا طريان الانفصال والمنافي ههنا الانفكاك بالانفصال اذ ثبوت الهيولى
في تلك الصورة التي فرض تجردها يتوقف على كونها بحيث لا تنعدم بالكلية بعد طريان الانفصال اي يبقى
منها قسم ولم يثبت ذلك لتجويز انعدام الصورة المجردة بالكلية بعد طريان الانفصال ولا يجب ذلك
سابقا لزوم مقارنة المجردة للهيولى الى العرض المفارق الموجب للشكل الاول ليظهر بقاؤه بعد
الانفصال او الانفعال كما لا يخفى   فاذا تبدل الشكل ينفصل في الايراد بهذا الانفصال تفرق
الاجزاء فقد تقدم انه معدوم للصورة والا لم يثبت اصل الهيولى اذ ثبوتها مبني عليه ايراد الانتقال
من موضع الى موضع آخر فهو بعينه معنى الانفعال كما ذكره الشيخ والاخاح الا ان يقال الفصل المقدم هو الفصل
بالكلية لا الفصل بعض الاجزاء وبهذا يندفع ما يتوهم ان الكلام ذكر منها انعدام الجزء المحيط بنقطة دائرة العوض فيه جزء الرابطان لكنه

الصورة المجردة بالمرة
بعد جريان الانفصال

على هذا الا انه ان حمل ما هو قابل للانفصال في الجملة ولو بحسب بعض الاجزاء لا بالكلية فهو مركب الهيولى
والصورة اذ الهيولى انما تثبت بتسليم الانعدام بعد الانفصال فاذا الخط المعدوم في الفصل بالكلية فلا تثبت
في مطلق القابل بمطلق الانفصال الا ان يدعى الضرورة في ان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة فهو قابل للانفصال
بالكلية وفيه ان هذه البداهة قائمة في معنى الظ بان لا خفاء الالصاق الموصوف عليه في ثبوت الهيولى
على ما لا يخفى قوله وقد يقال الوجه المرجح يعني ليس المدعى مجرد لزوم الهيولى للصورة بل لزومها اياها على وجه يتبين
افتقارها اليها كما تقدم منه وذلك السبب هو لزوم التشبه والتشكل للصورة الجسمية
فالصورة مفتقرة الى الهيولى بواسطة لازمها كما مر الاشارة فلا يرد عليه ان لا وجه لتغيير المدعى
المصرح به في عنوان الفصل قوله لم تختلف اصلا لا في ذاتها ولا في عوارضها اما الاول فلان اختصاص
بعض الاجسام ببعض الصور النوعية دون بعض اما لان مادته غير قابلة لما عدا هذه
الصورة النوعية التي اشتمل عليها الفلكيات سواء ما لان مادتها لم تستعد استعدادا تاما الا للصورة
النوعية المختصة به في زمان مخصوص كما في العنصريات فلولا المادة لما كان بعض الاجسام
فلكيا وبعضها عنصريا بل لم تكن لنوعا معينا من الفلكي او العنصري كما ذا الافلاك والكواكب
متخالفة بالنوع كالانسان والفرس والظ يلزم ان لا يتعلق بالاجسام نفوس متخالفة بالنوع لان الظ
ان اختلاف النفوس اما الثاني فلان عدم الاختلاف في الصور النوعية يستلزم عدم الاختلاف
في العوارض والآثار المختصة بتلك الصور والظ لا يختلف الجسم في عوارض نوعية الا باختلاف استعداداته
المتواردة عليه بمادته اذ لا قابل عندهم سوى المادة فلولا المادة لكان جميع الاجسام اجساما
واحدا بالشخص متصفا بعارض واحد بالشخص وجميع ذلك واضح البطلان بتسليم كون الفاعل
موجبا في افعاله كما هو مذهبهم لكن لا لازم ربط بالبداهة وللقائل ان يقول غاية ذلك ثبوت المادة في الاجسام
المتخالفة في ذواتها وفي عوارضها وهذا القدر غير كاف في امتناع تجرد الصورة اذ يجوز ان
يكون هناك صورة مجردة بالفعل او بالامكان ولا يلزم الاختلاف بينها وبين سائر الاجسام في الذات
والعارض بسبب وجود المواد المتخالفة في غيرها وعدم المادة فيها بل نقول يجوز ان تتجرد عن المادة ويمتنع
تجردها عن الصورة النوعية المتخالفة لجميع الصور النوعية في الاجسام اذ من يجوز تجردها يجوز اختصاصها
بجزء معين ويمتنع الاختصاص المذكور بدون الصورة النوعية كما بيناه والظ الذي امتناع تجرد
الصورة الجسمية عن المادة مطلقا سواء امكن تجردها عن الصورة النوعية او لا فالاولى ان يقال
لو كانت الجسمية بلا مادة لم يمكن اختصاص صورة نوعية معينة بها في وقت فيلزم احد الفسادين اما

ان لا توجد تلك المجردة الموجودة واما ان لا توجد في جميع الاحيان فدفعه اللهم الا ان يقال المراد
ايضا لو وجدت صورة مجردة لكانت مخالفة لغيرها من الانواع ولو في وجودها الخاص فيلزم مغايرة
المجردة اذ مطلق الاختلاف في الوجود الخاص لو كان من لواحق المادة لكان جميع المجردات مادية
ولذا قيل مراده لم يعرض لها الاختلاف والتغير لا بالانفعال ولا بالانفعال او هو المراد بمطلق الاختلاف
والامين نقول بان اختلاف الاشخاص من لواحق المادة ثم ان عروض الاختلاف لها بالمعنى المذكور
يحتاج الى اثبات التناهي الذي هو من الانفعال اذ لو كانت غير متناهية لم يعلم وصفه لها فالمراد بتلك
المقدمات ما هو المذكور بعد اثبات التناهي من التشكل وما يتعلق به ولكن نقول المراد من تلك المقدمات
جميع ما ذكره المص غير ما ذكره لانها اذا لم تكن متناهية في شيء من الجهات مثلا لكان لها مقدار مخالف
لمقدار ما سواها ومراده من مطلق الاختلاف ما يترتب على الاستعداد المختص بالمادة فلو لا المادة
لم يكن لها استعداد لشيء من الصور النوعية والعوارض فعلى تقدير وجودها يلزم ان لا توجد وهو
مح فلا حاجة الى تخصيص تلك المقدمات بما بعد اثبات التناهي ولا الى ما قيل في بطلان التالي
لكنها مختلفة لما ذكر من الترديد فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة
مجردة لكان فيها انفعال لما ذكره ولو كان فيها انفعال لقارنت المادة لان الانفعال من لواحق
المادة ومن هذا عرفت ان ترديد المتن محتاج اليه في اثبات الاختلاف في الانفعال والاتصال فالظ
الانفصال والانفعال   ان اراد ان في ماهية الجسم بمعنى ان ارادة الفعل والانفعال في الجسم
من حيث هو جسم مع قطع النظر عن الصورة النوعية فهو لم كيف وهما في الافراد المركبة من الصور
الجسمية والنوعية وان اراد انهما في الافراد المذكورة فعلى تقدير تسليم ان البسيط لا يصدر عنه الا الواحد
مثبت بانه لا يلزم ان يؤخذ في ذلك الافراد وراء الصورة الصور الجسمية سوى الهيولى ولا تبعية الاعراض
الانفعالية لها لجواز استناد الاعراض الفعلية الى الصورة النوعية والانفعالية الى الجسمية ولم يجوز علمه لما قالوا ان
الصور النوعية فاعلة للاثار المختصة بها كما لا يخفى ولعل نظره الى ان قوله لزم من الفعل والانفعال الاختصاص
بنوع دون نوع فاذا اوجد في انواع الجسم علم ان ليس لخصوصية النوع مدخل في عروض شيء منهما فلا
بد وان يستند الى امرين مشتركين بين جميع الانواع وما هما الا الصورة الجسمية والمادة ولا يخفى
لانه ان جاز اشتراك الامور متعددة في لازم واحد فيجوز استناد فعل كل جسم الى الصورة النوعية
والا يلزم ان يكون هيولى الافلاك متحدة بالنوع لهيولى العناصر وهو باطل عندهم اذ المشترك
عندهم الا الهيولى العنصرية وبما قررنا اندفع كثير من الاوهام   الاولى ان يقال قيل وجه الاولوية

ان جواز

ان جواز كون الواحد فاعلا ومنفعلا من جهتين لا يكفي في النقض ما لم يمنع كون الجسم واحدا حقيقيا
اقول عدم كون الجسم واحدا حقيقيا ممنوع اذ الواحد الحقيقي اخص من البسيط لانه عبارة عن البسيط
الذي لا تعدد فيه لا من جهة ذاته ولا من جهة صفة الحقيقي او الاعتباري لانهم لم يجعلوا المعلول الاول البسيط
واحدا حقيقيا وجعلوه مصدرا للثلثة امور متباينة العقل الثاني والنفس الفلكي الاول وجسم الفلك
الاول باعتبارات ثلثة الوجوب بالغير والوجود والامكان ومنه تبين وجه المنع في الشق الثاني
واما ما ذكره الش من كون النفس الناطقة فاعلة ومنفعلة بجهتين فممنوع بان النفس
انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاملة ومنفعلة باعتبار القوة العاقلة لاستفاضتها الصور
من المبادي العالية لكون البعض القوتين مما يمتنع حصولها بدون تعلقها بالمادة بحيث يصير مجموع النفس
والجسم مركبا واحدا بل قد ذهب صدر المتاخرين انها انما تتجرد بعد المفارقة عن البدن وهي مادية حال المقارنة
ولاجل ما ذكرنا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد مفارقتها عن البدن والا لامتنع اما بها من الطاف المركب فيلا
يجوز في العالم الدائم   اقول لو استند التشكل الى او لو لم يستند الى الصورة من حيث هي اما ابتداء او بواسطة
اذ المستند الى لازمها مستند اليها بالواسطة والمستند الى لازمها كالمستند الى ذاتها في امتناع انفكاكه
عنها امتنع عاذا يا فراده من استناده الى غير الصورة استناده الى ما ليس عين الصورة ولا جزءها
ولا لازمها فمراده دفع جميع هذه الاحتمالات بل دفع ما سبق من نفسه من احتمال كون التشكل
لاجل ما هو لازم التشخص ولازم الصنف بل دفع احتمال كونه لاجل نفس التشخص كما يظهر من الش
ويشير اليه الجواب الحق عما اورده هو هذا الا ما ذكره الش بعده وحاصل كلامه لو استند الى غير الصورة
لا يمكن تبدل التشكل بالنظر الى ذات الصورة بمعنى ان ليس شيء من جهة الذات ما يقتضيه وان
كان هناك امر خارج عن الذات والماهية الموجودة بوجود ما قابلة لشيء من الانفصال
او الانفعال وكل ما هو كذلك فهو مركب من الهيولى ما لم يكن له استعداد ذاتي لشيء منهما لما
بين لو ان الانفعال من لواحق المادة ثم ان هذا الجواب يحتمل ان يكون مبنيا على حمل العارض بمعنى
مطلق ما يمكن مفارقته عنه فيندرج الكل في الاحتمالات التي ذكرها المص كما ان جواب الش يحتمل
تحريرا ليس المص بانه يراد بالانفصال مطلق الانفعال ويحتمل تغيير الدليل بضم الانفعال الى الانفصال
اقول لو كان هذا الظ حقا لما رد لو كان حقا عند الحكماء لم يمكن صدور المعلول الاول عن العلة
الاولى عندهم ايضا مع انهم متفقون عليه وذلك لان العلة الاولى واحد حقيقي عندهم بحيث لا تعدد
فيه بوجه من الوجوه لا بالذات ولا بالاعتبار ولذا لم يجعلوه الا مصدرا لواحد بسيط فلا يرد

تا على ان المص انما ترك هذه الاحتمالات التي ذكرها الش
لظهور فسادها او لان اشتراك الكل في الانفصال
ويحتمل ان يكون مبنيا عليه م

عليه ما قيل يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر عن شيء ولو سلم فيجوز ان يكون من صفات العلة الذي بسببه المعلول الاول
بالنسبة الى المعلولات المتباينة فلا اشكال انتهى اما اندفاع كون الرابطة من صفات العلة فظ واما اندفاع كونها
امرا عدميا فلانه بمعنى كون الرابطة امرا عدميا ليس الا عبارة عن ارتفاع الموانع وصدور المعلول بعد ذلك يحتاج الى
رابطة خاصة تخصص العلة الاولى بالمعلول الاول دفعا للترجيح بلا مرجح اذ يجوز ان يكون العقل العاشر
صادرا اولا مثلا واما امتناع صدور المتعدد عن الواحد الحقيقي فانه يوجب صدور واحد من المعلول
العشرة لا صدور خصوصية المعلول فلا بد من مرجح وايضا ذلك الامر العدمي متحقق عند صدور
باقي المعلولات فلو كان مجرد ذلك رابطة لجاز ان يكون العقل العاشر مثلا صادرا اولا لا يخفى
وايضا نحن نقول بان ارتفاع المانع لا يشذ عن امر [illegible] وجودي فذلك الموجود ان لم يكن مباينا
للعلة الاولى بل صفة لها لم يكن واحدا حقيقيا وان كان مباينا لم يكن المعلول الاول معلولا اولا
بل كان المعلول الاول هو ذلك الموجود المباين للعلة وبالجملة مراد المعلول المباين للعلة الاولى
صادرا باقتضاء ذات العلة وارادته ويمتنع لها ايجاد غيره اولا فهذا الصدور من غيره الا
بما عدا ذات العلة الاولى فيندفع ما ذكره الشارح وما يقال ما ذكره الشارح تام بالنسبة الى الشكل فقط تخصيص
للقاعدة العقلية نعم يتم فيما اذا كان نسبة الفاعل الى جميع الامور المباينة له على السوية كالعقل العاشر بالنسبة
الى الحوادث لكن الشكل الذي يجوز كونه لاجل المباين ليس مختصا بالشكل الاولي بل يجوز ان يكون هناك صورة مجردة
قديمة مع شكلها الازلي الابدي مقتضيا مجرد مباين قديم ابدي بذاته لا بواسطة رابطة بينهما لا
يقال الرابطة بين الشكل وبين ما يوجبه من المباين هو الجسم المشكل لانا نقول لا بد من تقدم الرابطة ولما
جوز كون الجسم المتشكل مع الشكل معلول علة واحدة لا تقدم بينهما لم يصح ذلك ولا بد لنفي هذا الاحتمال
من دليل   يستعمل الترديد الذي في الشكل الى الترديد بين الامور التي تركب بعضها لاجل ظهور فرده
لما قال الشارح فلا يرد ان المباين غير مذكور في المتن   او الى مباين هو وقد ذكر في الشرح ان المراد من
المباين ان المباين للصورة لا يجوز عده لتشكلها ما لم يكن بينهما رابطة خاصة تخصيص ذلك المباين
بتلك الصورة وبذلك الشكل فاما ان يتصل المباين والرابطة او تدور او ينتهي الى رابطة مستندة
الى نفس الصورة او لازمها او عارضها فكما ترك الشارح لظهور تركه المحشي فاندفع ما قيل فيه ان المحذور
استنادها الى المباين ليس معلوما مما سبق ولا هو ظاهر بين الثبوت فالاولى ان يقتصر على الامور
المذكورة في المتن ويدعى ان تلك الرابطة ما لم تستند الى شيء من تلك الامور الثلاثة لا يكون رابطة
نعم يرد على الطويل ترك المباين ههنا اذ الكلام في ان المباين الممتنع الزوال هو مع الرابطة كاف

ولو

ولو استند الرابطة الى مباين آخر كان معاونا فيدخل في القسم الاول لانا نقول القسم
الاول يقال له معنى كفاية المباين مع الرابطة كفايته مع الرابطة مع لوازمها
اذ لا تحقق للرابطة بدون علتها ولا معنى لكفايتها مع الرابطة المعد ومنه فعلى
هذا كان معنى المعاون هو المعاون بعد تحقق الرابطة ويجب ان يحمل الكلام
على ذلك والا لم يصح الترديد من الشارح ايضا اذ على تقدير استنادها الى الرابطة الى لازم
الصورة او عارضها كان اللازم او العارض معاونا ايضا لا يقال العمدة في الشرح
ابطال استنادها الى الصورة بلزوم الاشتراك والى ما عداها بلزوم عدم الكفاية لانا
نقول استنادها الى المباين ايضا باطل بلزوم عدم الكفاية فهو لا يقتضي ترك المباين
بل يقال الرابطة اما مستندة الى ذات المباين الخ يعني انها اما مستندة الى ذات
المباين او لازمه او عارضه او الى مباينه هو ذات الصورة او لازمها او عارضها
فعلى تقدير استنادها الى مباين آخر هو الصورة او لازمها او مجموعهما يلزم اشتراك
الاجسام وعلى تقدير باقي الاحتمالات يلزم امكان تبدل الشكل على عكس الترديد السابق
وبهذا اتضح ما توهموا من ان ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى
ذات المباين او لازمه كون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد وهو ظ وما يتوهم من انه
متى ان الكلام في ان المباين ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف في تحقق ذلك الشكل فاذا استندت
الرابطة الى ذات ذلك المباين او لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع
الاجسام على شكل واحد فهو ظاهر البطلان لان الانتزاع انما يلزم لو كان ذلك المباين
او لازمه مشتركا بين جميع الاجسام ليجب تحقق الرابطة في كل جسم ويصدر شكل عن ذلك
المباين الممتنع الزوال وليس كذلك اذ المانع يجوز كونه مباينا ممتنع الزوال علة
للرابطة والشكل المعين لصورة مجردة ممتنعة الزوال ايضا ولا يكون علة لغيرها
وهو ظ   ويمكن ان يصحح الترديد في الرابطة بان يقال الرابطة اما نفسها او لازمها
ثم هذا هو الظاهر من عبارة الشارح اذ الظاهر ان المذكورة عبارة عن الجسمية او لازمها او عارضها
واما الاحتمالان الاولان فيحتاج الى تأويل عبارة الشارح اما بحذف المضاف اي ننقل الترديد بين
علية الامور الى الرابطة او بان يحمل الامور على علياتها الصورة او المباين ولازمهما وعارضهما
وايضا يرد على الاحتمالين الاولين انه يجوز ان يكون الرابطة نفس الصورة او المباين لا لاجل

الصورة او المباين او لازمها او عارضها فليس الترديد حاصرا فيها فليتأمل وما قيل ان الترديد
مع انه خلاف ظاهر عبارة الشيخ لا يرى محذورا في شقه الاخير فمدفوع بذلك وبمثل ما ذكره الشارح
من ان المباين ايضا لا يبقى علة الا الرابطة لا يبقى رابطة الا الرابطة فاما ان يتسلسل الروابط او يدور
او تنتهي الى رابطة مستندة الى احد الامور الثلثة ثم اقول بقي ههنا بحث وهو ان الرابطة بين
وبين المباين المفيد للشكل سواء كانت الصورة او لازمها او كانت لاجل الصورة او لازمها غير
كافية في لزوم اشتراك جميع الاجسام الا اذا كان ذلك المباين علة لكل شكل واما اذا جاز
ان يكون هناك مباينات متعددة بعدد ما عن كل منها نوع معين من الشكل ولا يصدر منه نوع اخر مباينا
فلا نسلم انه اذا كان الشكل المعين لاجل المباين رابطة الجسمية او لازمها او لرابطة لاجل الجسمية او لازمها
يلزم اشتراك جميع الاجسام نعم لو كانت فاعل كل شكل في جميع الاجسام مباينا واحدا كان الرابطة
الجسمية او لازمها مستلزمة لاشتراك جميع الاجسام ولا يرد مثله على القائل الاثر الذي يستقل
لانه مبني على كون جميع الصور والاشكال والاعراض فائضة من العقل العاشر كما سيصرح به الشارح
وقد يقال لك ان يقال لان الرابطة تحتاج اليها سواء كان المباين مع الرابطة علة
او لا وسواء كان ممتنع الزوال او ممكن الزوال فلا حاجة الى استيفاء الترديد بل يكفي ان يقال على
تقدير وجوب الرابطة ينتقل الكلام اليها فيلزم احد المحذورين الا ان يقال لما كانت بعض الموانع
يعني يحتاج الى الترديد فيها اذ المقصد الاشارة الى كلية المؤنة على التقدير الثاني في كل من قسمي الكافي
ومع الكافي وبعضهم غير عنوان الجواب واورده على السؤال رد الرابطة الى الشكل
الى الشكل او بالنظر الى الرابطة قبل الاول هو الاول من الاحتمالات والثاني هو الباقي منها وغير
بل الاول هو الاول والثاني هو الثالث والكل فاسد اذ ليس الاحتمال الاول ترديدا بين الامور
بالنسبة الى الشكل بل الكل بالنسبة الى الرابطة فالوجه ان جميع الاحتمالات جارية في كل من الاحتمالين
وغرضه ان ما ذكره الشارح في القسم الاول انما هو بالنسبة الى الشكل قطعا لانه المذكور
في المتن فما ذكره ههنا اما المحمول عليه واما على ما نقله الى الرابطة والاول انسب بانتظام الكلام
ولو اقدمه ولا يمكن ان يقال ههنا وذلك لان الشارح جعل اللازم والعارض خاصا بالجزء
والوصف اللازم وان لم يشترط الحمل بينهما وبين الصورة الملزومة او المعروضة وذلك بدليل
انه لم يجعل المباين الممتنع الزوال داخلا في اللازم والمباين الممكن الزوال داخلا تحت العارض
بل جعلهما من الاحتمالات المتروكة لظهور فسادهما من حال الاحتمالات المذكورة فغاية ما ذكر في الجواب

كون

كون نوع المباين لازما بمعنى ممتنع الانفكاك لا لازما بمعنى محمول اللازم عليه ههنا فلا يدخل في الاحتمال
الثاني كما لم يدخل في الثالث ولا بد لنفيه من دليل فعرضه ههنا مجرد الايراد على الشارح والا فهو مدفوع بما تقدم
منه من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود الشخصي اذ بتبدل كل مباين يتبدل العلة التامة
لا يقال الامر كذلك لخصوصية المباين في العلة التامة والا لكان منها مباين فيتبدل خصوصية المباين
لا يتبدل التامة لانا نقول وكذا نقول في العارض فاما ان لا يصح الجواب فيما سبق او يصح ههنا
والحق ان خصوصية العلة ان كانت من مشخصات المعلول فالجواب صحيح في الموضعين والا فلا يصح
في الموضعين وقد ذهب بعض المحققين الى كونها من مشخصات وقد تقدم ان الشكل ونحوه الاعراض
ما يحتاج في وجوده الى الشخص معين فتأمل ثم نقول مراد الشارح من كون المباين والمعاون ممتنع
الزوال كون شخصهما او نوعهما او شخص احدهما ونوع الآخر ممتنع الزوال فقوله والا لو كان
لم يكن كذلك يلزم المحذور الثاني فلا اشكال او علم ان المراد من النوع اللازم نوع المفيد
للشكل لا النوع المنطقي كما وهم قال الشارح يجوز ان يبقى المباين منع لقوله والا لزم
المحذور الثاني مستندا بانه انما يلزم ذلك لو لزم من مجرد الامكان زوال المباين والمعاون
جواز الانفكاك بين الشكل والصورة وهو ممنوع لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة مباينة
للصورة ممكنة الزوال في نفسها ولم يتعرض لما اسلفه المحشي من احتمال كون الشكل علة للصورة
لكونه ظاهر الفساد لا يقال هذا المنع متجه وارد بعد تسليم ان المباين لا يبقى علة للصورة لكونه رابطة — الا الرابطة بان
وتقدم من المحشي ان نقل الكلام الى الرابطة كاف في اتمام البرهان لانا نقول غاية ذلك اثبات
المطلوب بتغيير الدليل وذلك لا يدفع المنع عن الدليل الاول نعم لقائل ان يقول اذا حمل قوله ان كان
المباين ممتنع الزوال وكذا قوله ان كان كل من المباين والمعاون ممتنع الزوال على معنى ممتنع
الزوال مع بقاء الصورة لا على معنى ممتنع الزوال في نفسه كان معنى قوله والا فيلزم انه لو امكن
زواله مع بقاء الصورة ولا يتوجه عليه حينئذ المنع المذكور او ما يمكن انفكاكه عن الصورة
لا يجوز ان يكون علة لها بل انما يكون للشكل فقط ولما جاز زواله مع بقاء الصورة لزم المحذور
الثاني قطعا لا يقال لا بد وان يحمل امتناع الزوال وعدم الامتناع على معنى امتناع الزوال
في نفسه اذ لو حمل على ما ذكرتم لتوجه المنع على الشيخ الاول لان الشيخ لا دلالة اذا كانت الصورة
والمباين مثلا ممكنين حادثين غير الدائمين ولا يلزم منه اشتراك جميع الاجسام على تقدير كون
الرابطة الجسمية او لازمها او من الاجسام ما تقدم قبل حدوثها لانا نقول يلزم اشتراك جميع

الاجسام الموجودة في زمانهما وهو بط ايض كما لا يخفى على ان المراد من الصورة العقول المطلقة القديمة
الابدية لا الصورة المخصوصة فليتأمل قال الشارح قلت المباين ان كان مجردا الا ان لم يكن ماديا بل لا يكون
مادة ولا ماديا حالا فيها ولا متعلقا بها فكل من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية والاعراض
والنفوس الانسانية والفلكية داخل في الشق الثاني كالجسم وان كان ظ قوله فابدي يوهم
دخول النفوس في الشق الاول والتخصيص الجواب ابطال السند الاخص ولك ان تحمله على اثبات
المراد بان يقال لا يصح ان يكون ذلك المباين الممكن الزوال الذي هو علة للشكل علة الصورة ايضا
والا فاما ان يكون مجردا اولا وعلى الاول كان مجردا يلزم ان يكون ابديا ممتنع الزوال وكما كان غير مجرد
فلا يكون علة للصورة وكل منهما خلاف المفروض فلما لم يكن ذلك المباين المفيد للشكل فثبت الملازمة
المدعاة   لم يثبت ابدية كل مجرد الخ مجرد يصح ان يكون علة للصورة من المبادي العالية والنفس الناطقة
وان كانت مجردة ابدية عندهم لكن قرروا في اثبات العقل فلا يصح ان يكون علة للصورة كما صرح في العقل انتهى
آخر الكتاب فمراده منع ابدية علة ما من المجردات لانه سهو الناسخ وابدية النفس غير مسلمة
للمجيب فلا يصح منعه وان توهموا تعميم المجرد ههنا ثم انهم ذكروا في ابدية المجردات ما يشير اليه المص
من ان النفس وكذا كل مجرد لا يقبل الفساد والا لكان فيه شيء بمنزلة الصورة يقبل بالفعل
وشيء بمنزلة المادة يقبل الفساد والقابل للفعل غير قابل للفساد او الفاسد لا يبقى مع الفساد
والقابل للفساد يجب ان يكون باقيا معه لوجوب بقاء القابل مع المقبول مع ان المجردات
بسيطة لا جزء لها قال في المواقف وشرحه ليست العقول فاسدة اذ الفساد عبارة عن زوال المادة
صورة ولبسها صورة اخرى فلا يتصور في المركب المشتمل على جهتي قبول وفعل واما البسائط
فليس فيها جهتا قبول وفعل فلا يكون العقول البسائط كلها فاسدة بل ابدية انتهى ولعل المحشي يمنع انحصار
العدم في الفساد او يمنع بساطة العقول بناء على مذهب المتكلمين من انه لا بسيط غير
الواجب تع ومن انه تع فاعل مختار لا يتوقف ايجاده او اعدامه لشيء على امر سوى الامكان
فله تع ان يبدع شيئا ويجدده بلا مادة مستعدة ويعدمه من حيث يشاء ويختار واما على
مذهب الحكماء القائلين ببساطة العقول وبكونه تع فاعلا موجبا فيستحيل ابداع شيء وحدوثه
بلا مادة فلا يصح منع ابدية العقول بل النفوس اذ الايجاد الحادث والاعدام على
هذا ينحصران في الكون والفساد فان ذلك الامر المبدع الحادث اما ان يكون امكانه
الذاتي كافيا في صدوره عن الواجب او لا يكون فعلى الاول يلزم ان يكون صادرا في الازل

وعلى الثاني

وعلى الثاني يلزم ان لا يصدر اصلا واذا كان الابداع الحادث مشروطا بالمادة كان الاعدام
الحادث مشروطا بها ايض ولا يخفى ان قوله ولم لا يجوز الخ منع مبني على مذهبنا كما هو اعتقاد المتكلمين
لا يقولون بالتوقف الا ان يقال هذا المنع ايض مبني على مذهب الحكماء والتخصيص انا لا نم ان جميع العقول
القديمة التي يمكن ان يكون علة للصورة مما يكفي امكانه الذاتي في صدوره عن الواجب تع لجواز ان يكون
صدوره متوقفا على عدم حادث مانع ولما لم يوجد ذلك المانع في الازل الى حين لم يصدر ذلك في قدمه
ولم يلزم ان يكون ابديا وانقدح قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه هذا ما اورده المحقق الدواني عليهم في شرح
العقائد العضدية قوله ولم لا يجوز ان يكون الظ انه منع لدليل الابدية كما ذكره الدواني فعلى هذا كان معنى
قوله تأثيره التأثير فيه اي تأثير العلة   فيه على ان يكون مصدرا مضافا الى المفعول بواسطة الجار ومثله
واقع ولو على قلة كضرب اليوم ويمكن قوله مع ذلك المجرد خلاصة كلامه لم يثبت ابدية كل مجرد ولا نم
ما ذكره في بيانه من ان العقول البسيطة ليس فيها جهتا قبول وفعل وكل ما يقبل الفساد ففيه الجهتان
واذا لم يقبل الفساد كانت ابدية اذ لا يلزم من عدم كونها قابلة للفساد بالمعنى الذي ذكرتم ان لا تعدم
اصلا وانما يلزم لو كان صدورها في الازل لمجرد امكانها الذاتي وهو مم لجواز ان يكون صدورها متوقفا
على عدم المانع ويحتمل ما اجمع عليه ههنا من انه اشارة الى منع ثان فكأنه قال لا نم ابدية كل مجرد ولو سلم فلا نم
ابدية تأثيره كما لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا على عدم حادث فعند الحدوث ينعدم
الصورة وتشكلها مع بقاء ذلك المجرد ولا يخفى ما فيه لانه مدفوع بان ذلك المجرد الممكن الزوال على
تقدير تسليم ابديته يلزم خلاف المفروض اعني عدم كونه ممكن الزوال والكلام في المدفوع القائم بانه
اذا كان ممكن الزوال يلزم المحذور الثاني ثابت قطعا سواء كان تأثيره في الشكل والصورة
متوقفا على عدم حادث اولا الا ان يقال مراده ان تأثيره فيهما اذا كان متوقفا على عدم
امر حادث كان العلة المباينة مجموع المجرد وذلك العدم لا المجرد المجرد الممتنع الزوال
واذا كانت علة الشكل والصورة معا ذلك المجموع المباين لهما كانت ممكنة الزوال
يلزم المحذور الثاني ولك ان تقول ايراد آخر بدل السؤال بانه يجوز ان يكون علة الشكل
والصورة معا هو المباين المجرد الممتنع الزوال بشرط ان يتوقف تأثيره على عدم حادث
ويكون ذلك العدم معاونا للمجرد في تأثيره فيهما ولم يكن ممتنع الزوال فلا يلزم
انه اذا لم يكن كل من المعاون والمباين ممتنع الزوال يلزم المحذور الثاني
ثم نقول هذا الايراد على الشارح مبني على حمل قوله ممكن الزوال على ما هو ممكن في نفسه لا على معنى يمكن

الزوال مع بقاء الصورة اي امكان الانفكاك ولو حمل على الثاني بناء على جواز استحفاظ
الشكل والصورة بتعاقب المباينات يندفع الكل فليتأمل قال الشارح يمكن المناقشة باحتمال ان يكون الشكل
تشخص الصورة الظاهر ان التشخص المعين داخل في عارض الصورة من حيث هي فهو ايراد
على محذور الشق الثالث الذي يكون الشكل لعارض وان خص العارض في كلام المص بعارض التشخص
فالمناقشة ايراد على الحصر بشق آخر بدل قوله لعلك تقول او على كل تقدير قد اندفعت بالتسلسل [illegible]
المحشي من ان الشكل اذا استند الى غير الصورة الكون تبدل الشكل بالنسبة الى ذات الصورة
فتكون هي قابلة لشيء من الانفعال والانفصال او ان ما ذكره الشارح في الجواب فغير صحيح كما انه
قوله كوضع فلكي مثلا القائل ان يقول لما كان المراد الصورة الجسمية من حيث هي او بآثارها او
عارضها فعلى تقدير حدوث الوضع الفلكي المانع عن الاثر ثم ان انعدم ذلك الفاعل بانعدام
الوضع البقص فاما ان يلزم اعادة المعدوم بعينه واما ان يلزم تخلف العلة عن المعلول
وان لم ينعدم لم يكن المجرد المذكور علة للصورة من حيث هي بل بخصوصها الخصوصية فالصواب ان يمثل
بمثل ناطقة باقية بعد خراب البدن ابدا لظهور بقاء الشمعة المتبدلة الاشكال
لان الشمعة المدورة مثلا تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو ما به يمتاز تلك الشمعة المكعبة
مثلا وهو المعدوم بالتبدل ولذا قالوا بتوارد المقادير عليها مع تبدل الاشكال والثاني ما به
يمتاز عن الجواهر المجردة الاخرى كونها امرا ممتدا في الجهات قابلا لان يفرض فيه الابعاد وهو تشخصها
بحسب جسمها التعليمي من حيث هو جسم وهو باق بعد التبدل ولا يزول ما لم تنفصل او لم تنقلب
والا لم يثبت الجسم التعليمي وراء الصورة الجسمية فظهر بطلان ما قيل فيه ان للشمعة المدورة تشخصين
احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي يمتاز به عن المكعب او المخروط والثاني بحسب
جسمها الطبيعي وهو الذي يمتاز به عن الذهب والحجر فاذا كعبت زال التشخص الاول دون
الثاني كما اذا انقلب ذهبا زال التشخص الثاني دون الاول فالباقي عند التبدل بالتكعيب
هو التشخص الثاني والشكل علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول انتهى كلامه لان
ما به يمتاز الشمعة عن الذهب والحجر تشخصها بحسب صورتها النوعية لا بحسب جسمها الطبيعي وكذا
ما ذكره اجابة للمحشي لا ايراد عليه وان اراد ان مراد المجيب الشكل علة لتشخص الجسم [illegible]
فقع نعم غير صحيح اذ السؤال كون الشكل لتشخص الصورة لا لتشخص الجسم التعليمي ولا يلزم الدور
الباطل الا اذا كان الشكل علة لتشخص الصورة فلا يندفع به اصل السؤال نعم لقائل ان يقول العلة

مراد

علة تشخص الصورة هو شكل ما لا شكل معين
ولا تزول عند التبدل الابحام

مراد المجيب ان الشكل المعين ويتم الجواب ح لان تشخص الصورة اذا كان معلولا لجنس الشكل
كانت متاخرة عن كل فرد منه فلا يكون علة لفرد والا لكانت متقدمة على نفسها وهو باطل ولك ان تقول
ذهب المتاخرون الى ان المتشخص هو مجموع العوارض ومن جملتها الشكل المعين ولا يلزم من انعدامه عند التبدل
زوال تشخص الصورة لجواز ان يكون الصورة امرا متشخصا بالتشخص معين كما ان الهيولى متشخصة
بتشخص ما وكما كانت الهيولى مبهمة بالنسبة الى الصورة فلتكن الصورة مبهمة بالنسبة الى العوارض
المشخصة لها ولدفع هذين الايرادين قال او لحوق الا التشخص للقطع بان العوارض الذهنية
لا تشخص امرا في الخارج والعوارض الخارجية من لواحق الوجود الخارجي فان ثبوتها لامر في الخارج
فرع وجوده فيه فالصورة موجودة في الخارج متشخصة قبل مرتبة الاتصاف بها وجنس الكلام في جملة
العوارض الخارجية فليس التشخص الا عبارة عن الوجود الخاص لا يقال الوجود الخاص مفهوم كلي ان وعارض
ذهني وقد علم ان العوارض الذهنية لا تشخص امرا في الخارج لانا نقول فرق بين المتشخص والتشخص وما نقل
ان الوجود الخاص متشخص في الخارج وانما قلنا انه تشخص وكما ان الوجود الخاص معقول ان كذلك التشخص
وتحقيق هذا المقام ان الفاعل يجعل الماهية النوعية بحيث يظهر عليها اثار خارجية مخصوصة في مادة
مستعدة لها ويجعلها في مادة اخرى مخالفة للمادة الاولى في الاستعداد بحيث يظهر عليها اثار
مخصوصة اخرى فكون تلك الماهية بحيث يظهر عليها اثار مخصوصة هو وجودها الخاص وتشخصها فان الماهية
الملكية تكون بحيث ينتزع منها هذا الكلي وما نه لا يكون ولذا قالوا ان الوجود زائد على الماهيات الممكنة
لظهور ان الماهية موجودة في الاذهان بسواد كانت بحيث ينتزع منها الكلي في الاعيان او لم تكن فليس
الموجود في الاعيان الا النوع فقط لا هو مع شيء آخر يسمى بالتشخص وان ذلك الكلي بتاثير الفاعل
وما يتوهم ان التشخص الموجود في الخارج لو كان عبارة عن محض النوع لكان التغاير بين زيد وعمرو
بالاعتبار لا بالذات ممنوع بانه ان اراد بالذات التغاير بالماهية النوعية فمسلم وغير محذور
وان اراد به التغاير بالوجود الخاص باثار مخصوصة فالملازمة ممنوعة بل الماهية النوعية من حيث
انها يظهر عليها اثار مخصوصة اخرى هي عمرو والاتصاف شيء واحد باثار متضادة في زمان غير محال
اذا تعددت الجهات باعتبار المواد اقول هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق او الكلام القائل مبني
على ذلك فلا يبقى شيء من الاحتمالات ولو بالنسبة الى الفلكيات التي نعتت فالمفيضة عن العقل الفعال
الذي هو العقل العاشر كما يبقى ذلك على تقدير ابتنائه على ما هو المشهور كما ذكره الشارح فهو تحقيق
للشارح في نظر البنا على ما هو المشهور وفي نظر انه لا ينفي جميع الاحتمالات ومن حمل هذا الكلام على الكلام

الش في العد و اعلم ذكره القائل فقد عدل عن الجادة الواضحة من غير داع مع اباء العقول
والشارح غير محق قوله وانما عدلنا فيه ان المتبادر من الوضع لشيء اه ان ما ذكره الشارح لا يتبادر
اصلا من اللفظ ولا من السوق كيف والموصول لفظ اعم وقوله في السؤال الآتي اذ الشبهة في ان
الشق الثاني عدم الوضع بل على ان المتبادر من مقابل الشقين ان يكون المراد ههنا ماله
وضع في الجملة بل مراده انه وان كان المتبادر من الموصول ومن سياق الكلام ذلك لكن يعارض
ذلك التبادر تبادرها بالذات من لفظ الوضع تبادر المطلق في فرده الكامل لا تبادر اللفظ في
حقيقة دون المجاز كما وهم ان لفظ الوضع في عرفهم للاشارة الحسية ولو بالتبع لان الاشارة
الى نحو الخط والسطح اشارة حقيقة عندهم لا مجاز لكونه محسوسا مدركا ولو بتبعية الجسم فتخصيص الوضع
فيما بينهم بالاشارة الى الجسم غير مخصص ولعله قولهم بالذات ههنا بمعنى نفي الواسطة في العروض
ولكن ذلك بل على معنى نفي الواسطة مطلقا ولذا حكم الشارح باختصاصها الوضع بالذات في الصورة الجسمية
فقال او وجب حمل الصورة على ان وضع الجسم بتبعية الصورة الجسمية الاول يقال الاختصاص انما
في زعم الشارح والمحشي حاكم بان مطلق الجوهر الممتد وضع بالذات فكان الصورة الجسمية والجسم
المركب قابل للاشارة حقيقة وكذا الهيولى والمقدار قابل للاشارة مجازا عند المحشي لكن
كون الاشارة الى الخط والسطح مجازا مع ان الخط الشعاعي الممتد ينطبق اولا على النقطة
المحسوسة او الخط والسطح المحسوسين محل تامل اللهم الا ان يحمل الوضع ههنا على معنى التحيز
كما يميل كلام شارح المواقف ههنا حيث قال في الشق الثاني وان لم يكن لها اشارة بالذات
لا يلزم متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا شك ان التحيز حقيقة في الصورة الجسمية والجسم ومجاز في الاعراض
فعلى هذا يتعين المراد من قوله ويصدق ان كل ما له وضع بالذات ان كل صورة جسمية او جسم مركب
من الهيولى والصورة فهو منقسم اي قابل للانقسام الوهمي حقيقة لم يثبت جزئيتها
ح اي فلا يتعين اسناد لا مستقلا بل موقوفا على الاول القولية لانها جزء الجسم لكن قيل انه
ادعى البداهة في الجزئية فيما سلف وجعل منعها مكابرة ثم ارتب كونها محلا بالدليل فكيف لا يثبت
الجزئية الا بهذا الاعتبار واجيب بان مراده لم يثبت جزئيتها للجسم في نظر الشارح لا بذلك الاعتبار فان نظره
انما هو فيما نقله الشارح عن بعض المحققين من التقرير الجامع اذ اثبت فيه الجزئية باعتبار المحلية
فكلامه ههنا لا ينافي ما سبق منه هذا ممنوع لم لا انه قال صاحب المواقف في تتميم هذا الدليل الهيولى
المجردة اما ان يكون لها اشارة فيكون جسما او امرا حالا في جسم لامتناع الجوهر الفرد واما ان لا يمكن لها اشارة وقد شاركه

الجسم علم ح

بان لا يكون

بان لا يكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا يخفى ان حمل الاشارة في كلامه على ما هو اعم مما بالاصالة
او بالتبع واجب في الشق الاول بقرينة قوله في اللازم او حالا في جسم اذ الحال في الجسم لا يشار
اليه الا بتبعية الجسم ولا يجب تعميم الوضع ههنا في الشق الاول اذ المص اقتصر في اللازم على الكل
الجواهر اعني الجسم الطبيعي والخط الجوهري سيما الظاهر ان تخصيص الوضع بما بالذات اذ الجواهر
الجسمانية ماله وضع بالذات ويتم الانحصار اي بين كونها ذات وضع بالذات
ونفي ذلك الوضع اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فهو دفع لما اورده المحشي على الوضع بالذات
من عدم الانحصار كما ذكره الشارح على ذلك التقدير وما قيل ان مراده الانحصار الذي منعه الشارح المحشي
لان الشارح انما منعه على تقدير ان يراد بالشق الاول الوضع في الجملة وهو معترف بالانحصار على تقدير
ان يحمل على الوضع بالذات ولذا خص المنع المذكور بالشق الاول من ترديده يوجب ارادة
بناء على ان التجريد الدالة على الانتقال من حال الى حال مع فاء التعقيب تدل على حدوث الوضع المسلوب
عنها قبل المقارنة ولما كان المسلوب عنها هو الوضع بالذات دل على ان الحاصل بعدها هو الوضع
بالذات ايضا ولا يلزم من ذلك خلو الهيولى المجردة عن الصورة اذا لم يكن ذات وضع بالذات لم يكن ذات
وضع بالتبع ايضا والا لكانت مقارنة للصورة اذ الوضع بالذات انما هو للصورة الجسمية او الجسم
فلو كانت الهيولى المجردة ذات وضع بتبعية الصورة او الجسم لكانت مقارنة للصورة قطعا
واذا لم يكن لها وضع لا بالذات ولا بالتبع فليكن الحاصل بعد المقارنة هو الوضع التبعي فقط
ويتم الكلام به اي بمجرد الوضع في الجملة بان يقال اذا كانت غير ذات وضع بالذات
فبعد مقارنتها يكون وضع في الجملة ثم اما ان يحصل في جميع الاحيان او لا ويمكن ان تقول انه
الى دفع ما يمكن ان يتوهم انه على تقدير ان يحمل الشق الثاني على عدم الوضع بالذات لا يتم الدليل الذي
سبق لابطاله اذ يجوز ان يكون لها وضع بالتبع قبل المقارنة ويحصل لها وضع تبعي آخر
بعد المقارنة ولا يكون الوضع الثاني معدا للوضع اللاحق كما سيذكره المص في جواب النقض الاتي
فلا يلزم ترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا يلزم من كونها عديم الوضع بالذات كونها عديم الوضع مطلقا
لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وحاصل ما اشير من قبل من ان الهيولى المجردة
لا يجوز ان يكون ذات وضع بالذات ولعله لاجل ظهور هذا الرفع لم يجعل هذا مدار النظر الشارح في حمل
الشق الثاني على عدم الوضع مطلقا مع انه الظ بل يجب حمله على الجوهر الممتد لان اللازم
احد الامرين اما الصورة الجسمية واما الجسم المركب منهما فح ان كان لها ماله وضع حقيقة وان كان وضع الجسم

بواسطة الصورة الجسمية لانها واسطة في الثبوت لا في العروض كما سبق الاشارة اليه
وقوله غير ملائم لما سيجيء ايضا لانها على تقدير كونها جوهر الممتد اما ان يجوز صورة جسمية مجردة
عن الهيولى او لا ان يجوز صورة مقارنة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى والصورة لكن الاول
باطل بما في الفصل الثاني من امتناع تجرد الصورة فتعين انها اما صورة مقارنة او جسم مركب
وان لم يكن الهيولى مباينة للصورة المقارنة لها في الوضع كان ذلك الجوهر المدرك في بادي
النظر مركبا من جزئين في التحقيق كما يظهر تركبه بعد امعان النظر والفكر فما يرى بسيطا في بادي النظر
يظهر بعد الامعان تركبه وهذا مراد المحشي والمعترض فلذا حكم بانه لو جوهر ممتد مركب من جزئين مع ان
عنوان الجوهر الممتد يصادق على الصورة الجسمية فقط وذلك ان حمل المركب على ما هو اعم من المقارنة
فعلى تقدير ينبدفع ما توهموا ههنا من ان حمل الجسم ههنا على الجسم المطلق كما لا يجوز فضلا لانه
لما كان نفي الهيولى امر البسيط والاول البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسمة في الجهات
انما هو الصورة الجسمية وجزء الجسم لم يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع منقسما
في الجهات الا الصورة الجسمية كما لا يخفى ومنه انه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق
لم يصح قوله فيما سيجيء لو كانت جسما لكانت مركبة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية
ولو حمل الجسم هناك على ما هو المركب من الهيولى والصورة ولم يتم التقريب فعدم الملازمة باق
بحالها وكذا ينبدفع ما قيل من ان قوله المدرك في بادي النظر يابى عن حمله على الجسم المطلق بل
تخصيصه بالصورة الجسمية لانها هي المدركة في بادي النظر كما هو الظاهر اذ ما اشرنا ان مراده ان المراد
هو الجوهر الممتد المدرك ببسيط في بادي النظر وهو مركب بعد الامعان لما ان الثابت بعد
الامعان ليس مما يناله في الوضع فثبت ان ذلك المدرك مركب في التحقيق قوله فان
مقصوده نقل عنه المحشي في هذا الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين المنتهي
طرفاه الى الخط الجوهري جوهريين بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان بالفعل بل هو اليق
كما اشار اليه خواجه زاده انتهى اقول يعترض على البرهان انه لو كان خطا جوهريا يلزم امكان
ان ينتهي اليه طرفا السطحين الجوهريين وانما يلزم ذلك لو كان وجود الخط الجوهري مستلزما لامكان السطحين
الجوهريين وهو ممنوع لجواز ان يوجد الخط الجوهري ويستحيل السطح الجوهري فضلا عن السطحين نعم
ان يقال وجود الخط الجوهري مستلزم لامكان السطح الجوهري اذ بطلان التالي باجزاء خلاصة برهان
ابطال الجزء وعلى تقدير عدم بطلان الخط الجوهري يبطل برهان ابطال الجزء فيثبت بطلانه بادلة المتكلمين

بلا معارض لكن تقدير هذا البرهان لا يتوقف على الاشتغال بذلك بل يتم بمجرد انتهاء طرفي السطحين
العرضيين وان احتمال الجوهريين والعرضيين موجودان بالفعل فلذا قال بل هو اليق قوله فان
هذا الخط حيث وقع في دليل الجزء الذي ذكره فقد يقال دليل الامكان فان الوقوع يستلزم
الامكان واقول ان كان دليلا للاول فتقريره ان يقال كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع
بين السطحين العرضيين فلا بد ان يتحقق في طرفيه خط عرضي وقع مماسا بسببه وكلما
كان كذلك فلا بد ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين خطين عرضيين ينتج من الاقتران
الشرطي انه كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع بين السطحين العرضيين يجب ان يكون
متوسطا بين الخطين العرضيين لكن المقدم اما حقيقة كونه بين السطحين فيما بين الجسم
المحيط والجسمين المحيطين به فقد ثبت ان هذا الخط لا يكون الا متوسطا بين الخطين العرضيين فينتج انه
يحمل مراد المص من طرفي السطحين على طرفي السطحين العرضيين اللذين هما خطان عرضيان الموجودان
كما ان الدليل الثاني فتقريره ان يقال لو وجد خط جوهري لامكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين
العرضيين فاما ان يجب من ملاقاتهما [illegible] ان الصغرى انه كلما كان متوسطا بين العرضيين حيث وقع
فعلى تقدير وجوده يلزم امكان ذلك لكنه متوسط بينهما كما قرره والحق انه دليل الكل منهما على ما لا يخفى
قوله حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين الظاهر ان مراده انما وقع فيتجه عليه قبل ذلك ممنوع لجواز ان يكون في وسط
الجسم كالمحور للكرة فلا يكون هناك سطح لان مكان الخط غير منقسم ولو سلم ان للمكان طرفين فقد
الخط بينهما فهو منقسم فلا يكون هناك الا سطح واحد لا سطحان لهما طرفان اللهم الا ان يكون هناك
فرضيان لكل منهما خط فرضي عرضي وبعد ذلك يتجه عليه انه لا وجه حينئذ لقيد الامكان اذ وقوعه بين
طرفي هذين السطحين واجب كما وقع اللهم الا ان يقال كما وجب توسطه بين العرضيين مطلقا فرضيين كانا
او موجودين بالفعل فقد امكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين اللذين هما خطان عرضيان موجودان بالفعل
ويحتمل ان يكون مراده حيث وقع بين السطحين جوهريين كانا او عرضيين لا بد ان يكون بين عرضيين
مماسين به اما انه لا بد ان يكون بين عرضيين فلان السطح الجوهري على تقدير وقوعه ذو مقدار منقسم
طولا وعرضا فله سطح عرضي لا محالة فكل ما هو بين السطحين الجوهريين فهو بين السطحين العرضيين بالضرورة
واما انهما مماسين به فكلا الخطين منهما فلامتناع الخلاء فاما ان يكون بينهما وبين ذلك الخط جسم
فلا يكون بينهما بل بين سطحين اخريين وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام اليه فاما ان يوجد بينهما كذا الى غير النهاية بالفعل
وينتهي الى السطحين متماسين فثبت تماس الخطين [illegible] السطحين فلا يجب المنع بان يكون انتهاء السطحين ووصول طرفيهما اليه فعلى هذا لا يتجه ما قيل

ويكون اخذ الامكان وجهها ويؤيد هذا الاحتمال الثاني كلام ذلك القائل حيث قال وانما فرض توسط الخط
المستقل بين الخطين العرضيين اللذين هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده
كما لا شك فيه فلو قيل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل من ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين فتأمل
في هذا المقام قوله تأمل اشارة الى ما سبق منه في بحث الجزء قبيل اثبات الهيولى ان استحالة
تداخل الجواهر في نقطة عرضية ممنوعة فلا يتم البرهان على هذا التحرير ايضا واقول البرهان يتم على هذا التحرير
ايضا لان تداخل الخط الجوهري في الخط العرضي القائم بجسم آخر يستلزم كون ذلك الخط الجوهري
في حيز الجسم المذكور اذ التداخل لا يكون الا باتحاد الحيزين والحيز التبعي لذلك الخط العرضي ليس
خارجا من حيز الجسم الذي قام به فيتداخل الجواهر المتحيز الآخر يوجب تداخل الجوهر في الجوهر وان لم
يوجب تداخله في عرضه فاندفع ما توهم من ان تداخل الجوهر في العرض غير ممتنع كتداخل العرض في العرض
غير ممتنع كتداخل العرض في العرض انما الممتنع تداخل الجوهر في الجوهر فالبرهان لا يتم على هذا التوجيه قوله العبارة
الحسنة هي لانه لا يرد عليها ما توهمه الشارح من استقامة جميع اضلاع كل منهما بخلاف عبارة المص فانها
معقدة لا تدل على ما هو الحق ولذا اورد عليه الشارح بالعلاوة لا يقال وكذا قوله المستقيم اضلاعهما
فالواجب عليه الاقتصار على قوله المستقيم ضلعاهما لانا نقول قد اشتهر في كلام العرب استعمال
الجمع في مقام التثنية بمعنى المثنى كما في قوله تع فقد صغت قلوبكما بل الافصح هو الجمع ولذا لم يقل قلباكما فلا تجبه
بما نقل عن في وجه طي لان المشتق اذا اسند الى الفاعل الظاهر لا يثنى ولا يجمع لانه لا يليق لنا بان المحشي قوله
لا انه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري اي وان لم يكن مستقيما بناء على انه يبطل مطلق الخط الجوهري بل يمكن ان ينتهي
اليه طرفا المستقيمين ولو على نقطة او نقطتين فيلزم تداخل الخط الجوهري مع الجسمين او الخطين
الجوهريين كلا او جزءا وبعد استحالة تداخل الجزء في الجزء استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى قوله ولم
يرد في الجواب بعد العلاوة مبني على ان اضافة الاضلاع الى الضمير المثنى باعتبار المجموع من حيث المجموع
لا باعتبار كل منهما وكذا الى ان العبارة الحسنة قوله وهو حاصل نظر الشارح اقول لا شبهة في ان حاصل
نظره ابطال منع الشق الثاني بانه منع مقدمة بديهية فهو مكابرة لكن قوله بل لا بد له من عظم
في كل جهة من جملة محاصل نظر الشارح لان كلام المعترض على دليل امتناع تجرد الهيولى في الخط الجوهري
الذي لا ينقسم الا في الطول لانه اختار هذا الشق من الشقوق الثلاثة التي ذكرها المص فلا يبطل منعه الا بابطال
استحالة تداخل مطلق الخطوط الجوهرية او تداخل الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق في جواهر آخر فان
حمل الخلاف في قول الشارح اذا فرض الخط الجوهري على ما ينقسم في جميع الجهات وان فرض خطا فالمنع غير مندفع لانه

مع

مع استحالة تداخل الخط الغير المنقسم الا في جهة وان حمل على ما لا ينقسم الا في جهة فيبطل به الكلام من المحشي
وجميع واضح لا سترة فيه وقيل هذا مأخوذ من تحقيق ورد في نفحة الحكمة للمحقق الدواني انهم قالوا مما يمنع
بالبداهة وجود جوهر متحيز بالذات لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في الجهتين كالخط
الجوهري او في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فله جهات ست ومنقسم في جميع الجهات
قطعا اقول لو كان استحالة هذه الجواهر بديهية لما كانت متنازعا فيها بين الفريقين ولو
سلم فالمص لم يسلك مسلك دعوى البداهة في بطلان تلك الجواهر بل جعلها نظرية واستدل
عليها وعلى تقدير نظريتها استحالتها دعوى البداهة فيها تناقض صريح والنقض مصادرة على المط
اذ الحاشية القائلة بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع الجهات انما تتم بعد ابطال
هذه الجواهر بما ذكروه في ادلة نفيها فبعض مقدمات تلك الادلة هي هذه الحاشية بل ليس الا اثبات
الشيء بنفسه وان اراد ان هذه الحاشية ثابتة بمقدمة بديهية هي كون ذلك الجوهر المتحيز ذا جهات
ست كما يشعر به كلامه ففيه انه على تقدير تسليم ثبوت الحاشية بتلك المقدمة البديهية يكون
ذلك استدلالا آخر على ابطال تلك الجواهر والكلام في الدليل الذي ذكره المص وذلك ايضا
واضح وقد يقال الاستدلال بما ذكره شارح المواقف يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم
من آخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل في المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار
فاول كلامه لا يلائم آخره انتهى اقول لا خفي ان دلالة شارح المواقف على انه دعوى البديهية
في الخط الذي له عظم ومقدار في جميع الجهات اما بواسطة بكونه متحيزا بالذات وذلك لم
لا ان كون الشيء ذا حيز لو استلزم فانما يستلزم كونه ذا مكان هو سطح منقسم في جميع
الجهات وقد عرفت ان النقص المتمكن اذ ليس المتمكن حالا في مكانه حلولا سريانيا حتى يلزم من
انقسام احدهما انقسام الآخر على ان الجزء اعم من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجية
عنه ومن البين ان الوضع متصور فيما لم ينقسم اصلا وايضا هذا القائل جعل المتحيز بالذات
منقسما الى ما لا عظم له في جهة فهو لا يجوز الاستدلال بالتحيز بالذات على عظم المتحيز في جميع الجهات
واما بواسطة قوله بحيث يصير مجموعهما معا حجم واحد منهما ففيه ان اراد بهذا الكلام في ابطال
الجزء شاهد قوي على ان مراده من الحجم ليس معناه المتبادر الذي هو المقدار بل هو بمعنى منشأ
التحيز بالذات وان لم ينقسم في جهة فعلى هذا كلام شارح المواقف لا يدل على ذلك ولا تنافي بين
اول كلام الشارح وآخره العظم المأخوذ في كلام المص ايضا بمعنى منشأ التحيز بالذات وقول الشارح

نعم امتناع التداخل ههنا صريح في ان هذا المعترض ظن ان علة التداخل منحصرة في المقدار و
ليس كذلك بل علته اما التحيز بالذات واما المقدار فلا وجه لقوله في كل جهة بل الواجب ان
يقتصر على قوله بل له عظم يمتنع التداخل معه قطعا وبداهة ليكون اشارة الى ما ذكرنا
في مراد الش من ان علة امتناع التداخل ليست منحصرة في المقدار فان قلت
لعل ما جعله منقسما في جميع الجهات فلا مخلص الا بان يقال لما كان المراد من العظم
والحجم من مبدا التحيز بالذات فمراده بل له باي جهة اعتبرت فعلى هذا معنى قوله
اذ لا عظم بط ان انتفاء جنس عظم يمنع عن التداخل بط فان له عظما بمعنى منشا
التحيز باي جهة اعتبرت ولم لا يجوز ان اراد انه لا مقدار له من جهة العرض فذلك صحيح
لكنه سندية والتقوية للمنع بطلان البطلان اصلا جهة السند للسندية خارج عن قانون التوجيه
او بان يقال ان قوله بل له عظم في جميع الجهات غير داخل في الحاصل وانما اتى به على سبيل الترقي
للمبالغة في الرد للنبوة عنده بما اشرنا اليه من ان له جهات ست فكانه قال او ما ذكره في مقام
السند بط لان علة امتناع التداخل ليست منحصرة في المقدار بل التحيز بالذات علة ايضا بل ما يجوز
كونه غير منقسم في جهتين منقسم في جهتين منقسم في جميع الجهات لشهادة كونه ذا جهات ست قوله كيف والبعد
المجرد يعني لو كان ذلك بديهيا لما جاز للاشراقية ان يقولوا بوجود جوهر تداخل مع كل جسم
فلا يجدر نفعا ان يقال العل كلام الش مبني على مذهب المش ريبة الن فلس لذلك الجوهر
ثم اقول ليس امتناع مطلق التداخل بديهيا وانما البديهي تداخل الجوهرين بحيث يصير حجمهما معا
كحجم احدهما ولا تداخل المكان عند الاشراقية كذلك لا محل تام اذ يجوز ان يخرج الجسم مع امكانه
التداخل فيه البرحما من الجسم لولا تداخل مكانه فيه ولا يكون اثبات التداخل بحيث يتحد الحجمان
بالانتقال من مكان الى مكان لانه متداخل في الجسم في كل مكان ولعله لاجل ذلك اورد كلمة كان
قوله هذا احسن الى القول بان امتناع التداخل انما هو في المقادير الى ما يطلق عليها المقادير
مقادير كانت او جواهر ذوات مقادير حسن بنا على ان الجزء والخط والسطح الجوهريين مع ح
الواقع فلا حاجة الى ما يمتنع فيه التداخل بحسب الواقع يجب ان يكون من المقادير وبنا على ان قيد الحيثية
للتقييد لا للتعليل فح يجوز ان يكون علة امتناع التداخل المقدار او التحيز بالذات او كليهما لكنه
لا ينفع القائل في التوضيح المذكور لان المنع الذي اراد توضيحه مبني على تجويز خط او سطح جوهريين بل
على تجويز الاجزاء فهو انما يتضح بما ذكر واذا كان معناه ان امتناع التداخل في جميع ما لو فرض كان

منحزا

منحزا بالذات انما هو لاجل المقدار ولو جاز في الاجزاء والخط الجوهري من جهة العرض فقد ثبت
بطلانه بما نقل عن الشريف في اصل اعتراض المحشي على الشرح انه ان اراد انه لا يحسن هذا الكلام في
ذاته مع قطع النظر عن كونه موضحا لما سبق ففيه انه بهذا الاعتبار حسن بان يحمل على ما ذكرنا
وان اراد انه لا يحسن من جهة كونه موضحا ففيه انه على هذا بط لما عرفت انه باطل
للقطع بان علة امتناع التداخل في الاجزاء هو التحيز بالذات لا المقدار فعلى كلا التقديرين
لا يحسن قوله لا يحسن وان لم يقال لم يصح قوله فلا يحسن اذ يجوز ان لم يقل انما قال الش لا يحسن لان مجرد علية
المقدار للامتناع كاف في توضيح السند المذكور وان لم يحسن فكر والبعض يرد على قول الش نعم
امتناع التداخل في المقادير بل ان المقادير في كلام القائل اعم من ان يكون جوهرية او عرضية
فيتم ما ذكرنا في ما ذكره من بداهة استحالة تداخل الجوهر مطلقا الا ان يخصص المقادير
في هذا المقول بالمقادير فيخرج الكلام عن الانتظام اقول يحمل تقدير ان يحمل المقادير على الاعم من
الجوهرية يكون قيد الحيثية لغوا وان حملت على التعليل كما هو الظاهر لا يكون تسليما
لحصر علة الامتناع في المقدار ليكون منافيا بل يكون تسليما للحكم علة الامتناع في ما يطلق عليه
المقادير فح يجوز ان يكون علة الامتناع في ذوات المقادير كونه جسما متحيزا بالذات لا الا ان يقال قيد
الحيثية في كلام القائل لا محالة يحمل على المقادير العرضية وان كان مراده من المقادير الممتنعة
التداخل اعم من الجوهرية فحسن الانتظام بعد التغيير فح يلزم انحصار العلة في امتناع تداخل الجوهرية
في المقادير العرضية مع انه ادعى البداهة في امتناع تداخل الجواهر مطلقا ولو بعلية التحيز بالذات
فلا يصح حصر علة امتناع تداخل الجوهرية في المقدار العرضي لانها ممتنعة التداخل
لعلتين معا المقدار والتحيز بالذات فقد يتوهم تمام الدليل ههنا اعلم ان المنع الذي اراده الش
اما منع لبطلان التالي لانه قال فلم يلزم من احد المفاسد وقت الافتراق لكن بطلانه ممنوع وانما
يلزم بطلان لو وقع الاقتران [redacted] في واحد من الازمنة وهو ممنوع وانما منع للتقريب
وحاصله ان المح انما لزم من مجموع الهيولى المجردة وفرض مقارنتها للصورة لا من مجرد الهيولى المجردة فلا يلزم
من بطلان المجموع بطلان الهيولى المجردة وهو المط لا المجموع وانما يلزم ذلك لو استلزم الهيولى
المجردة على تقدير كونها متحيزات وضع مقارنتها للصورة وهو ممنوع بل هو اول المسئلة
ويجوز ان لا اتقارن لها ابدا فاجاب عنه الش باثبات الممنوع بتحرير الدليل بان المراد لو كانت
الهيولى المجردة متحيزات وضع كانت قابلة لمقارنة الصورة واللازم بط لانه يستلزم
المح وهذا التوهم اما جواب آخر بتغيير الدليل او اعتراض على الش او المص بتبديل بعض المقدمات

الذي هو الترديد بين كونها ذات وضع لكن لا لاعتراض من اخذ الامكان في مقام الجواب
ويرد عليه ايضا يرد عليه منع لزوم الترجيح بلا مرجح في الشق الثاني لجواز ان يكون
الوضع المخصوص تابعا لحالة التجرد ويكون مرجحا او ورد على المحشي ههنا بان للمتوهم ان يقرر
الدليل هكذا الهيولى المجردة ان لم يمكن اقتران الصورة بها لم يكن هيولى لما ان قابليتها
للصورة من مقوماتها وح لا يرد هذا المنع ولو قيل نفي كونها هيولى في الجواب المذكور انما هو
بناء على كونها من المجردات لا غير والكلام في ذلك الجواب نور وعليه انه على هذا لا يصح ما ذكره في القول الاتي
من انه يبطل بهذا الكلام احتمال كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين فانها على ذلك الاحتمال لا يكون من المجردات
لكونها ذات وضع وبالجملة ان كونها من المجردات ان لم يكن له دخل في النفي المذكور فالمنع لا يفيد
في دفع التوهم والا فلا يصح ما ذكره في القول الاتي اقول يرد المنع الثاني على هذا التقرير ايضا فلا بد
من ابطال احتمال كونها ذات وضع وما ذكره في القول الاتي دليل على ان غرضه ايراد المنعين معا
لكنه لم يصرح بالمنع الثاني لاشتراكه مع المنع الاول في السند فلما انه قال اذ يجوز كونها ذات وضع
بط على هذا التقرير لانه يستلزم اما امكان اقتران الصورة بها والمفروض خلافه فمما لا يلتفت اليه
اذ الاستلزام ممنوع على انه انما يدفع المنع الاول دون الثاني   لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الكلام
وذلك لان الصورة الجسمية جوهر ممتد في الجهات فلا يقبلها ما ليس ذلك الامتداد والا يجتمع فيه
الامتداد في الجهات وعدم الامتداد وهو تناقض ولقائل ان يقول انما حكموا بان الصورة الجسمية كذلك
بعد ابطال الجزء والخط والسطح الجوهريين فمن يجوز كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين لا يسلم انحصار
الصورة الجسمية في الجوهر الممتد في الجهات بل يجوز ان يكون هناك صورة جسمية ممتدة في جهة او
جهتين فقط ايض فهذا الكلام منه سواء كان تتمة للدليل او ايرادا على المجيب لو كان مراد المص
مما ذكره لكان المناسب ابطال هذين الاحتمالين ايض بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل مما قيل
على ما ينبغي   وفي هذا المقام نظر لم يقل وفيه نظر لئلا يتوهم انه مخصوص بما ذكره آنفا لانه متوجه
على جواب الشق الثاني ايض بل توجهه على ما ذكره اصل لان ما ليس ممتدا في الجهات لا يقبل ما هو الممتد فيها اي على
اي وضع وعلى اي فرض يمكن اجتماعه معه اللهم الا ان يقبله اذا كان جزء من الجسم بمعنى انه لا مدخل في
قبول الهيولى الجسم اياه   بل يكفي قابلية لها بحسب ذاتها لا يعني ليس ما يتوقف عليه كونها هيولى الا كونها
قابلة لها في ذاتها كما مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها لكن الشيء كما لا يلزم قابلا لكل شيء يجوز ان لا يكون
قابلا لشيء واحد على كل وضع يمكن اجتماعه مع الشيء القابل كما ان الانف قابل في ذاته للكمالات
العلمية لكن على تقدير وجود التعليم لا ولو على تقدير عدم التعليم فليس هذا الكلام منه اشعارا لا كلاما

الذاتي

الذاتي بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة ليكون قولا بالامكان
الذاتي بسبب الغير كما وهم ولا تخصيص المقبول بصورة دون صورة ليتوجه عليه ان الصورة الجسمية
طبيعة نوعية فالقائل الفرد منها اعني الصورة المقارنة لها في ابتداء الخلقة قابل الفرد آخر منها
اعني الصورة الحادثة فيها بعد تجردها زمانا اذ افراد انواع واحد لا يختلف بكون بعضها مقبولا
وبعضها غير مقبول بل مراده تخصيص الصورة المقبولة بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع الهيولى المجردة وغاية بطلان الكلية القائلة بانه كلما وجدت الهيولى تكون قابلة
للصورة مطلقا سواء كانت مقارنة لها في ابتداء الخلقة او حادثة بعد تجردها ولا قدح فيه
لان المحشي يمنع صدقها وان لم يمنع صدق الكلية القائلة بانها كلما وجدت تكون قابلة
لمقارنتها الصورة في ابتداء الخلقة ~~او حادثة بعد تجردها~~ وبذلك يندفع ما قيل معترضا ايرادا ان الهيولى
اما ان يكون آبية عن مقارنتها بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها اولا فيكون مقارنة
الصورة ممكنة لها لا بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى اذا كانت آبية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة
لا يكون قابلة لها اصلا فلا يكون هيولى وعلى هذا لا يرد النظر المذكور وانما يرد ذلك ان لو كان الشق الاول
عدم القبول في الجملة وانما لم يقيد بكونها بحسب الذات وقد صرح بذلك العقيد في عبارة المجيب نعم يرد على الشق
الثاني كما سنذكره في القول الاتي ثم نقول ان كان مقارنتها للصورة امرا ممكنا لها في حال تجردها
كانت قابلة لها مطلقا لا في الجملة والا فكونها قابلة لها على تقدير ما لا يكفي في كونها هيولى
وكيف لا والمجردات ايضا قابلة لها على تقدير مقارنتها في الوجود وكونها محلا لها وفيه انه كلام
وذلك لا اندفاع لان المحشي يقول يجوز ان يكون الصورة المقبولة مخصصة بوضع
دون وضع ويكون ذات الهيولى آبية عن الصورة التي لم يكن على هذا الوضع بحيث لا يقبلها اصلا
وغير آبية عن الصورة التي كانت على هذا الوضع وهذا كما ان الانف قابل للطفولية في ابتداء
الخلقة لا مطلقا ولو بعد الهرم فامكان مقارنتها لها حال تجردها لم ولعله لاجل قال وفيه
ما فيه نعم لو ثبت ان الهيولى قابلة للصورة على اي وضع كان لها لم يرد ذلك لكنه لم يثبت فتأمل
في هذا المقام   لا مانع اذ بعد كونها قابلة للصورة من اول الامر بحسب ذاتها فلا يكون عدم تحقق
الصورة فيها الا لامر خارج عنها كالمانع او عدم المقتضي قيل وذلك لا مانع كالصورة النوعية
المانعة عن قبول الصورة الجسمية وعن زوالها تقبل الصورة الجسمية اقول ان كان تلك الصورة النوعية
المضادة للصورة الجسمية مقتضى ذات الهيولى فلا يكون قابلة للصورة الجسمية والا فلا بد من مخصص يخصصها

بها الا ان يقال لها استعدادات متعاقبة حاصلة من توارد الصورة النوعية المتعاقبة المتضادة
للصورة الجسمية ايضا   اولا نم ان المح يلزم منها بمعنى قوله للمن عروض الصورة مستلزم للمح
لا يمكن ان يقال بانه مح بالنظر الى ذاته كما هو الظاهر بل انما هو بمعنى انه مح بالنظر الى ذات الهيولى
لانه حكم بامكان المقارنة وبان كل ممكن لا يستلزم المح فلا يمكن له الحكم بكونه لازما بالنظر الى
الهيولى لكن ذلك المراد ممنوع اذ يجوز ان يكون منشأ لزوم المح هو ذات المقارنة المستلزمة
لحصول الجسم الطالب للمكان لا ذات الهيولى المجردة فلا يتم الدليل المذكور ولقائل ان يقول كيف
يحكم المجيب بان ذات الهيولى منشأ الاستحالة اللازمة من المقارنة والاولى ان يقال عوض الصورة
وانما يقول ان منشأ الاستحالة قيد تجردها مع عدمه فلانه قال احد المحالات الثلثة اما ان يلزم من
مقارنة الصورة بها او من تجردها مع كونها عديمة الوضع والاول باطل ضرورة ان مقارنتها بها
ممكنة على تقدير عدم كونها مجردة غير ذات وضع فتعين الاول وبهذا ظهر فساد ما قيل ان صدر كلام
المجيب كالنص فيما ذكره المحشي ولا مخلص ههنا الا بان يحمل مراده من الذات على الماهية
الاعتبارية اعني الهيولى المقيدة بالتجرد وعدم الوضع كما نبه مثله من الشرح في قوله وههنا
ليس كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر الى ذاتها لكن على هذا يتوجه منع المحشي قطعا اذ ذات
العرض لو كان ممتنعا بالذات لما امكن ولو على تقدير كون الهيولى ذات وضع وهو
بديهي البطلان فثبت ان منشأ الاستحالة قيد التجرد مع عدم الوضع ثم الحق ما قاله بعض الافاضل
ههنا من ان غرضه ايراد آخر غير الايراد المذكور بقوله لا يقال لان ايراده هذا مبني على كون
المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ للمح وما ذكره الش مبني على كونها ممكنة بالذات ممتنعة بالغير
فليس هذا عين الآخر ولا يؤول اليه ويتضح الامر   قد يقال لو كان الملزوم جواب آخر عن منع كلية
قوله والممكن لا يلزم منه مح وانما منعها المانع لانه حمله على ان كل ممكن لا يلزم منه مح اصلا سواء كان
ممتنعا بالغير او لم يكن ممتنعا اصلا فاجاب عنه الش باثبات الممنوع بتحرير المراد بان كل ممكن فهو
من جهة كونه ممكن لا يستلزم المح وان استلزمه من جهة اخرى كالامتناع بالغير وهذا جواب باثبات الممنوع من
غير تحرير بل بابقائه على اطلاقه وذلك الاثبات بقياس خلفي ذكر المحشي الاقتراني الناظر منه
وسكت عن استثناء نقيض التالي لظهوره   واجيب بان امكان الملزوم بحسب الذات الى
بحسب ذات الملزوم لا يقتضي جواز تحقق الشيء بالنظر الى غيره وجواز تحققه بالنظر الى ذاته فيجوز ان
يلزم اجتماع النقيضين مثلا الممتنع بالنظر الى ذاته وممكنا بالنظر الى غيره لذا لا يقتضي وجوده ولا عدمه وتوضيح

الجواب

الجواب بانه ان اريد بلزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم بالنظر الى ذات الملزوم
فهو مم وان اريد به لزوم جواز تحقق الملزوم نظرا الى ذاته بدون تحقق اللازم نظرا الى ذاته
فتلك الملازمة مسلمة لكن الملازمة الثانية القائلة بانه كلما جاز تحقق الملزوم بدون
تحقق اللازم بالنظر الى ذات نفسهما يلزم ان لا يكون بينهما ملازمة حقة اذ امتناع انفكاك
اللازم عن الملزوم بالنظر الى ذات الملزوم كاف في الملازمة بينهما ولا يجب امتناع انفكاكه
بالنظر الى ذاته ايضا انتهى ثم ان هذا الجواب للمحقق الدواني وبعد هذا الجواب ولا يتوهمن انه
نقوا بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين
وما نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكان في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما
انتهى واورد عليه ابن الكمال الوزير في حاشية التجريد الامكان هو تساوي نسبة الذات
الى الطرفين في نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا
قطعا اذ لا معنى للامكان غيره وان اريد به معنى آخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت
اليه انتهى واجيب بانا نريد تساوي نسبة الغير الى طرفي ذلك الشيء بمعنى ان وجود ذلك
الشيء وعدمه سيان بالنسبة الى ذلك الغير لا يابى عن شيء منهما ذات ذلك الغير وبعبارة
اخرى اريد به ان لا يقتضي الغير وجود ذلك الشيء ولا عدمه قياسا على ما قالوا في الوجوب
بالغير والامتناع بالغير ولا شك ان هذا محال الحكم والذي نفوه هو الامكان بالغير بمعنى
ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين لا ما يجعله الغير بحيث يستوي نسبة
ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه من الثاني لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت
اليه عند من له تدبر وبهذا سقط ما قيل ان هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير
لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز التحقق واذا نظر الى الغير وهو ذات الملزوم جاز تحققه
وهل الامكان بالغير معنى غير هذا لا ينفك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه
الدواني وقلده غيره اقول هذا الجواب فاسد لانه ان اراد به تساوي نسبة الغير اعني
الملزوم الى طرفي الشيء اللازم كون الشيء اللازم بحيث يتساوى نسبة الغير الى طرفيه
فهو ليس من معاني الامكان المعتبر عندهم بل هو اصطلاح جديد لان الامكان
المعتبر عندهم هو تساوي نسبتها الى طرفي وجودها وعدمها كما هو المعتبر في باب الامور
العامة او الى طرفي المحمول عليها كما هو المعتبر في باب الموجهات لا تساوي نسبة الغير

فالملازمة حقة وانما يلزم ذلك لو جاز تحقق الملزوم
بالنظر الى ذاته ولم يجز تحقق اللازم الى ذات اللازم
ولا بالنظر الى ذات الملزوم

اليها واطلاق الامكان عليه مجرد اصطلاح لا يلتفت اليه كما قال ابن الكمال وان اراد كون ذلك
الغير بحيث ينسب ذاته الى طرفي اللازم فعلى تقدير كونه امكانا مصطلحا ايض فانما يلزم
هو امكان الملزوم لا امكان الشيء اللازم فح لا يندفع اصل الايراد الذي قصد المحقق الدواني
دفعه به اذ قد عرفت ان الايراد انما اندفع بامكان اللازم بالنسبة الى الملزوم وان كان
ممتنعا بالنسبة الى ذاته نعم لا شك ان هناك معنى يعرضها لما هيات بالقياس الى الغير بحسب نفس الامر
الا يرى انا اذا قلنا اجتماع النقيضين لم يجب وجوده ولا عدمه بالقياس الى ما يستلزمه
وانما وجب عدمه بالقياس الى ذاته كان كلاما صادقا مطابقا لما في نفس الامر لكنهم لم
يعتبروه ولم يسموا بالامكان على قياس ما سموه وجوبا بالغير فان قلت بل سلب الوجوب
بالغير عن طرفي الوجود والعدم او عن طرفي الايجاب والسلب معنى معتبر عندهم وسمي
بالامكان الوقوعي وهو الامكان بالقياس الى الغير قلت ليس الامكان الوقوعي المعتبر عندهم
مجرد السلب الوجوب عن الغير عن الطرفين حتى يمكن تحققه في الممتنع بالذات والواجب
بالذات بل هو عبارة عن سلب مطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب
بالغير فلا يمكن تحققه في اللازم الممتنع بالذات والكلام فيه ويمكن دفع اعتراض ابن الكمال
عن المحقق الدواني بان اتمام جوابه يتوقف على تحقق هذا المعنى في نفس الامر لا على تسميتهم
اياه بالامكان كما لا يخفى فاطلاق الامكان عليه بطريق التجوز والتشبيه فلا اشكال
ان الحيثية تعليلية فان التقييدية لا يناسب واما الاطلاقية فمقول للسؤال الا دافع
ينفعه باي علة كان اذ يكفيه في هدم الدليل على امتناع تجرد الهيولى كونه منشأ
الاستحالة هو العروض لا تجردها ولا يتم المط الا بان منشأ الاستحالة ليس الا تجردها
ولا يناسب حمله على جواب على سؤال ان الحيثية للتقييد فح لا يجب ان تكون العلة هو
الامتناع بالغير فيفيد فح دفع السؤال فاجاب بانه لو حمل عليه لكان الملزوم هو العدم
مع وصف الامتناع واللازم بط لان قولنا كلما عدم اللازم عدم الملزوم عكس
نقيض قولنا كلما وجد الملزوم وجد اللازم والملازمة ثابتة في الاصل والعكس
مع ان وجوب الملزوم وامتناع اللازم لم يؤخذ في مقدمها بل الملزوم في الاصل نفس
وجود الملزوم وفي العكس نفس عدم اللازم من غير ان ينضم اليهما شيء من الوجوب
والامتناع والامكان وبهذا سقط كثير من الاوهام وظهر ان وجه تفريع قوله فقوله

واما بالنظر

انضمام شيء
الا باعتبار
ان لا يكون نفس العدم ملزوما ان هذا القول ح
اخر اليه لا ما قيل

واما بالنظر الى ذاته هو ان مقتضى هذا القول المشعر بكون الحيثية للتقييد نعم يرد عليه
ان حمل الحيثية على التقييد لا يوجب انضمامها الى ذات الملزوم بحيث لولا انضمامه لم يصح
كونه ملزوما لجواز ان يكون تقييدا بتوقيت الحكم كما في المشروطة بالمعنى الثاني او بيان
اشتراط الحكم بمجرد العدم كما في المشروطة بالمعنى الاول فكما ان قولنا الكاتب من حيث
هو كاتب متحرك الاصابع يجوز ان يحمل على المشروطة باحد المعنيين فكذا ههنا لا انفكاك
الملزوم لتحرك الاصابع في المشروطة بالمعنى الاول وهو مجموع ذات الكاتب مع وصف
الكتابة كما حققه الشريف المحقق لانا نقول هذا تسامح من الشريف تقريبا الى فهم المبتدي
والا فتحرك الاصابع لا يثبت وجوبا الا لصاحب الاصابع الذي هو الفرد المعروض
للكتابة لا لمجموع العارض والمعروض والا لانتفى الاصابع بانتفاء المجموع عند انتفاء
الكتابة او نقول لا يلزم من حمل الحيثية على التقييد الا اتصاف العدم به في نفس الامر ولما كان الاتصاف
ذهنيا ههنا لم يلزم الا انه اذا حصل العدم في الذهن يحصل فيه الامتناع بذاته لا بصورته
فهو معتبر في الملزوم ذاتا لا صورة فعلى هذا نقول قوله بل الحق الخ ان اراد به انه مستلزم
من غير ضم الامتناع اليه بان يقال لو عدم العقل الاول لكان ممتنعا بالغير لعدم الواجب
فمسلم لكن حمله على التقييد لا يوجبه وان اراد انه مستلزم من غير ان ينظر لامتناع اليه وتكيف
به في نفسه فذلك فاسد ولعله لاجل لا يناسب ولم يقل لا يلزم فتأمل غايته ان علة ذلك
الاستلزام هو معنى ان الاقتضاء لم ينشأ من ذات العدم الممكن بل الامتناع مدخل
في الاستلزام بان يكون علة الملزومية له وهذا القدر لا يوجب ان لا يكون نفس العدم الخاص
الذي هو عدم العقل الاول ملزوما بل محتاجا الى انضمام معنى اخر اليه هو الامتناع
فان قلت نفس امتناع العقل الاول يتحقق في نفس الامر فهو ممكن وقد كان مستلزما
للمح لان علة العلة علة للمعلول ولو بواسطة قلت لو سلم كون الامتناع ممكنا لكونه من الامور
الاعتبارية فهو انما استلزم الاستلزام الواقع في نفس الامر ايض فهو ممكن احتاج ولو
سلم فغايته ذلك استلزام الممكن للمح لا كونه منشأ للمح وسيجيء بان الاول جائز
دون الثاني وهذا الكلام مبني على تحقيقه الاتي وبهذا يندفع ما قيل انه مناف لما يأتي من ان
الممكن لا يكون منشأ تاما او ناقصا للمح وهذا صريح بانه منشأ ناقص له لانه وذلك الاندفاع
بان عنوان الاخر في الاستلزام لا يوجب كون ماله دخل منشأ للاستلزام الا يرى ان المستلزم

للشيء قد يكون مركبا ولكل جزء له مدخل في الاستلزام له كما ان الملزوم للشيء قد يكون
مركبا ولكل جزء منه مدخل في لزومه منه فتأمل فيه ثم اقول قوله ولا يفيد في دفع السؤال الى قوله
اوليس مراد الش دفع السؤال بمجرد بيان ان الممكن ما يستلزم المح من حيث كونه ممتنعا
بالغير لا بالذات بل ومن حيث كونه ممكنا في ذاته بل المراد دفعه مع ضميمة قوله وههنا لبحث الخ
وتلخيص كلامه انه اجاب اولا بان عروض الصورة ممكن لها من حيث هي مع قطع النظر عن تجردها
وعدم وضعها والا لم تكن الهيولى هيولى فبعد امكان العروض لو كانت مجردة عن ذات الوضع
يلزم ان لا يمتنع عروض الصورة بها لاستلزام العروض باحد المفاسد لكن عدم امكان عروض
الصورة للهيولى باطل فاورد عليه بان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات اي بالنظر الى ذات العروض
وممتنعا بالغير مستلزما لاحد المفاسد ثم دفعه بان عروض الصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات
لا ممكن في ذاته وممتنع لامر خارج فان ذلك انما يتصور فيما يكون المح لازما بمجرد النظر الى ذاته
بل من امر خارج وههنا ليس كذلك اذ المح ههنا لازم بمجرد النظر الى ذات العروض فانه اذا فرض
عروض الصورة لتلك الهيولى المجردة عن ذات الوضع وقطع عن ملاحظة امر خارج يلزم احد المفاسد
فليس من قبيل ما هو ممكن بالذات وممتنع بالغير بخلاف عدم العقل الاول وبما ذكرنا ينبغي دفع ما قاله
وينظر انتظام كلام الش الا ان الاولى للش ان يقول فان عروض الصورة بها اذا نظر الى ذات
العروض وقطع النظر عن الامور الخارجة يلزم منه المح بدل قوله لان الهيولى المجردة اذا نظر
اليها في حد ذاتها الخ كما لا يخفى نعم يرد ما اسلف عليه من ان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات
بالنظر الى ذات الهيولى وممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته ولا لازم انها لو كانت مجردة عن ذات
وضع يلزم ان لا يمكن عروض الصورة لها بالنظر الى ذات الهيولى وان لزم ان لا يمكن العروض بالنظر الى ذاته
كما امكن ولو على تقدير كون تلك الهيولى ذات وضع ايضا وذلك باطل بداهة فقد ثبت ان الاستحالة
الاستحالة ليس لذات العروض ولا لذات الهيولى من حيث هي بل انما المنشأ هو قيد تجردها مع عدم
الوضع فلا اشكال في صحة البرهان من هذا الوجه وتحقيق المقام ان جواب تحقيق الجواب
النفاسة مبني على الفرق بين اللازم من الشيء وبين اللازم للشيء وعلى ان الممتنع بالذات
يستحيل ان ينشأ من ذات الممكن بل من حيثية كما مر ولا باس في لزومه له فيما اذا كان بينهما
علاقة يمتنع الانفكاك معها كالعلية والمعلولية والتضايف باي حيثية كان الخ
فلكانه قال ولكن بل الجواب الفاسد ان يقال الممكن بالذات لا ينشأ منه المح لكن عروض الصورة ينشأ منه

مح فلا يكون ممكنا بالذات وممتنعا بالغير نعم يرد عليه ما قدمه وحاصله ان كون
الهيولى هيولى يكفيه امكان العروض بالنسبة الى ذات الهيولى ولا يتوقف
على امكان العروض بالنسبة الى ذات العروض وغايته كون العروض منشأ المح
كون العروض ممتنعا بالذات بالنسبة الى ذاته لا بالنسبة الى ذات الهيولى الا ان يكون
الهيولى بحيث عرض لها الصورة وبهذا عرفت ان ما قيل غرضه ابقاء السؤال المصدر
بقوله لا يقال ورد الجواب المصدر بقوله لانا نقول انه ليس بشيء بل غرضه ما ذكرنا كما
يقتضيه سوق كلامه ابقا والاختلاط يعرفه من له تدبر لكن قد عرفت اندفاع ما قدمه
من قبل كان يكون الممكن معلولا المح يعني ان العقل الاول مثلا لو عدم فليس علة عدمه
في نفس الامر الا عدم الواجب لا ذات العقل الاول لكونه ممكنا لا يقتضي شيئا من الوجود
والعدم فلو انعدم العقل في نفس الامر فانما يتعدم بسبب انعدام الواجب الذي هو علة التامة
اذ كلما وجدت الواجب التي هو علته التامة يلزم الانتهاء منه وجود العقل الاول وكذا الكلام
في عدم كل معلول بعلة تامة او علة عدمه في نفس الامر انما هي عدم علة التامة فاستلزام
انتفاء المعلول انتفاء العلة التامة ليس بعلاقة العلية بل بعلاقة المعلولية وبه يظهر
ان انتفاء العلة التامة لازم لانتفاء المعلول لا لازم منه ولاجل ذلك لم يقل كما يكون
الشيء الذي يمكن عدمه معلولا للواجب كالعقل الاول الذي هو معلول للواجب مع ان العلية
ظاهرة في جانب الوجود فعلى تقدير ذلك الممكن الذي هو معلول له فان عنى المعلول اللازم
واللازم يحتمل ان يكون اعم فلا يلزم من وقوعه وقوع الملزوم الذي هو علة التامة والا
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم وهو باطل قلنا ليس المراد بالمعلول ههنا المعلول
النوعي بل المعلول الشخصي الذي لا يحصل الا بعلة تامة واحدة فان قلت بعد ذلك لا يتم
الكلام اذ يجوز توارد العلتين التامتين على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل وان لم
يجز توارد هما على سبيل الاجتماع قلت لعله مبني على ان خصوصية العلة من مشخصات
المعلول ويؤيده ما اسلف من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود والتشخص قد يجاب فيه
انه لا يخفى ان اصل الجواب بثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المدعي بتخصيصه بهيولى
الاجسام اذ لا يتوجه هذا المنع على قولنا لو كانت هيولى الاجسام مجردة في مبدأ
الفطرة يلزم احد المفاسد وقت قبول الصورة بها ولا شك في اللزوم ولا في بطلان اللازم

اذ الاقتران قد وقع ولا شيء من المح بواقع واورد عليه الباحث بان تخصيص المدعى بهيولى الاجسام
مما لا يجدي نفعا اذ بطلان التالي يلزم بعده لان تجرد هيولى الاجسام يتصور بوجهين الاول تجردها
ثم اقترانها بالصورة بها والثاني تجردها بعد الاقتران المسبوق بالتجرد سواء في الوجه الاول
او في وجه الثاني ولا يلزم منه الامتناع للوجه الاول بل الثاني واورد عليه المحشي بان
الحق بالبيان ليس الا امتناع التجرد في الوجه الاول كما هو صريح عبارة المجيب لا اعم من امتناع
التجرد في الوجه الثاني ايضا وثبوت المدعى مما لا يتوقف على امتناع التجرد في الوجه الثاني
ولا مدخل في جواز التجرد الثاني وعدم جوازه فليس مراد المجيب مجرد تخصيص المدعى بهيولى الاجسام
كما توهمه الباحث بل ذلك الجواب مبني على تخصيص المدعى بل تبيين تخصيص المبحث بهيولى الاجسام
وتخصيص هيولى الاجسام بتجردها في مبدا الفطرة وح لا يتوجه المنع المذكور كما هو المتفق عليه
عند مثبتي الهيولى يتوقف على امتناع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة واما ثانيا فلو سلم
ان التلازم بينهما في مبدا الفطرة يثبت بهذا القدر وان لم يثبت مطلق التلازم فذلك
ليس مرادهم قطعا والا لم يصح تفريعهم على التلازم بان الهيولى مفتقرة الى الصورة في بقائها
كما يأتي وانما يصح التفريع المذكور اذا امتنع تجرد هيولى الاجسام ولو بعد المقارنة بل جواز تجرد
الهيولى المماثلة لهيولى الاجسام اي المتحدة في النوع مما يهدم التلازم والتفريع ولذا اشتغل الشيخ
المحقق بجواب يدل على امتناع التجرد مطلقا وايضا مراد الباحث ان هذا الجواب غير مسلم
للمنع الاول لان سنده شامل لما ذكرنا ولذا قال يجوز ان لا تقارنها ابدا ولم يقل ازلا وابدا
ولا مخلص ههنا الا بان يقال ليس مراد المحشي تحسين الجواب بدفع البحث عنه وانما غرضه ان الوجه
ممتنع ببطلان التالي بعد تخصيص المدعى بتبيينها كما هو صريح عبارة المجيب وليس في الاكتفاء
بهذا التخصيص خلل لانه يرفع التلازم وافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لم يرد عليه
شيء وانت لا يخفى ان الباحث لم يقل ان المقدمة بعد ذلك التحرير ممنوعة فيجوز ان يحمل
مراده على ما ذكرنا بان التلازم بين هيولى الاجسام وصورها وافتقارها الى الصورة
في بقائها انما يتم اذا امتنع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة وذلك ممنوع لجواز ان تتجرد بعد المقارنة
ولا يمكن مقارنتها بعده ابدا لاستلزامه احد المفاسد ان هيولى الاجسام لم يكن تجرد
قط كلمة قط لاستغراق النفي في الزمان الماضي وقت كونها في الاجسام لا وقت
التكلم يلزم ان يصح امتناع تجردها بعد المقارنة الماضي بالنسبة الى زمان التكلم داخلا في المدعى لكنه

ان اراد

ان اراد انه مقصود القوم فقد عرفت انه ليس كذلك وان اراد انه مقصود المجيب بل يلزم فيه قوله
ولا تعلق له بجواز التجرد اي لا يتوقف على امتناعه ايضا والاستدلال بها احد المتلازمين يلزم مع انتفاء
الآخر ومنهم من قال معنى كلام المحشي ان المقصود ليس الا ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة بالفعل
اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضر جواز التجرد بعد المقارنة بل ولا جوازه
قبلها انتهى اقول الا لا محال له عند العقول اما اولا فلان مطلق الجواز مما يهدم التلازم واما
ثانيا فلانه لم يثبت عدم التجرد بعد المقارنة بالفعل فلعل حيث ان يعود بذلك بل الوجه الجواز
في كلامه على الامكان الوقوعي لكان منعه عبارة عنه واما ثالثا فلان المدعى على هذا يكون دائمة
وهو ينافي لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات
واما رابعا فلانه مخالف لما هو الظاهر من كلمة قط فان الظاهر ان يكون مبدا الزمان الماضي
من كون الهيولى في الاجسام لا زمان التكلم وانما يصح على الثاني لا على الاول واما ما توهمه
شارح حكمة العين في رفع بحث الباحث وتبعه بعضهم ههنا من انه اذا سلم ان الهيولى
المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم المح انعكس بعكس النقيض الى ان المقترن بالصورة
لا يجوز تجردها عنه فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بصحة القضية بدون عكس نقيضها
وهو فاسد انتهى فمما لا يلتفت اليه لان الاقتران في محمول الاصل ان قيد بما بعد التجرد
فلا نم ان الباحث جوز كذب عكس نقيضه الذي هو ان كل ما يجوز اقترانه بعد التجرد ليس
بهيولى مجردة وانما يجوز كذب قولنا كل مقارن في مبدا الفطرة لا يجوز تجرده بعد
الاقتران وهو ليس عكس نقيض الاول ولا لازما لعكسه وان لم يقيد الاقتران بما بعد
التجرد فلا يكون الاصل مسلما بل هو اول البحث واما من قال في دفعه وانت خبير بان القضية
المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها
بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة فلا اعتبار انتهى فغلط فاحش لان جعل عين المحمول
في الاصل موضوعا في العكس ليس من عكس النقيض لا عند القدماء وهو ظ ولا عند المتأخرين
اذ العكس عندهم جعل نقيض المحمول الاصل موضوعا والاصل وسلب عين موضوع الاصل
عنه فعكس قولنا كل انسان حيوان الكلي الجامع ليس هو بانسان لا قولنا كل حيوان ليس ما ليس بانسان
والعكسه اشتبه العكس في العكس قوله وقد يستدل على امتناع تجردها بعد المقارنة
كما هو ظ سوق الكلام وحاصل الاستدلال انها لو تجردت بعد المقارنة فالصورة

عندهم قولنا الامام

المنفكة اما ان تعدم بعد الانفكاك او لا تعدم فعلى الاول يلزم الخلاء وهو باطل
عندهم وعلى الثاني يلزم تجرد الصورة عن الهيولى وبطلانه تقدم في الفصل السابق فاورد عليه
المحشي بانا نختار ان الصورة تعدم بعد الانفكاك ولا نم لزوم الخلاء لجواز ان يحل مكانها
مكانها بجسم آخر بان يتخلخل ذلك الجسم عند انعدام الصورة المنفكة نعم لو تجرد جميع
الاجسام دفعة يلزم ان الخلو جميع الامكنة عن الشاغل وهو الخلاء لكن المدعى ليس تجرد
ذلك بل المدعى اعم من ذلك ومن امتناع تجرد البعض الهيولات دون البعض ليست افتقار
هيولى كل جسم الى الصورة في البقاء كما يرى لكن على هذا التقرير لا حاجة الى قوله
ثم حصول التخلخل والتكاثف اذ منع لزوم الخلاء تام بمجرد جواز التخلخل وقد جعله بعضهم اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل فيمتنع اقتران الصورة بها بعد وجود فرضه ليعها مع
اقترنت بها حين صارت من العناصر فاجاب بقوله ثم حصول التكاثف ايضا ولا يخفى
فجا اذ الاستدلال المذكور ابطال سند الباحث فليس مراد المستدل بهذا الاستدلال الا
بيان امتناع التجرد واما امتناع المفارقة بعد التجرد فمسلم عند الكل لكونه مستلزما للاحد
المفاسد والحق ان المحشي حمل مراد المستدل على ان هيولى الاجسام يمتنع تجردها مطلقا اما
امتناع تجردها بعد المفارقة فلما سبق واما امتناع تجردها في مبدا الفطرة فلانها لو تجردت
في مبدا الفطرة يلزم احد الامرين عند اقتران الصورة بها لان تلك الصورة المقارنة بعد التجرد
اما ان يكون موجودة قبل الاقتران واما ان يكون معدومة قبلها وحادثة عند الاقتران فعلى
الاول يلزم تجرد الصورة عن المادة وعلى الثاني يلزم الخلاء اي خلاء مكانها فعلى هذا الاستدلال
في كلامه بل جواز التخلخل سند المنع لزوم الخلاء في التجرد بعد المفارقة وجواز التكاثف بعدها
لمنع لزومه في التجرد في مبدا الفطرة وحاصله انا نختار ان الصورة المقارنة معدومة
قبل اقترانها بها وانها حادثة في آن اقترانها بها ولا يلزم منه كون مكانها خلاء في وقت
لجواز ان يكون في مكانها قبل حدوثها جسم آخر فيتكاثف عند حدوثها **قوله** تامل اشارة
الى ان ما لازم على كل من التقديرين لان مبنى الاستدلال على مقدمة مستقرة عندهم من ان الخلو
دفعيا لا تدريجيا ولا شك ان التخلخل والتكاثف يتوقف على حركة اجزاء الجسم من مكان الى آخر ويستحيل الحركة
في آن واحد فعند فقد الصورة المقارنة يلزم الخلاء من آن الفقد الى انتهاء حركة الجسم المتخلخل والى
ان يملا المكان الفوقاني وعند كون الصورة المقارنة يلزم من آن الكون الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتكاثف اما تداخل الجواهر المتحيزة

في مبدا الفطرة وبعد المفارقة اي ممتنع
مطلقا صح

يلزم م

بالذات

بالذات ان وجد ههنا جسم واما الخلاء ان لم يوجد تقسيم يرد على هذا الاستدلال ما اورده
بعض الافاضل ههنا من ان الكلام في الهيولى المجردة غير ذات الوضع فحينئذ لا يوصف
الهيولى بكونها في حيز ولا يتصور التداخل المحال فيها فعلى هذا القول لجواز ان يحل مكان
تلك الصورة الحادثة صورة اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها ويحدث مكانها
الصورة الحالة في الهيولى المجردة الاولى ايضا لجواز ان يكون الصورة موجودة حال
تجردها في هيولى اخرى ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة
حين التجرد لكن لا يخفى ان امتناع تجرد الصورة الحالة في الهيولى عنها ينقض كون الصورة
محتاجة في تشخصها الى الهيولى اللهم الا ان يكون محتاجة في التشخص الى نوع المحل وفيه
ما فيه **قوله** اعم من المكان الذي هو السطح الباطن من الجسم الحاوي واما اذا كان مرادفا له
فالبداهة ممنوعة لجواز ان يكون لها وضع وحيز لا مكان كما في الفلك الاعظم المحيط بكل جسم
وفيه ان المراد ان بينهما اما ان يكون الحيز بمعنى المكان واما بالعكس والبداهة مسلمة على التقدير
الثاني ايضا فالحصر المستفاد من اضافة المصدر ممنوع **قوله** اذ المكان هو دليل الجزء السلبي
للحصر اي البداهة غير واقعة على تقدير كون كل منها بمعنى السطح الباطن اذ المكان ليس من اللوازم البينة
للجسم وفي التعبير عن اللوازم بالضروريات ايماء اليه بخلاف الحيز الاعم الشامل للمكان والوضع
فانه من لوازمه البينة نعم ربما لم يلاحظ الجسم والحيز والحكم بامتناع الانفكاك من غير احتياج
الى دليل او بينة وما ذكره من الادلة فيما سبق انما هو في تحقيق ماهية المكان والحيز **قوله**
واستحالة الثاني على تقدير اي بداهة استحالته من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم اقول فيه ان الحصر المستفاد من اضافة المصدر الى ضميره صحيح اذ لا حاجة الى قدم
الافلاك بل يكفي قدم فلك بل قدم جسم بل حاجة الى القدم اذ الاستحالة بديهية على تقدير وجود
جسم قبل الاقتران وعمدة اللزوم لزوم ما يشبه تداخل الجواهر المتحيزة بالذات في شكله وسبق
انه بديهي البطلان الا ان يقال اشارة الى امكان تحرير المدعى على ما هو الواقع في زعمهم
فكانه قال ان كان مرادهم اثبات امتناع التجرد على تقدير قدم الافلاك كما هو مذهبهم
فبداهة هذه المقدمة مسلمة والا فلا وما يقال لو كان استدلالهم هذا مبنيا على قدم الافلاك لزم
المصادرة لان قدمها يتوقف على امتناع تجردها فوهم اذ لا باس في توقف القدم على نفس
امتناع التجرد وتوقف العلم بالامتناع على العلم بالقدم مع انه انما يتوقف على فرض القدم

وتصور لا على التصديق به وقد يقال لو بني الكلام على قدم الافلاك بالتسع وائرة المنع
على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح خلو ذلك المكان عن الشاغل دون مكان
انتهى وقيل هذا اذا فرض تجرد جميع ما سوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر
فلا يسع دائرة المنع اقول والكلام فيه بما نحن فيه من انه مستلزم للخلا او تجرد الصورة قوله
والا لجاز ان يخلق هيولى جميع الاجسام لجاز عند العقل ذلك اما بان يكون هيولى الجميع شخصا
واحدا من نوع واحد واقترن بها صورة واحدة وكان المجموع منهما جسما واحدا شاغلا
لجميع الاحياز دفعة واما بان يخلق شخصا واحدا من نوع واقترن بها صور جسمية وصار المجموع اجساما
متعددة شاغلة لجميع الاحياز واما بان يخلق اشخاصا من نوع او من انواع واقترن بها صور لتصير
المجموع اجساما شاغلة لجميع الاحياز وهذا السند شامل لجميع الصور وان اوهم افراد الهيولى والصورة اختصاصه
بالاول وما يجوز العقل بعدم البداهة كما لا يخفى قوله والحق ان الشك في الشق الثاني الزم حكم
المص بداهة استحالته مع الاول يستلزم الترجيح بلا مرجح ولو باعتبار تجرد اجزائه المفروضة كما يأتي في دفع
المنع بترجيح الصورة النوعية فيشمل الاحتمال الاول من محتملات السند الذي ذكره من قبل ثم ان المراد انه يستلزم
الترجيح سواء كان الافلاك قديمة او لا وان استلزم معه في الاول تداخل الجوهر المتحيز بالذات في مثله
ولا تدافع بين الاستلزامين فالحق ان السند المص على بطلان الثاني بما استند به على بطلان الثالث
وبما ذكرنا اندفع ما قيل فيه انه يجوز ان يتجدد جميع الاجسام حين ما اقترن الاتصال بها ثم يختلف الامور
اقتضت ذلك كما دل عليه الحديث النبوي انتهى واما ما قاله هذا القائل من انه يجوز ان يكون التردد في
الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترن الصورة بها ولا شك ان حصول جسم واحد في جميع الاحياز بديهي
فلا استحالة في بداهة استحالة الثاني مطلقا ففيه انه لا يصح كون التردد في الاجسام المعينة اذا اصل الدليل
ليس كلية قائلة بان كل شيء من الهيولى مجرد وقد استدل عليها بقياس خلفي والبعض الاخر في نقيضها
بعض غير معين قوله لم لا يجوز ان نسبة هيولى كل جسم الخ الظاهر انه دليل الاستلزام وتتجه عليه ان المثال
ممنوعة كيف وهم جعلوا هيولى كل فلك مستندة الى عقل وهيولى العناصر مستندة الى العقل العاشر والعقول
متباينة الماهيات فيجوز تباين معلولاتها وعارض عدم هو عدم اقتضاء الحيز المعين لاشتراك
العقول في وصف التجرد عن المادة مع تباين ماهياتها وان لم يجب بناء على جواز اشتراك العلل المتباينة
في نوع واحد من المعلول وبه يتحلل ما يتوهم من ان المرادات ما في قاعدتهم من استناد كل فلك الى عقل وكون
المخصص لكل جسم بحيزه الطبيعي الصورة النوعية كما سيأتي فليس شيء منها من ثبوت الاجسام وصورها

الجسمية

الجسمية بما يقتضي الحيز المعين فيكون نسبتها الى جميع الاحياز والامكنة على السوية سواء كانت
هيولات الاجسام شخصا واحدا او اشخاصا متماثلة او غير متماثلة ويمكن ان يكون هذا القول
علة لعدم البداهة المستفاد من قوله والحق فعلى هذا يكون المراد ان النسبة بحسب العقل الحاكم
بالبداهة لا المساواة بحسب نفس الامر فتأمل قال والحق ان يستدل على استحالة الثاني بدليل الاستحالة
ان لك ان لا تحكم بالبداهة اذ لا بداهة في تساوي نسبة هيولى كل جسم الى كل حيز عند العقل ومع الاشكال
قوله وقد دفع المنع الذي اوردنا على بداهة استحالة الثاني بناء على جواز حدوث الافلاك
وسائر الاجسام دفعة بعد تجرد هيولى الكل زمانا بان ذلك السند الممنوع يستلزم اما الخلاء
واما تجرد الصورة او الطالع وذلك لانه لو تجرد هيولى جميع الاجسام ثم اقترن الصورة
فاما ان توجد الصورة المقارنة قبل الاقتران او لا توجد صورة اصلا فعلى الاول يلزم الخلاء
لانا نقول الالتزام الخلاء قوي في ظهور الاستلزام ان تجوز ان لا تكون هناك خلاء الخ بان يكون
جميع الاجسام زمانا خلاء ولا ملاء كما وراء العالم بخلاف اذا اوجدت بعد تجردها فانه يتحقق ان ما تشغله
بعد وجودها خلاء قبل وجودها قوله وفيه ان هذا الدفع دليل على الاستحالة لكونه ابطالا للسند المساوي
لما عرفت ان ذلك السند شامل لجميع الاحتمالات ومن قال انه سند اخص فقد خصه ببعضها من غير مخصص
واذا كان دليلا عليها فيلزم العلم بالاستحالة نظريا لا بديهيا وحاصل الايراد ان الممنوع بداهة الاستحالة
لا نفس الاستحالة وهذا الدفع انما يفيد نفس الاستحالة لا بداهتها لان ذلك السند المستلزم لاحد
الفسادين انما هو مساو لنقيض الاستحالة لا الخفاء فيها وذلك ان الجواز المذكور في السند اعني
في قوله لجاز ان يخلق الخ الجواز العقلي الذي هو الاحتمال العقلي فكلما ثبت هذا الجواز ان لا يكون
الاستحالة بديهية ولا عكس لجواز ان يكون عدم بداهتها ببداهة وقوع ذلك السند فذلك اخص مطلقا
من بداهة الاستحالة فلا يفيد ابطاله ومن غفل عنه قال ما قال قوله والعلم باستحالة الخلاء جواب سؤال مقدر
بانه ثبت البداهة المدعاة بان يقال لما كان استحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة معلومين لزم
ان يكون استحالة الثاني بديهية لكن المقدم حق وكذا التالي فاجاب عنه بمنع الملازمة ببيان انتفاء
اللزوم بمراتب وتفصيله ان استحالة اللازم للملزوم لاستحالة والملزوم ولكن كون العلم بالملزوم بديهيا
لا يستلزم بداهة العلم باللازم ولو كان اللزوم ذهنيا بينا بالمعنى الاخص الا لو جب كون ادعى نتيجتهما
بديهيا بل العلم الحاصل من كل قياس علم نظري مع ان العلم بالملزوم نظري هاهنا اعني العلم باستحالة
الخلاء وتجرد الهيولى واللازم خارجي لا ذهني ونظري لا بديهي عدم استلزام العلم بالملزوم بداهة العلم باللازم

مثلا اذا كان مقدمتا الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهيتين فانهما مع كونهما مستلزمتين لنتيجتهما لزوما ذهنيا
بينا بالاخص مح

بالطريق الاولى بمراتب **قوله** بل يجوز ان يقتضيه وضع معينا اى ان يقتضى فردا منها
بواسطة لازم مشخصه كالمقدار المعين العظيم جدا بحيث لا يمكن الاحاطة به وليس مراده
ان ماهيتها يقتضى ذلك ان يعتقده صريح كلامه فيما بعد وبهذا الظهر دفع ما قيل ان
ما ذكره ههنا ينافى ما تقدم منه من ان الاستدلال المأخوذ فى الصورة الجسمية على وجه
الابهام وفى المقدار على وجه التعيين وان هذا ظهر من حيث ان له هذه الصورة لا يخالف
جسما آخر بانه اصغر واكبر **قوله** اذ اعظم بحيث لا يمكن كونه محاطا كما سنذكر الفلك الاعظم
المحيط بكل جسم فيجوز ان يتجرد هيولاه ثم تلحق بها صورة متخصصة بحيز معين هو فوق جميع
الاجسام **قوله** لكن الكلام فى فرد مجرد من الهيولى اى لكن الكلام فى فرد لا فى الماهية لان الكلام
فى الصورة الموجودة اللاحقة للهيولى بعد تجردها وهو لا يمكن لحوق الماهية المطلقة ووجودها
الا فى ضمن الفرد **قوله** فيه ان نسبة الهيولى المجردة الخ فيه ان هيولى كل فلك لا تقبل الا صورة
النوعية فلا اولويات ولعله مبنى على ما اشار اليه فيما سلف من ان عدم قبول الفلك الخرق
والالتيام والكون والفساد ليس كذلك بل لامر خارج هو تناهى الابعاد كما يدل عليه استدلالهم
عليه فيما يأتى فى الفلكيات ثم انه ابطال للسند المساوى بان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها
بالصورة النوعية اذ لا يجوز اقترانها بجميع الصورة النوعية التى هى قابلة لها فى وقت واحد
فلو اقترنت فانما تقترن بواحد معين منها فلا محالة يلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء النسبة الى
الكل والبواقى واللازم باطل ومن غفل عنه قال ما قال نعم يشبه دفع هذا بقوله لانا نقول فيما بعد
الى اذ الحالات المتعاقبة الغير المتناهية كما تكون معدات لوضع معين يكون معدات لصورة
نوعية معينة بلا فرق **قوله** اى كما جاز مقارنة الصورة لعله فسر بذلك تخصيصا على ان
مراد الشارح من الصورة الاخرى غير الصورة النوعية المقتضية لمكان كلى وانها مقترنة
معها بالهيولى لان مقترنة بها بدل الصورة النوعية فيكون تمهيد القول لا يقال الا لان
ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية واما الهيولى فلا يجب مكانا لا جزئيا
ولا كليا ولا يخفى ان المانع غير مضطر الى جعل الصورة الاخرى او الحالة مقترنة
بالهيولى مع الصورة بل له ان يجعلها مقترنة بها بدلها فالتوجيه ان ما يوجب مكانا كليا
مؤولا بما لم يوجب المكان الجزئى فيشمل الصورة النوعية والهيولى وقوله الذى يوجبه نسبة
يجرى فى الكل ولك ان تقول عند عدم جواز اقترانه الهيولى بالصورة او الحالة
المخصصة بجزء معين بدل الصورة النوعية علمت ان السند الذى ابطله فى القول الاول

قوله ما قال حيث قال اذ لا يجوز حينئذ مفر لجميع الى ... لكلام بعد تجويز اقترانها
واما انها كيف تعلقت فامر خارج عما نحن فيه انتهى
نعم لما كانت الصورة الجسمية حقيقة بالهيولى يلزم ان يكون
هناك جسم لا يمتاز عن غيره فيلزم ان يقارنها صورة
نوعية معينة البتة فظهر انه امتنع مقارنة صورة نوعية
معينة بها يلزم ان لا يمكن اقتران الصورة الجسمية بها
الا بالهيولى لكنه غير مضر للمستدل بل مؤيد
لمطلوبه الذى هو امتناع تجرد الهيولى
كما لا يخفى على الفطن

سندا خص فى الواقع **قوله** اقتران ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية
او اعم من الهيولى كما عرفت بامر هو الصورة الاخرى او الحالة يقتضى جزءا معينا
من اجزاء المكان الكلى الذى اوجبه ذلك الموجب ولم يوجبه والضميران فى قوله الذى
نسبته ونسبة غيره للامر وفى قوله اليه للموصول والاظهر ان يقول التى نسبة اليه والى
غيره وبيان مراده ان الهيولى اذا اقترنت بعد الصورة النوعية بصورة اخرى او حالة
مخصصة يلزم اقتران الصورة النوعية بتلك الصورة او الحالة لكن اقترانها بها ممنوع لان
الصورة النوعية لما اوجبت مكانا كليا فقد امكن لها ان تحصل فى جزء منه فيجب اجزاء
المكان ههنا كصور اخر او حالات مخصصة يمكن اقتران الصورة النوعية بكل منها فلو اقترنت
ببعض معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح هذا ان كان اعم من الهيولى فالامر ظاهر بعد بقى ههنا
كلام هو ان الهيولى المجردة بعد التجسم يكون جسما كسائر الاجسام قطعا ولا شك ان وجود
صورة جوهرية فيها غير الجسمية والنوعية امر لا يقاوم البداهة اذ الجسم فى بادى النظر امر وحدانى
لا تركيب فيه ثم بعد التعمق فى الدلائل والآثار ظهر ان له جزئين الهيولى والصورة النوعية
فالقطع ثابت بان ليس له جزء آخر غير الاجزاء الثلثة ولذا لا قائل بالاكثر واما اتصافه
بحالات عرضية متعاقبة فجائز لا دليل على نفيه ولا ينفيه البداهة فلذا اعرض فى الجواب الآتى
عن الصورة الاخرى وخصصه بالحالة فليتأمل **قوله** لانا نقول استواء النسبة اى نسبة الموجب
الى الامر المخصص او نسبة الموجب والهيولى اليه كما لا يجوز ان يكون نسبته اليه اقرب
من نسبته الى غيره بقاء الوسائط المعدة وكثرة لجواز تعاقبها اى تعاقب تلك الحالة المسبوقة
بحالات غير متناهية معدات لقبول الهيولى للوضع المعين فالباء فى قوله بحالات صلة التعاقب
بتضمين معنى السبق وفى بعض النسخ لحالات باللام فلا حاجة الى التضمين واورد عليه
بان نسبة تعقيب الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية
سواء انتهى اقول هذا وهم منه لان هذا الاعتراض متوجه على الحكماء على قياس ما جوزوا توارد
الصور الغير المتناهية على الهيولى فانه قيل لهم تجويز تعاقب الصور دون الحالات تحكم منكم فكما ان الهيولى
قابلة للصور المتواردة عليها على سبيل التعاقب وغير قابلة لغير الصور فلا يكون نسبتها
الى جميع الصور على السواء كذلك يجوز ان يكون هناك حالات متعاقبة على الصورة النوعية قابلة لها وغير
قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع الكل على السواء كيف ولو كان الامر كذلك لما امكن وجود شىء اولا يمتنع الترجيح بلا مرجح

قوله نقل عن بعض ... فى الحقيقة ... السؤال لا جواب انه على فعل الشارح
بل هو ... لا يحتاج ... الى القول ... نسبة الى ... وهو ... المجرد ... الطاقة
تعلم ... الاتحاد ... كما لا يخفى
... انه قيد ما لا يلزم ... [illegible] ... الهيولى الى تلك الحالة
المتعاقبة ... الوضع المعين حجج

قوله وفرض عدادها اي نما فرضنا كون تلك الحالات معدات لوضع معين لللا يلزم كون شي منها مخصصا
بوضع اذ المعد للشي لا يجتمع معه في الوجود كما هو مقتضى توهم الاستعداد ويجوز الشي من شانه
ان يكون وليس كائن فهو جواب سوال مقدر وتحقيقه ان اصل هذا الكلام للامام الرازي في شرح
الاشارات حيث قال وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى المجردة موصوفة
بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجسم في حيز معين كما جاز ان يتصور بصور متعاقبة
مقتضية لتخصيصها بصور معينة واجاب عنه المحقق الطوسي بان الهيولى مع تلك الصفات ان
تخصصت بوضع معين فهي غير مجردة والا يكون نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية
وقال صاحب المحاكمات هذا الجواب موقوف على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وقد منعه
الامام فليس يمتنع ان يقال تلك الصفات لا تخصص الهيولى بوضع معين حتى
انتهت السلسلة الى الصفة الاخيرة ثم استعدادها للوضع المعين فتخصص بالوضع
المعين انتهى فقد قرر الكلام كما قرر صاحب المحاكمات للكلام ورد اعتراض المحقق قوله اذا
تحقق نسبة خاصة هذا مبني على ان جزء الجسم جسم لكونه ممتدا في الجهات ولا شك ان لكل جزء من اجزاء
الجسم اجزاء لا تتناهى نسبة بعض اجزاء ذلك الجزء الى الامور الخارجة التي هي اجزاء المكان بمعنى السطح
او اجزاء جسم آخر يعرض لكل جزء من الاجزاء هيئة هي الوضع والحيز اعم من الوضع والمكان
بمعنى السطح وللقائل ان يقول الكل الحيز ليس هذه النسبة مطلقا بل هو النسبة بين اجزاء الجسم
الموجود المستقل وبين الامور الخارجة وغيره نعم الاجزاء الماخوذة في مفهوم الوضع
اعم من الاجزاء الفرضية والا لم يكن القيام والقعود وكذا الاوضاع الفلكية من الوضع لان
القائم والقاعد والفلك اجسام متصلة الاجزاء مع انهم عدوها منه لكن فرق بين وضع
الوضع للجسم الموجود المستقل بالنسبة اجزائه الفرضية الى الامور الخارجية وبين عروضها للاجزاء
الاجزاء الفرضية لا يقال التحيز لازم الجسمية لا نقول العلة لازم له بشرط الوجود الخارجي
الاستقلالي فالا ورد انه يقول لحصره والشرائط مراد المجيب ان كل وضع معين حصل للهيولى
بعد التجسم فلو اختصت بوضع دون وضع يلزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة الصورة النوعية
الى جميع الاوضاع التي هي الاحياز على السوية ويمكن حمل مراد المجيب الاول عليه بان يحمل الاجزاء
في كلامه على ما يعم الجزئيات بقرينة مقابلة المكان الكلي او يحمل قوله لكن نسبتها الى جميع الاجزاء
دليلا على اصل المستدرك لانه قال الكنها لا تقتضي وضعا معينا لان نسبتها الى جميع الاجزاء

واحدة الا ان يقال صرف كلام المجيبين الى ذلك الى ذلك خلاف المتبادر والظاهر
في صحة قولنا يد زيد فوق ركبته وان الطبقة الزمهريرية من الهواء فوق كرة النسيم
وتحت كرة الدخان من انها متصلة بالكرتين فالحق ان الاجزاء الفرضية للاجسام المتصلة
متحيزة كما نقلها لا يقال الوكان لكل جزء متحيز اولا بد من مخصص لكل حيزه يلزم ان يتحقق
هناك مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم والمكان لا نقول العل مخصص لكل جزء هو مخصص
الجسم الكل بوضعه المعين لانه يستلزمه قوله في نفس الامر الاولى ان يقول في الخارج ان التحيز
من العوارض الخارجية قطعا او من العوارض التي لا تلحق الجسم الا في وجوده الخارجي
وان كان التحيز عبارة عن النسبة التي هي من الامور الاعتبارية الانتزاعية كما قالوا في الفوق
العمي لزيد على ان الوضع من اعلى الموجودات عند الحكماء قوله معدومة مطلقا اي معدومة في
لا بالانفراد ولا بالتبعية بوجود الكل كما قاله بعض الاجلة وقد سبق من المحشي الاشارة اليه قوله
يلزم ان يمتنع ها قيل ان اراد بامتناع الانفصال بالذات فلا نم لبطلان الجزء الذي لا يتجزى
سفسطة وان اراد امتناع الانفصال في الكلية او بالعرض فالملازمة ممنوعة انتهى اقول حاصله يجوز
ان يكون المتصف بصفة خارجية هو الكل كما قالوا ان الخط الذي في سطح الجسم التعليمي لا في طرفه
ولا يخفى ان المحشي دفعه بجميع الاستداد وهو غافل عنه اذ لا شبهة ان طرفا من ماء النهر المتصل يكون
حارا وطرفا الاخر يكون باردا مثلا وبعض اجزاء الزنجي اسود والبعض الاخر ابيض فاما ان
يكون كل من الضدين بمحل متمايز عن محل الاخر او يلزم اجتماع الضدين في محل واحد لتقسيم يرد
عليه انه على هذا يكون ذلك باطلا بالبرهان لا سفسطة وقد يقال او نطقه الدليل في هذه
الحاشية والتي قبلها بعدها بالغ عند قول المصنف لان الاتصال لازم للمقدار في ان اجزاء الجسم المتصل
لا وجود لها بوجه في الخارج بل هي فرضية محضة وقد يجاب بان ليس مراد هم بها انها موجودة
بالفعل بوجود الكل لانه نفاه فيما سبق بل مراده انها موجودة في الخارج بمعنى ان في الخارج
محلا انتزاعها بواسطة وجود الجسم انتهى اقول قد عرفت بطلانه اذ ليس اجزاء الجسم الموجود من الامور
الاعتبارية الموجودة في نفس الامر لا في الخارج اذ ثبوت الصفة الخارجية لها في الخارج ممتنع بدون
وجودها في الخارج للمقدمة البديهية القائلة بان ثبوت شي لشي في ظرف يقتضي ثبوت المثبت له في ظرف
الثبوت واما قولهم بان الاجزاء المتصلة موجودة بالقوة لا بالفعل فالقوة فيه ناظرة الى الوجود الاستقلالي
فالحق ان الثاني يكون كلامه واقع ولا يندفع الا بما احد بها حاصلها هو المشهور بين القدماء والاحرى على

تحقيقه وقيل ما فيه او تحمل بخلافه ههنا على الاشارة الى القدح فيما ذكره سابقا **قال الشارح**
وقد جاز ان يكون هناك لما توجه عليه ان يقال على تقدير حصولها في حيز معين لا اختصاص
بعض اجزائها ببعض اجزاء المكان فان التجسم ذاتي لا يتصور الحصول بدونه فان كان
ذلك الاختصاص بحيز لذلك الجزء يلزم الترجيح باعتبار الاحياز الممكنة لذلك الجزء وان لم يكن
بحيز له يلزم الترجيح باعتبار الاختصاصات الممكنة لذلك الجزء او باعتبار الاوضاع الممكنة للهيولى
المجسمة اذ يمكن تجسمها مع تلك الصورة النوعية على اوضاع اخر فدفعه بان امكان تجسمها على اوضاع
اخر لا يستلزم الجواز لجواز ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين من سلسلة الحالات المتعاقبة الغير
المتناهية واعرض عن الصورة لما ذكرنا **قال المص** ولا يلزم على هذا التقدير ان الا لا يخفى ان عنوان
لا يلزم يقتضي بظاهره كونه نقضا اجماليا الا انه على هذا يجب ان يقول ولا يلزم على هذا التقدير ان الارض
المنقلب من الماء او الهواء اولى بحيز بل يقول ولا يلزم على هذا امتناع الانقلاب بجريان الدليل فيه
فالوجه ان اللزوم بالمعنى اللغوي الذي هو عدم الانفكاك لا ينفك عنه هذا الاعتراض
ويندفع لان الوضع السابق كما لا يخفى **قوله** الظ جواب عن نقض اجمالي فعلى هذا يكون
قول المص الى الكلام مقدمة استثنائية لشرطية هذا النقض اي لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته
لما كان المنقلب اولى بموضع لكنه اولى بموضع فالدليل المنقوض هو قوله لان حصولها في
كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت في بعض دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح فعقد اجزاء
المعترض في هيولى المنقلب ولم يقل جواب عن نقض اجمالي بانه جار في هيولى المنقلب الذي
يكون اولى بموضع بعد الانقلاب لكن لما كان الجريان مع التخلف هو في الحقيقة استلزام
فساد محذور فما يرد ما قيل ان اوله يشعر بان النقض باستلزام الفساد واخره يشعر
بان بالجريان اونقول اصل النقض بالاستلزام والجريان وحده لا مع التخلف دليل الاستلزام
واما النقض بالجريان فهو مع التخلف لا بمجرد الجريان لانه وحده لا يدل على الفساد **قوله** والجواب
بمنع الفرق الخ بان في هيولى المنقلب ما يقتضي الوضع اللاحق ولا مقتضي في الهيولى المجردة فيكون
نسبة المجردة الى جميع الاحياز على السوية ولا يكون هيولى المنقلب كذلك بل يكون نسبة
ببعض الاحياز دون بعض ظاهر لبطلان الاحتمال الثالث فيكون معارضة في المقدمة الاستثنائية
بان يقال لو كان اختصاص الهيولى المجردة ببعض محال الاحياز دون بعض محالا لما كان
المنقلب اولى بموضع اذ الانقلاب انما يكون في الهيولى المتعلقة وبعد فرضها يكون نسبة الهيولى الى جميع الاحياز

على السوية

على السوية مع انها مع الصورة اللاحقة يكون اولى بوضع **قوله** اذ لا وجه لان يجاب
الى اقول لما كان المعارضة مبنية على زعم تساوي نسبة الهيولى الى جميع الاحياز في الصورتين
اعني صورة الانقلاب وصورة تجسم المجردة كما اشرنا واشار اليه الش بقوله مع تساوي نسبتها
في الموضعين فلا وجه لان يجاب بعدم الفرق بين الصورتين اذ لا يمكن منع الملازمة
المذكورة في دليل المعارضة الا بان يقال لا نم انه لو كان ذلك محالا لكان في صورة الانقلاب
ايضا [illegible] كيف وان في صورة الانقلاب ما يقتضي الوضع اللاحق دون صورة
التجسم فوات النسبة واقعة في صورة التجسم لا في صورة الانقلاب ولا مخلص الا بان يحمل
مراده على ان الاظهر في الجواب بمنع الفرق ان يكون جوابا بمنع النقض بالجريان فلا
وجه لاظهر لان يجاب بمنع المعارضة بمنع الفرق ويدل على ما ذكرنا كلمة لعل المفيدة
للظن اذ لو لم يكن له وجه اصلا لكان الاطلاق معقولا لا مظنونا ثم اعلم ان الظاهر
من قول الش فليكن للهيولى ان حمل الاعتراض على المناقضة لبطلان الشق الثالث
ومنع المقدمة الدالة راجع الى الدليل فعلى هذا يكون الفرق اثبات المقدمة والدافع التنظير
بانه لا يقوي المنع وهو موجه اذ الكلام بعد اثبات المقدمة وانما يكون خارجا عن قانون
التوجيه اذا كان قبل الاثبات وذلك ان يحمل الامر على الوجوب فيكون معارضة
بقي ههنا كلام وهو انه قيل لا فرق بين صورتي الانقلاب والتجسم في ذلك
اذ يجوز كون الوضع السابق معدا للوضع اللاحق وان تخلل بين الوضعين زمان
اقول اذا تخلل زمان بين الوضعين كان الهيولى في ذلك الزمان محالا وضع له لا احالة
ولا تبقى بخلاف ما اذا لم يتخلل زمان بينهما اذ لا تخلو الهيولى عن الوضع الشعر نعم يتوجه عليه
الشر من انه يجوز ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين سواء كان تلك الحالة
ناشية عن الوضع السابق او عن شيء اخر وقد اشار صاحب المحاكمات الى ان معد الوضع
لا يجب ان يكون وضعا مع ان هذا الوضع غير مفيد اذ اشار المختار الى المدعى ان الهيولى الاحاجة
حال كانت مقارنة للصورة في مبدأ الفطرة او كانت مجردة عندهم ثم تجسمت ولا تعلق
له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه **قوله** فيه انه على هذا التقدير لا يلزم مما يعترف ان
في كلامه قصورا حيث حصر المرجح في القرب في الاول لانه غير منحصر فيه اذ يكون منتهى الاقوة
القسرية فهو بحث اخر لا تعلق له بالبحث السابق فاندفع ما قيل انه خارج عن قانون التوجيه

اذ مآله ان ههنا سندا آخر انتهى نعم لقائل ان يقول اما ان يؤثر فيه القاسر قبل الانقلاب
او بعده فعلى الاول يرجع الى القسم الثاني المذكورة في الشرح وعلى الثاني فهو حاصل في اقرب
المواضع الى تأثير القاسر فالحصول فيه في تلك المدة انما يرجحه القرب الا ان يقال يجوز ان يؤثر
فيه في ان الانقلاب فلا يحصل في اقرب المواضع بل في موضع ينتهي فيه قوة القاسر لكنه انما
يتم اذا كان الحصول فيه بمعنى الاستقرار فيه كما يؤيده ما في القسم الثاني واما اذا كان اعم من
الاستقرار وعدم الاستقرار فالمنقلب انما يستقر حيث ينتهي قوة القاسر بعد حصوله في
اقرب المواضع قوله ويجري مثل ذلك فيما يليه بان يقال فيه ان الحصول فيه اولا لا يلزم ان
يكون مرجحا والا لما حصل بعد الانقلاب الا فيه وان وجد هناك قاسر وليس كذلك اذ على تقدير
وجود القاسر يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيحصل حيث تنتهي ويمكن ان يكون الافراج ايرادا
على الملازمتين بانه لا يلزم حصوله واستقراره في اقرب المواضع او فيما كان فيه قسرا
وعلى كل تقدير يندفع بان الكلام محمول على عدم القاسر واحالة صولة القاسر على فهم السامع قال
المص في اثبات الصورة النوعية اقول قد تقدم كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية وتجويز ان يكون
الصورة النوعية انواعا من الصورة الجسمية التي هي جنس قريب او بعيد فيكون الاجسام مركبة
من جزئين لا من اكثر منها اذ الصورة الجسمية على هذا يكون متحدة مع النوعية في الخارج كما هو شان
الطبائع المحمولة والدليل الذي ذكروه انما يدل على ان الاجسام مشتملة على الصورة النوعية لا على
انها مشتملة عليها بعد الهيولى والصورة الجسمية كما لا يخفى ثم المراد من النوع هو الاضافي المتحقق
في الجسم بأخذ الفصول القريبة والبعيدة ولان اختلاف الاثار ربما هو واقع بين الانواع الحقيقية
واقع بين الانواع الاضافية وقد اشار اليه صاحب المواقف وشارحه حيث قال اذ لا تميز
الاثار المختلفة كقبول الانشقاق والانفكاك والانفعال كقبول الالتيام والتشكل التابع لهما
بسهولة كما في العنصريات اليابسة مثل الحجر والحديد او بعدمه او بعدم قبوله ذلك الانف
والالتيام والتشكل كما في الفلكيات انتهى فقد اثبت لمطلق الفلكي اثرا مخالفا لمطلق العنصر
لكن على هذا يرد على المنطقيين انهم لم يجعلوا قيد الفلكي والعنصري من مراتب الفصول
البعيدة بل حصروها في القابل للابعاد والنامي والحساس والناطق بل يعتبر الفلكي والعنصري
بين القابل والنامي فليتأمل قوله ونسبتها الى الغرض تحقيق كونها مأخذا للفصل المقوم
للنوع المقسم للجنس قوله فهي كمالات اولى فان قلت بل الكمال الاول هو الصورة الجسمية قلت الكمال الاول ان يكون بجنب

بانه لم يتم م

مميزا للشيء الذي انضم اليه فالصورة الجسمية لا يكون كمالا للجسم ولا للهيولى والصورة النوعية
كمال للجسم والعلم كمال للانسان فنسبة الكمال الى الشيء ان قصد اظهر من نسبته الى الكامل فالظاهر
ان يقال الهيئة السريرية كمال الخشب وسائر المواد دون ان يقال الهيئة السريرية
كمال السرير ولذا جعلوا الصورة النوعية كمالا اولا للجسم المطلق كما يدل عليه قوله رافعة لابهامه
ومن حمل الجسم المطلق في كلامه على النوع فلم يرتفع عنه الابهام قوله رافعة لابهامه بهذا الابهام
كابهام الهيولى لا بمعنى العموم يستحيل وجوده في الخارج على سبيل الاستقلال مع الصورة
النوعية قوله فان قلت المنوع هو الفصل تعريف المسند اليه يفيد حصر المنوع في الفصل
فيفيد ان كل منوع فصل ولا شيء من الفصل بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق
واما الكبرى فلان الفصل محمول على النوع والصورة النوعية غير محمولة عليه واذ قد ثبت
ان لا شيء من المنوع بصورة نوعية انعكس الى ان لا شيء من الصورة النوعية بمنوع
وبانضمام قولنا وكل ما دخل في التعريف المذكور فهو منوع ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء
من الصورة النوعية بداخلة في التعريف فيفسد التعريف بها نباقوله قلت الفصل المنوع
في التلخيص الجواب منع كبرى الشكل الثاني مستندا بان الداخل في التعريف مأخذ المنوع
لا نفسه ولم يجعل الصورة النوعية منوعة مع انها محصلة للنوع في الخارج لان النوع
والفصل وامثالهما من العوارض المبحوث عنها في المنطق معقولات ثانية
لا تعرض الماهيات الا في وجودها الذهني وايضا الفصل والنوع والجنس يجب ان
يكون كليات ولا شيء من الكلي بكلية موجود في الخارج فانضمام الفصل الى الجنس
لا يكون الا في الذهن والمراد ههنا بانضمامها في الخارج الى الجسم حصل النوع
في الخارج نعم على تقدير القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو التحقيق
يكون فرد الفصل موجودا في الخارج لكنه ليس بمنضم للجسم في الخارج والا لكان له
وجود آخر غير وجود الجسم المنضم اليه فلا يصح حمله عليه اذ لا معنى للحمل الا الاتحاد في الوجود
الخارجي بل الحق ان الاجزاء المحمولة للماهيات امور انتزاعية كل منها عين الاخر وعين
الماهية وجودا وبالجملة ما بانضمامه في الخارج الى الجسم تحصل النوع في الخارج
غير صادق على الفصل بل على الصورة النوعية فقط سواء كان الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج او لا ولما وجب حمل الفصل على النوع وكذا حمل الجنس عليه فقد علم ان كلا من الفصل والجنس مأخوذ من الجسم المركب

من الهيولى والصورتين لكن اخذ الفصل منه باعتبار اشتماله على الصورة الجسمية بصورتان
الماخوذتان الملتان ان احدهما فصل والاخر جنس مطابقان للجسم المركب محمولان عليه لا مطابقان
للصورة الجسمية والصورة النوعية اللتين هما جزءان خارجيان موجودان بوجودين غير وجود
الكل فالمراد بكونهما ماخذا كونهما منشأ للاخذ لا ان يحصل منهما في الذهن صورة مطابقة
لهما فقد ظهر من هذا التحقيق ضعف ما قيل على تقدير كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يشكل
الفرق بين الصورة النوعية والفصل فالفرق بينهما بالاعتبار فهي بشرط المادة او تجردها
عنها صورة نوعية وبدونه لا بشرط شيء فصل والاولى في تعريفها ان يقال الصورة النوعية جزء خارجي
يختلف بها الاجسام انواعا انتهى وذلك لانه انما يصح على القول بوجود جزء الماهيات مخالفة لها ماهية
ووجودا وذلك قول باطل بنفي صحة الحمل بين الماهية وبين اجزائها المحمولة عليها كما ذكره الشريف في
شرح المواقف كيف ولو كان الفصل متحدا بالذات مع الصورة النوعية لزم اتحاد الشيء بين اما
محمولية الجزء الى جزء على الكل الذي هو جزء واما عدم محمولية الفصل على الماهية فالتعويل عليه لكن واذا
لكانت الصورة النوعية محصلة للنوع في الخارج لكان الجسم باعتبار اشتماله عليها بحيث يصح ان ينتزع
منه فصل محمول عليه فقوله ولا تريد بافادتها ا ه بمعنى لا تريد الا ان منشأ لاخذ الفصل من الجسم
المشتمل عليها فلا اعتبار قوله وينتقض بالسرير بالجزئية والتخلف اقول كون السرير جوهرا م
فان الحكماء وان جعلوا العلة الصورية داخلة في المعلول كالمادية لكنهم لم يصرحوا بان
المعلول المشتمل عليها جوهرا فليكن مركبا من الجوهر والعرض الا ان يقال لا شك ان المواليد الثلثة
المركبة من العناصر مع اشتمالها على العلة المادية والصورية من قسم الجوهر وبعد فيه تامل لا يخفى
قوله قلت الذي يفهم من كلامه ا ه بانضمام العرض الى الموضوع لا يحصل حقيقة نوعية جوهرية
وانما يحصل الشخص والصنف فزيد مع القيام الى المجموع داخل في صنف القائم ومع البياض داخل في صنف
الروم وهكذا مع قطع النظر عن كل عرض داخل في نوع الانسان لكن كون العرض جزءا من الشخص
مخالف لما اختاره فيما سبق من ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له والشخص عين النوع
كما حققه الدواني وليس في الشخص شيء غير النوع بالتشخص كما ذهب اليه المتاخرون الا ان يقال
الكلام هناك في تشخص النوع وههنا في تشخص الصنف فلا اشكال وقد اورد المولى ميرزاجان
على هذا المقام بان الداخل في الشخص اما فصل واما امر عقلي هو المتشخص اذ الماهية يجب ان يكون متشخصة
فبكل عارض ليصح تقومها به فليكن من العوارض الموجودة المتشخص فالظاهر ان الشخص فقط اما امر عقلي او اكثر منهما بعرض فلا يجوز النوعية من الشخص

ثم اجاب بمنع الحصر بين الفصل والامر العقلي اولا ولا يخفى ان منع الحصر لا يصح في تشخص النوع
لما قدمنا وانما يصح في تشخص الصنف ثم ان نفي كونه جزءا من الحقيقة النوعية الجوهرية يوجب
نفي كونه جزءا من الحقيقة الجنسية الجوهرية لان جزئية من الجنسية يوجب جزئية من النوعية
لان جزء الجزء جزء قوله فلا يتوجه النقض اي اذا كان هذا مراد الشيخ فلا يتوجه
النقض على كلامه بالهيئة السريرية او اذا كان العرض جزءا من الجوهر الشخصي والصنفي لا من النوع
لم يتوجه على الاستدلال بالنقض المذكور اذ المراد من الاستدلال ان الصورة
النوعية وكذا الهيولى جزء للجوهر الذي هو النوع وكل ما هو جزء النوع الجوهر وليس للناقض
ان يقول بعد ذلك ان هيئة السرير جزء من السريرية جزء من السرير الذي هو حقيقة جوهرية
اذ السرير ليس بنوع حقيقي بل صنف مركب من اصناف الاشجار والاحجار والالوان
وبه يندفع ما سبق من الشك من نقض استدلالهم بهذا الدليل على جوهرية الهيولى بالهيئة السريرية
الخ ولكن للنقض ان يعود بهيئة الانواع المواليد الجوهرية المركب من مواد العناصر
اذ اثبات العلة الصورية العرضية في السرير دونها تحكم ظ فان اجيب بان ذلك الهيئة
شخص او خاصة النوع والمراد من الاصناف ما عدا الذاتيات فيدخل فيها خواص الانواع
فليكن الجسم مع الصورة النوعية كذلك وان اجيب عنه بان الجسم بدونها غير قابل للتحصيل
كان الدليل على الجوهرية بالجزئية كما لا يخفى قوله جوهرية السرير ممنوع ذليل صغرى
النقض اعني قولنا لان السرير جوهر فيكون الهيئة جزء الجوهر مستندا بان الوحدة معتبرة
في حد الجوهر عند المعقولات بناء على انها معتبرة في الجنس العالي الذي هو المقسم كما ذكره الشريف
من ان الوحدة معتبرة في كل مقسم والا لم ينحصر تقسيم اذ مجموع القسمين قسم اخر من المقسم
واذا كانت الوحدة معتبرة في حد الجوهر لم يكن صادقا على مجموع الجوهر وواحد من الاعراض
فالظ في مقابلة النقض الاجمالي ان يحمل المنع ههنا على معنى المناقضة كما قررنا
ويمكن ان يحمل على المعنى الاعم من المطالبة والابطال فيكون نقضا اجماليا لدليل النقض بانه
مستلزم اما عدم اعتبار الوحدة في المقسم واما صدق الوحدة على الكثرة او تخصيصا عند من
جوزه بان يكون السرير جوهرا باطل لان الوحدة معتبرة في حد الجوهر فلا يصدق على المركب من جنسين
ولا يخفى ان الحمل على المعنى الاعم بعيد جدا قوله وفيه نظر ا ه ملخصه ان تقسيم الجنس العالي الى المقولات
عارض للمقولات فاعتبار الوحدة فيها ليس معتبرة في حقيقتها لكونها منافية لكون جزء منها فلو ... الوحدة معتبرة فيها لا بد الفقهي دخولها في حقيقتها ... الامر

عن حقيقة كل شيء قطعا لكونها عارضة لكل شيء والحاصل ان اراد ان الوحدة معتبرة
فيها فذلك باطل وان اراد انها معتبرة معها عند التقسيم فمسلم لكنه لا ينافي صدق طبيعة
كل قسم على المركب من جنسين فعلى هذا يكون النظر ابطالا للسند على وجه معين منشأ الغلط
على ان يكون قوله غير مسلم كناية عن البطلان ووجه منشأ الغلط ان القائل اشتبه بين اعتبار الوحدة
مع كل قسم وبين اعتبارها في حقيقته مع ان الاول لا يستلزم الثاني والثاني ان كانت معتبرة
في حقيقة اقسام كل تقسيم فهو باطل ولا يستلزم ان لا يصدق المعينة بها على المركب من جنسين اذ
غاية التركيب من جنسين ان لا يكون المركب جنسا واحدا ولا يلزم منه ان لا يصدق عليه الجنس الواحد
لجواز ان يكون واحد من هذه الاجناس مركبا من جنسين الا يرى ان مراتب الاعداد انواع متباينة
وكل مرتبة نوع واحد مع ان نوع العشرة مثلا مركب من نوع الاربعة والستة على القول بتركب الاعداد
من الاعداد كما هو تحقيق الدواني فتقييد نوع العدد بالواحد لا يقتضي عدم صدقه على المركب
من النوعين والاظهر في تقرير النظر انه منع فان حمل كلام القائل على الاستدلال لا يجوز المنع في مقابلته
موجها والا فلا وقد عرفت ان الظاهر ان يحمل كلام القائل على المنع فهذا احمل النظر على ابطال السند المذكور كما ماهيته م
لحق المنع ان قولنا لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع صادق على مجموع الجوهر والعرض
بلا مرية فيلزم ان يكون السرير جوهرا واعتبار قيد الوحدة اوجب شبهة في ذلك فبابطال اعتبارها في حقيقة
الجوهر يرتفع الخفاء ويثبت المنع عند الخصم ثم قال فيه بحث اما اولا فلانه ان اعتبار الوحدة مع
الجوهرية ان منع صدقه على المركب من جنسين فلا وجه لقوله لا انه لا يصدق عليه وان لم يمنع فيلزم التقييد
ضايعا اذ التقييد انما كان لاجل اخراج مجموع القسمين والاقسام الثلثة فضلا عن المقسم لئلا ينحصر الجنس
العالي في العشرة وقد تنبه له بعض الاذكياء المشتغلين عندي فلا يخلو الا بان يقال مراده من ذلك
القول الا ان لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد قبل تقييده بالوحدة يعني ان طبيعته صادقة
على المركب وان خرج عنها بعد اعتبار قيد الوحدة الا ترى ان المقسم الذي هو عنوان الجنس العالي
كذلك واما ثانيا فلان مراد القائل من الحد هو الرسم الناقص لما اجمعوا ان تحديد الجنس العالي غير ممكن
لاستلزامه تحقق الجنس فوق الجنس العالي فلا يخفى ان كما ان وجه جواز اعتبار الوحدة العارضة
داخلة في تعريفه واما حمل كلام القائل على جواز تركب الماهية من امرين متساويين فبعيد جدا لانه في باب
مردود قوله واعتبارها في المقسم الخ فيه ان المقسم عنوان الجنس العالي الذي عرض عام لجميع المعقولات
ولكل ان قبل التقييد بالوحدة صادق على الكثير منها وبعد التقييد يصدق على الواحد دون الكثير منها ففي طبيعة صدق على الكل

الكلام في صدق طبيعة قسم الجوهر على الكثير لا في صدق طبيعة المقسم لانه مسلم عند الكل
اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على النظر لمجرد الايضاح كما اشرنا قوله اي كما ان الكلي فردها
حمل الكل على الاستغراق الافراد الشخصية دون النوعية اذ لا يلزم من وجودها في كل
نوع وجودها في كل فرد والمقصود ذلك واما نحن فنقول ان قوله فصل في اثبات الصورة النوعية
فلا يقتضي دعوى ثبوتها في كل نوع فضلا عن كل فرد ولاجل ان دعوى ثبوتها في كل فرد البعد
في القبول صدره المص بقوله اعلم الخ قوله وثبوتها في العنصريات في غاية الظهور الخ اقول الفرق
بين ثبوتها في العنصريات والفلكيات في الظهور وعدمه سيتضح الحال قوله لان اختلاف
الحقائق العنصرية واقع بين افراد الاجسام العنصرية بداهة افراد دعوى البداهة فيها مخالفة
لما عليه الحكماء لانهم قالوا في بيان امتناع صدور اثرين عن واحد انا نعلم ان الماء
مثلا يوجب البرد والنار توجب الحرارة قطعنا بان طبيعة الماء غير طبيعة النار ضرورة
اي قطعا يقينيا فقد دلنا باختلاف الاثر وتعدده على اختلاف المؤثر وتعدده فلولا انه مركوز
في العقول ان اختلاف الاثر وتعدده لا يكون الا باختلاف المؤثر وتعدده لما كان الامر كذلك
كذا في المواقف وشرحه فالبديهي اختلاف الاثار لا اختلاف الحقائق وحملها على حقائق الاثار
باباه قوله فلابد من مميز ذاتي ولما استدلوا باختلاف الاثار على اختلاف المؤثر والحقائق قدح
فيه المتكلمون بان اختلافها انما يستلزم اختلاف الحقائق لو كان الفاعل موجبا يحتاج الى مرجح
في الجسم واما اذا كان الفاعل مختارا فيجوز له ابداع اثار مختلفة متضادة في افراد نوع واحد ولذا ذهبوا
الى تماثل جميع الاجسام العنصرية والفلكية فقد بان من هذا التحقيق ان قوله فيمنعونه بداهة
فرية عليهم بل على الحكماء اذ لم يدعوا البداهة وان ثبوت الصورة النوعية في العنصريات اظهر
من ثبوتها في الفلكيات لان اختلاف الحقائق نظري في الكل واختلاف الاثار بديهي في الكل
اذ لابد من الاثر بها الى البديهي وان كان بعضها اخفى من البعض وان ثبوت الصورة
النوعية لا يتم بمجرد القاعدة المذكورة بل لابد من قاعدة ايجاب الفاعل في افعاله كما لا يخفى قوله
بل الممنوع هو احوال الماء ان الجسم بلا في ذاته لتوارد الاعراض الممنوعة عليه فتخصيص بعض الاعراض
بالجسم دون بعض لا يمكن مع القول بان الفاعل موجب لا يحتاج في التخصيص الى مرجح وان كان بعضها
مستندا لبعض الاخر اذ لا تخصيص [illegible] فالصواب ان يقال كما ذهب اليه مع القول باختيار الفاعل
كما للمتكلمين ان [illegible] في تخصيص الصورة النوعية بالمعينة [illegible] قوله [illegible]

قوله فالمناسب ان يقال الصواب اذ صدق الشرطية القائمة لو تحرك مستقيما عاد الى الحصول فيه صادق في الافلاك وان امتنع الاطراف
م‍ حمد

اذ التحصيل ليس الا بها والف قد سبق توقف الجواهر الشخصية والصنفية على الاعراض فتامل قوله
ما هو جامع للوصفين اي السكون فيه والحركة اليه ولم يثبت ذلك فيما تاتي من فصل
الحيز بل يجوز كون كل جسم متحيزا بحيث يقتضي السكون فيه عند حصوله فيه ولا يقتضي الحركة
اليه عند خروجه عنه فيجوز لجسم طبيعي حيز ان طبيعيا اقول هذا الايراد وارد عليهم فيما لا يلائم كلام
الشارح لانه يقرر كلامهم على وفق مرامهم ومرادهم من الحيز الطبيعي ذلك لما بدا اعليه بنا انهم على
ان لا يجوز لجسم حيزان طبيعيان على ان هذا المنع غير مضر للمستدل اذ الصورة النوعية ثابتة لمجرد
ان كل جسم يقتضي بطبيعته السكون في حيز لا يقتضيه فرد نوع اخر بل يقتضي السكون في اخر فمجرد
الوصف الاول كاف في المط نعم يرد على الش ان ما ذكره مخصوص بالاجسام القابلة للحركة المستقيمة
فيخرج عنه الافلاك فالمناسب ان يقول بان بلوغ الجسم بحيث لو خلي وطبعه لا اختص المحصول فيه دون غيره
وهذا المعنى حاصل في كل جسم وان ابى عن الحركة المستقيمة قوله اما ان يتعلق به اقول بل الحق ان التعلق
بالكل على سبيل التنازع اذ لا بد في البرهان من اختصاص بعض الجسم دون بعض ببعض الاجسام
او اختصاص بعض الاجسام دون بعض بجميع الاجسام لا يتم المط كما لا يخفى ولو فرض تخويره
على الاحتمال الاول ابتناء على ان عدم الاثر في البعض الآخر اثر آخر وان كان ذهنيا فلا يتم على الاحتمال
الثاني قطعا اخيرا لتعلقه بالبعض الثاني اللهم الا ان يقال بجواز الاحتمالين مبنيا على التخصيص
الذكري المشعر بالتخصيص القصري فيكون قوله دون البعض للتوكيد على كل احتمال والاوجه ان الاحتمال
الثاني مبني على جعل الباء داخلة على المقصور والمال في الاحتمالين واحد هو اختصاص بعض
الآثار ببعض الاجسام دون جسم آخر وفي عدوله عن عبارة المصنف الى عبارته اختصاص الآثار في العنوان
الثاني ايماء اليه ولك ان تجعل هذا الكلام منه اشارة الى التنازع ثم ان المراد اختصاص
كل بعض من الاجسام بحيز معين اذ المدعى اثبات الصورة في فرد قوله فالمناسب على ما ذكره
اقول بل انهم في اثبات العقول ايد على ان مرادهم من الصورة في باب التلازم بينها وبين
الهيولى اعم من الصورة النوعية وللتنبيه عليه قدم المص اثبات الصورة النوعية على الهداية
المسوقة للتلازم بينهما مع ان معتادهم تاخيرها عن التلازم فلو اخرها عن الحيز لفاته هذا
الغرض الجليل ولا تناسب تقديم الحيز على الهداية واما ما ذكره فدفعه سهل اذ المبادي
التصديقية لا تجب ان يكون بينة ولا مبنية وقت الاحتجاج بل قد يكون اصولا موضوعة مسلمة على سبيل
حسن الظن او مسلمة في الوقت مع انه لا بد من تداركها في الاستطرادات ينبغي موضعها كما قالوا قوله
فان اختصاص بعض الاجسام اقول ان في الحكم وان

ببعض الاثار دون البعض بديهي سواء كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون البعض
ببعض الاثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة او كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام
ببعض الاثار دون بعض من تلك الاثار كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة
ولذا استدل به على الصورة النوعية بان يقال لولاها لما كان لكل نوع مختصا بآثار
كلية تخص بذاته لكن كون ذلك الاختصاص لاجل امر جوهري مختص بنوع ذلك الجسم
نظري اعني ملازمة هذا الدليل نظرية اذ يحتمل ان يكون ذلك الاختصاص لامر خارج
عن ماهية الجسم او لامر داخل فيها مشترك بين جميع الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية
ولذا احتيج الى ابطالها بالاستدلال وادعى الش بداهة بطلان كونه لامر خارج ولا يخفى ان
ذلك الاختصاص لارادة الفاعل المختار عند المتكلمين ولاجل ارادات ارباب الانواع
مع العوارض اللاحقة المعدة له عند الاشراقية فعلى كلا الاحتمالين يكون الاختصاص
لامر خارج عن الجسم والمنع الاتي مثل مذهب الاشراقية والاحتمال الآخر لم يذهب اليه
احد وهو كون الاختصاص لارادة الواجب الموجب في افعاله بسبب اعداد العوارض اللاحقة
المعدة فكيف يكون بديهيا وما يقال لتوجه المنع لا لمنع البداهة اذ مداره على خفاء
الملازمة لا على النظرية ففيه ان هذا لم يخبر ثابت بعد فهو مجهول النظر لا بد من كشف لا يقال
الفقرة في كلام الش من جهة العقلية او بمعنى القطعي لانا نقول الاعراض عن الاستدلال ههنا
والاشتغال به في قوله ولا الهيولى الى اخر يدل على انها بمعنى البداهة على ان العلم القطعي غير ثابت
كما عرفت فالحق ان يستدل عليه ايض بانه لو كان الامر خارج فذلك الخارج اما شيء مع
او عارض والاول باطل لان نسبة المباين الى جميع الاجسام والى جميع الآثار على السواء
عندهم فلو خص البعض بالبعض يلزم الترجيح بلا مرجح والثاني ايض باطل لاستلزامه التسلسل
المح فالتوجيه ان يقال امثاله يسوغ من الش كفضول في كلامه بمعنى العلم القطعي
المبني عليه نعم يرد على هذا الاستدلال ايض المنع المبني على مذهب المتكلمين والمنع الآتي والتسلسل اللازم
تسلسل في المعدات وهو غير ممتنع عندهم بقي ههنا كلام هو ان اختصاص بعض الاجسام
دون بعضها ببعض الاثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة فلعله اختصاص ذلك
الاثر بذلك الجسم لا نفس ذلك المبدا وان كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام
ببعض الآثار دون بعضها كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة فلعله اختصاص ذلك الجسم بالمبدا اذ لا ذلك لا نفس ذلك المبدا

ايض فكلام المصنف والشارح نحن بل كانه فالحق ان النفس المبدا علة النفس الحرارة مثلا
واختصاص ذلك المبدا بالنار واختصاصها به علة لاختصاص الحرارة بها او اختصاص
النار بالحرارة فمرادهما من اختصاص بعض الاجسام بوجود بعض من الاثار تخصيص بعض الاجسام
دون بعضها فالعلل المرددة بينها علل لوجود الاثر في الجسم في ضمن بعض الاختصاص لا علل
لعدم وجود ذلك الاثر في غيره في ضمنه ولا علل لتمام معنى الاختصاص اعني مجموع وجود الاثر
فيه وعدم وجوده في غيره فكانه قال وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص في الجسم اما لامر
خارج او لامر داخل مشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية او لامر داخل مختص
بنوع ذلك الجسم والكل باطل الا الاخير فعلى هذا يكون دعوى الضرورة من الشارح الحقيقة في
عدم استناد نفس تلك الاثار الى امر داخل ولو بواسطة اختصاص ذلك الامر بنوع ذلك
الجسم وبه يندفع الاضطراب الذي يتوهمه المحشي **قوله** بل الضروري اي نفس الاثار الظاهرة من
الجسم الاثار التي تظهر عليه سواء كانت مختصة بنوع الجسم كالحرارة للنار والضحك والكتابة
بالقوة للانسان او لم تكن كالتحيز والامتداد في الجهات للنار والانسان ليست مستندة
الى امر خارج عن الجسم المختص كلامه ان عدم استناد نفس الاثار الى امر خارج بديهي لكنه غير
نافع في الاستدلال لا ضرورية ان الحرارة مع قطع النظر عن اختصاصها بالنار دون الماء لا يكون
لا يقوم الدليل على وجود امر جوهري فيها مختص بنوعها وراء الهيولى والصورة الجسمية لجواز ان يكون
مستندة الى احدهما او كليهما وانما ينقطع هذا الاحتمال بعد العلم باختصاصها بالنار فالمفيد
غير بديهي والبديهي غير مفيد ولك ان تقول مراده بكلام الطرفين تثبت الصورة النوعية لكن
دعوى عدم الاستناد الى امر خارج بديهي في احدهما دون الاخر واورد على كل تقدير فيه بحث من
وجوه اما اولا فلما تقدم آنفا من ان مراد الشارح الحقيقة دعوى الضرورة في عدم استناد نفس الاثار
الى امر خارج لا في عدم اختصاصها ويصح الاستدلال بان يقال بان وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص
اما لامر خارج او داخل واما ثانيا فلان بداهة ما ذكره ابطال الفرض غير واقعة مع الاحتمال الذي
ذهب اليه المتكلمون من استناد جميع الاثار الى الواجب تعالى ابتداء من غير مرجح في الجسم وان اراد انه بديهي
بعد العلم بكون الفاعل موجبا في افعاله ففيه ان ايجاب الفاعل نظري والعلم الحاصل بواسطة العلم
النظري لا يكون بديهيا واما ثالثا فلو سلم ذلك فالمنع الاتي من الشارح عن احتمال كون الاختصاص
لتعاقب العوارض المعدة بعضها لبعض كما يتوجه على ما ذكره الشارح يتوجه على ما ذكره الفاضل لجواز ان يكون

فاعل

فاعل الاثار امرا خارجا عن الجسم فاعلا للاثار بامداد عوارض متعاقبة كواجب الوجود
كما يقوله المحققون المشائية ورب النوعية كما يقوله الاشراقية فالبداهة التي ذكرها بداهة الوهم
لا بداهة العقل فالحكم ببداهة احد الحكمين ونفي بداهة الاخر تحكم ظاهر اللهم الا ان يجعل مراده
من استناد الاثار ما هو اعم من استنادها الى فاعلها ومن استنادها الى المخصص كالفاعل
ان بعد العلم القطعي بكون فاعل الاثار موجبا فيها فعدم استنادها بهذا المعنى الى امر خارج
ضروري فعلى هذا يكون مراده من علة الاختصاص اعم من الفاعل والمخصص ويؤيده ما تشهد به
الفطرة السليمة **قوله** ويفرقون بينه انما صح الفرق لان قد اجتمع في الانسان اربابه
وحينئذ يفرق بينهما ان النفس لها اختيار دون رب النوع كما يظهر فيما اذا اسقط
من علو فرب النوع يفعل الحركة الى السفل من غير اختيار والنفس لا يفعلها **قوله** وما بينه
يشير الى ان ما اورده لبيانه تنبيه لا دليل فلا ينافي دعوى البداهة الخفية منافاة ذلك
تنبيه على ما ادعى من ضروريته لا على ما ادعاه الشارح لانه انكر بداهته وايضا باه قوله ولو كانت
الاثار بهم وينعطف الى نفس الاثار **قوله** تفرقة ضرورية فان احدهما تصدر دائما عن الحجر
اذا خلي وطبعه ولا يصدر الاخر اصلا اذا خلي وطبعه ومن البين ان حركته القسرية مستندة
الى امر خارج هو القاسر فلو كان كلاهما مستندا الى الخارج لم يكن بين الهابطة والصاعدة
فرق بل يجوز الحجر بحيث لو خلي وطبعه في غير حيزه الطبيعي اما ان لا يصدر عنه الهابطة ابدا
كالصاعدة او ان تصدر الهابطة تارة والصاعدة اخرى وذلك بديهي البطلان فعلم
قطعا ان الهابطة مستندة الى الجسم اما بان يفعلها الجسم او يقتضي فعل الفاعل تلك الحركة
دون غيرها **قوله** نابية عن استنادها الى الصورة الحالية يعني ان الصورة النوعية ولو كانت
النباتية خالية عن القصد والشعور كما صرح به فلا يكون فاعلة مستقلة لتلك الالات الواقعة
على نظام واحد كما يشهد به الافعال الطبيعية للحيوانات كالهضم والتغذية وان جاز
كونها واسطة في فعل الفاعل ذي القصد والشعور فما يظهر من كلامهم من نسبة جميع اثار
الاجسام المختصة بها الى طبائعها وصورها النوعية نابية عنه الفطرة السليمة وبعقولهم
للبداهة الا ان يكون مرادهم من نسبتها اليها نسبتها الى اسبابها الحاملة للفاعل
عليها فيكون الطبائع من قبيل شرط الفاعل والالة كما اشار اليه في صدر الكتاب **قوله**
هذه الاثار لها مثل الحرارة المنسوبة مخصوصة الى النار ولا يجب ان يعلم تلك مختصة بالنار

من استنادها الى المخصص الفاعل وذلك لا يجوز ان يكون امرا اسبابا بل يكون اما نفس
المخصص الجسم او جزؤه او عوارضه
منه

اذ لها نسبة الى الحركة والشمس ايضا ولذا ترتب عليهما ايضا وكذا الكلام في البواقي قوله
وتلك الطبايع لها استعداد هي نسبة الاستعداد الى الصورة النوعية نسبة الى السبب
اذ لا قابل غير الهيولى ثم ان هذا الاستعداد لا يجب ان يختص بتلك الطبيعة لما عرفت
ان الحركة والشمس ايضا استعداد للحرارة لكن يجب اختصاص الطبيعة بهذا الاستعداد
اذ لو كان للنار مثلا استعداد تام للبرودة ايضا لكان تخصيصها بالحرارة ترجيحا من
غير مرجح وكذا الكلام في البواقي فعلى هذا محض الجود عبارة عن الجود الذي لا يصير عن شرب البخل
الذي هو منع الفيض عن المستعد التام وعن شرب السفه الذي هو الفيض بدون الاستعداد
التام لا عبارة عن الفيض بدون استعداد اصلا كما يقوله الاشاعرة وما توهموا من كونه سفاها
فتوهم فاسد بل محض افتراء عليهم يليق بشأن الجود المطلق كما لا يخفى قوله ما يناسب كل طبيعة
اي ترتب الاثر المناسب لتلك الطبيعة عليها ولا يترتب كل منهما على الاخرى بالطفرة لعدم
النسبة والاستعداد ولقائل ان يقول ننقل الكلام الى الاستعدادات الخاصة بها فانها
كيفيات موجودة عندهم فان كان اختصاص كل طبيعة بما يقتضيها باوجب استناد
الاثار الى الطبايع بان يكون فاعلة لها ولو بالايجاب وان كان بواسطة استعداد
آخر لزم التسلسل في الاستعدادات فلا والا ان يقال بين تلك الطبيعة وهذا الاستعداد بحسب
نفس الامر وان لم نعرف خصوصية العلاقة بينهما فيتحد اي ذات الطبيعة بدون ذلك
الاثر في مادة واحدة وغايته استلزام بعض افعال الواجب تع ولا يتحاشى عنه الحكماء بل الكرام
المتكلمون كما حققه المحقق الدواني في شرح العقائد بدو اعلم انه يمكن حمل كلام المصنف على ما ذكره
لجواز ان يكون مراده من قوله اما للجسمية العامة ثم يريد في مرجح الفاعل المقارن ولا يمكن
حمل كلام الشارح عليه والا لم يتم استدلاله بقوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة لجواز ان يكون الهيولى
مرجحة للفاعل في تخصيص بعض الاجسام ببعض الاثار دون البعض لكن يتجه على المصنف
عدم تعرضه بعلية الهيولى اما يصح تشبثه ان القابل لا يكون فاعلا ولم يشتهر انه لا يكون
مرجحا للفاعل ايضا ولو كان مراده ما ذكرنا لم يصح اعراضه عن علية الهيولى في الترديد
ومن هاهنا يعلم مصداق ما ذكره الشارح فيما سبق من ان كلامهم في مباحث الصورة النوعية
والميل والمزاج يدل على انهم يجعلون الطبايع فاعلة لاثارها ولذا خص الدليل بالفاعل
ومن هذا انقطع الى سراج يعني ان هذه العبارة المنقولة عن متقدمي الحكماء بعض من بيان

الاستعداد

الاستعداد المخصوص الى الكمال بطبعه يميل ويشتاق اليه ميل العاشق الى المعشوق لكن المبادي
العالية الممكنة ليس لها كمال متوقع عندهم قوله مع القابل بالامكان اي بالامكان الخاص
تخصيصه ان الهيولى قابلة للاثار فلا تكون فاعلة لها والا لكانت الاثار واجبة للهيولى غير جائزة
الانفكاك عنها وغير واجبة لها وجائزة الانفكاك عنها اذ لا يجوز انفكاك المفعول عن الفاعل
ويجوز انفكاك المقبول عن القابل واورد عليه ان الفاعل ان اخذ مع جميع ما يتوقف
عليه وجود المفعول فنسلم ان المفعول لا يجوز انفكاكه عنه لكن القابل واجب بان الفاعل
قد يكون مستقلا كالواجب مع المعلول الاول ولا يتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل
والمحشي اورد عليه على وجه يندفع هذا الجواب من اول الامر وحاصله انا لا نم انه لا يتصور في
الفاعل لجواز ان يكون القابل مستقلا بالعلية التامة للمعلول او جزء آخر من علته العلة التامة
في ممتنع الانفكاك الخاص نعم الفاعل بشرط الفاعلية يستلزم المفعول والقابل بشرط
القابلية لا يحكم عليه بالاستلزام لكن الثابت ح الثاني مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الاستلزام
بحسب نفس الامر والكلام فيه كما لا يخفى والاولى كان الشارح منعه بالوجوب بدل قوله بالفعل
قوله فالمدعى عام هو الكل شيء بل المدعى خاص هاهنا اذ المراد اثبات عدم علية الهيولى للعناصر
بدليل آخر لا عدم علية مطلق الهيولى بدليل آخر ولذا ذكره الشريف المحقق في شرح المواقف
بعد الدليل الاول وانما جعلها الشارح عبارته الشريفة كما هو عادته وما خص الاشتراك
بهيولى العناصر لان هيولى كل فلك مباينة لهيولى آخر في الماهية كما يصرح به الشارح
وعلم ان الدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على ان لا شيء من الهيولى بفاعل ولا يلزم منه
ان لا يكون علة اصلا لجواز ان يكون مرجحة للفاعل باستعداده الكلام بل الانسب ان يكون
الافلاك قوابل مستلزمة لتحقق العلة التامة لصورها واعراضها عندهم فقد ظهر مصداق
ما ذكره في منع البيان فيه قبل قوله انا نتم لو كان الخ اقول قد عرفت ان كلام المص والشارح في
تحقق استناد نفس الاثار ايضا لا اختصاصها ولو سلم فان اراد ان الاختصاص لكونه
عبارة عن وجود الشيء في شيء وعدم وجوده في غيره نوع واحد وكلي متواطئ لا يمكن له افراد مختلفة
باحد وجوه التشكيك وغير نافع اذ اختلاف افراد الاختصاص كاف بناء على اختصاص النار
بحيز معين اختصاص الماء بحيز آخر وهكذا متباينة اللوازم فلا يخفى الامر المشترك مبدا لها
وان اراد ان ليس له افراد متباينة اللوازم بحيث لا يمكن كون الامر المشترك مبدا لها

قوله ويبين هذه المقدمة بان الفعل والقبول اثران متضادان ولا يصدر ان عن واحد من جهة واحدة وقد اشير الى هذا فيما سبق واورد عليه النقض اجمالا وتفصيلا فلذا لم يتعرض له والتجأ الى بيان آخر

فهو مهم بل الحق ان نقض هذه الاختصاصات من الآثار وان كانت آثارا ذهنية لا خارجية
كالحرارة فكما لا يجوز كون الهيولى مبدأ للآثار الخارجية لا يجوز كونها مبدأ لها كما لا يخفى فلا اضطراب
بين كلام الش قوله يجوز ان يكون نقضا لم يقطع كونه نقضا او يجوز ان يكون معارضة
ايضا بان ليس في الجسم صورة نوعية غير الهيولى والصورة الجسمية والا لاشتمل الجسم على صور نوعية
غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة انه لا بد لاختصاص الصورة النوعية التي تستند اليها الآثار
من سبب وان كان نقضا فحاصله انه لو صح هذا الدليل لوجد في الجسم صورة نوعية اخرى وكذا الجاري
في اختصاص الصورة النوعية الاخرى فهو جار في وجود صورة نوعية اخرى مع تخلف حكم المدعى وهو اشتمال
الجسم على ما يستند اليه الامر المختص به جوهرا كان او عرضا ومن هنا يعلم ان هذا مكسور باجراء
خلاصته بان يقال لا بد من اختصاص الامر المختص به جوهرا كان او عرضا من سبب فذلك السبب
اما الامر الخارج او الداخل واشار الى دليل التخلف وكذا ان تجعل النقض باستلزام الشر
والجريان دليل الاستلزام تامل قوله لم يتوجه ذلك اي النقض مستفاد من كلامه الايراد
على الشر بانه ان حمل الترديد على فاعل الآثار فالنقض المذكور غير متوجه على الدليل اذ
الجريان حينئذ بناء على انه فاعل الصورة النوعية يجوز ان يكون امرا خارجا كالعقل الفعال عندهم
ولا يجوز ان يكون مخصصها امرا خارجا ولذا توجه النقض اذ لو كان الكلام في مبدأ الاختصاص
ولم يتوجه اذا كان في مبدأ الآثار وان حمل على الترديد في مخصص الآثار متوجه لكن دعوى البداهة
في ان المخصص ليس امرا خارجا غير تامة لشهادة المنع الآتي كما سبق منه اقول فيه بحث اما اولا
فلانه انما يصح اذا كان مبدأ الآثار عبارة عن فاعلها وقد عرفت انه لم يصح دعوى الضرورة في ان
فاعل الآثار ليس امرا خارجا وانما يصح دعوى الضرورة هنا لو اذا كان مبدأ النقض الآثار اعم من الفاعل
والمخصص فيتم النقض على كلا التقديرين الصواب نقول خصوصية كون الامر المختص عرضا
لا دخل له في البرهان فالمناقضة ان يقول الامر المختص بالجسم جوهرا كان او عرضا لا بد من مبدأ
يستند اليه فذلك المبدأ اما خارج او داخل والاول باطل اذ الخارج لا يكون علة للامر المختص
لاستواء النسبة وبهذا يتم البرهان ونقل عنه في وجه عدم التوجيه حيث قال في الحاشية
لم يتوجه ذلك النقض لان الصورة ليست من مقولة الآثار التي هي الاعراض بل من مقولة الهيولى
والصورة الجسمية في كونها جوهرا فمبدؤها كمبدئها الآثار حتى ينقل الكلام اليها ويلزم التسلسل
انتهى وفيه ان الآثار انما يجري في جنسه لا خلاصة الا بجريان الاول مراده على ما ذكرنا وقد عرفت ما فيه ان الآثار والهيولى ليستا متغايرتين فيجري في نفسهما

في الآخر بخلاف مبدأ اختصاص الآثار ومبدأ اختصاص الصورة النوعية فان كليهما
مبدأ الاختصاص انتهى وفيه ان جميع المبادي متشابهة في انها لا تكون مبادي بالفعل ولذا
ما لم يكن بينها وبين ما يكون هي مبادي لها رابطة خاصة مخصصة فيجري فيه البرهان
على اي تقدير ولذا اجزؤه فيه من غير فرق قوله باجناسها اي قدم اجناسها فقط
تفريع قوله فلكل فرد منها والفاء عاطفة بمعنى فاشتهر ان لكل فرد من كل نوع حقيقي ولكل
نوع حقيقي من كل جنس من اجناس العنصريات كالحيوان والنبات والمعدن والجسم البسيط
لا العنصر المشترك بين كل العنصريات حادث فالقديم جنس الحيوان مثلا والنوع
الانسان والفرس وامثالهما حادث لكن حكمهم بعدم تناهي عدد النفوس الناطقة تدل على
قولهم بقدم نوع الانسان ولعل ذلك لان القول المشهور لا التحقيق قوله فقبل كل صورة نوعية واخرى
ما من نوعها ان حل الهيولى بلا واسطة فقوله اما من نوعها ناظر الى الانفصال بناء على
ان الفصل كما يعدم الصورة الجسمية يعدم الهيولى واما من نوع ناظر الى الكون والفساد
وان عمم الهيولى فالقول الاول ناظر الى صورته الانفصال والانقلاب بواسطة قوله كما توهم
بناء على ما قد توهم هذا المتوهم الى ان الجنس متحقق في ضمن النوع والنوع في ضمن الفرد فيلزم
من قدم الجنس قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فاذا قدم الجنس بدون قدم النوع
فلا يتصور قدم الجنس مع حدوث كل فرد قوله لان معنى قدم النوع الخ واستوضحه المحقق
الدواني بابتداء زمان الورد شهرا مع ان كل ورد لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام ولا فرق
في ذلك المتناهي وغير المتناهي قوله فان قلت الاستعداد الخ ورد السؤالين
احدهما اصل الاستعداد ليس مما يفيد الصورة السابقة الثاني تخصيص استعدادها
ببعض الصورة بطل الى الاستعداد لكل صورة فاجاب عنهما معا بان ما افاد الصورة
وما كان مختصا ببعض الصورة دون بعض كلاهما هو الاستعداد القريب لا اصل
الاستعداد الذي يقرب بالذات والبعيد اخرى وهو الذي يستلزمه الهيولى قوله
فالاولى ان هذا فاسد لان الصورة الهوائية لها مناسبة لكل من الصورة
المائية والنارية ولذا ينقلب الهواء الى كل منهما بلا واسطة فهو له حر
فلو كانت تلك المناسبة مقتضية لافاضة ما يناسبها لا فيض على الهواء بعد
في صورته الصورتان معا وهو ممتنع وهذا لا يرد على القول بالاستعداد لانا

نحن نقرر ان هيولى الهواء لاجل الصورة الهوائية استعدت لحلول صورتي الماء والنار
لكن بانضمام استعداد زائد اليه من خارج لفيض عليها احديهما دون الاخرى اللهم الا ان يقال
هيهنا ايضا ان معنى قوله وتلك المناسبة انها مع مناسبة زائدة تنضم اليها تقتضي فيضان
صورة معينة لكن قد عرفت مما ذكرنا ان هناك استعداد اقرب مما افاده الصورة النوعية
قوله لا ثبت عندهم قدم المادة هذا ابطال للسند المذكور بان يقال الوجه هذا السند لا يمكن دوام
المقارنة بين المادة العنصرية وبين الكيفية الحادثة لكن اللازم باطل اذ المادة قديمة عندهم
ولا شيء من القديم بما يصح المقارنة الدائمة بينه وبين حادث اما الصغرى فمبينة في محلها واما
الكبرى فلعله لان القديم يلزم سابقا عليه اي سبقا زمانيا والمقارنة الدائمة ينافي السبق على كل
حادث وان لم ينافيه مطلق المقارنة الذي هو وجودها في زمان واعلم ان مثله جار في الصورة
النوعية فتأخيره الى الكيفية مما لا وجه له قوله وفيه بحث حاصل البحث انا لا نسلم ابطاله بان السند
ان صح لا يمكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين شخص الكيفية بعينها الحادثة فاللازم
منه ممنوعية كيفية دوام المقارنة لفرد ما او لجنسها ولا يلزم من عدم امكان مقارنتها لكل واحد
شخص من افراد تلك الكيفيات عدم امكان مقارنتها لفرد ما منها او لجنسها بناء على ان العام
لا يمكن المقارنة له في ضمن الخاص فاذا لم يمكن مقارنتها لشيء من افراده لم يمكن له ايضا وذلك
لان وجود العام عبارة عن وجوده في ضمن افراده فيمكن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم
وان لم يمكن بين شيء من افراده وبين القديم وان اريد انه لو صح لا يمكن دوام المقارنة بين المادة
القديمة وبين الكيفية الحادثة ونوعها بين جنسها او فرد ما منها فمسلم لكن بطلانه ممنوع وما ذكر
في ابطاله انما يفيد بطلان المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين كل واحد من الافراد
الشخصية المعينة لتلك الكيفيات لا بطلانها مطلقا نعم لو وجب سبق القديم على كل حادث
في زمانه واحد لم يمكن مقارنتها الدائمة لفرد ما منها او لجنسها ايضا لكن ذلك انما يجب
فيما اذا كان الحوادث غير متناهية بحسب العدد بل يلزم سبق القديم على كل حادث في زمان
آخر غير زمان سبقه على حادث آخر وانما يلزم سبقه على كل حادث في زمان واحد فيما
اذا كان الحوادث متناهية قوله وقيل عليه جواب آخر بدل البحث السابق وحاصله انه
لم يمكن المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين فرد من الكيفيات المعينة الحادثة لكن
يمكن تلك بينها وبين مجموع الكيفيات من حيث المجموع وجهة السند انما تستلزم المقارنة

الدائمة

الدائمة اما بين المادة وبين كيفية معينة منها واما بينها وبين مجموع الكيفيات لا بين الاولين
بخصوصها ليكون باطلا وذلك لان مجموع الكيفيات الحادثة الغير المتناهية لكن حادث
وحدث وكل كيفية وانضمامها لا يوجب حدوث مجموع فيمكن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم
فاعلم ذا قوله واعترض عليه بعض الاجلة هم تلخيصه انه عند حدوث كل كيفية وانضمامها الى المجموع
الاول يحدث مجموع آخر غير المجموع الاول فلم يكن هناك الا مجموعات حادثة غير متناهية ولما وجب
ان يسبق القديم على كل حادث لم يصح مقارنته دائما لشيء من المجموعات الحادثة فالحق ان يجاب
بما اشار اليه المحشي لا بذلك قوله او المجموع فعلى الاول يتوجه ما ذكره بعض الاجلة وعلى الثاني لا يصح
مقارنة القديم اولا يتصور مقارنة الموجود للمعدوم فضلا عن المقارنة الدائمة بينه
وبين القديم فالحق ان جواب القائل انما يصح اذا كان لذلك المجموع كون الشيء الوجود كما ذكره
المحقق الدواني في شرح العقائد من ان المجموع الذي وجد كل جزء منه في زمان من الازمنة الماضية
١٧ المحشي لا من جانب حم
له نحو من الوجود ولذا اورد عليه هيهنا فالتوهم الفاسد من جانب المحقق قوله وتختص العنصريات
لان اختلاف حقائق الافلاك على تقدير هويتها باختلاف الآثار لابد الا على انها لا بد لاختلافها
من امر جوهري ولا يلزم منه الصورة النوعية لجواز ان يكون ذلك الامر الجوهري كما هو هيولى كل
فلك لما تقرر عندهم ان هيوليات الافلاك متخالفة بالنوع بخلاف العنصريات المشتركة
في المادة والصورة الجسمية قوله باثبات المقدمة الممنوعة هي حصر علة الاختصاص في الصورة الجسمية
والامر الجوهري المختص وذلك الاثبات ابطال السند المذكور لخفاء المنع اذ لو لم يبق احتمال
يوجب الخفاء المنع ابتداء وان لزم بطلان السند ايضا قوله لا يجوز استناد الاختصاص الى
ما ذكرتم من الكيفيات الخ لان كل منها معد للاحقة منها قوله لانه لا بد لنفس تلك الكيفيات
اه يشير الى انه لو قرر اصل الدليل بالترديد بين علل نفس الآثار لا بين علل اختصاصها لم يتوجه
هذا المنع كما لم يتوجه النقض بالصورة النوعية كما مر الاشارة اليه وتلخيصه ان غاية الكيفية
اللاحقة جواز كونها علة معدة للاحقة وهذا القدر لا يكفي في وجود اللاحقة بل لا بد لها من
مبدا بفعلها ما دامت موجودة في الجسم ولا يمكن ان يكون ذلك المبدا هو الصورة النوعية
الزائلة اذ يستحيل كون المعدوم فاعلا للموجود ولا بعض من الكيفيات لفسادها ولا يصح ان يكون
احد المتعاقبين فاعلا للآخر لوجوب اجتماع الفاعل والمفعول في زمان واحد ففيه ان الجواب
تحرير للمواد بان المراد اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار مدة بقاء ذلك الاثر لا عند حدوثه

فقط اما بالجسمية العامة واما بامر جوهري آخر مختص بنوع ذلك الجسم فعلى هذا لم يتوجه عليه ان يقال الظهر
مع الجواز ان يكون ذلك المخصص هو الاثر الباقي لما عرفت ان ذلك وان جاز ان يكون مخصصا
للفاعل بايجاد اللاحق دون غيره لكنه لا يكون فاعلا لذلك الاثر الموجود قطعا فعلى هذا يظهر ان كلام
السيد بان يقال المخصص الكيفيات والاثار بهذا المعنى مبدؤها ومبدؤها ليس بخارج عن الجسم يتنبه من الشك الاول
ان مخصصها بهذا المعنى ليس بخارج عن الجسم وجعلها اكبر او اصغر لقولنا كل كيفية من الكيفيات
وجواز كون فاعلها امرا خارجا عن الجسم فدعوى الضرورة في مقابلته في كون الفاعل غير خارج
محالا بجبر فالوجه تعميم المبدا في كلامه من الفاعل والمخصص اذ الكيفية الباقية المعدومة
مدة لبقاء اللاحقة كما يستحيل كونها فاعلا لها يستحيل كونها مخصصة للفاعل في افعالها فان
جاز بقاء الجوهر بعلة حدوثه فلم لا يجوز ايضا بقاء العرض بعلة حدوثه والفرق بينهما تحكم قوله
فيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو الاحتياج وذلك لان الحلول يعتبر في ماهية العرض كما يقتضيه
التعاريف الحقيقية في قولهم ماهية لو وجدت كانت في موضوع وليس معتبرا في ماهية الجوهر المعتبرة
فيها سلب الحلول كما يدل عليه قولهم لا في موضوع فان احتياج الماهية في وجودها الى الحلول في موضع
فلم يعرض الا في الجوهر وان احتاج اليه من غير حلول فيه قوله هو تقضي التاثير في الغير واما الحفظ
فهو تاثير في نفسها لكون التاثير في نفسها بشرط دون التاثير في الغير محل تام فالوجه ان يعبر
قوله بحسب ذاتها لا بشرط مقارنة وان كانت مشروطة بشرط آخر ثم انه مبني على جعل الصورة فاعلة
لتلك الاثار المخصوصة لا في جميع ما يصح استناد الاثار المشتركة الى [illegible]
قوله اي لما اشعر اما نقيضه لعلية ما مر ان الاشعار واما تقضي النفس ما مر عليه ان يكون بدلا لما
مر ان لما مر واشعر ليستفاد منه التعليق بالمشتق ان عليه ما دام انما هو الاشعار بابهام
الهيولى ثم انه ما مر اما عبارة عن دليل امتناع تجرد الهيولى كما هو الظاهر واما عبارة عن الدليل
الهيولى والى ملزمها وهيئتها اما الاول فبان يقال الدليل الذي سبق لبيان امتناع كون الهيولى
المجردة ذات وضع يجري في الوضع الاستقلالي عن الهيولى المقارنة بان يقال لو كان لها وضع
استقلالي لكانت منقسمة في ذاتها فاما ان يكون خطا جوهريا او سطحا جوهريا او جسما طبيعيا
وعلى جميع التقادير لا يكون هيولى اما على تقدير كونها جسما فظاهر لاستحالة كون الجزء عين الكل
واما على تقدير كونها خطا وسطحا فلانها غير قابلين للصورة الجسمية الممتدة في الجهات والهيولى
قابلة لها كما سبق في المختصر واذا لم يكن لها وضع في ذاتها كانت مبهمة في ذاتها وفيه ان التعين

من الوضع

من الوضع ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام الا يرى ان المجردات معينة في ذاتها ولا وضع
لها لا استقلالا ولا تبعا اللهم الا ان يقال الكلام في الهيولى المقارنة وجودها يستحيل بلا وضع
فلو امكن لها وجود في ذاتها لامكن لها في ذاتها واما الثاني فبان يقال ان المحشي اشار بقوله
قول الشارح لا اشعار في هذا الكلام بكون الهيولى جوهرا الجلاء الى انه فيه اشعار بان الهيولى
جوهر ومحل للتصور وقد بين الشارح ان معنى حلول الجوهر في الجوهر ان جميع نعوت الحال
نعوت المحل فليس للهيولى نعت على حدة بل هي منعوتة بنعت الصورة فيكون مبهمة في ذاتها
اذ التعين من جملة النعوت والصفات وفيه ان غاية الحلول كون جميع نعوت الصورة
نعوتا للهيولى ولا يلزم منه ان جميع الهيولى نعوت الصورة ليلزم ان ليس لها تعين الا
بواسطة الصورة وقد يقال الاشعار لا يتوقف على الاستلزام وقد اشتهر
ابهام الهيولى فعول المصنف في اثبات الهيولى والقابل يجب [illegible] جوده مع المقبول
فتعين ان يكون القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى يشعر بانها لا تعين لها فانها
قد يكون واحدا وقد يكون متعددا وقد يكون متصلا وقد يكون منفصلا وليس لها تعين مخصوص
منها والظاهر ان هذه الصفات ناشية من الصورة وكذا قوله في دليل امتناع تجرد
الهيولى لو تجردت لا يكون ذات وضع ولا عن ذات وضع يشعر بانها لا تعين لها وبان
صفة كونها ذات وضع ناشية من اقترانها بالصورة ومنهم من قال ان ما مر من دليل امتناع
تجرد الهيولى كما يجري في امتناع تجردها عن الصورة بحسب الزمان يجري في امتناع تجردها عنها بحسب
الرتبة بان يقال الهيولى في تلك المرتبة اما ذات وضع او لا والسبيل الى شيء منهما اقول
والحق ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى يدل على ان لا تعين للهيولى في ذاتها وذلك
لما سبق ان المحالات اللازمة هناك ناشية من ذات الهيولى المجردة وقد سبق من المحشي
ان الملزوم لا يكون منشأ للمحال والا استلزمه وبذلك يظهر ان ذات الهيولى المجردة آبية
عن الوجود بدون الصورة فليس امكان ذاتي بدون الصورة فيكون مبهمة في ذاتها بحيث يحتاج
في تعينها الى الصورة فلا اشكال في كلام المصنف فتامل فيه قال الشارح والعلة الفاعلية للشيء هذه
المقدمة كبرى لدليل الكبرى لا على الكبرى كما وهم وتقرير برهان العلة الفاعلية للصورة علة
علة فاعلية للشيء وكل ما هو علة فاعلية للشيء موجود قبله بالضرورة فالعلة الفاعلية للصورة موجودة
قبلها بالضرورة وهي الكبرى المضاف اليها المقدمة ليتضح ثبوت الشكل الثاني كذا الهيولى ليست بموجودة قبل الصورة وكل ما هو علة فاعلية للصورة موجود قبلها

قوله لا تستغني عن النتيجة وهذا انما كتبه ابو سعيد الشيخ الرئيس ابن شعيب حيث قال عليك ان لا تعتمد بالعلوم الرسمية فان ابهام الكل
الا وارد عليه اشكالات منها ان الاصغران لم يدخل في الاوسط فلا كلية للكبرى والا فلا حاجة الى النتيجة وقد دفعه الشيخ بانه داخل وان الاكبر له
معلوم من حيث اتصافه بالاوسط ومجهول من حيث اتصافه بالاصغر اقول الكل ش يدفع قولنا زيد له سدس من هذا المال وهذا الا به له سدس
من هذا المال فاذا قيل نهذا اب وطراب له سدس من المال فزيد له سدس من المال منه

قوله يكون فالهيولى جزء علة فاعلية للصورة اي علة موجبة لها وانما عين الكبرى بين الكبرى عن النتيجة في الشكل الاول لما لا يخفى على الفطن انه يجوز ان تكون الهيولى جزء علة موجبة لها قلنا انها ليست لانها لو كانت لاستغنى
للفاعل المؤثر بان تكون مركبا من الصورة وشيء آخر وفيه تمهيد لدفع النظر الاتي فان قلت لما اقتصر
على الشروط لانه عمم الفاعل في كلام القائل من الفاعل المستقل وغير المستقل ولذا ورد النقض
وحكم بان الاشتراك وخلاف الواقع على تقدير كون الفاعل غير مستقل لزوم الاشتراك الى خلاف
الواقع والمحشي حمل على المستقل وحكم بان لزوم الاشتراك على تقدير كونه الفقو فاعلا مستقلا
موجبا للشكل مما اعترف به الش ايض فلذا لم يقتصر على الشرط ههنا فلانه قال الا وجه للايراد
الثاني وانما يتوجه الايراد الاول اقول ولا يخفى انه تقليل محل الايراد مع تكثير مادة الايراد
وليس اولى من تكثيره المحل مع تقليل المادة في كل واحد اللهم الا ان يقال قد سبق ان مراد المص من العلة
الفاعلية هو الفاعل الموجب فالمناسب ان يحمل كلام القائل عليه وقد يدفع المنع بان معنى
كلامه الشرط والجزء يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لا يمكن وجودها بدون الشكل وفيه
انه لو كفى لاستغنى عن ابطال ان الصورة ليست علة فاعلية او قابلية ايض فان الفاعل والقابل
ما يمكن وجودها بدون المعلول فان قال ان الفاعل قد يكون موجبا مستقلا والقابل يجوز
ان يكون مستقلا بالعلة التامة كما سبق من المحشي فنقول اشتماله في الشروط والجزء قال الشارح
والبعض بانه فيما سبق اي ما بينه القائل فيما سبق وقد نقله الشارح حيث قال وقد يقال التوجيه هذا
المقام الخ فهذا الكلام من الشارح ههنا مبني على اعتقاد القائل واعترض عليه بان قوله
على ما بيناه قرينة على نفسه خلاف الواقع اذ الفاعل الغير المستقل يفعل افعالا مختلفة بجهات
مختلفة وشروط متعددة كالعقل العاشر بالنسبة الى الحوادث العنصرية ولا يخفى انه لا يندفع
القرينة الا بتقدير المضاف اي على مثل ما بيناه ورد بقاقوله فيه نظر لان ما سبق في بعض
ان مراد القائل هو الفاعل المستقل ولا شك انه اذا كان فاعلا مستقلا للشكل وكانه
علة موجبة وقد سبق من الشارح ان الصورة اذا كانت علة موجبة للشكل يلزم
اشتراك الاجسام فلم يلزم الاشتراك على خلاف الواقع فالمراد بما سبق من الشارح لا ما سبق
من القائل في امتناع تجرد الصورة عند قول المص فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية الخ كما قال
الشارح المختصر المخصص ولا ما سبق منه ههنا من قوله لانها ليست علة فاعلية للشكل كما توهمه البعض
لان مراده من الفاعل اذا كان شاملا للفاعل المستقل وغيره المستقل فانظر ناظر الى غير
المستقل بتوجه النظر الى المستقل وان لم بالنظر الى قوله وفيه نظر لان المتبادر من قول الامتداد لما اخذ في الجهات وماهية الصورة الجسمية علم ان للمقدار في تحصيل الجسم ادخلا اما مستقلة او مع

الهيولى

الهيولى فان الشكل محتاج الى المقدار والمقدار الى كل جزئي الجسم او الى جزء
الصورة وعلى كل تقدير ثبت احتياج الشكل الى الصورة قطعا لو قيل اولا ان
الشكل محتاج الى الجسم والجسم الى الصورة لورد ان يقال الشكل من الاعراض
الانفعالية فيجوز ان يكون احتياجه الى الجسم بواسطة الهيولى وبعد ذلك
يرد عليه ان الشكل المادة لذاتها غير ممكن بل بواسطة الصورة فالشكل في وجوده
يتوقف على الصورة وبذلك يظهر فساد ما قيل الصواب منع التأخر عن الجسم
لا تسليم التأخر ومنع التأخر عن الصورة قال الشارح واجاب عنه المحقق الطوسي
بان هذا البيان يفيد تأخر الشكل الخ لعله اراد ان الشكل الكلي العارض للصورة
الكلية حاصل في الذهن قبل وجود الصورة المشخصة في الخارج كما ان ماهية الشكل
وان احتاجت الى ماهية الصورة بعدم تصور الشكل بدون الصورة
لكنها غير محتاجة الى الصورة المشخصة فيجوز ان تحتاج الصورة المشخصة
الى الشكل قبل فلكون المدعى ما ذكره المحقق بحث لان التلازم بين الهيولى وبين
الصورة المطلقة لا بينها وبين الصورة المشخصة اقول والبعض عدم علية الصورة
المعينة الحادثة من الصورة العنصرية للهيولى العنصرية القديمة ظ مستغن
عن البيان فلا حاجة في الاستدلال عليه بهذه المقدمات الواهية والجواب عنه ان
الصورة المطلقة لا يكون علة بدون وجودها في ضمن افرادها للقطع بان الشيء
ما لم يوجد في الخارج يمتنع ان يكون علة لشيء في الخارج ولذا قال المص انا نجد وجودها
مع الشكل وبالشكل ومن البين امتناع الوجود بدون التعين والتشخص فمراد المحقق
من الصورة المشخصة بل المشخصة بتشخص ما فلا اشكال عليه من هذه الجهة
سوالي من مرادهم لنفي علية كل صورة مشخصة بتشخص معين بان تشخص الصورة
المتعاقبة العنصرية وجود الهيولى وجود الهيولى العنصرية بان يكون الكل التشخص معين
داخل في العلية اما على الثاني فظ واما على الاول فلان كل صورة معينة اذا احتاجت
الى الشكل في تشخصها المعين تحتاج اليه في تشخصها بتشخص ما اذ لا وجود بتشخص ما
الا في ضمن تشخص معين نعم يرد عليه ان احتياج الصورة في التشخص الى الشكل الذي هو من
العوارض الخارجية انما يصح لو كون العوارض الخارجية مشخصة لا اذ قطعا اذا العوارض الخارجية انما هي امارات للتشخص فالاولى ان يقال من

البديهي ان ثبوت شيء لشيء في الخارج فرع ثبوت وجود المثبت له فيه فيلزم الصورة متشخصة

لها قبل تشخصها بها فلا يكون مشخصة للصورة وقد فرضنا ها مشخصة لها نعم الشكل

من لوازم وجود الصورة لكنه لازم متأخر وجودها لا متقدم عليها ولا معه **قوله** او لكان

ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كما افاده البيان السابق كذلك الشكل

المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة او كل الشكل المخصوص عارض للصورة المخصوصة فهو

لكونه عارضا محتاج في وجوده الى معروضه الذي هو تلك الصورة فان الاحتياج الى

الموضوع تقتضي ماهية العرض فلو احتاجت الصورة المعينة الى الشكل المخصوص وهو

بط اذ الاحتياج من جانب الشكل ثابت قطعا فلو ثبت من جانب الصورة يلزم الدور

الباطل واما الى ماهية الشكل وهو ايض بط اذ لا يتصور الاحتياج الى الماهية الا

بالاحتياج الى فرد من افرادها ولا يتصور مع الاستغناء عن كل فرد منها وقد ثبت

ان كل فرد من الشكل المخصوص محتاج الى الصورة فهي مستغنية عن كل فرد منه فلا يرد

عليه ان ما ذكره لا يقدح فيما اراد المحقق من احتياج الصورة المعينة الى جنس الشكل

لا الى الشكل المخصوص **قوله** وفيه نظر اذ لو اراد ها اعلم ان العلية في الخارج يتوقف على وجودها

الخارجي المستحيل بدون التعين والتشخص المفيد لامتياز المتشخص عن جميع الاغيار

لكن المتشخص بذلك التشخص لا يجب ان يكون بحيث يمكن الادراك على وجه جزئي لان المتشخص

المذكور قد يمنع احساسها كالمجردات والادراك الجزئي للبشر انما يتفرع على الاحساس بالمدارك

فالتشخص المصحح للوجود الخارجي قسمان قسم لا يكون منشأ للادراك الجزئي كما في

تشخص المجردات وقسم يكون منشأ له ولذلك التشخص المحسوسات فرود المحشي يكون العقليين

بانه ان اراد ان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص بالمعنى الاول فمم لجواز ان يكون

ذلك التشخص حاصلا بامور كلية من جملتها الشكل الكلي وليس بطلانه بديهيا ولا ثابتا

بمقدمات بديهية وان اراد انه لا يفيد المعنى فلم لا ضرورة في حمل التشخص ههنا على المعنى

الثاني اذ المعنى الاول يكفي في الوجود الخارجي اقول ماهية الصورة سواء كانت بسيطة

او مركبة من الجنس والفصل متغايرة عن غيرها فالتشخص ليس الا التمييز بعض افرادها عما عداه

من الافراد والشكل الكلي الثابت مع جميع انواع الاشكال الخاصة بالجسم من ربه للصورة

فهو لا يميز فردا واحدا من فصل الصورة او نفس ماهيتها فدخل الشكل في التشخص يجب ان يكون مميزا بعد الفصل او كل ماهية ان يكون مميزا في الجملة والفرض انه التشخص مع

للوجود

للوجود الخارجي فهو منشأ للادراك الجزئي اذ كل مجرد يعلم ذاته وصفاته على وجه

جزئي والتوقف جزئية الادراك على الاحساس انما هو في العلم الحصولي لا في الحضوري وهو

واليض الكلية والجزئية في التحقيق وصفان للعلم والكلام في تشخص المعلوم في الخارج

فتأمل **قوله** لان العقل الثاني متقدم على الثالث هذا دليل لكلا اللزومين اما الاول

فبان يقال فلو كان العقل الثاني المتقدم على الثالث متقدما على ما مع العقل الثالث

اعني الفلك الاول لكان للفلك الاول علتان مستقلتان احديهما العقل الثاني والاخرى

العقل الاول الذي هو علته في نفس الامر واما الثاني فقد ظهر من ذلك واقول كون

الغيبية الذاتية بمعنى سلب التقدم والتأخر الذاتيين محل بحث بل حال الشيئين الذين بينهما

علاقة العلية والمعلولية منحصر في التقدم والتأخر المعينة واما حال الشيئين اللذين ليس

بينهما تلك العلاقة فخارج عن الاقسام الثلثة فالمعية الذاتية معلولية الشيئين في درجة واحدة

وهم يستعملونها في ذلك ولو سلم فالمراد بالمعية الذاتية في الدليل ذلك فتلخيص الدليل هكذا لو كان

الصورة علة للهيولى لا يتصور وجود الشكل قبلها لا لكن وجود الصورة بدون الشكل باطل

الى ذاتها لما تقدم ان علة كل شيء لا يأبى ذاتها عن الوجود بدون معلولها لكن وجود الصورة

بدون الشكل محال يأبى ذات الصورة عنه فلا اشكال ثم ان عطف قوله ويلزم ان يكون من قبيل

عطف اللازم وفيه معنى العلاوة ان يرد على الاول انه يجوز ان يكون احدى العلتين مستقلة والاخرى

ناقصة فاشار الى انه لو سلم عدم استلزام العلتين المستقلتين فهو يستلزم علية العقل الثاني

لذلك الاول ولو ناقصة وهو ايض بط ويشير اليه قوله مع انه لا مدخل في وجوده اصلا **قوله** في

البين حقا سواء كان بناء التفرع والمتفرع اذ الكل لا يتم بذلك المشهور والفرق بين المتفرع

والمتفرع كما وهم واليه حكم الشارح مبني على ان المراد ان وجودها عن سبب متفاصل واحد

على ان لا يكون معلولي علة واحدة ولا شبهة في بنائها المتفرع والمتفرع على ذلك المشهور المحشر

وقدح فيه بان يكون المراد ذلك ممنوع بل يجوز ان يكون المراد ان سبب كل منهما منفصل عن الجسم

اعم من ان يكون سبب كل واحد مغاير السبب الاخر او يكون عين الاخر ولا باس فيه اذ اتحاد

السببين وكونها عقلا عاشرا او واجبا يثبت في محل آخر ولا يجب اثباته ههنا فعلى هذا لا يكون

شيء من التفرع والمتفرع مبنيا على ذلك المشهور بل على ما سبق من المصنف نفي علية كل منهما

للاخر وبهذا سقط كثير من الاوهام **قوله** وقد يقال الا يكون يعني لو كان جرد كونهما معلولي علة

اقول كون التعيب بمع وقوع الكثرت على الاكثر مما ذكر في بحث الربع نعم

المعية الزمانية بسبب التقدم والتأخر والزمانيين الذاتي

المعية الذاتية كذلك يجوز ما ذكرنا شرح في مرتبة

قوله معلولية الشيئين ان صدور هما عن الشيء في مرتبة

واحدة منه

الا ان بحث بمقدمة اما هذا البحث

قوله بل يكونهما ويؤيده الا نفي علته كل

العقول وما جعلوا في اثباتها مقدمة في اخر الكتاب وهذا من يريد

منها اللاخر كما سيجيء منه

كما ذكره المحشي كما لا يخفى

قوله ويدفع ما اخترعه الاوهام منها ما قيل

ان المعلولات القديمة متلازمة عند الحكماء والمتكلمين

فبطلان التالي مم اما عند الحكماء فلان المعلولات

القديمة عندهم العقول والافلاك واما عند المتكلمين

فهي صفات الواجب والكل متلازمة ووجه الدفع

ان بطلان التالي ليس لنفس تلازم العقول والافلاك

بل القطع بتلازمها وذلك القطع منتف

مع القطع بكونها معلولات لعلة

موجبة هي الواجب تعالى تامل

منه

موجبة هو الواجب تع فلو كيفي ذلك في التلازم لكان التلازم مقطوعا به واللازم باطل لجواز
ذلك ان يكون وجود بعضها مشروطا بعدم المانع دون بعض وانما يقطع التلازم بعد
القطع بان اسباب الكل كاف في الفيضان من غير شرط او جميعها مشروط بعدم مانع
واحد وعلى التقدير من يكون العلة الموجبة لهما موجبة لدوام تعلق بينهما يجب انقطع
التعلق ابتداء لكن ذلك مما لا سبيل الى القطع به وجا صل يرجع الى ما ذكره الدواني في شرح
العقائد من ان قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه غير ثابت لجواز ان يكون وجوده مشروطا بعدم
المانع المستمر ذلك العدم من الازل الى وقت واذا وجد المانع زال القديم الممكن
وبهذا اندفع عنه ما اخترعها الاوهام وانما قال فيه نظر اذ الكلام في كون المعلولين معلولي
علة موجبة واحدة وعلى تقدير اشتراط البعض بعدم المانع دون بعض لم يكونا معلولي علة موجبة
واحدة فلا اشكال في المشهور ان التلازم بين امرين بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر لا
يتصور الا باحد الوجوه الثلثة والتضايف داخل في معلوليتهما لعلة واحدة وذلك لان الموجودين
المتلازمين اما ان يكون احدهما علة موجبة للآخر واما ان ينتهيا الى الواجب لذات نعم لو امكن
تعدد الواجب لا يمكن ان يستند احدهما الى الآخر ولما امتنع ذلك وجب استنادهما الى الواجب
واحد ومراد المشهور ليس استنادهما الى علة موجبة اولا وبلا واسطة بل المراد استنادهما الى
الواسطة قوله لان واجب الوجود اما بالذات او بالواسطة المعلولية في المتلازمين البراهم
فالمراد بكونهما معلولي علة واحدة اعم ان يكونا معلولين بالذات او بالواسطة ولا يخفى ان واجب
الوجود عندهم علة تامة للعقل الاول وهو علة تامة للثاني وهكذا فالواجب علة الكل لانه لازم
ملزوم فاندفع ما قيل ان علية الواجب لجميع المعلولات القديمة ينافي قولهم بالواسطة والشروط والآلات
قوله في جميع اوقات وجود الوجود هنا بمعنى التحقق في نفس الامر الوجود والعدم والاظهر لا يصدق على العلة
التامة المشتملة على عدم المانع وعلى شئ الامور العدمية لان المركب من الموجود والمعدوم لا يكون
موجودا بالضرورة اللهم الا ان يحمل قوله فلا صدق الا على معنى لا يصدق الا على بعض العلة التامة
لكن سياق كلامه يابا‌ه قوله وان اريد اعم فلا يظهر صدق على شئ ظاهر على شئ من العلة التامة
والجزء الاخير لكنه فاسد يجب الصرف ان امكن حاجة بتصحيحه اوادائه فائدة ونرى شأن الان صدق
الاخص على العلة التامة يوجب صدق الاعم عليها فبعد ظهور الاول كما دل عليه الشق الاول يظهر الثاني
قطعا فالظاهر ان مراده ان امتناع الانفكاك ضرورية بسبب الانفكاك امر لا ينفك عنه المعلول

بالضرورة

الى وان كانا معلولي فاعل واحد

ولو

بالضرورة فان اريد الضرورة الذاتية التي هي الضرورة ما دام الذات موجودة فلا يصدق
على شئ من الجزء الاخير قطعا اذ الجزء الاخير ربما يوجد بدون العلة التامة والضرورية بعد
تاثير العلة التامة المشتملة على عدم المانع ربما يحدث مانع فيبقى الجزء الاخير موجودا بدون
المعلول وان اريد الضرورة في وقت ما فيشبه ان يكون صادقا على الجزء الاخير لكن صدقه
على شئ منه غير ظاهر اذ ارتفاع عدم المانع ممكن في كل وقت من اوقات وجود الجزء فاقتران
الجزء بعدم المانع غير واجب له في شئ من اوقات وجوده فلا يكون عدم الانفكاك عنه ضروريا
له في شئ من اوقات وجوده كما لا يكون تحرك كما لا يكون تحرك الاصابع ضروريا بالذات للكاتب
في شئ من اوقات وجوده بناء على ان نفس الكتابة غير ضرورية في شئ من الاوقات فضلا
عن التحرك التابع لها فان قلت لو تم ما ذكرته في الشق الثاني لم يظهر صدقه على العلة التامة
على تقدير الشق الاول ايضا لان مثله جار فيه مع انه قطع بصدقه عليها على ذلك التقدير قلت
هذا وهم سبق الى بعض الاوهام لان غاية جريانه فيه ان يجوز العلة التامة ممكنة العدم للممكنة
الانفكاك عنها اذ على تقدير وجود المانع ينتفي العلة التامة التي من اجزائها عدم المانع وينتفي
المعلول معها وهذا لا يجوز الانفكاك بينهما اذ انفكاك المعلول عن العلة التامة ان تبقى تلك
العلة موجودة بدون المعلول لا عدمهما معا وبالجملة فرق بين انفكاك الوجود عن العلة
التامة وبين انفكاك المعلول عنها وغاية جريانه لزوم الاول الثاني والكلام فيه بخلاف الجزء
الاخير فانه بعد وجود المانع يبقى موجودا بدون المعلول ولقائل ان يقول لا يجب ان يكون الضرورية
ناشئة من ذات اجزائها كلها علة موجبة وان وجب ذلك في العلة التامة التي لو فرضت بدون
المعلول لم تبق علة تامة اذ جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول وهو تناقض وذلك لان امتناع
الانفكاك في تعريفها اعم من ان يكون لذات العلة او لامر خارج والمانع الحادث لكونه
ممكنا يجوز عدمه كوجوده لعلة تقتضيه وان لم يكن العدم تابعا له كالوجود فيجوز عدم المانع في جميع
اوقات العلة التامة التي هي بعض اوقات الجزء الاخير ضروريا فيجب اقتران الجزء الاخير بعدم
المانع في بعض اوقات وجوده فيمتنع تخلف المعلول عنه في وقت ما فيظهر صدقه عليه والجواب
ان مثله في كل جزء من العلة التامة فان ثبت امتناع الانفكاك بهذا القدر يصدق التعريف على كل
جزء لا على الجزء الاخير فقط فلا يخص التعريف ما بعد الافعال بصدق على الجزء الاخير فلذا قال
لا يظهر صدقه على شئ منه وبهذا البيان ظهر ان قوله اذ يجوز ان لا علة للتفريع في امكانه الشق بمعونة ارتفاع العدم في خلال قوله لا يبقى على هذا لا يصح لان كونه

جزء اخير انما هو بشرط ذلك العدم فاذا ارتفع ذلك الشرط ارتفع المشروط ثم
انه اما اختيار للشق الاول ومنع لصدقه على الاخير مستندا بان قولهم الجزء الاخير علة موجبة
مشروطة عادية بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني والمجموع ذات الاخير مع وصف كونه جزءا اخيرا
يصدق عليه انه ما دام ذلك المجموع موجودا امتنع انفكاك المعلول عنه فيصدق التعريف
عليه كالعلة التامة واما اختيار للشق الثاني ومنع لعدم ظهور صدقه عليه بعين ما اختار
ان المراد اعم لكن من الضرورة الذاتية والمشروطة العامة بالمعنى الاول لا من كل ضرورية تامة
يمتنع انفكاك المعلول عنه اما ما دام موجودا او بشرط الوصف العنواني اقول وعلى كل
تقدير يرد ان كلا من العلة التامة فهو بشرط كونه جزءا منها يمتنع تخلف المعلول عنه فيصدق
التعريف على كل جزء منها فلا يكون مانعا اذ لا علة موجبة عندهم سوى العلة التامة والجزء
الاخير فالحق ان المانع عن التاثير مانع عن علية كل جزء فعلية كل جزء مشروط لعدم المانع لا
علية الجزء الاخير فقط وان المراد من العلة الموجبة ما يمتنع انفكاك المعلول عنه متى وجد
بلا مانع من التاثير وهذا المعنى صادق على العلة التامة وعلى الجزء الاخير دون سائر الاجزاء اذ يمكن
ان توجد بلا مانع بدون المعلول ولا يمكن شئ في الجزء الاخير والا لامكن تخلف المعلول عن العلة
التامة وهو ممتنع بالذات كما عرفت **قوله** لانه لا يفيدهم اما ابطال للسند بانه لو كان المراد
كذلك لم يتم الاستدلال بقوله اذ العلة الموجبة واما تسليم لصحة التعريف على هذا الوجه ومنع لمقدمة
اخرى هي تفرع قوله فهو مستلزمة لهم وحاصله ان التلازم انما يتم لو ثبت ان عنوان الكون
جزءا اخيرا وصف لازم وهو غير ثابت بل كثيرا ما يكون عرضا مفارقا فلا يتفرع التلازم
واما ما قيل زوال الملازمة بشئ وثبوتها بشئ اخر فجواز الزوال انما يستقبل غير قادح في
تحقق التلازم فيما مضى فليس بشئ فكلام فاسد اذ الكلام في التلازم الكلي لا بزمان فقد لم كل هيولى
لا تنفك عن الصورة وبالعكس ضرورة بان مطلقتان لا وقتيتان وكذا جميع القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية **قوله** فلا يظهر استلزامهما الا اذا ظهر استلزام بين الجهتين
ولا يكون صدقهما على شئ في جهة واحدة والا لبطل قولهم لا يصدر عن الواحد الا الواحد
قوله لا يقال على هذا يعني ان غاية ما ينتج القياس ان الهيولى لا تكون علة فاعلية ولا يلزم
منه انها لا تكون علة موجبة فلا تقريب لهذا الدليل وهو من المقدمات التي يتوقف عليها صحة الدليل
فاللازم بطلان القياس لا عدم مناسبة قيد الفاعلية **قوله** فلا يجوز وصف العلة الفاعلية بل الصواب ان يقول فلا يتم الدليل المذكور ولذا لا ذاك نفي

مناسبة

مناسبة الوصف ظ فانه صحيح لكنه غير مناسب وقد عرفت عدم الصحة وقد يدفع بوجه اخر
هو ان صحة الدليل عبارة عن صحة الصورة والمادة ومن صحة المادة مناسبة المبادي للمطلوب
ومن شرائط المناسبة اخذ الاكبر في القياس ففي المناسبة يؤول الى نفي الصحة ولا يخفى ان الكلام
الشريف ان الدليل تام بدون قيد الفاعلية لتم الكلام لهم بعين ولا اشارة اليه فرع عدم المناسبة
للاشارة الى انه بدون الحذف يصح الدليل ولما كانت الاشارة حاصلة بان يقال فلا يصح
وصف العلة بالفاعلية فلا بد لعله المناسبة من وجه فلذا قال وتوجيهه وفي بعض النسخ
لو وجد قيد الفاعلية الخ وحينئذ الجواب يمنع بطلان ما ذكر والتوجيه لا انه بيان للزوم المط
كما انه على النسخة الاولى منع للملازمة العائدة بانه كما كان اللازم على هذا التقرير
بطلان ما ذكر لا عدم المناسبة يلزم ان لا يصح قوله فلا يجوز وصف العلة لجواز ان يكون
ذلك القول للاشارة الى امكان تصحيح الدليل بحذف قيد الفاعلية ولم يقل بنفي القيد
لا لبيان التوجيه كما ذكره المحشي وبهذا اندفع ما قيل ان النسخة الاولى غلط محض
والصحيح النسخة الثانية **قوله** اذ يلزم لنفي كون الهيولى علة موجبة اي بعد الحذف على
النسخة الاولى اذ بعد الحذف يصير الاكبر مطلق العلة فسواء حملت على العلة الموجبة
والبقية على عمومها يتم الدليل بناء على ان كل علة ما يتوقف عليه وجود المعلول وكل ما يتوقف
عليه وجود المعلول يجب تحقق وجوده قبل المعلول وعلى كل تقدير يلزم ان لا يكون الهيولى
علة موجبة **قوله** وتوجيهه ان يقال ان المراد في قول المصنف ان الهيولى ليست علة هي
العلة الموجبة المطلقة الشاملة للعلة التامة والجزء الاخير لا مطلق العلة موجبة كانت
او غير موجبة والمراد بالفاعل في قوله والفاعل ما الفاعلية للشئ هو الفاعل المستقل
بالتاثير ما لا يحتاج في تاثيره الى امر خارج عنه فكل علة تامة فاعل مستقل بهذا المعنى
وهو الموافق لاراجهم الشرائط والالات على الفاعل وكثيرا ما يطلق الفاعل
المستقل على البسيط لا يحتاج في التاثير الى شئ كالواجب بالنسبة الى المعلول الاول
لكن المراد ههنا هو المعنى الاول وليس الاخير فاعلا مستقلا بشئ من المعنيين ولما توجه
بعد ذلك انه يقال ان القياس الذي ذكره المص على هذا ينتج ان الهيولى لا يكون فاعلة
مستقلة ولا يلزم منه ان لا يكون جزءا اخيرا دفعه بقوله ولما كان الفاعل المستقل الخ
وتلخيصه يسير قول المص والعلة الفاعلية ليس كبرى مطلوبة الى المقدمة الاولى كما يعم

ان يلزم

مبنى الاشكال بل هو الدليل للملازمة لقياس استثنائي بان يقال لما لم يكن الهيولى موجودة
قبل الصورة لم يسبق هناك فاعل مستقل لان الهيولى عينها او جزء آخر اذ الفاعل المستقل
يجب ان يكون سابقا على المعلول ان كان بسيطا فبذاته وان كان مركبا فبجميع اجزائه واذا لم يسبق
هناك ذلك الفاعل المستقل لم تكن الهيولى علة تامة للصورة ولا جزءا اخيرا من علتها التامة
ضرورة انها لما كانت علة تامة او جزء يسبق هناك فاعل مستقل ولا شك ان الفاعل المستقل
التام لا يجب ان يكون نفس الهيولى بل الهيولى عينها وجزء اخير منه لم يقل فنفى كونها علة فاعلية مستقلة والا
فالمناسب ذلك كما في قوله نفي كون الهيولى علة موجبة والعلاوة الثالثة ان التحقيق هذا الكلام على ان
الوجه بحيث يندفع ما قيل ان الفاعل المستقل اخص من العلة الموجبة ولا يلزم نفي العام لكن يرد عليه
ان التفرع قوله فينتفي سبق العلة الفاعلية لا يدخل فيه لكن الفاعل المستقل بلزوم العلة الموجبة
وان الدخل لكونه لازما لها بناء على انه متى تحقق العلة الموجبة تحقق هناك العلة التامة ان ذلك العلة
الموجبة عينها او جزءا اخيرا منها وقد عرفت ان كل علة تامة فاعل مستقل بالمعنى المراد ههنا
وذلك لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم دون العكس فلا وجه لقوله مستلزما ان كان مراده
ما يتوهم كما قيل اللهم الا ان يكون على صيغة المفعول اي الفاعل المستلزمه العلة الموجبة لكن
لا وجه للعدول عن عبارة اللازم الاظهر في مثل هذا المقام قوله المستلزم لنفي سبق الهيولى
صفة مخصصة لنفي سبق العلة الفاعلية لا صفة كاشفة حتى يرد عليه ان نفي العلة الفاعلة
للصورة لا يستلزم نفي سبق الهيولى وتلخيص مراده ان نفي سبق العلة الفاعلية الذي كان مستلزما
لنفي سبق الهيولى وهو نفي سبق العلة الفاعلية فالمراد ما فهو ما هو ههنا الجزء
في بل اللفظ السبق في الموضعين ومن ان قوله لنفي سبق الهيولى تعليل التلازم النقيضين
وان الصغرى المذكورة في المتن لا صلة للمستلزمة وصلتها محذوفة اي المستلزمة للعلة
الموجبة اقول مع ان اكثر النسخ المستلزمة بالتذكير لا يلائم فتأمل قوله ويجوز ان يكون
من التقدم بحسب فائدة لكن قول المص في صدر البداية لانها لا توجد بالفعل قبل الشروط
من القيام ولو اقدمه قوله هذه شرطية صادقة الغرض منه توجيه كلمة لو الداخلة على الشرطية الممتنعة
الطرفين وذلك لان التلازم بينهما لا ينافي انعدامهما معا فيحتمل ان يكون شرطية صادقة مع صدق
طرفيها فاشار الشارح الى دفع هذا الاحتمال بكلمة لو ووجهها المحشي بان استحالة اللازم بقدم الهيولى
واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ولذا اكتفى بالاولى قوله لان ما ثبت قدمه استحال عدمه

بناء

بناء على ان الممكن ما يكون فيه ما يكفيه امكانه الذاتي في الفيضان كما
في المعلول الاول او يتحقق شرائطه بعد الامكان في الاول كما في سائر العقول والافلاك
فيستحيل عدمه فيما لا يزال واورد عليهم انه يجوز ان يكون عدم المانع من جملة شروط
الفيضان فيزول العدم بوجود المانع فينعدم القديم وليس ذلك العدم بفيضان
من العلة الفاعلة ليكون ممتنع الزوال بل الا ان عدم كل حادث ازلي
مع انه يزول عند وجود الحادث قوله فان قلت نقض الدليل احتياج الهيولى
الى الصورة في وجودها وبقائها كما سينقله عن المحقق الدواني وبعضهم سينقله
عنه ومع ذلك تحرير ههنا وهو غريب وذلك الدليل المنقوض هو قوله انها
لا تقوم بالفعل بدون الصورة وقد حمله المحشي على معنى لا تتعين بدونها بدليل تشبيه الصور
بالدعائم الاصول فتقرير النقض لو صح هذا الدليل الدال على فرعية الهيولى للصورة في الوجود
والبقاء لجاز اتصاف الهيولى بالصورة مع كون وجودها فرعا لها واللازم باطل لانه
يستلزم الدور الباطل لان وجود الهيولى على تقدير الفرعية يتوقف على حلول الصورة
فيها وكونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى في الخارج بناء على ان اتصاف شيء بشيء
في الخارج فرع وجود الموصوف فيها فمن هذا يجب ان يحرر المقام وان حبط فيه الاوهام
قوله فرع لوجود الموصوف فيه لا يخفى انه لا ارتياب احد في امتناع تحقق الصفة
في الخارج بدون الموصوف فيه وكيف يجوز عاقل بل صبي وجود الاحراق بدون النار
وهذا القدر بديهي لكن عبارة الفرعية الدالة على الترتيب تدل على تقدم وجود الموصوف
على وجود الصفة وذلك في مثل اتصاف الماهية بالوجود الخارجي ممنوع لجواز ان يتصف
الشيء بما يوجد معه او بعده وان لم يجز اتصافه بما يوجد قبل ولذا غير الدواني عبارة
الفرعية الى عبارة الاستدعاء وهي الموافقة لقول المعقول الايجاب يستدعي وجود
الموضوع قوله مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف على ما بين المحشي فيما سلف مراد
المص ههنا منع ابهام الهيولى المتعينة بتعيين الصورة ولا التعين لها في ذاتها كما يستفاد
من تشبيه الصور بالدعائم قوله ولا يجاب بان الصورة الخ تحرير الجواب منع بطلان
اللازم واستلزامه الدور مستندا بان الصورة باعتبار وجودها في نفسها
مع قطع النظر عن حلولها في الهيولى يجوز ان يكون علة للهيولى وباعتبار حلولها

معلولة لها ولقائل ان يقول هذا الجواب والجواب الذي بعده مخالفان لما عليه القوم
وقد سبق من المصنف ان الهيولى ليست علة ولا معلولة للصورة والجواب مراده نفي
العلية الموجبة من الطرفين لا نفي مطلق العلية ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام وفيه ان
العلة مطلق ما يتوقف عليه وجود المعلول واحتياج الهيولى الى الصورة في التعلق والوجود
ينفي كونها علة مطلقا فان قلت لا شك ان الهيولى علة قابلة للصورة قلت نعم الهيولى
الموجودة بالصورة المطلقة علة قابلة للصورة المعينة والكلام ههنا في العلية والمعلولية
بين الهيولى والصورة المطلقة ثم ان وجود الصورة في نفسها وجود ما في نفس الامر والوجود
في نفس الامر اما في الخارج فيلزم الدور واما في الذهن فيتوجه الجواب الى الجواب الذي بعد
الا ان يقال المراد وجودها الخارجي لكن مع قطع النظر عن حلولها علة لتقدمها على الهيولى مع
الحلول معلولة لها قوله ولا يتم ايضا ما قيل في هذا الجواب للمحقق الدواني وهو ايضا منع لبطلان
التالي مستند الجواز ان يكون الهيولى معلولة للصورة المطلقة وعلة للصورة المعينة
وفيه ان استحفاظ الهيولى بتعاقب الصور الشخصية بالدعائم يقتضي كونها معلولة
للصور المعينة لا للصور المطلقة اذ لا تعاقب للمطلقة بل المتعاقبة هي المعينة
اللهم الا ان يقال المراد استحفاظها بالمطلقة في ضمن المتعاقبة قوله وهو امر ذهني
اي الاتصاف بالمطلقة في الذهن لا في الخارج اذ لو كان في الخارج لزم الدور الباطل وانما قال
لان الصورة المطلقة كلية والكلي موجود في الذهن لا في الخارج والاتصاف بالموجود
في الذهن امر ذهني وفيه انه يقتضي كون جميع القضايا الخارجية ذهنيا اذ محمولاتها مفهوم
كلي والجواب ان الاتصاف الخارجي انما يستدعي وجود الموصوف في الخارج لا وجود الصفة ايضا ولذا
كان اتصاف زيد بالعمى خارجيا لا ذهنيا وكذا ما قيل الاولى في التعبير ان يقال الصورة
المطلقة كلية والكلي ذهني وكذا الهيولى قبل وجودها في الخارج فاتصافها بالمطلقة
اتصاف امر ذهني بامر ذهني والاتصاف الاول الذهني بالذهني لا خارجي اذ الاتصاف في الخارج
يقتضي وجود الموصوف فيه كما حققه الدواني انتهى اذ لا نسلم ان اتصاف الهيولى
بالمطلقة اتصاف بها قبل وجودها في الخارج وان بين يلزم الدور فليبين اولا
ليستغني عما ذكره مع ان المجيب منع لمكفية الجواز ان يجوز ان يكون اتصافها بالمطلقة
امرا ذهنيا فلا حاجة الى التعليل بل الى المؤيد قوله واتصافها بالصورة المعينة
اورد عليه الصدر الشيرازي في طبقاته بان هذا مبني على انه يعرض للهيولى ولا صورة مبهمة ثم يعرض

لها صورة معينة وذلك في حيز المنع ولم يقل به احد على ان جعل الم والحاصر
واحد كما حقق في موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامه للهيولى انتهى
واجاب عنه الدواني في صفاته بانه لا تناقض فتلك الصورة من حيث انها صورة
ما متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة متأخر
ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من
حيث انها مادة جزء الانسان متقدم عليه بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه
في الوجود فجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الاخر مع
تقدم احدهما على الاخر من حيث اخر ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور
جواب عن النقض وانه في قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب عنه مانع فقوله وذلك
في حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه انتهى ولقائل ان يقول وان جاز
اختلاف بعض الاحكام باختلاف الحيثيات لكن لا يختلف حكم العلية والمعلولية
باعتبار وجود واحد باختلاف الحيثيات والاعتبارات والا لكان الممكن باعتبار
امكانه علة لنفسه باعتبار وجوده فيستغني عن الواجب وما ذكره من كون الحيوان
متقدما على الانسان باعتبار وسعه باعتبار ليس باعتبار وجود واحد بل التقدم
على الانسان باعتبار الوجود الذهني والمقيد باعتبار الوجود الخارجي اذ هما مجعولات
في الخارج بجعل واحد ولا كذلك في الذهن اذ ربما يتعقل الحيوان في الذهن مع
عدم تعقل الانسان فيه فالحق ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة ان كان خارجيا
يلزم الدور ولا يندفع وان كان ذهنيا يندفع من غير احتياج الى ما تكلف به من اختلاف
الاحكام بالحيثيات اذ العلم بما يوجد من شرائط الايجاد فاتصاف الهيولى بالصورة
الكلية في الاذهان العالية متقدم على وجود الهيولى في الخارج واتصافها بالصور المعينة
في الخارج متأخر عنها فلا دور وبهذا اندفع ما اورده المولى ميرزاجان عليه بان الاتصاف الذهني
والاعتباري العرفي كيف يصير سببا لوجود الهيولى في الخارج انتهى الا ان يقال اصل السؤال
بلزوم الدور باعتبار الوجود الخارجي لا لمطلق الوجود ولذا احتاج الى اختلاف الاحكام بالحيثيات
في توجيه ما ذكره المولى ميرزاجان البطلان للسند لا منع كما توهم قوله لان المطلق انما يوجد
علة من حيث انها ناعتة ثم علة لقوله ولا يتم ايضا ما قيل لما ان قوله فيما قبل لان علتها

ليست الا باعتبار حلولها بها علة لقوله ولا ايجاب والكلام ثابت الممنوع باستلزام الدور الباطل
لان التابعية الحلول انما هي باعتبار الوجود الخارجي فلو تفرع وجود الصورة في الخارج سواء
كانت صورة جزئية معينة او كلية مبهمة توقف وجود الهيولى في الخارج على نفس بناء على ان وجودها
بعد غاية الصورة يتوقف على كونها محصلة وانه دور باطل وبما ذكرنا من ان مراده ان التابعية
والحلول انما يكون باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار الوجود الذهني اندفع ما اورده
عليه من ان قول القائل وهذا امر ذهني ينفع لكون التابعية في ضمن الخصوصيات الثابتة
في الخارج اذ الاتصاف الذهني ليس فرعا للوجود الصفة في الخارج انتهى قوله وغاية ما يمكن
ان يقال هاهنا الظاهر انه معطوف على جزاء محذوف لشرط ابتغى وانما حذفه لما يماد اليه انه سؤال
قوي لا يندفع على القول بالفرعية فكانه قال قلت هذا السؤال لا مدفوع على القول بلزوم
اتصاف شيء بشيء في الخارج فرعا لوجود الموصوف فيه وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب
كذا وبهذا اندفع ما قيل قوله فان قلت شرط بلا جزاء فالمحقق العبارة في جانب السؤال
ان يقول قد يقال ونحوه او في جانب الجواب لا ايجاب او غاية ما يمكن ان يقال ابدا واو
واحد بها حتى يكون جزاء له انتهى على ان جعل الجملة الاسمية اعني غاية ما يمكن ان يقال جزاء
بلا فاء مخالف لما عليه ائمة النحو من وجوب الفاء فيها وليت شعري ان هؤلاء المعترضين
بالاعراض كيف يفعلون او يبتغا فلو يعني لو جيهه مثلي مع ان حذف مفرد او جملة عند
قيام قرينة شايع في كلام البلغاء على ما لا يخفى قوله ان القائل بالفرعية من
الاشراقية لا من المتكلمين يعني ويجوز ان يكون القائل بالهيولى كالمشائية غير قائل
بالفرعية لما اشرنا ان القدر الضروري هو وجود الموصوف في الخارج سواء كان
متقدما على الاتصاف او معه وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى في الخارج يتوقف
على كونها متصورة وحلول الصورة فيها لكن لا نم ان كونها متصورة يتوقف على
وجود الهيولى في الخارج ليلزم الدور لجواز ان لا يكون الاتصاف متفرعا او متوقفا على
وجود الموصوف وكلي ان يستدعيا ويستلزم ماله فيجوز ان يكون الاتصاف مع
وجود الموصوف لا متاخرا عنه او زمانا هذا هو مقتضى كلامه واقول ان كان
وجود الهيولى متوقفا على كونها متصورة يكون الاتصاف متقدما على وجودها لا معه
ولا متاخرا عنه وبطل القاعدة البديهية وان لم يكن يبطل الاستدعاء والاستلزام العبارة

الفرعية

الفرعية فلك ان تعود وتقول اتصاف شيء بشيء في الخارج يستدعي وجود
الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك
الاتصاف فيلزم الدور فالحق ان لا تمنع القاعدة بعبارة الفرعية لانه
لا يجدي شيئا بل يمنع توقف وجود الهيولى على الاتصاف بالصورة وان توقف
وجودها على نفس الصورة بناء على ان الاتصاف بالصورة نسبة بينهما منتزعة
بعد وجودها فهو متاخر عنها فوجود الصورة يتقدم على الكل ووجود الهيولى
بعدها والاتصاف والحلول بعدهما والترتيب بحسب الذات واما بحسب الزمان
فمعية فلا اشكال فتامل قوله هذا مبني الخ لان عدم الوجود بدون الآخر متعاكس من الجانبين
فلو استلزم احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء لاستلزم العكس ويلزم الدور الباطل
فاراد الشارح نقض الجريان في احتياج الصورة الى الهيولى فيه مع انه باطل مستلزم للدور او
باستلزامه خصوص الدور الذي هو الدور قوله واذا احدهما اذ عدم التعلق بدون
الآخر واقع من جانب الهيولى وغير واقع من جانب الصورة فثبت ان الهيولى محتاجة الى الصورة
في الوجود والبقاء اذ لا وجود ولا بقاء بدون التعلق ولا يجري ذلك في عكسه فسقط
ما قيل ان البحث بالنظر هاهنا وفيما سبق ان الكل على هذا المعنى موقوف على ان يكون
قوله لا يتقوم من التقدم وليس كذلك بل الظاهر من القيام بالمعنى اللغوي ان يكون
الصورة اصلا لها كما لا يخفى عليهم قوله لا وجود للمطلق الخ اعلم ان تقرير اصل السؤال
في الشرح بهذا الوجه فتقرير الهيولى الى الصورة لكانت الصورة علة لها فيلزم المنافاة
وتقرير الجواب الذي ذكره الشارح بان يقال ان اردت لزوم علية الصورة المشخصة
فالصغرى ممنوعة اذ المراد هنا احتياج الهيولى الى الصورة المطلقة وان اردت
لزوم علية المطلقة فالصورة المشخصة وهذا القائل اختار الثاني واثبت الكبرى
المرتبة بما سبق ان كان نفي العلية عن المشخصة فالمنافاة لازمة بناء على ان
لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا لم يكن شيء من الافراد علة بل معلولا متاخرا
هو مراده هاهنا لم يكن المطلقة ايضا علة بل معلولة متاخرة فيما سبق يستلزم نفي
العلية عن المطلقة ايضا وذلك ان تقول هذا ايراد على الجواب بتغيير الدليل لان مال المنافاة
ابطال احد المقدمتين فيلزم لا بعينه يعني لا يصح نفي العلية عن المشخصة ذاتا

للمطلقة بناء على ان لا وجود للمطلق الا في ضمن الافراد فاحد الحكمين باطل قوله
وفيه ان الهيولى المشخصة اي المتشخصة بتشخص ما معين لا من حيث هي مطلقة
اي لا من حيث متشخصة بتشخص ما وانما قلنا به اذ لا علية ولا معلولية بدون الوجود
ولا وجود بدون التشخص ولذا وصف الهيولى بالمتشخصة ولعل اختلاف العبارتين
للتفنن قوله فلا يلزم من تأخرها اي من معلوليتها وعدم عليتها من حيث الاطلاق
فالملازمة ممنوعة ولا يخفى انه انما يصح لو كان للصورة من حيث الاطلاق وجود مغاير
لوجودها من حيث التشخص بالذات اذ مرتبة العلية تقتضي وجود السابق
على وجود المعلول والتغاير الاعتباري الذي ذكره غير كاف اذ وجودا هما
مجعولا بجعل وجودها الخاص ويمتنع ان يتخلل الوجود الواحد علة ومعلولا
لا يتميز باعتبارين وفي قول الشارح لا وجود للعام الا في ضمن الخاص اشارة اليه
قال الشارح المذكور يقتضي بهوان الصورة المتشخصة [illegible] ان الاراد المتشخصة
بتشخص ما جاء المتنافات لان المراد هنا اثبات علية الصورة المطلقة من حيث
هي لما عرفت ان لا علية بدون الوجود بل المراد اثبات عليتها من حيث تشخصها بتشخص ما لا
بتشخص معين وان اراد المتشخصة بتشخص معين كما يدل عليه قوله من قبيل الجواز انتفائها مع
بقاء الهيولى فذلك فاسد لان ما سبق نفي العلية بين المتلازمتين ولا تلازم بين الهيولى
وبين الصورة المتشخصة بتشخص معين هذا خلاصة ما اورده بعضهم هنا والجواب انا
لا نم ان ما سبق نفي العلية بين المتلازمين بل بين افرادهما كيف وقول المص والشق
ليست علة للهيولى قضية حقيقية حكم فيها على الافراد كيف الشخصية لا الطبيعية حكم فيها
على الطبيعة فلا اشكال قوله فالصورة تفتقر الى الهيولى في البقاء نقل لما ذهب اليه
بعضهم هنا واثبت الاحتياج في البقاء من الطرفين ودفع لزوم الدور فلا وجه
لجزم المص والقائل الذي سيذكره الش بقوله قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ وما قيل
هذا على ما ذكره الش في بحثه فالاولى ان يذكر هناك ففيه ان الشارح ناف لاحتياج
الصورة الى الهيولى في البقاء هناك والامام يعارض نقض الدليل بالجريان والتخلف وهذا
القائل مثبت لاحتياج اليها فيه بدليل حيث قال لانها لو لم تفتقر اليها فيه
لو لم تفتقر في بقائها بدونها في الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من عدم كونها لازما متقدما لان

لايلزم

لا يكون لازما مطلقا لجواز ان يكون لازما متأخرا او معها ولا يلزم من احتياج
كل منهما الى الآخر في البقاء الدور المحال توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه في جهة من الجهات
لا في الوجود فقط ولذا احتاج الشارح في لزوم اتحادهما في جهة التشكل الى دفع الدور بتغاير
المتوقفين وما ذكره القائل يستلزم توقف كل منهما على نفسه في البقاء وهو
دور محال كتوقف كل منهما على نفسه في التشكل ولا حاجة الى ما قيل ان التحقيق ان علة
البقاء علة الوجود فاحتياج كل منهما الى الاخر في البقاء يستلزم احتياجه اليه في الوجود
فالدور المحال لازم وان لم يكن صريحا انتهى ولا حاجة الى رده بما قد ثبت بعده واما ما قيل
لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخر في الوجود الدور المحال لجواز ان يكون وجود كل منهما
مشروطا بوجود الاخر وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحال
ح انتهى فظاهر البطلان لان التوقف المستلزم للتقدم مأخوذ في مفهوم الشرط
لانه هو الخارج الموقوف عليه نعم لا يلزم تقدم الشرط على المشروط زمانا لكن يجب
تقدمه ذاتا وهو المحذور لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخر فغاية
ما يلزم بحكم القياس المساوات احتياج الشيء الى نفسه في البقاء وهو ليس بدور محال ولعله حكم
بان الدور المحال توقف الشيء على نفسه في اصل الوجود وقد عرفت ما فيه ولذا قرره
اولا بما اسلفناه من منع الملازمة او المجموع منهما وقد يقال انه معارضة للقائل الاول
والمحشي المبارك شاه شارح حكمة العين والجواب الذي ذكره بقوله فيه ان الشريف المحقق
في تعليقاته هناك لو كان المحل مستغنيا عن الحال في ذاته ومتقدما بدونه في ذاته
ايض فلا يرد الاعراض اللازمة للوجود او للماهية ثم ان هذا السند مؤيد بان المراد
في ماهية العرض هو الموضوع لا مطلق المحل والموضوع اصطلاحا هو المستغني عن الحال
في ذاته المتقدم بدونه والا لم يخرج الصورة عن تعريف العرض بانه ماهية لو وجدت
في الخارج لكانت في موضوع فالقاعدة هاهنا كل ما هو حال في الموضوع ويحتاج اليه
في البقاء فهو عرض لا كل ما يحل في المحل فهو عرض كما توهم من اورد على الجواب
بانه تخصيص للقاعدة العقلية ولا تخصيص في القاعدة العقلية قيل ولما تغاير
جهتا التوقف اي يعني لو لا تغايرهما لزم الدور الباطل في صورة احتياج كل منهما الى الاخر
في الوجود والبقاء وفي صورة احتياج كل الى الاخر في التشكل فههنا ثلث صور الاولى

ما ذكره المص وهو احتياج احدهما في الوجود والبقاء واحتياج الاخر في التشكل والباقي فبان
ما ذكره ويلزم الدور فيما عدا ما ذكره المص هذا مراد القائل ولذا اورد عليه في الشرح بان
ليس في الصورة الثالثة اعني احتياج كل الى الاخر في التشكل دور باطل لجواز ان احتياج
تشكل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشكلها فلا دور واشار المحشي الى ان لا دور في بعض الصور
اعني احتياج كل الى الاخرى في البقاء فقط وقد عرفت ما فيه   زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة
يعني زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك
الشيء لا لزعم ان المتقدم ان تشكل كل منهما مثلا لا يجوز ان يحتاج الى ذات الاخر بل
يجب ان يحتاج الى تشكلها فلا يندفع بالايراد الذي ذكره الشارح اذ للزاعم بعد ذلك ان
يقول اذا احتاج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى كان ذات الاخر متقدما على تشكل الاولى
اما متقدم على الاولى او معها وعلى كل تقدير يلزم تقدم ذات الاخرى على ذات الاولى
وبالعكس اما على تقدير معية التشكل فلان الذات المتقدمة على التشكل الذي هو مع الاخر
متقدمة على تلك الاخر فيلزم تقدم ذات كل واحدة منهما على نفسها وانه دور باطل
وذلك لانا نقول قاعدة ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء فاذا احتاج تشكل
كل منهما الى ذات الاخر لكانه متاخرا عنها فيلزم ان يكون متاخرا عن تشكل الاخر سواء
كانت الاخرى متاخرة عن تشكل نفسها او مع تشكلها اما على الاول فلان المتاخر عن
المتاخر متاخر واما على الثاني فلقاعدة اللازمة للقاعدة الاولى فيلزم توقف
تشكل كل منهما على تشكل فيلزم توقف تشكل كل منهما على نفسه وانه دور باطل وعلى كل تقدير
لا بد في دفع آخر اما اولا فبانا لا نم ان تشكل الهيولى متقدم عليها او معها لجواز ان
يكون متاخرا عنها كما اشار اليه المص وقد قطع به الشارح فغاية ما لزم توقف تشكل الهيولى
على ذاتها ولا محذور فيه واما ثانيا فلما عرفت من بطلان ما زعمه من القاعدة ولازمها
وللاشارة الى الجواب بوجهين ادرج لفظ الزعم في الموضعين   قد يقال احتياج
كل منهما الى احتياج كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشخصها وتشكلها غير متصور وممكن
فيكون السند الذي استند به المانع للزوم الدور على تقدير الاتحاد في جهة التشكل باطل
ويثبت لزوم الدور بناء على تقدير ~~الاتحاد في جهة التشكل~~ مثبت السند المذكور لتقدير
المقدمة الممنوعة وليس هذا الا احتمال عند المانع توجه حقا بهما لو الاحتمال المذكور وظهر بما ذكرناه انه لو احتاج
كل

كل الى ذات الاخرى كان ذات الاخرى متضمنا اليها كانت متشخصة لاستحالة الانضمام
الى غير المتشخص وكلما كانت متشكلا سواء كان التشكل متقدما على التشخص او لازما معه بحيث لا تقدم
ولا تاخر بينهما وذلك بان يكونا معلولي علة واحدة في درجة واحدة وبالجملة لو تشكل احدهما
بالاخر كانت الاخرى متشكلة قبلها كيف يتصور العكس اي تشكل الاخر بالاولى لانه يستلزم تاخر
تشكل الاخرى عن تشكل الاولى وقد كان متقدما عليه فلو انعكس لدار فقد عرفت ان مراده
من قوله او المستلزم له كون التشكل لازما مع التشخص لا مطلق اللازم ولو كان متاخرا
والا التوجه عليه انه حشو مستغن اذ على تقدير تاخر تشكل المنضم اليه عن تشخصه لم يلزم
توقف تشكل كل منهما على تشكل الآخر فلا دور ولا اشك ثم الفرق بين هذا الجواب وبين
الجواب الذي ذكره الشارح هو ان جواب الشارح لم يتعرض لاحتمال كون التشكل لازما للتشخص
بل قطع فيه تقدم التشكل على التشخص بخلاف هذا الجواب وايضا ما ذكره الشارح ناظر
الى المنع وهذا ابطال السند ولاجل ذلك جعله المحشي جوابا آخر واما استحالة الانضمام
الى المطلق فمعتبر في جواب الشارح ايضا وان لم يتعرض بها لغاية ظهورها   والانضمام
موقوف على التشخص هذا ان اريد انه موقوف على تشخص المنضم اليه كما يقتضيه قوله
فالمنضم اليه غير فقيه انه قاصر عن ان الانضمام يتوقف على تشخص كل من المنضم و
المنضم اليه اذ المعدوم لا ينضم الى الغير ولا ينضم اليه وما ليس بمتشخص ليس بموجود
وان اريد انه موقوف على تشخص كل منهما يلزم ان يكون التشخص متقدما على التشكل
ويكون التشكل لازما او متاخرا فيبطل اصل الجواب لما عرفت آنفا وايضا على هذا يستحيل احتياج
احدهما الى الاخر في التشكل كما يستحيل احتياج كل منهما الى الاخر في التشكل وكانت التشكل
موقوفا على الانضمام المتوقف على التشخص يلزم ان يكون المحتاج في التشكل متشكلا
قبل نفسه ويوجد فيه بطلان ما ذكره المص ايضا مع انه اعترف بصحته وانما حكم بنفي احتياج كل
منهما الى الاخر في التشكل او في الوجود والبقاء والجواب ان ليس مراده من الانضمام
ههنا النسبة المتاخرة عن الطرفين والا امتنع توقف التشكل المتقدم على التشخص
او معه عليه بل مراده لازم تلك النسبة اعني كون المنضم اليها حالا او محلا او سببا لتشكل
الغير ثم نختار الاول وامر غير لزوم متصور فليتأمل   فان المطلق غير موجود دليل لتوقف الانضمام
على تشخص المنضم اليه بمعنى ان الانضمام موقوف على وجود المنضم اليه لكن المطلق غير موجود الموجود متشخص فلهذا حكم بان الانضمام يتوقف على تشخص المنضم اليه ان من تشخص اراده

بحث ان يحمل على التشخص المعين لا على تشخص ما اذ على هذا يدل دليله على نقيض مدعاه اعني امكان تشكل كل منهما
بذات الاخر اى لماهية المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما نعم يدل على عدم امكان التشكل
بالماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود ولكنه لا يقدح في السند الذي ذكره المورد
اذ مراده تشكل كل منهما بالماهية المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما للقطع بان لا علية
بدون الوجود وبالجملة مراد القائل توقف الانضمام على التشخص المعين للمنضم اليه ويؤيده قوله
فان المطلقة غير موجود ولذا قدح فيه المحشي بما نقله عن بعض المحققين كما ستعرف قوله واجيب
بالمنع اى بمنع ان المطلقة لا تنظم اليه غير مستند بان الوجود عين الماهية الممكنة وقد انضم الى
الماهية المطلقة لا الى الماهية بشرط الوجود ولئلا يلزم اجتماع الوجودين والعدم في حالة
واحدة ولا الى الماهية بشرط الوجود لئلا يلزم كونها موجودة قبل عروض الوجود فهذا
السند دل على ان مراد المجيب بجواز الانضمام الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود
ولا يخفى انه بين البطلان ولذا اقدم فيه المحشي بان هذا المنع مكابرة قوله وما ذكره في مقام
السند اه دفع لما يتوهم من انه كيف يكون المنع مكابرة مع ان السند المذكور تقوية بانه لا يكون
في نفس الامر بناء على ان المراد الانضمام في الخارج لا مطلق ولو في العقل والوجود لكونه معقولا
ننافي التحقيق انما ينضم الى المطلق ولو في الماهية المطلقة الموجود في الذهن لا في الخارج فقد
انجز الامر الى اثبات الممنوع بتحرير المراد بهو الانضمام الخارجي ظاهرا وجه يجعل المنع
مكابرة الا ان يقال ارادكون المراد هو الانضمام الخارجي ظاهر مستغن عن التحرير
والتنبيه هو هنا قوله قال بعض المحققين في تحقيق هذا المقام يقتضي بسط الكلام
فاعلم انه اذا احتاج احدهما الى ذات الاخر فاما ان يحتاج الى ماهيتها المطلقة واما ان يحتاج
الى التشخص الاخر اى ماهيتها الشخصية مع قطع النظر عن العوارض الذي لا يتوقف عليها وجودها
اذ الذات قد يطلق على الماهية المطلقة وقد يطلق على الماهية الشخصية المذكورة اذا تقرر هذا
فنقول القائل الاول الموجه للكلام المصنف حكم الاطلاق بلزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة
والذاهب عن المصنف والتي الى القول باختلاف احدهما في الوجود والبقاء والاخر في التشكل
واورد عليه المورد الذي نقله الش بمنع الدور على تقدير اتحادهما في جهة التشكل واستند بجواز
تشكل كل منهما الى ذات الاخر لا الى تشكلها اقول والظاهر قوله لا الى تشكلها ان مراده
من الذات الماهية المشخصة التي لا يتوقف وجودها على التشكل بل على العوارض المشخصة كما يحققه واورد القائل الذي نقله المحشي بانه احتياج كل منهما الى الاخر

غير ممكن

غير ممكن لان الاحتياج ان كان الى الماهية المطلقة فهي غير موجودة ولا يمكن التشكل
بسبب المعدوم وان كان الى الماهية المشخصة فهو ايضا يستلزم تقدم كل من
المتشكلين على الآخر وتأخره عنه ولا يمكن اجتماع التقدم والتأخر بالنسبة
الى شيء واحد في محل واحد والجواب الذي اطلعه المحشي جواب بتجويز الاحتياج الى
الماهية المطلقة على وجه يستفاد منه امور الاول القدح فيما ذكره القائل الاول الموجه
للكلام المص بان الدور عنه وقع على تقدير اتحاد ذات الجهة مطلقا لجواز اتحادهما
في جهة التشخص او التشكل لتغاير الفاعلية والقابلية فيلغو ايراد عليه بدل
الايراد المذكور في الشرح والثاني القدح فيما ذكر المورد المذكور بانه لا يجوز احتياج
كل منهما الى الذات الاخر في التشكل سواء كان مراد المورد من الذات الماهية
المشخصة او الماهية المطلقة فانه ان كان مراده الماهية المشخصة فلا يجوز
احتياج الهيولى الى تشخص الصورة في التشخص والتشكل لانها محتاجة الى ماهيتها
المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما وان كان مراده الماهية المطلقة فلا يجوز
احتياج الصورة الى الماهية المطلقة للهيولى اذ الاحتياج الى تشخص الهيولى كما سيقرره
الش الثالث القدح فيما ذكره القائل الذي نقله المحشي بان مدعاه ابطال سند المورد
هو كل لا لما ذكره بل ذكرنا فان ما ذكره مقدوح اما اولا فلان الانضمام انما يتوقف
على وجود المنضم اليه لا على تشخصه ولكان المتشخص موجود كذلك الماهية المطلقة
موجودة في ضمن فرد ما كما تاتي فيجوز احتياج تشكل الهيولى الى ذات الصورة
اى الى ماهيتها المطلقة الموجودة في ضمن صورة ما وان لم يجز احتياج تشكل
الصورة الى ماهية الهيولى المطلقة الموجودة في ضمن هيولى ما واما ثانيا
فلان التشكل والتشخص انما يتوقف على الانضمام المتوقف على وجود المنضم اليه
اذا كان ذلك المنضم اليه فاعلا للتشخص او التشكل للقطع بان مرتبة الايجاد
متقدمة على مرتبة المعلول الموجود واما اذا كان قابلا له فلا يتوقف على
ذلك الانضمام بل يكفي وجود القابل والمقبول معا بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما
ولذا كانت الهيولى المعينة مع احتياجها في التشخص والتعين الى الصورة محلا قابلا
بالتشخص الصورة وتشكلها اذ لا [illegible] سواها لكن لقائل ان يقول مطلق العلة فاعلية كانت

او قابلية يجب تقدمها على المعلول لانها ما يتوقف عليه وجود المعلول والتوقف مستلزم للتقدم سواء بالمعنى المشهور اعني لا يمكن وجود الشيء الا بعد وجود شيء آخر او بالمعنى الذي احدثه المحقق الدواني اعني الترتب المصحح لدخول الفاء على ما ذكره في شرح التهذيب والرابع لكن عدوله عن التشخص ايماء الى ما ذهبوا اليه من ان التشكل ليس من العوارض المشخصة كما حققه الشارح فيما بعد هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ومن غفل عن حقيقة الامر هنا اعترض المحشي من نقل في هذا المقام نظرة للمورد وايرادا مختصا على القائل الذي نقله عنه المحشي في صدر القول **قوله** لان تعين الهيولى اي يعني ليس لها تعين مخصوص بل تعينها ليس الا تعين ما بهو لا ينافي كونها واحدة بالشخص فان مثله واقع في الصورة ايضا فان الشجر المعين مع توارد التعينات عليه في ازمنة تمامه باق بالتشخص من اول عمره الى آخره وكذا الطفل باقيا بالشخص الى الشيخوخة تامل فيه **قوله** الاول ان تشخص الصورة يعني لو كان تشخصها لاجل الهيولى المطلقة لما انعدم الصورة بانعدام الهيولى المعينة ولجاز توارد الهيولات المتعددة على صورة واحدة معينة مع بقاء الصورة بتشخصها كما ان الحال في جانب الهيولى كذلك حيث يتوارد عليها الصور وهي باقية بتشخصها لكن اللازم باطل اذ قد اتفقوا على ان انعدام المحل يوجب انعدام الحال افلا يمكن ان ينعدم الهيولى ويبقى الصورة وان جاز العكس وبالجملة لو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة سواء كانت الهيولى فاعلة لتشخصها او قابلها لامكن مفارقة الصورة المعينة عن الهيولى المعينة ولامكن ان يتصور وجود الصورة المعينة وان لم يوجد الهيولى المعينة التي هي محلها واللازم باطل بخلاف الحال في جانب الهيولى وبهذا عرفت ان هذا الوجه لابطال كون الهيولى المطلقة والمعينة علة فاعلية للصورة المعينة ليبقى احتمال واحد من الاحتمالات الاربعة هاهنا فان الهيولى اما مطلقة واما معينة وعلى كل تقدير اما فاعلة او قابلة فابطل بالوجه الاول كون المطلقة فاعلة وقابلة وبالثاني كون المعينة فاعلة فلم يبق الا كون المعينة قابلة وبه يتضح ان ذات الهيولى سواء كانت الذات بمعنى الماهية المطلقة او بمعنى الماهية المتشخصة لا يكون علة فاعلية لتشخص الصورة وتشكلها وبما حررنا من تحقيق مراده اندفع عنه الاوهام **قوله** فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة اي لقائل ان يقول فيه بحث من وجهين اما اولا فلان حلول تشخص الصورة في الهيولى مسلم لكن لا يلزم ان الصورة متشخصة

لا علة فاعلة او قابلة للصورة المعينة وبطل الثاني لابطال كون الهيولى المطلقة صح

في ذاتها لاستحالة تشخص ما ليس فيه حلول الشخص نعم يمكن ان تشخص الجسم المركب بحلول التشخص في جزء الهيولى لكن الكلام في تشخص الصورة لا في تشخص الجسم المركب واما ثانيا فلان الهيولى والصورة اما ان تشخصا بتشخصين متغايرين واما ان تشخصا بتشخص واحد صادر من الصورة قائم بالمحلول فعلى الاول يكون كل منهما قابلة للتشخص القائم بها وهو خلاف ما ادعاه وعلى الثاني فذلك التشخص ان كان تشخص الصورة يلزم ان يكون الهيولى معدومة لاستحالة الوجود بدون التشخص فلا يكون علة قابلة اذ المعدوم لا يكون محلا لشيء وان كان تشخص الهيولى يلزم ان يكون الصورة علة فاعلية بلا تشخص ووجود وهو باطل ايضا اللهم الا ان يقال الهيولى منعوتة بنعوت الصورة وليس لها نعت حقيقي في ذاتها لكن الوجود يمكن بالتشخص العرضي ولا يتوقف على التشخص بالذات فليتامل **قوله** وسقط الدور اي على تقدير الاتحاد في جهة التشخص والتشكل كما توهمه القائل الاول **قوله** ويتوهم ان الشيء المطلق اي دفع سؤال يرد على قوله وتشخص الهيولى بالصورة المطلقة وتلخيصه مما ذكره القائل الثاني فلانه قيل تشخص الهيولى بالصورة المطلقة تحتاج الى انضمامها اليها فلو تشخص الهيولى بها لكان الصورة المطلقة في ضمن افرادها لتوهم بطلانه فان المطلقة بمعنى لا بشرط شيء يكون التجامع مع التشخص فهي موجودة بوجود ذلك المتشخص وان لم يكن لها وجود مستقل غير وجود افرادها نعم المطلقة بمعنى بشرط لا شيء من المتشخصات التي رجعت الى شرط الاطلاق والعموم لا توجد الا في الذهن لكن المراد من تشخص الهيولى بذلك الصورة تشخصها بماهيتها المطلقة بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني فعلى هذا يظهر اختلاف ما ذكره القائل الاول بقوله فان المطلق غير موجود فان قيل لعل مراد ذلك القائل ما هو بشرط الاطلاق وشرط التشخص الذي جعله موقوفا عليه للانضمام هو تشخص ما لا تشخص معين ميلا الى ما ذكره المحشي قلنا فعلى هذا لا وجه للاستدلال بهذا الدليل على ما ادعاه من ان احتياج كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل غير معقول لان تشكل الهيولى بالصورة المطلقة بالمعنى الاول احتياجها الى ذات الصورة في التشكل كما لا يخفى **قوله** وفي الوجه الثاني اي المذكور بقوله الثاني ان ذات الهيولى قابلة اي فيه نظر لانه انما يفيد ان الهيولى ليست علة فاعلة لتشخص الصورة بل علة فاعلية لتشخص الصورة والمدعى انها ليست فاعلة له ولا قابلة له كما دل عليه الوجه الاول كما قررناه في التقريب فلا يتم الوجه الثاني وحينئذ امكن تعميم الوجه الاول بناء على ان تشخص الصورة

ليس لاجل الهيولى المطلقة ليس ينبغي كون الهيولى علة له بل اعم من نفي كونها قابلة حصر النظر بالوجه
الثاني فان قلت لا وجه لتخصيص النظر بالثاني اذ الوجه الاول انما ينفي مطلق العلية
عن الهيولى المطلقة لا عن المعينة والوجه الثاني ينفي العلة الفاعلية عن الهيولى المطلقة
والمعينة فكل من الوجهين مقدوح مما لا ينقدح به الوجه الآخر قلت حمل المحشي الذات في المراد
في قوله واما تشخص الصورة بذات الهيولى على معنى الماهية لا على معنى يعم الماهية
المطلقة والمتشخصة مع قطع النظر عما يتوقف عليه وجودها فلذا جعل الوجه الاول تاما
دون الثاني وانما حمله على معنى الماهية المطلقة لان ما ذكره بعض المحققين في تعليل
ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقول صريح في ان مراده من الذات هو الماهية
المطلقة لان قوله من حيث انها صورة ما لا من حيث انها هذه الصورة يدل على
ذلك اقول قد عرفت اندفاع هذا النظر اذ لا باس في اثبات ان الهيولى المطلقة لا يكون
فاعلة للتشخص بدليل على ان المعينة ايضا لا يكون فاعلة فمجموع الوجهين لاثبات
المط على وجه يتضمن نفي كون المعينة فاعلة لتفرع عليها قوله فظهر ان تشخص الصورة
المطلوب على وجه يتضمن نفي كون المعينة فاعلة له وليس اثبات المط بمجموع الوجهين ليتوجه عليه هذا
النظر قوله بخلاف تشخص الهيولى بالهيولى بالصورة المطلقة الخ تمهيد لقوله
لكن لا يراد الخ ولا دخل له في النظر ولا تعلق به ولك ان تقول لعله جواب عما يرد
على السند المذكور بانه باطل لان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة على ان يكون الصورة
قابلة ايضا فلو كان التشخص الصورة بالهيولى المطلقة على ان يكون الهيولى المطلقة
قابلة لزم الدور الباطل وفيه ان السؤال غير مخصوص بالسند المذكور بل يتوجه على تقدير
قابلية الهيولى المعينة ايضا ولا يتوجه اصلا قوله لكن لا يراد بكونها علة فاعلية
لتشخصها انها مبدا له اي ان الصورة المطلقة مبدا موجد لتشخص الهيولى
وكذا التشخص فكل شيء موجود كوجوده واحد بالعدد لا متعدد ولا يكون من الواحد
بالعدد مما يصدر عن المبادي المتعددة بل الواحد بالعدد انما يصدر عن واحد
بالعدد وكما ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فكذا الواحد الصادر لا يصدر الا عن
الامر واحد كما سبق من المحشي واتفق عليه المحققون من ان تبدل الموجد يوجب
تبدل الموجد وان لم يوجب تبدل الشرائط والالات وتبدل العلة التامة

والصورة

والصورة المطلقة ليست واحدة بالعدد بل بالنوع فتشخص الهيولى لا يصدر عن الصورة
فلا يصح ان يراد كونها مبدا موجدا بل المراد كون تشخص افراد الصورة المطلقة تشخصا
للهيولى المعينة وهو المراد بقوله كونها حالة في الهيولى تشخصها فح يكون الصورة
المطلقة بمنزلة فاعل تشخص الهيولى واما الفاعل الحقيقي لتشخص الصورة الذي كان
لتشخصها للهيولى بالعرض وليس لها تشخص في ذاتها وانما هي متشخصة
افراد الهيولى فهو العقل الفعال في المشهور والواجب بالذات في تحقيقهم
وههنا بحث اما اولا فلان تشخصها الهيولى ان كان بعين تشخص الصورة يلزم
ان يكون تشخص الهيولى واحد بالنوع لا بالعدد وان كان لان لها تشخص مغاير لتشخص
الصورة صدر من الفاعل بسببها يلزم ان يكون الهيولى متشخصة متعينة
في ذاتها ويكون الصورة سببا لتشخص الهيولى او شرطا له لا فاعلة له او بمنزلة
الفاعل اللهم الا ان يحمل الفاعل على ما يحمل الفاضل على العقل فيكون موافقا لما ذكره
بعض المحققين ان الصورة المتعاقبة شروط لاستحفاظ الهيولى المتشخصة
الصادرة عن العقل الفعال وقد سبق ان تبدل الشروط والعلل التامة لا يوجب تبدل
المعلول وانما يوجبه تبدل الفاعل فيبقى تشخص الهيولى محفوظة مع تعاقب الصورة
الحافظة لتشخصها واما ثانيا فلان الصورة المطلقة نوع واحد بالعدد لا انواع
متعددة ولا اتفاق بل بين الواحد النوعي والعددي وانما الاتفاق بل بين الواحد بالعدد
وبين الواحد النوعي والشخصي اللهم الا ان يقال لا علية بدون الوجود فلما كان
وجود الصورة المطلقة في ضمن افرادها متعددا كان العلة في الحقيقة نوعا متعددا
لا افراد بل نفس الافراد المتعددة لا نفس النوع الواحد بالعدد كما لا يخفى قوله
وفيه نظر لانه ان اراد لعلية احدهما لتشخص الاخر ايهم تشخصه ان اريد عليه الذات
التي هي الماهية المطلقة فلزوم تقدم تشخصها على تشخص الاخر مم لجواز ان يكون المطلقة
في ضمن التشخص فاعلة وان اريد عليه التشخص فلزوم مسلم لكن لا يندفع المنع لان
لا يثبت المدعى الذي هو لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة لان المانع استند بجواز
علية الماهية المطلقة لا بجواز علية التشخص ليندفع به لك اقول قد عرفت
اندفاع نظر المحشي فيما سلف بان لا علية بدون الوجود والتشخص فالصورة المطلقة مطلقا

لا يكون علة ما لم تتشخص ولم توجد ولو تشخص ما فاذا كان جنس التشخص موقوفا عليه
للعلية كان لكل تشخص موقوفا عليه وبما سبق منه من انه لا يلزم من تأخر الشيء عن الشيء
من حيث التشخص تأخره من حيث الاطلاق مدفوع بان لا وجود للعام الا في ضمن
الخاص وانه ليس للمطلق وجود مغاير لوجود الخاص بل هما موجودان بوجود واحد
كما حقق في محله فالاحتياج الى المطلق احتياج الى الفرد الخاص فتشخص الهيولى مثلا
بالصورة المطلقة يتوقف على وجودها في ضمن فرد وزمان معين لا يمكن في هذا
الزمان وجود صورة معينة اخرى لعدم استعداد تلك الهيولى في ذلك الزمان
الا لهذه الصورة المعينة فيتوقف على صورة معينة في كل زمان معين موقوفا عليها قطعا
وبذلك يضمحل ما توهم المحشي هاهنا وفيما سلف فليتأمل **قوله** وفرغ فيه ان
الذاتيات المطلقة موجودة صالحة للعلية ان شرط الوجود في ضمن فرد ما وفي بعض
النسخ بعنوان الذاتيات ويشكل بان العرضيات المطلقة ايضا موجودة صالحة
للعلية كما دل عليه الترديدات التي من المصنف حيث قال اما للجسمية او لازمها او عارضها
وامثاله لكن في اكثر النسخ بعنوان الذوات المطلقة والذوات بمعنى الماهيات
شاملة لجميع الذاتيات والعرضيات ثم ان وجود الماهيات المطلقة مبني على ما هو التحقيق
من وجود الكلي الطبيعي في ضمن افراده ثم ان العلية التي صلحت تلك الماهيات لها اعم
من العلية الفاعلية والقابلية بالمعنى الحقيقي فيما اذا صح كونها فاعلا حقيقيا
واما صلاحيتها للعلية بمعنى الشرط او السبب الحامل للفاعل فبالطريق الاولى
لكن قد تحقق ان علية المطلقة يستحيل بدون الوجود كما اعترف فالعلية يتوقف
على كل تشخص معين في زمان معين يستحيل فيه تشخص معين آخر فوجود الهيولى المعينة او وجودها
محفوظ بتعاقب الصورة المعينة ففي كل زمان من ازمنة وجودها الشخصي يتوقف بقاؤها
على تشخص معين بصورة معينة وان لم يتوقف بقاؤها في زمان آخر او مطلقا على ذلك التشخص
الذي كان في الزمان الاول ولم يكن فيه غيره لعدم الاستعداد الا لذلك التشخص واحدا
اذ ثبت ان بقاءها في كل زمان معين يتوقف على تشخص معين فيه فقد ثبت ان
وجود الهيولى وبقاءها يتوقف على كل تشخص معين كما يتوقف على تشخص ما فكذا العلية
المتوقفة على الوجود فاعلم هذا المقام **قوله** هذا انما يتم لو كان للتشخص مدخل في اقوال الاراد

قوله فيه اقوام اقوال

بالتشخص

بالتشخص ما فلا شبهة فيه ان له مدخلا في العلية لاستحالة العلية بدون الوجود
واستحالة الوجود بدون التشخص بتشخص ما وان لم يستحيل بدون تشخص معين
وان اراد التشخص المعين فعلى تقدير ان لا يكون له مدخل في العلية للسؤال ان يقول
المراد من التشخص ما يتوقف عليه وجودها والعلية كما يتوقف على وجود العلة
كما هو المراد من تقدم ذاتها كذلك يتوقف على ما يتوقف عليه وجودها اذ الموقوف
على الموقوف عليه تشخصا معينا او مبهما فان ما معنى التعين والتشخص المبهم
فانه اذا كان كلي لا يكون تشخصا لما مر ان التشخص واحد بالعدد وان كان مرئيا
كان معينا لا مبهما قلت قد عرفت ان الوجود والتشخص قسمان قسم يكون بتعين
معين كتشخص العرض والجوهر الذي لا يتوقف وجوده على تعاقب حالات متجددة
وقسم يكون بتعين ما كالجسم المتشخص بتعاقب تعينات صورية وكالتشخص
الذي يراه الشيخ الرئيس من الباقيين من اولاد عمرو المتأخرة بالتشخص مع توارد عوارض
مميزة له عن غيره في كل زمان من زمان وجودهما كما لا يخفى فالقسم الثاني في الحقيقة
كلي لا جزئي **قوله** يشهد به الاستقراء اي استقراء المذاهب بمعنى لم يوجد مذهب سوى
السطح والخلاء في المكان ويرد عليه مذهب الهيولى والصورة ومطلق السطح كما سيذكرها
تخصيص الايراد بمذهب الهيولى والصورة اما لا كتفاء او لان القول بانه مطلق السطح مجرد
احتمال لا مذهب فلهذا احتاج الى نقل المذهبين عن الشيخ **قوله** فشهادة الاستقراء مردودة
قيل القائل بثبوت الحصر بالاستقراء هو الشارح الخطائي الشهير بمنلا زاده فانه حقق في اول
كلامه ان للمكان خاصة شاملة بها وان تثبت للجسم المتمكن بكلمة في ثم ذكر ان هذا الحصر ثابت
بالاستقراء حيث لا يوجد سواهما امر يوجد له انا صفة المذكورة فمراده من الاستقراء الاستقراء
تحقق الخاصة المذكورة لا استقراء المذاهب والظاهر ما ذكره القائل فالايراد ساقط
ولذا قال فالاولى اقول فيه بحث لان ما ذكره المحشي غير هذا القائل لان كلام هذا القائل
صريح في ان مراده من الاستقراء استقراء الخاصة فلا معنى لحمل كلامه على استقراء المذاهب
والايراد عليه والظاهر ما ذكره القائل منظور فيه لان النسبة بكلمة في متحققة في الزمان
وفي السطح الظاهر من المحوي المملوك وفي السطح الباطن الغير المماس من الحاوي بل في نفس الحاوي
نحو زيد في الدار اذ الظرفية الحقيقية كالعيني ثابت بين الظرف والمظروف فلا يكون خاصة للمكان
اصلا وكون الوطن جامعة للنسبة ويكون وجه ذلك خاصة

لما حق جواز الامارات الاربع بل يكفيهم الامارة الاولى **قوله** فالاولى ان يحمل الاولى الصورة دون
لا يمكن ان يحمل مراد القائل على استقراء المذاهب المتعددة بها لا مطلق المذهب ومع ذلك
ما ذكره المحشي اولى لان بيان مقدمة البراهين الحكمية بالاستقراء غير لايق لان الاستقراء ربما
يفيد الظن فتأمل ولقائل ان يقول لو كان غير المذهبين المذكورين في المتن ظ البطلان امتناع
الشيء المحقق الى البطلان كونه نقطة او خطا او سطحا ظ ان الممكن المحوي او سطحا باطنا غير مماس من الحاوي
او جسما تعليميا تماما للمتمكن او لهما آخر بادلة ذكرها الا ان يحمل مراده من الظهور على مطلق
البداهة الجلية وعلى ان مراد البداهة بعد تحقيق الامارات الاربع وما ذكره الشارح ينبه على
بطلان تلك الاحتمالات بخلاف مذهب بطلان الاشراقية والمتكلمين اذ هما لكونهما جامعين
للامارات لا يظهر بطلانهما ظ بعد تحقيق الامارات فلا بد لابطالهما من دليل
وقد يقال في جواب منع الايراد بان ليس ههنا مذهب سوى السطح الباطن المماس والخلاء
فان مراد القائل بالهيولى او الصورة هو البعد المجرد كما ذهب الاشراقية اما على سبيل
التشبيه البليغ ان اشتمل كلامه على طرفي التشبيه بقوله المكان هو الهيولى او الصورة او
على سبيل الاستعارة المصرحة ان لم يشتمل عليهما بان يقول هيولى الجسم او صورته ويريد
مكانه الذي هو البعد المجرد والقصر على الاستعارة قصور لكن قد عرفت ان هذا الجواب
غير حاسم لبقاء الايراد بمذهب مطلق السطح الا ان يمنع كونه مذهبا لجواز ان يكون مجرد
احتمال وفيه ان سياق كلام المحشي يدل على كونه مذهبا **قوله** ان افلاطون يعبر اي
الاشراقية كما مر اشار الى يسمون الجسم بالهيولى من حيث قبوله للصورة النوعية التي
هي الاعراض عندهم وبالصورة الجسمية من حيث الاتصال واشتمال الابعاد فيصح تشبيههم
البعد بالهيولى او الصورة على ان التشبيه لا يقتضي تحقق المشبه به في نفس الامر [illegible]
اعني الكلي المطلوب ان يقال وكيف لا امتناع كون الجسم مكانا لنفسه في غاية
الظهور اذ الهيولى والصورة الجسمية عند الاشراقية نفس الجسم لا جزؤه اللهم الا ان
يكون صاحب هذين المذهبين تابعا للمشائية في اثبات الهيولى وللاشراقية في ان
المكان هو البعد المجرد وفيه ان القول بالهيولى والصورة ينسب الى افلاطون وشيعته
الاشراقية **قوله** كما يظهر من بيانه يعني ان المص والشارح سميا البعد الموجود فيما بعد
بعدا مجردا فلا وجه لان يقول الشارح ههنا اراد بالبعد مطلقا موجودا كان او معدوما

اقول لعل الشارح نبه ههنا على ان اطلاق المص البعد المجرد على الموجود مبني على التبادر
لا بناء على انه لا يطلق الا عليه ففيه تفسير لكلام المص فيكون اولى مما ذكره
ثم ان غرض الشارح من هذا التفسير تعميم البعد من المشغول بالجسم وغيره المشغول كما
يدل عليه قوله واكثر اطلاقه الخلاء اه نعم لا بد منه لتعميم الموجود والمعدوم الموهوم
لا مطلق المعدوم فالاولى للشارح ان يقول اراد به البعد مطلقا محققا كان او موهوما
قوله في تخصيص السطح بما خصصه به نظر يعني ان الدليل الذي ذكره الشارح والمص
لا يقتضي تخصيص المكان بالسطح الباطن اذ قد يكون مكانا مجموع الجسم الحاوي للجسم
المتمكن والظاهر من الجسم الذي يحوي به الجسم المتمكن كما ان الافلاك غير الفلك التاسع
من الافلاك مثلا السطح الباطن من التاسع مع السطح الظاهر من الفلك السابع
فان الفلك الثامن بين هذين السطحين فعلى هذا بناء النظر على احد هذين السطحين
ليس متصلا بالاخر فلا يكون سطحا واحدا كما ان بعض اجزاء من الهوي كما الحجم
المستقرة على الارض ويحتمل ان يبنى النظر على ان سطوح الافلاك متداخلة فلا
يكون امكنتها سطوحا مماسة لسطوحها بل مجموع السطحين المتداخلين وفيه
ان المغايرة الاعتبارية بالنسبة الى الجسمين كافية في التوصيف بالباطن والظاهر
والتماس والنقل لا دليل على تداخل سطوح الافلاك ما عدا امتناع الخلاء وهو جار
في العنصريات فلا معنى لاثبات التعليل والظاهر ما سيذكره في الحاشية المتعلقة
بقوله وعلى الاول يكون سطحا اه ان بناءه على الاول فان بناءه على الثاني يجوز ما ذكرنا
من ان المغايرة الاعتبارية كافية في التوصيف والمراد بالتماس ان لا يكون احدهما
منفصلا عن الآخر وان كانا متداخلين وان بني على الاول فجوابه ما قيل ان الحاوي
للافلاك متمكن مجموع الجسمين اللذين احدهما فوقه والآخر تحته لا احدهما فقط والمراد
بالسطح الباطن ما يلي الجسم المتمكن والسطح ظاهر بالنسبة اليه لكنه سطح باطن
بالنسبة الى الثاني المتمكن كمقعر التاسع فمجموع السطحين يصدق عليه انه السطح الباطن
من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي والوحدة غير معتبرة في السطح
المأخوذ في المكان فلا اشكال وما قيل لو كان مكان الجسم مجموع سطحي ما فوقه
وما تحته لزم الدور الباطل لان تمكن السطح يتبع لموضوعه فكلام الكلي يتوقف

مجموع السطحين الباطن من الجسم الحاوي

اي ذا السطح فمحدب الفلك السابع وان كان ظاهرا
بالنسبة م

على الآخر انتهى فليس بشيء اذ تمكن الجسم التحتاني يتوقف على وجود الجسم الفوقاني وسطحه
لا على تمكنها ولذا صار الفلك الثامن متمكنا بدون تمكن الفلك التاسع وكذا العكس فلا
اتحاد في جهة التوقف وايضا يجوز ان يكون دورا معيا لا تقدميا كالتحيز ومحاذاة
احد الجسمين للآخر **قوله** وقيل المكان هو السطح مطلقا سواء كان سطحا ظاهرا من
الجسم الذي يحويه المتمكن كمكان الاعظم او محدب الثامن او سطحا باطنا من الجسم الحاوي
للمتمكن كمكان العناصر مقعر فلك القمر او مجموع السطحين كمكان سائر
الافلاك ذات الجوفة لا المصمتة كالدوائر فان مكانها من القسم الثاني فمراده من مطلق
السطح هو السطح المماس الذي يصح انتقال الجسم عنه لا مطلق السطح فانه ظاهر الفساد لكن
يرد على هذا القول الامارات الاولى من الامارات الاربع **قوله** امارات اربع اتفاقا
ظاهرا متفقا عليها عند الكل ورده القول بمطلق السطح لما عرفت ان الامارة الاولى
غير متحققة في السطح الظاهر من المحوي فالوجه ان المراد اتفاق اهل المذاهب المعتد بها
قوله وما يرادفها سواء كان من لغة العرب كالحروف الجارة المستعملة في الظرفية
من لغات اخر **قوله** واشار اليه المشير اخص من المشار اليه اذ الان لكلية في
مثلا لا يقتضي حلول المتمكن بجميع اجزائه ويصح ان له الاخص الاعم الا ان يقال
الظرفية حقيقية وان لم يقتضيه الظرفية الحقيقية اللغوية المبنية على متعارف العلم
في كل مكان اعني ما يمنع عن السقوط كمكان الورقة الموضوعة على الكرة باتا نهاية
النقطة عندهم بخلاف اهل العلم فيتحد المشير والمشار اليه **قوله** والثانية انتقال
الجسم منه اي ان صحة انتقاله منه الى غيره بمعنى ان لا يكون ذات الجسم ابيا عنه وان
ابى عنه الامر الخارجي فيوجد تلك الامارة في امكنة الافلاك لان عدم صحة الحركة
المستقيمة للافلاك وعدم صحة انتقالها عن امكنتها الى مكان آخر لتناهي
الابعاد لا لاقتضاء ذاتها ولقائل ان يقول ان اريد الانتقال بشرط بقاء السطح
الاول فلا توجد في مكان اصلا اذ الجسم المتمكن في الهواء او الماء مثلا اذا انتقل
الى مكان آخر ينعدم السطح الاول لامتناع الخلاء وان اريد الانتقال مطلقا
فتوجد في سطوح الاجسام المتمكنة وفي الاجسام التعليمية مع ان هذه الامارة
للاحتراز عنها اذ الشمعة المدورة اذا كعبت تنتقل من السطح المستديرة والجسم التعليمي

المستدير

عند اهل العلم يقتضي الحلول بجميع اجزائه مح

المستدير الى السطوح المربعة والى الجسم التعليمي المكعب لا يقال المراد الانتقال بالحركة المستقيمة
لنفس الجسم المنتقل لا لبعض اجزائه وفي صورة انكعاب المتحرك بالحركة المستقيمة
بعض اجزاء الشمعة لا كلها لانا نقول الاجسام التابعة كالماء اذا تغير شكلها بمجرد الحركة
المستقيمة فتنتقل من سطح الى سطح ومن جسم تعليمي الى آخر فالحق في الجواب ان
المراد بالانتقال انتقال الجسم عن كل السطح فلا توجد تلك الامارة فيما
قام بالمتمكن لاستحالة انتقال السطح الكلي عن كنفه **قوله** ويجب ذكرها هاهنا
لانه قدم بيان الامارات على الشروع في المدعى فالصواب ان يذكر هذه
هاهنا ايضا لان مقصوده يتوقف عليها لانها دليل بطلان التالي فيما بعد ولا يتوقف
مقصوده على الرابعة ولذا لم يجب ذكرها فاندفع ما قيل ان الشارح ان اراد بها فيما بعد
نعم يدفع ذلك بان كون الثانية امارة للمكان معلوم عند كل احد
بخلاف الاولى القائلة بعدم نقصان المكان عن المتمكن والثالثة القائلة
بعدم زيادة المكان عليه فلذا صرح بهما واكتفى بالاشارة الى الثانية
قوله لا يبعد ان يقال المشهور ان قولهم لا يبعد ان يستعمل في البعيد لا البعيد
كل البعد بل بعضه وانما صدر به مع انه بمنزلة التصريح بها لبقاء احتمال التخلل
والتخلخل بعد فيجوز حصول جسم آخر فيه بتخلخل نفس الحالي فقوله بديهة ليس
قيدا للملازمة بل للتالي بناء على ان تداخل الاجسام ممتنع بداهة كما سبق
منه ولك ان تقول بهواء دعاء من الجيب **قوله** والرابعة اختلافه بالجهات اي ان
يكون له جهات ست مختلفة اذ هذا اللون من امارات المكان ولذا لم يكن
للمجردات جهات لانها خواص التمكن وامارته ولك ان تقول المراد اختلاف اجزائها بالجهات بان يكون بعض
اجزائه في جهة العلو وبعضها في جهة السفل مثلا او بان يكون بعضه فوق بعض
او تحته او يمينه او شماله مثلا اذ الكل من امارات المكانية وقيل المراد ان يكون
له ابعاد ثلاثة وفيه ان الامارة الاولى تغني عنها وقيل المراد ما هو الظاهر منه وهو
ان لا يكون ما بين الامكنة شيئا واحدا ويكون اختلافها باختلافات الاعتبارات والحيثيات
اي باعتبار ان هذا فوقاني وذلك تحتاني مثلا او هذا سطح الحوض وذلك سطح الشجر
مثلا وفيه انه لا ينتظم في مذهب السطح لان السطح المستقيم والسطح المنحني ماهيتان

منب بيان كما نقح الشيخ فاختلافهما بفصول اذا بينة لا بمجرد الحيثيات والاعتبارات
والفرض التغاير الاعتباري ليس مما انه تدل على كون الشيء مكانا والكلام فيه ومنه يندفع
ما قيل ان المراد اختلاف حال في الطبيعة وعدمها باختلاف طبيعة الجهات انتهى
فانه جار في الحركة فان حركة الفلك او جسم عنصري بالنسبة الى جهة اخرى
ليست بطبيعية بل عرضية او قسرية فذلك الاختلاف لم يدل على كون المختلف مكانا
فليتامل واما ما توهمه بعضهم من انه لا يبعد ان يكون المراد كونه بحيث يختلف
وعدم مكانيته باختلاف الجهات بان يكون مكانا اذا كان في جهة فوقانية مثلا
ولا يكون مكانا اذا لم يكن فيه فقط اماما ولا فلان فذلك يوجب كون المكانية
امارة لنفسها اذ الحجر المرمى في الهواء متمكن فيه والسطح الباطن من الهواء مكانه
في اي جهة وكذا البعد وان اراد السطح القائم بالجسم او غيره مما لم يصح ان يكون مكانا
فهو ليس بمكان في جهة اصلا قوله تصحيح قاعدة الاولى تصحيح مذهبه الا ان يقال انه اشار الى
ان مذهب الكل قاعدة كلية ان الكل مكان كذا قوله مناقشة في الاصطلاح اذ للكل
احد ان يصطلح ما يشاء فيجوز لبعض ان يسمي ما لم يجتمع فيه تلك الامارات مكانا
وللبعض الاخر ان يسمي الجامع لها به فيكون المكان بالنسبة الى اصطلاح غيره
بالنسبة الى اصطلاح آخر ولا يصح لاحد المصطلحين ان يقول للاخر ليس المكان
ذلك بل ما سميته فانه كذب اذ الكل مكان بخلاف ما اذا اتفقا في ان المكان
هو ما يجتمع فيه تلك الامارات الاربع اذ بعد ذلك يصح المنازعة في ان ذلك المكان
هذا او ذاك ويصح استدلال الكل على مذهبه قوله عمم من ان يكون موجودا او معدوما
هذا التعميم للاشارة الى انه يشمل المنع المراد الذي سيورده في القول الثالث بعد
لا يرد هذا المنع اذ الاستحالة ههنا اعني استحالة ان يكون المنقسم في جميع الجهات
حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم ثابتة في نفس الامر وفي الوهم اذ لا يمكن ان يتوهم وهم
وكذا الكلام في الخط ولذا خص المنع الاتي بالسطح والضمير في قوله وتسمية راجع الى
المعدوم الذي جوز بعض المتكلمين تسمية المعدوم منقسما كان او غير منقسم
موهوما لكونه متوهم الوجود كما توهمه الاشراقية في المنقسم او واقعا لو وقع كما
في الوهم ويحتمل ان يعود الضمير الى المعدوم الغير المنقسم في الجهات سواء كان غير منقسم اصلا

على تقد

على تقدير وجوده او كان منقسما في جهة او جهتين فقط على ذلك التقدير فالمراد فانا
نسميه موهوما وان لم يسم به احد لكن اهل المذاهب او المتكلمون انما سموا البعد المنقسم
في الجهات موهوما لا مطلق المعدوم سواء لم ينقسم اصلا او انقسم الى جهة او جهتين
او جهات ويؤيده الثالث او واقعا لان تسمية الواقع لم تعهد من المتكلمين قوله
اما ان يعتبر الوحدة ههنا يعني ان الامر في قوله فلم يجز ان يكون امرا ما هاهنا اما منقسم
فاما ان يعتبر في مفهومه قيد الوحدة الشخصية كما هو الظاهر المتبادر من وضع اسم
الجنس في اعتبار الوحدة في المقسم يمنع حصر … واما ان لا يعتبر تلك الوحدة
وان اعتبر الوحدة النوعية لئلا يختل الحصر بمجموع القسمين واذا لم يعتبر الوحدة
الشخصية يراد بالامر مطلق الامر الواحد بالنوع سواء كان واحدا بالشخص او
متعددا فعلى الاول يختل حصر المكان في السطح الواحد والخلاء الواحد بامكان ان
الاحياز المحيطة بعضها ببعض فان المكان مجموع السطحين عند القائلين بالسطح
الثانية اذ الامارة الثالثة من الامارات المتفق عليها عند اهل المذاهب الثلاثة
يدل على ان المكنة تلك الاجرام … السطحين او لو كان مجرد السطح الباطن من الطبيم الحاوي
الحاوي مكانا لكان ذلك السطح المقعر من الفلك الذي فوقه فيبطل الامارة الثالثة
او في جوف السطح المقعر من الفلك … غير محصورة فيما عند المتكلمين وحمل الامارة
الثالثة على امتناع حصول … على تقدير كون المتمكن مصمتا لا مجوف
تكلف ركيك لا يلتفت اليه واقول والظاهر يختل الحصر بمكان جسم بعض اجزائه
من الماء وبعضها من الهواء كما يكتسبه العقل وعلى الثاني يختل الملازمة
في قوله وعلى الاول يكون المكان … لجواز ان يكون خطين متقاطعين اي
مجموعا خارجا لذلك الخط طولا وعرضا وان لم يكن ذلك الكل فلا يلزم من كونه
منقسما في جهتين كونه سطحا ما لا يلزم ابطاله الا احتمال … بان يجوز ان يكون خطا
خطا او خطين … على الاستحالة كونه محيطا بالجسم بجملته او بانه يقول
ههنا وعلى الاول سطح لكان اتم ويمكن ان يحمل على الاكتفاء ولذا لم يقل فالصواب
او بما ذكرنا اندفع ما قيل لنختار اعتبار الوحدة ونمنع اختلال الحصر بالامكنة الاحياز
المحيطة بعضها ببعض اذ مادة النقض حينئذ تكون محققة والا كذلك … حجة له مادة

١٢ منقسم جميع الاحتمالات المذكورة ههنا معتبر في قوله فهو اما منقسم في جهتين الخ

لاستلزامها الدور الباطل انتهى وفيه بحث اما اولا فلان المادة اعم لكون امكنة
تلك الاجسام بجموع السطحين تحقيقه قطعا وفاقا عند القائلين بالسطح ولو عند المص
ولذا اورد النقض السابق على تخصيصه لما حققنا والدور مدفوع كما سلف
واما ثانيا فلان تحقق المادة انما يجب في الحصر الاستقرائي والحصر ههنا
لكونه مقدمة برهان قطعي فيحتمل بمجرد الجواز الذي لم يقم على بطلانه دليل واما ثالثا
فلان المراد ههنا حصر الاحتمال الغير الظاهر البطلان لا حصر الاحتمال الغير الباطل ولذا صح اخذ الخلاء
فيه فيقدح بالاحتمال الغير الظاهر البطلان ولو دل على بطلانه برهان وبعضهم حرر كلام المحشي
ههنا في رفع ما قيل على وجه ينفر عنه الاسماع نعم يرد على المحشي انه جعل جميع هذه
الاحتمالات غير القسمين ظاهرة البطلان فيما سلف الا ان يقال لم يجعلها الشارح كذلك
بل احتاج الى الاستدلال في نفيها والايراد مبني على عنق الشرح قوله او يجوز
ان يكون المكان خطين الخ اذ يحتمل عند العقل من الامر لما عرفت ان الظاهر المذكور
ودليله يقدح بهذا القدر فلا يرد ما توهم انه لا يكفي عند الامارات
قوله اراد استحالته في نفس الامر الخ حاصله ان اريد كونه محالا في نفس الامر فمسلم
لكن التقريب لا يتم اذ المدعى انه لا يكون سطحا جوهريا موجودا وموهوما والا
لاختل الحصر في القسمين لجوهرية الموهوم ولا يبطلها ابطاله ايضا وان اريد كونه محالا
في نفس الامر وفي الوهم فالاستحالة ممنوعة اذ يجوز ان يتوهم على كل جسم سطح جوهري
محيط به بكله وان كان محالا في نفسه وما قيل يجوز ان يكون الجسم مبدأ لانواع
الوهم امرا منقسما في الجهات لا في جهة او جهتين محل نظر اذ الوهم ربما يخرج انيات
اغوال ينتزع من الجسم امرا منقسما وغير منقسم وان لم يجز توهم احاطة غير السطح
اياه بتمامه ولا حاجة في دفعه الى ما قيل يمكن توهم السطح الجوهري المحيط في الكرة
اذ لا وجه لتخصيصه بالجهة ثم الاولى ان يدفع ايراد المحشي بان المراد حصر
مكانه امر لم يتفق العقلاء كالبعد المجرد فانه وان كان معدوما عند المتكلمين
لكنه موجود عند الاشراقية بخلاف السطح الجوهري فانه معدوم عند الكل اما
عند الحكماء فظاهر واما عند المتكلمين فلان السطح من اقسام الكم المتصل
وهم ينكرون الكم المتصل راسا وح يكون قول الشارح لاستحالة الجوهر باطل

طرفيه

لخروجه عن المقسم لكن يعود اختلال الحصر باجزاء لا تتجزى محيطة بالجسم على هيئة السطح
ولعل لهذا المقام ذهب من قال المراد حصر المذاهب الواقعة في المكان ولم يذهب احد الى
كونه سطحا جوهريا محققا او موهوما فالحق ما ذهب اليه هذا القائل لا ما ذهب اليه الشارح من الاستدلال
على بطلان غير القسمين المذكورين في المتن ولا ما ذهب اليه المحشي من دعوى ظهور بطلان غيرهما
اذ كون المكان سطحا جوهريا موهوما غير باطل بعد تحقيق الامارات كما لا يخفى قوله
فيتبعه في المكان اذ ليس للاعراض مكان مستقل بل مكانها مكان الجسم الذي تقوم به
فيقدح المكان بالجسم المتمكن يستلزم الدور لان الجسم يحتاج في التمكن الى المكان
ضرورة ان التمكن نسبة بين الجسم والمكان فلو كان عبارة عن السطح القائم به كان
محتاجا الى الجسم في التمكن ايضا كما عرفت ان الاعراض متمكنة بمكان الجسم لا بمكان
مستقل وهذا دور باطل وفيه ان الجسم يحتاج في تمكنه الى وجود المكان الذي هو السطح
يتوقف على وجود الجسم لا على تمكنه كما في سطح الفلك التاسع وايضا الجسم يحتاج في تمكنه
كما في السطح الى وجود المكان الى تمكنه قوله وعليه ان المكان قد ينتقل الخ فيه ان اللازم
المكان امكان ان لا ينتقل بانتقال الجسم لا ضرورة عدم الانتقال بانتقاله ولا دوامه
ليتوجه ذلك فقوله والا لانتقل بانتقاله ممنوع لو جاز ان ينتقل بانتقال الجسم ضرورة عدم
انفكاك العرض ما دام موجودا عن معروضه لكن الكل باطل اذ لا شيء من المكان
ما يجب انتقاله وان انتقل دائما او في بعض الاحيان كمكان ما في الصندوق والمحفوف
وكذا الكلام في مكان الماشي على خلاف سير السفينة بشرط تساوي الحركتين في السرعة
والبطوء فاندفع الايراد وان معا قوله والمحفوف بكرة بل مما قيل الرجيث لم يبق منه ظاهر بدنه
جزء المحفوف انتهى وبعد فيه بحث اذ الكرة بل له منافذ فلا تمكنه ان تحيط الجسم بجميع اجزائه
في التحقيق وان امكن في الظاهر ومتعارف العوام قوله اذ الماشي على طرف السفينة
اذ لا معنى لترك الخلاف واخذ الطرف قوله بل ينتقل بانتقالها قد يقال فيه نظر
اذ الظاهر ان البعد لم ينتقل في الصورة المذكورة واجيب بان البعد مع الماشي ينتقل من مقدم
السفينة الى مؤخرها اقول قد عرفت اندفاع هذا الايراد ايضا وتحقيق كلام الشارح واعلم
ان هذا الدليل يدل على ان المكان ليس جزءا للجسم المتمكن كالهيولى والصورة كما يدل على
انه ليس من عوارضه واما عدم كونه نفس المتمكن فامر بديهي قال الشارح وعلى الثاني يكون
المكان بعينه لانه كونه جسما طبيعيا يستلزم تداخل الجسمين المتحيزين بالذات وهو

ممتنع بداهة وللقائل ان يقول الممتنع بداهة تداخلهما بحيث يتكاثف المتمكن ويتخلخل
المكان بحيث يكون بعد احدهما مساويا لبعد الآخر نعم لو تداخل احد الجسمين في الاجزاء
بدون التخلخل والتكاثف وكان احدهما مكانا للآخر فانه ان كانا متساويين في البعد
يلزم التداخل المستحيل وان كان بعد احدهما اكبر من الآخر يلزم زيادة المكان على المتمكن
في البعد او تمكنه فلا يتحقق الامارة الثالثة او لا اولى والجواب ان ههنا اجساما
فعلية لا يمكن تداخل جسم فيها فعلا بتقدير مجاورة بعضها لبعض يلزم ان لا يكون متمكنه
مع ان كل جسم متمكن بالضرورة عندهم فقد عرفت ان بطلان كون الكلام جسما آخر في
الكوز مكانا للماء ليس بواضح فالاولى التعرض لابطاله ايضا قوله والاولى ان يقول
لم يقل والصواب لجواز البناء على اعتبار قيد لمكان لا باعتبار كل من القيدين وان كان
ذلك ومن لم يدرك جعل ما ذكرنا جوابا عن الاولوية والظ لا يدفع بعد الظ قوله اما ان
يمكن خلوه عن شيء على تفصيل المذاهب الجامعة ههنا لكن امكان الخلو يتصور لامرين اما لعدم
امتناع الخلاء واما لعدم تناهي الابعاد وعدم امكان الخلو لا يتصور الا بانتفاء كلا
الامرين كما ذهب اليه المتكلمون فالقسم الثاني غير واقع اذ ليس من المتكلمين من يقول بجواز
امتناع الخلاء وتناهي الابعاد وان كان منهم من يقول باحدهما كبعض المتأخرين فهم
فالحق ما قيل لم يوجد المذهب الثاني من المتكلمين والعلماء المحققين وجه قوله ومنهم من كان والحال
ان من ذلك البعض من يجوز خلوه بناء على ان وجود الجهات غير متناهية محال والتحليل
وجود البعد مجرد غير متناه فذلك البعض قسمان قوله وهو لا يجوز اي بالضرورة فهو شامل
الى امتناع الخلاء فصاحب هذا المذهب يقول بتناهي الابعاد وبامتناع الخلاء قال الشارح
ولا يجوز ان يبني بعدا ما ذا هيئا للمتمكن فقد ظهر مما سبق حسن قوله والا لانتقل بانتقاله
قوله لانه غير احد ظ كلامه انه حصل قولهم فطر عليه البداهة فطر على وجوده وعلى كونه مكانا البداهة
وسلامته على الاول بقوله لان كل احد وعلى الثاني بقوله وبان المكان قد يجزم بعض وجود البعد
بديهي لان كل احد يعلم بان الماء فيما بين اطراف داخل الكوز فههنا امر موجود كان ظرفا
للماء اذ المعدوم لا يجوز ظرفا ولا مظروفا وكونه مكانا بديهي ايضا اذ المكان قد يكون فارغا
وقد لا يجد فذلك المكان اما ذلك الامر الموجود الذي فيما بين اطراف داخل الكوز واما السطح
لكن الثاني باطل فثبت الاول وجميع ذلك على زعمهم فلا يرد ان حكم كل احد بان الماء ذا امر موجود
هناك يجوز ان يكون حكما وهميا فالبداهة بداهة الوهم لا بداهة العقل ولا يرد ايضا ان دعوى البداهة
في كونه مكانا انتهى فلا المشائين والمتكلمين اذ البديهي لا يختلف فيه العقلاء سيما اذا كان فطريا كما تعم

يرد على المحشي ان الظاهر ان قولهم فطر عليه البداهة بمعنى فطر على وجوده لا على مكانيته
قوله لا يوافق اللغة اذ الموافق انه بعد له قطر واما استفادة جمعية القطر فلا يدل
عليه صيغة المفعول والجواب انه من قبيل ذكر العام وارادة الخاص هذا وقد يقال
لان المقطور على هذا التفسير جوهر من صيغ النسبة اي صيغ ذي كذا ولم يسمع من
ارباب اللغة مجيء صيغة المفعول بهذا المعنى بل هو مقصور على فاعل وفعال واجيب عنه
بان المفعول قد يجيء للنسبة ايضا كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي ذو ستر ثم ان القطر
ههنا بمعنى الجانب اي بعد له جوانب فيكون منقسما في الجهات او بالمعنى الاصطلاحي
اي الخط المنصف للدائرة لان ابعاد الكرات كذلك ووجه التسمية لا يجب ان يكون
شاملا لجميع افراد المسمى قوله فيقوله والتوارد التمكنات ههنا لما كان التوارد دليلا
ثانيا للجوهرية وتوجه عليه انه لا يفيد جوهرية البعد الواقع خارج العالم على القول
بعدم تناهيه مع القول بتناهيه دفعه بان التوارد يدل على هذا المذهب محمول على التوارد
بالقوة ولكن القوة ههنا ليس بمعنى الاستعداد والاعداد الاشتغال بالتوارد بالفعل
بل بمعنى الامكان العام اي يمكن توارد المتمكنات عليه مع بقاء تشخصه سواء
كان التوارد واقعا بالفعل او لم يقع اصلا كما في قولهم الضاحك بالقوة لازم
للانسان ثم ان هذا الدليل جار ايضا لتوارد السطوح الباطنة من الاجسام الحاوية
كالكون داخل الكوز اذ يتوارد عليه المتمكنات وذلك اللون باق بتشخصه فالصواب
ان يقتصر على القياس بنفسه قوله في نظر العقل الاولى الاولية للجوهر في نظر عقل
مطلق الحكماء مشائية او اشراقية لا عند القائلين بالبعد ليتوجه ما اورد قال الفاضل
للشارح ان يقول لم يكون الاقسام الاولوية اربعة لا ثلاثة كما هو المشهور عند القائلين
بالبعد الموجود العقل والنفس والجسم ولا في نظر العقل مطلقا ليتوجه ان الجزء الذي
لا يتجزى والخط والسطح الجوهريين من اقسام الجوهر عند المتكلمين فيكون الاقسام
الاولية تسعة لا ستة كما لا يخفى قوله بانها خمس لكن ثبت المستفاد من كلامهم
ان الجوهر ان كان حالا فصورة جسمية كانت او نوعية وان كان محلا فهيولى
فلكية كانت او عنصرية وان كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس فلكية او ناطقة والا فعقل فظهر ان

الاقسام الاولية هي هذه الخمسة اعني الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل والاقسام
الثانوية هي الصورة الفلكية والعنصرية وكذا الهيولى والجسم والنفس الفلكية والعنصرية
وكل من العقول العشرة ولقائل ان يقول الوحدة معتبرة في المقسم فالخمسة
التي اعتبرها المص اولا هي الصورة الجسمية والصورة النوعية والهيولى والعقل
والنفس واما الجسم فمن اجتماع القسمين والجواب ان الوحدة المعتبرة في المقسم هي الوحدة
في العرف العام حكمة لكثرة كالجسم المركب من العناصر الاربعة كالشجر الواحد و
الانسان الواحد لا الوحدة الحقيقية **قوله** تحقيق الحال في الجواب الى المعارضة
للمثبتة بان المكان لو لم يكن سطحا مذكورا لم يكن محاذيا لما في الصندوق والمنتقل
متبدلا ولم يكن ذلك متحركا ويرجح الجواب الى ان الواقف في الريح او الماء الجاري
متحرك ضرورة تبدل المكان الواقف المستلزم للحركة والالزام باطلاح بداهة وهذه
المعارضة ليست من جانب الاشراقية والمتكلمين كما يظهر الجواب لا يخفى **قوله** لانا نعلم
ضرورة تبدل اي نعلم بالبداهة تبدل مكانه وحركته ولم يقتصر على الحركة المعطوف مع
قوله واما المنتقل المذكور فالعرف لا يقتضي الاقتصار عليه لان التبدل البديهي
دليلا على الحركة فعلى هذا لا يصح قيد الضرورة ناظرا الى المعطوف عليه فقط لكن قوله
لكن قيد سبق على المعطوف عليه فهو مسلط على المعطوف ايضا فيقتضي بداهة العلم
بالحركة فلا يصلح الاستدلال عليها اللهم الا ان يمنع كلية هذه القاعدة او يقول
التبدل بديهيا جليا والحركة بديهية خفيا ينبه عليها بالاول ولو جعل الضرورة
فلان الحكم بانه ويدل على انها بمعنى البداهة ومع قيد البديهي هو الحركة لا التبدل
فالصواب الاقتصار على الحركة ففيه نظر لان لكل احد حكم بان المنتقل المذكور ليس في مكانه
الاول ولا يعلم الحركة الا بتبدل المكان اذ التبدل ملزوم الحركة كما سيصرح به بعد
قوله واسناد الحكمين الى الوهم اي الحكمين البديهيين او حكم البداهة الى الوهم وذلك
الاسناد لانه يتوجه ان يمنع البديهي خارج عن قانون التوجيه فلهذا قال هذا بداهة
الوهم لا بداهة العقل **قوله** مع ان له في كل ان انا للمعارض ان يبطل هذا السند
بانه لو كان له في كل ان انا لكان المكان سطحا باطنا وهو باطل لما ذكرنا من الدليل

لكن قوله الضرورة في ذلك بمعنى الوجوب لاندفع ذلك الضر
واما الضرورة صح

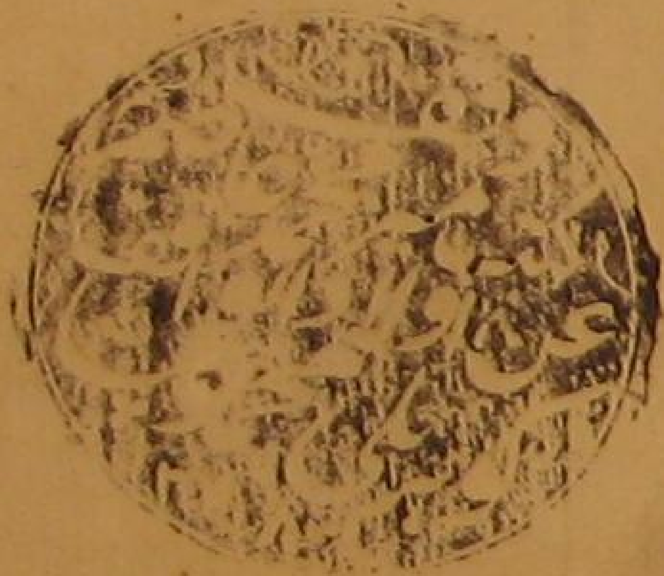
الاول واما ما قيل هذا ليس بشيء لان تبدل الاحوال على الواقف المذكور انما يكون
لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسألة وعين النزاع فليس بشيء لانه مع كونه
خلاف سند به السند فانه انما يتوجه لو ادعى القطع في السند المذكور وليس كذلك اذ السند
مأخوذ في الحقيقة من حيث الجواز وان ذكر على سبيل القطع فلا يجد ذلك الاشكال
في ان يقال الا ان بطلان اللازم لم لا يجوز ان يكون في كل آن اين ولا يتوقف ذلك
على ثبوت ان المكان هو السطح الا ان يقال ان السند المذكور على هذا لا يفيد شيئا
زائدا على ما افاد اصل المنع فلا يكون مقويا **قوله** ولو لم يكن له عطف على قوله
ان مكانه اي ومع انه لو لم يكن له عطف جملة على المعترض فيكون سندا ثانيا ولكن ان
هو من تتمة السند الاول فكانه قال وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع ان له في كل آن
حالة يعبر عنها بالاين وتلك الحالة حركة اذ لو لم يكن حركة لما ثبت كون الزمان مقدارا
للحركة مع انهم اتفقوا على كونه مقدارا لها فعلى هذا يندفع ما اوردنا سابقا وما اورده
القائل السابق **قوله** لمثل تلك الحالة اي تلك الحالة الغير القارة ولم يقل لتلك الحالة
اذ الزمان لكونه سرمديا عندهم لا يصح كونه مقدارا للامر المنقطع والحالة العارضة
للواقف المذكور لكونها حالة حاصلة بسبب الحركة الاينية للهواء والماء منقطعة لكن يجوز
ان يكون مقدار المشبهها فالحالة العارضة لمجموع العناصر بسبب حركة الفلك القمر بالحركة اليومية
بحركة الفلك الاعظم فانها حالة سيالة سرمدية عندهم لكن الزمان يعود ما قيل كالحالة الحاصلة
لكرة النار بسبب حركة فلك القمر ففيه ان كرة النار متحركة تشبيها متحركة فلك القمر
لشهادة ذوات الاذناب واما ما قيل ان هذه الحالة للكرة النار لما كانت بسبب حركة
الفلك الاعظم لا معنى لجعل الزمان مقدارا لها لا للحركة فلا معنى له اذ بعد تحقق تلك الحالة
~~في الحركة في المكان على ما عرفت انه يجوز ان يكون منحركا فيه كما هو مختار المص فيما يأتي فان لم~~
~~يشترط الاشتمال على مبدأ الاستبدال في الحركة فلا شبهة في حركة الواقف وان اشترط~~
~~فلا شبهة في سكونه فدفع الايراد على المص بارد بسنية الشيخ غير صحيح بل الدفع الصحيح عن المص~~
~~ان يقال ان عرف الحركة فيما بعد بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولا شبهة في~~
~~خروج السطوح الحاوية للواقف من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فانه لم~~
يشترط المص الاشتمال على مبدأ الاستبدال كما هو الاصل لا تعريفه للحركة فالجواب الصحيح ما ذكرنا لانه تحرك اذا قطع ... لا

في الى آية في نفس الامر فلم لا يجوز ان يكون الزمان مقدارا لها والمانع يكفيه الجواز
نعم يمكن ان يقال مقدار تمكث الحالة موقت لمقدار الحركة ومقدار امد المكث بين
مقدار الآخر فيكون الزمان على هذا تقدير بمقدار الحركة فتدبر قوله نعم لا يطلق
المتحركية عرفا الا في العرف العام المشتهر بين العوام واما عرف اهل الفن فلعل
الامر بالعكس قوله واما المنتقل الى آخر هذا حال سند احد المنعيين واما حال
سند المنع الآخر فهو ان المنتقل بحكم العرف العام بحركته ولا الحكم البداية
بهاوا في الحكم بانه متحرك بنوع الحركة الذي هو نوع الحركة العرضية التي بعد ذلك
جسم آخر في مكانه الحقيقي لا بنوع الحركة الثانية التي هي الحركة في المكان الحقيقي
وذلك لان مكانه الحقيقي هو السطح الصندوق ومكانه المجازي يتصف
بالحركة العرضية ولا يتبدل مكانه الحقيقي ليتصف بالحركة الذاتية النافعة
في دليل المعارضة قوله والمفهوم من عبارة الشيخ هي بعض ان عدم حركة الواقف
المذكور مفهوم من كلام الشيخ لكن مراده يحتمل ان يكون نفي الحركة في العرف العام
لا نفي الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة بناء على ما سبق من ان الواقف لو لم يكن
متحركا بالحركة المصطلحة عندهم لم يثبت كون الزمان مقدار الحركة ويحتمل ان يكون
مراده نفي الحركة المصطلحة عندهم وما ذكر من لزوم عدم ثبوت كون الزمان مقدار
للحركة ممنوع لجواز ان يكون مراد القوم من الحركة هنا اعم مما يشبه الحركة في عدم القرار
والسيلان فعلى الاحتمال الاول يكون الجواب الذي بحث المعارضة جوابا صحيحا عند الشيخ
وعلى الثاني لا يكون ذلك الجواب صحيحا عنده بل الجواب الصحيح عنده منع الملازمة القائلة
بانه لو كان المكان سطحا لكان الواقف في الريح متحركا مستندا بانه انما يلزم لو كان
الاصطلاحية موقوفة بمجرد تبدل السطوح وليس كذلك بل هي موقوفة بتبدل السطوح
الحاوية بشرط ان يوجد الميل الذي هو مبدأ الاستبداد في الجسم المحوي فقد بان ان
الغرض من هذا الكلام بيان ان الجواب الذي ليس مخالفا لما يفهم من كلام الشيخ
بالكلية لان كلام الشيخ يحتمل الامرين وبان ايضا ان قوله او يراد بالحركة عطف على قوله
كانه اراد ولا انه غير صحيح ولا على قوله لما ثبت كون الزمان مقدارا لها كما وهم اذ لا معنى للتوسط
بين كلام الشيخ وليس الغرض من هذا الكلام دفع الجواب السابق بان لم الذي بطلان التالي لما ان المفهوم من كلام الشيخ على ان ...

لا مكانه الصندوق فاذا انتقل ذلك
المنتقل تبدل مكانه المجازي صح

قوله الملاصقة اعم من المراد في المراوات
والحركة ان عليه التبدل او تحرك ما لها ولذا عبر
بالملاصقة
منه

من دليل المعارضة على الاحتمال الثاني ولا يثبت المقدمة القائلة التي هي نفي الحركة الاصطلاحية
عن الواقف على الاحتمال الاول كما لا يخفى قوله وكانه اراد الحقيقة العرفية العرف
العام الذي هو متعارف العوام وفيه ان الشيخ الفن انما يبين في الكتب الحكمية
مصطلح اهل الحكمة لا العرف العام الا على سبيل الاستطراد والفرق تقسيمهم الحركة الى
الذاتية المستندة الى الميل والى الحركة العرضية التي لم تستند الى الميل تقسيم الحركة
المصطلحة عند اهل الحكمة قطعا فالحق هو الوجه الثاني المذكور بقوله او يراد قوله
وذكر الشيخ هي قد عرفت ان المعارض جعل ما به سكون الواقف دليلا على عدم حركته
وبناء المعترض بهذا الكلام على ان ما ادعاه من عدم حركة الواقف حق لكن الدليل غلط
لان ذلك الواقف كما انه ليس بمتحرك ليس بساكن وقد يقال الغرض منه تحقيق المقام
والاشارة الى السؤال والجواب السابق لمنع بطلان اللازم كليهما غير صحيحين لان
احدهما مبني على السكون والآخر على حركته مع انه ليس بمتحرك ولا ساكن كما ذكره
الشيخ اقول والكل منظور فيه لان هذا الكلام من الشيخ ايضا يحتمل ان يكون نفيا للحركة
والسكون العرفيين لا المصطلحين عند اهل الحكمة والجواب ان الشيخ ذكر هذا الكلام في دفع
السؤال المذكور المبني على سكون الواقف عند اهل الحكمة وعلى لزوم الحركة الحكمية لو كان
سطحا فيكون مراده نفي الحركة والسكون الحكميين ايضا بخلاف المفهوم من كلامه في موضع
آخر ولذا جعله محتملا للامرين وبناء على ما ذكرنا قول الشيخ نعم هو ساكن لان تعقيب كلام الكل
بهذا المعنيين العرفيين او المصطلحين ايضا قوله بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة الى
الثابتة في ذاتها بان لا يكون متحركة اصطلاحا هو الظاهر فعلى هذا يتحقق السكون بهذا
المعنى في الواقف لان نسبته الى سائر الاجسام الثابتة من القرب والبعد والمحاذاة
وغيرها غير متغيرة ما دام واقفا ولا يتحقق في جالس السفينة والمنتقل لان نسبته الى الاجسام
الثابتة متغيرة نعم لا يتغير نسبته الى اجزاء السفينة او الصندوق لكنهما متحركان
لا ثابتان في ذاتهما وهو ظاهر ويحتمل ان يراد الثابتة الى الجسم المنسوب وان لم يكن ثابتة
في نفسها فيتحقق السكون بهذا المعنى في الجالس والمنتقل كالواقف ثم ان هذا المعنى غير السكون
بمعنى عدم الحركة الوضعية لان المعتبر في الحركة والسكون الوضعيين نسبة اجزاء الجسم والمعتبر
هنا نسبة نفس الجسم ولذا يتوجه اصل الاشكال ولو كان الواقف كرة ودار له على نفسه ...



ولان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجة لا الى مجرد الامور الثابتة منها لانا
نقول لو كان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجة عن الجسم المنسوب لم يكن غير
الفلك الاعظم متحركا بالحركة اليومية ولو لم يكن لكل فلك حركة يومية بالطبع واللازم باطل
قوله وبمعنى انه لو خلي ... هذا المعنى غير متحقق في الحاسر والمستقر ولذا تخصص المستقر
بالمعنى الاول لكنه انما يتم على الاحتمال الثاني من الاحتمالين في الامور الثابتة كما عرفت
فعلى الاحتمال الثاني بين المعنيين عموم من وجه لتحققهما معا في الواقف وتحقق الاول
بدونه في مجموع كرة العالم اذ عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة لا يعقل تحقق الامور
الثابتة وليس ما عدا كرة العالم امر آخر يصح نسبتها اليه بالقرب والبعد والمحاذات
فيوجد فيها السكون بالمعنى الاول دون الثاني لعدم المكان بمعنى السطح وتحقق الثاني
بدون الاول في الحاسر والمستقر واما على الاحتمال الاول اعم مطلقا لاتفاق الوفرض
جميع ما عدا الجسم متحركة غير الواقف فيوجد فيه المعنى الثاني دون الاول لانا نقول لو وجد الاول
الفرض فانه يلزم عدم تحقق الامور الثابتة غير الواقف قوله فذكر ان الجسم دفع لما يتوهم من
... حرج نفسه بان الحركة مع مقابلها الذي هو السكون عرض ذاتي لاحق للجسم لذاته
او للازمه فكيف يجوز خلوه عنهما وحاصل الدفع ان العرض الذاتي هو مطلق الشامل
لانواع الاربعة اعني الحركة الاينية والوضعية والكيفية والكمية مع مقابلها ولا شك ان
خلو الجسم عنهما ممتنع لا يراد ان الاجسام التي لنا الاينية الخالية عنهما اما متحركة بالوضع
او ساكنة وذلك لا ينافي خلوه عن خصوصية الحركة الاينية ولذا قيد بقوله في المكان وما قيل
الغرض منه دفع ما يتوهم ان الحركة والسكون متناقضان فلا يخلو عنهما جسم اذ لا يتوهم احد
التناقض بينهما لانهما متقابلان بالعدم والملكة او بالايجاب والسلب فيتنافيان وان وذلك
لان السكون اما عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا واما عبارة عن الاستقرار
زمانا فيما يقع فيه الحركة فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني بينهما تضاد
كما سيجيء من الشارح قوله كما انه لا يجوز له مكان كالفلك الاعظم فليس فيه حركة في المكان ولا عدم
الحركة عما من شانه ان يكون متحركا اذ لما امتنع المكان له فلم يكن الحركة فيه من شانه لتخصصه
ولا ... ان نوعه انواع لا فلاك متباينة قوله او يكون له مكان لكن لا في زمان كالواقف لانه
انما يمكث في آن لا في ... مكان وذلك ... [illegible]

بمكان

بماب وحق تبدل المكان في كل آن يفرض من زمان معين بشرط اشتمال المتمكن على مبدا
الاشتداد والسكون بالاستقرار في المكان زمانا كما يدل عليه قوله ولا بسكون لانه ليس في مكان واحد
في زمانين واما اذا فسر السكون بعدم الحركة في المكان عما من شانه ان يكون متحركا
فيه كما هو مختار المصنف فيما ياتي فان لم يشترط الاشتمال على مبدا الاشتداد في الحركة
فلا شبهة في حركة الواقف وان اشترط فلا شبهة في سكونه فدفع اصل الايراد على التقرير
بنفيه غير صحيح بل الدفع الصحيح عن المص ان يقال انه عرف الحركة فيما بعد بالخروج من القوة الى الفعل
على سبيل التدريج ولا شبهة في خروج السطوح الحاوية للواقف من القوة الى الفعل على سبيل التدريج
فان لم يشترط المص الاشتمال على مبدا الاشتداد كما هو الظاهر من تعريفه للحركة فالجواب الصحيح ما سبق
لانه متحرك قطعا وان اشترط فالجواب منع الملازمة القائلة بانه لو لم يكن ساكنا يلزم حركة الواقف مستندا
بانه انما يلزم لو كان مجرد تبدل المكان كافيا في الحركة بل هو ساكن قطعا لانه عدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله او لا حركة فيه اي وجد المكان
له في الزمان لكن اخذناه من حيث نفي ان يكون لاجل الكون في المكان اذا اثبت
الآن الحدوث او الآن الآخر من زمان سكونه لان كلا منهما ليس متحركا في ذلك الآن
اذ الحركة يقتضي زمانا ولا ساكنا سواء فسر السكون بالاستقرار زمانا وهو ظاهر او بعدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا لان الحركة في آن واحد ليست من شان جسم فليتامل قوله
ولكن على ما ذكر اي بناء على ما ذكر من معنى السكون ان يقال في الجواب عن اصل الاشكال
بمنع بطلان اللازم مستندا بالسند غير ما استند به المجيب الاول بان يقال لا نم ان المستقر
المذكور ليس بساكن كيف وهو ساكن بمعنى عدم تغير النسبة الى الامور الخارجة التي هي اجزاء الصندوق
والكرسي وما استشهدت به على نفي سكونه من بداهة تبدل مكانه وحركته ان اردت به
تبدل الاين الحقيقي وحركته فيه فمم لان ذا اول المستند وان اردت به تبدل الاين
الحقيقي وحركته فيه فمسلم لكنه لا يدل على نفي سكونه مطلقا لان السكون بالمعنى الاول
يجامع الانتقال في الاين الغير الحقيقي وانما صدره بالامكان لانه مبني على صرف الامور
عن ظاهرها كما سبق وايضا للمعارض ان يقول ولا نسلم كونه ساكنا بهذا المعنى ولو كان
هذا المعنى سكونا في الاين عند اهل اللغة ايضا لان هذا السكون ثابت سواء كان المكان
سطحيا او بعدا وانا نسلم السكون بمعنى عدم تبدل الاين نعم يصح في الجواب ان يقال ان

اريد تبدل الاينية الحقيقية فمم بل اول المسئلة وان اريد تبدل الاينية الغير الحقيقية فمم لكنه لا يوجب
تبدل الاينية الحقيقية ليلزم عدم سكونه في الاين الحقيقي لكنه بعينه هو الجواب المتقدم ولا دخل
في الجواب لكونه ساكنا باحد من المعنيين ولك ان تقول مراده ويمكن بناء على ما ذكر
من جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون ان يجاب عن اصل الاشكال بالجواب الآخر بمنع الملازمة
عن الجواب السابق بمنع بطلان اللازم بان يقال لا نم ان الملاح لو لم يكن ساكنا لكان المنتقل
ساكنا اذ السكون عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي اصلا والحركة هو التبدل في احدهما
لكن بشرط الاشتمال على مبدا الانتقال الحاصل من الشيخ فلا يتحرك ما في الصندوق متحركا لعدم الاشتمال
وان كان الحي المخفوق مشتملا ومتحركا ولا يكون ساكنا لتبدل الاين الغير الحقيقي نعم ربما نقول
بسكون المنتقل لكنه بالمعنى الاول من المعنيين اذ لا ينافيه الانتقال في الاين الغير الحقيقي
لا بالمعنى السابق المصطلح عند اهل الحكمة فعلى هذا كان المحشي مجيبا عن الايراد بالمنتقل
بمنع الملازمة تارة وبطلان اللازم اخرى فعله في الجواب عن الايراد بالواقف وانما هو
بالاصطلاح لان السكون بمعنى عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي انما يقابل الحركة المطلقة
الشاملة للحركة الذاتية والعرضية لا الحركة الذاتية المشروطة باشتمال المتحرك على مبدا الانتقال
والحركة العرضية على ما هو حركة مجازية من باب توصيف الشيء بحال الآخر والظاهر ان المراد
ههنا الحركة والسكون الحقيقيان فللمعترض ان يعود ويقول لو لم يكن الملاح ساكنا يلزم ان
يكون المنتقل متصفا بالسكون الحقيقي الذي هو عدم الحركة الحقيقية مع انه متصف بالحركة
الحقيقية بمنع بطلان الثاني موجه دون منع الملازمة مستندا بالسكون بمعنى عدم الحركة مطلقا
واما ما قيل ههنا ان ذلك الكلام من المحشي اشارة الى تعيين منشا غلط المعارض في مثال
المنتقل نظرا الى قول الشيخ نعم هو كذلك في مثال الواقف فقط وواضح لان المعارض حكم
بحركة المنتقل وسكون الواقف فتعيين منشا غلطه في المنتقل انما يكون ببيان معنى آخر للحركة
كما ان تعيين منشا غلطه في الواقف انما يكون ببيان معنى آخر للسكون كما ذكره الشيخ اللهم الا ان يقال
جعله تعيينا لمنشا غلطه بعد منع الملازمة لا بعد منع بطلان التالي فانه مستقل [illegible]
انه جعله تعيينا بعد منع الملازمة حيث قال فلما اشتبه على الناقض بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي
للسكون ايضا بعد هما ملاك ان الآخر فقال ولا تبدل ولا حركة لو لا الملاح ان ساكنا **قوله** اذ حاصل
السؤال يعني ان ما ذكره [illegible] الشيخ مقام الجواز [illegible] فلا [illegible] اولا [illegible] المنع [illegible] عليه [illegible] وعدم القطع والبداية [illegible]

قوله

ما لم يعلم [illegible] الصواب ترك هذا القيد والا لبطل الاستدلال بالآثار القائمة بالشيء على وجوده
كما لا استدلال [illegible] الاحراق اللمس على وجود النار اذ على تقدير توقف الحكم الفعلي العنبري على
الموضوع في الخارج يكون امثال هذا الاستدلال دورا بل نعم الحكم الفعلي العنبري ههنا موجبة
وانما النزاع في توقفه على العلم لوجود الموضوع **قوله** ولما كان الظاهر دفع لما يتوهم من
ان ثبوت التفاوت له في نفس الامر مسلم وان لم يسلم ثبوته في الخارج فلعل الشرح حمل
القضية على الذهنية وبنى هذا الجواب على الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما
في الشرح وشبهه في هذا الجواب تام على الاحتمال الثاني فدفعه بايراد القائل مبني على
الاحتمال الاول الظاهر فلا يندفع الا بحمل القضية على الخارجية المصطلحة لا على الخارجية
بالمعنى اللغوي كما وهم ثم اقول لا يجوز حمل القضية على الذهنية ليحصل الالزام للمتكلمين النافين
للوجود الذهني وسيجيء في دفع التناقض من المص ان مراد المص ههنا ثبوت التفاوت
له في نفس الامر لا في الخارج فالتناقض انما يلزم على زعم المتكلمين المساوات بين الخارج ونفس الامر
لا على ما هو التحقيق بحسب نفس الامر وبالجملة ان حمل القضية ههنا على الذهنية فلا وجه
لما ذكره ههنا وان حملها على الخارجية ههنا يلزم التناقض للمص بحسب نفس الامر قطعا كما
لا يخفى اقول يبقى ههنا كلام وهو ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما يثبت
للشيء في الخارج لا في الذهن والا لارتسم في النفس ما له مقدار وهو محال فالحكم الذهني
كالحكم الفعلي العنبري وانما المسلم هو الحكم الفرضي العنبري وترديد الشرح ههنا يدل على ان الذهني
والفرضي في الجواب ان طرفي الحكم لا يجب ان يرتسم شيء منهما في الحاكم بل يجوز ان يرتسم في الآلة
والا لما امكن للنفس الحكم على شيء من الجسم والجسمانيات فيجوز عروض التفاوت في الذهن
كعروض الزوجية للاربعة في الخارج والذهن كما قالوا في جميع لوازم الماهيات
من جملتها الزوجية والفردية **قوله** فيحصل الالزام يعني ان غرض المص ههنا يجب ان يحمل
على الالزام لا على الابطال بحسب التحقيق الذي هو مقتضى المباحث الحكمية الباحثة عن
احوال الاعيان على ما هي في نفس الامر والا لم يندفع عنه ما يأتيه من الحكم بارتفاع
النقيضين كما يأتي وبعد حمل غرض المص على الالزام يثبت التقريب الذي منعه الشرح
بعد تسليم انه يرد عليه انه ليس معدوما في الخارج التساوي بينهما عندكم والقائل بالعقول
فيه بحث من وجوه [illegible] فلان [illegible] ههنا ما فيه [illegible] الاعتقاد [illegible] لا مستند لمنع الالزام [illegible] كلانا [illegible]

المسلم عنده بط فلا يحصل الالزام ولو على مذهب المتكلمين اذ لا يسعهم انكار الامور الاعتبارية
بالكلية والا لكان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار معدوما صرفا كالملازمة بينه
ووجود الليل او يخص الملازمة الاولى منها على الموجود عندهم والحلو وكذا الكلام
في جميع الاعراض النسبية التي انكروا وجودها فقد ثبت ان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
ثابتة في نفس الامر دون الملازمة بينه وبين وجود الليل لكن الوجود في نفس الامر عبارة عن
وجود نفس الشيء او مبدا انتزاعه في الخارج فالنور الموجود بعد الطلوع في الخارج مبدا
الانتزاع الملازمة بين الطلوع والنهار لا بينه وبين الليل ولما كان وجود الملازمة الاولى
واستمرارها في نفس الامر عبارة عن وجود مبدا الانتزاع في الخارج لم يحتاجوا الى القول بالوجود الذهني
فللمتكلمين بناء على مذهبهم ان يقولوا انا بينا بهذا الدليل على انه ليس بمعدوم صرف لم يوجد نفسه ولا مبدا
انتزاعه لا على انه ليس بمعدوم مطلقا لجواز ان يكون معدوما وله مبدا انتزاع في الخارج كالملازمة بين الطلوع
والنهار وهم يطلقون على مثلها انها موجودة في نفس الامر ولو مجازا من باب حال المبدء على المسبب
فان اراد ان الموجود في نفس الامر حقيقة مثبت للوجود الخارجي عندهم مسلم ولكنه غير نافع وان اراد ان
ما اطلقوا عليه الموجود في نفس الامر ولو مجازا مثبت لما اطلقوا عليه الموجود الخارجي فممنوع مغالطة
واما ما قلت فلانا لا نم انه لو لم يجعل غرضه على الالزام يلزم الكلام بارتفاع النقيضين ذكر التحقيق
والحق ان غرض المص ابطال كلا المذهبين على وجه التحقيق لا على وجه الالزام لان المص
في مقام الافادة وابطال الحق على وجه يتضمن ابطال مذهب بحسب نفس الامر لا في مقام
المجادلة مع الخصماء ولذا قرر الشارح هذا المقام بابطال مذهب الحكماء كما يتضح قوله فان لا يكون اثبات
احد المتنافيين ونفي الآخر غير صحيح والقائل ان يقول لما كان الغرض ابطال المذهبين بحسب نفس الامر
لا بحسب الالزام وجب له ان يقرر الشرح المقام بتبع الحكماء والا يلزم الخصم فلانه قال المتكلمين عند
الاشراقية موجودة في الخارج ولكنه عند المتكلمين يمكن ان يعبر عنه بمعنى الحكماء بالمعدوم
في الخارج لا بمعنى نعبر عنه بالمعدوم في نفس الامر ويدل عليه ما في الحاشية المنقولة
حيث بعد هذا الكلام فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للخلاء الا بمجرد التوهم
فيكون معدوما في نفس الامر فمن اين علم مرادهم بالخارج هنا دون نفس الامر قلت
من انهم لا يطلقون على الموجود والمعدوم الا ما يكون موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا
قوله وتحقيق مذهبهم ان الغرض دفع ما اورد المتكلمون على المص على وجه التحقيق ولا الالزام بعد ان يكون ما ذكرنا الا ولها مالك من وجوه الحجة التي ذكرناها من قوله بمعونة المتقدمة القوة

حق عليه ان يقال هيهنا من غير عبر اذ المتكلمون لا يثبتون القوى الباطنة فلا يكون تحقيقا ضمنيا
عندهم فان جاز التحقيق هيهنا بمذهب الحكماء اذ التخاطب يصح بمجرد فهم المخاطب معنى
ما ذكره خصمه وان كان على اصطلاح آخر فالحق ذكره على ما قيل قوله ينتزع من كل جسم بعد الكذلة
على جنبه ان يقال ان كل جسم منتزع منه لا بنتقل بانتقاله لا سيما اذا كان الانتزاع عن حركة
المتمكن فالاولى ان يقال ينتزع لمجموع الاجسام بعدا بقدرها ثابتا وينتقل بعض الاجسام
من جزء منه الى جزء آخر وفيه بحث لان هذا انما يصح على مذهب من يقول ابعادا والابعاد من
المتكلمين لا على مذهب جمهور المتكلمين النافين لتناهي الابعاد فان ذلك البعد الموهوم غير متناه
عندهم مع وجوب تناهي الاجسام عندهم فلا جسم وراء الاجسام ينتزع فالحق ان
حديث الانتزاع فاسد بل هو عندهم نفي محض ربما يتوهم وجوده ويحكم عليه باحكام كاذبة
وهمية كما ان يقال ان وراء الاجسام بعدا غير متناه فالحق في الجواب عن طرفهم ان يقال
ان اريد انه نفسه متفاوت في الخارج فمم بانتفونه موهوم كوجود وان اريد انه متفاوت
ولو في التوهم فمسلم لكنه لا ينافي كونه معدوما ونفيا محضا اللهم الا ان يكون البعد الغير المشغول
متوهما على قياس المشغول المنتزع فيتوجه الكلام مستندا الى الانتزاع ولا يخفى منه قوله ولكن
الجسم في دفع لا يتوهم منه انه لو كان المكان امرا منتزعا لم يكن التمكن من العوارض الخارجية
الثابتة باعتبار الوجود الخارجي قوله لان عنا البعد يعني ان عموم نفس الادس
الخارج لما كان باعتبار شمولها للوجود الذهني جاز ان يكون الشيء مستغنيا باعتبار الوجود
ومفتقرا باعتبار الوجود الخارجي الا يرى ان الماهية الجوهرية محتاجة الى المحل في الاذهان
ومستغنية عنه بحسب الخارج فلا يرد ان استغناء الاعم يوجب استغناء الاخص
حم فان قلت الاستغناء الذاتي للشيء ما يلحقه من حيث هو هو فلا دخل فيه لشيء من الوجودين
المراد هنا قلت الاستغناء بشرط الوجود كما ان المراد بالافتقار الصورة الجسمية لذاتها الى المحل
هو افتقارها بشرط الوجود الخارجي لانه من حيث هي هي كما سبق قوله فان قلت قد ابطل اولا معارضة لدعوى
ابطال الشق الثاني صحيح بعد ابطال الاول بانه مستلزم للحكم بارتفاع النقيضين او نقض اجمالي
لاحد الدليلين لا الشقين لبطلان اذ لو صحا مع ارتفاع النقيضين والاول ظاهر كلامه هيهنا لكن قوله
اذا لا يبعد تحرير هذا على ان المراد هو الثاني اذ احضر البرهان في الدليل المسبوق لابطال
الشق الاول كما يعرف وبه يظهر فساد ما قيل انه نقض اجمالي لدليل الشق الاول واعلم انه قال الشارح

محض
معدوم
... نفوذ الجسم فيه عند المتكلمين
... ممتنع عند الحكماء ومطلق المعدوم
... موجود مثل الكل من القسمين وما وراءه
... البعد اخالي عند الحكماء ولا يلزم منه
... الخلاء لان الخلاء عبارة
... ذلك البعد موجودا
... الجسم فيه سواء كان الكائن
... عبارة عن البعد المملو بالجسم موجودا
... ذلك لان نقيض الخلاء ما ليس بخلاء
... المعدوم والذي لا يمكن نفوذ الجسم فيه
... ليس بخلاء وهو اعم من ذلك الممتنع
... نقيضه كما وراء العالم معدوم
... معدوم يمكن نفوذه فيه

فى الحاشية يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين عن البعد فانه قلت مراده ان المكان ليس البعد
موهوما ولا بعدا موجودا الا ان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثانى ايض نعم صحح هذا او قيل
المكان لو لم يكن سطحا لكان اما بعدا معدوما او موجودا وكلاهما باطلان اما الاول فلعدم القطع بان
المكان موجود واما الثانى فلا حاجة له وجود البعد والحسن ان يقال مراد المص ترديد البعد بين
الكائن فى نفس الامر والموجود فى الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يوجد المكان شيئا فى نفس الامر
لا فى الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال الغرض من المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف
ولم يذهب الى هذا الاحتمال فنفى الاول اشارة الى نفى مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه كائن فى نفس الامر
وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفى الثانى اشارة الى نفى مذهب الاشراقيين لتبهرا قوله فلذلك كلامه
يدل على الثانى بمعنى انه جعل التفاوت دليل نفى الشق الاول الذى هو كون المكان خلاء معدوما
اى بعدا يمكن نفوذ الجسم فيه ويكون ذلك البعد معدوما يتوهم وجوده لكن ذلك الدليل كما يدل
على نفيه يدل على نفى كون الخلاء معدوما مطلقا اذ التفاوت يستحيل فى كل معدوم فلو تم ما ذكر المص
من دليل الثقلين يلزم ان يكون الخلاء اعنى البعد الذى يمكن نفوذ الجسم فيه موجودا فى الخارج ومعدوما
فيه واما قوله فان حاصل كلامهم الى آخره فبط والا لم يكن الاجسام متمكنة فى نفس الامر ضرورة ان
التمكن نسبة بين المتمكن والمكان فاذا لم يكن المكان كائنا اعنى المكان التمكن كذلك لاستحالة
تحقق النسبة بدون تحقق كلا المنتسبين فلم يكن وجه لعدم تمكن الواجب وتمكن الاجسام
اذ الوهم ربما يخترعه للواجب وينفيه البراهين القاطعة فالحق ان المكان موجود فى نفس الامر عند
المتكلمين لكن بمعنى وجود مبدا انتزاعه فى الخارج ولا يصح ان ينتزع من الواجب المستحيل التجزى
منقسم فى جهاته كما لا يخفى **قوله** قلت بطلانه كونه الخ قد سبق منا اشارة الى انه انما يصح اذا حمل مراد
المص من الحكم بتفاوت الخلاء على ثبوت التفاوت فى نفس الامر لا فى الخارج لكن قد حمله على الخارجية ورد
منعه بناء عليه فلا وجه لهذا ولذلك كما لا يخفى **قوله** وبطلان وجوده فى الخارج الخ اعلم ان ههنا
امرين احدهما رفع النقيضين هو واقع من المص بحسب الالزام كما يدل عليه قوله فيما مر الحصر الشق الاول
من الترديد فيما سلف فان ذلك الاقتصار يدل على انه حمل قول المص لا سبيل الى الاول على معنى انه
لا يكون معدوما فى الخارج ولا شك ان قوله لا سبيل الى الثانى بمعنى انه ليس بموجود فى الخارج فيلزم
للمص رفع النقيضين ولا استحالة فى ذلك فى مقام الالزام والثانى ارتفاع النقيضين وهو غير لازم لما ذكره المص
ههنا لان دليل الشق الاول يدل بحسب نفس الامر على انه معدوم فى نفس الامر لا على انه ليس بمعدوم فى الخارج [illegible]

الثانى يدل على انه ليس بموجود فى الخارج ولا تناقض بين المدلولين اذ يجوز ان يكون الشى
موجودا فى نفس الامر ومعدوما فى الخارج كالامور الاعتبارية فعلى تقدير تمام الدليلين
كما لم يلزم ارتفاعهما بحسب نفس الامر وان لزم بحسب الالزام ولذا رفعهما معا والمحذور فى الاول
لا فى الثانى هذا مراده وهو صريح فى ان مراد المص بقوله لا يكون خلاء الخ قضية
ذهنية كما فيه فى الالزام لا خارجية موجبة للزوم ارتفاع النقيضين بحسب نفس الامر
فلا بد ان يحمل مراده فى دليل الشق الاول على القضية الذهنية لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
فى نفس الامر وان يحمل على الابطال بحسب الالزام اذ دليل الشق الاول على تقدير ان يحمل
على الذهنية لا يبطل مذهب المتكلمين بحسب التحقيق وانما يبطله بحسب الالزام نعم
لو حملت على القضية الخارجية لا يبطل بحسب التحقيق لكنه حينئذ يستلزم ارتفاع النقيضين
بحسب نفس الامر كما قد عرفت عدم امكان الالزام وايض قد سبق منه انه حمل دليل
الشق الاول على القضية الخارجية فكلامه لا يخلو عن الاضطراب ثم ان المحشى فخر الدين اقول لزوم
النقيضين عن البعض على المص ممنوع اذ دليل الشق الثانى لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد
ونفى المقيد قد يكون بنفى القيد فينتفى بانتفاء المجرد به فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم
سلب النقيض انتهى اقول ولا يخفى فساده اذ قيد التجرد مأخوذ فى جانب الموضوع كما ان
قولنا الحيوان موجود وليس بموجود تناقض فكذا قولنا الحيوان الناطق موجود وليس بموجود
الا يرى ان المحكوم عليه فى كلام المص هو الخلاء الذى فسره الشارح بالبعد المجرد والترديد
فى الشقين بين وجوده وعدمه بان يقال اذ ذلك الخلاء اما لاشئ محض واما موجود **قوله**
والقول بانه لا يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد ارفى زانه مع قطع النظر عن كونه
مكانا حتى يكون محالا بناء على ان البعد المذكور وان كان محالا عند المثبتة لكن ارتفاع
النقيضين السلبين محالا عن كل ممكن وممتنع وان جاز ارتفاع النقيضين المعدولين
عن المعدوم واما الجواب انه لا محذور فى لزوم ارتفاعهما بل هو مؤيد للمط اذ يؤول الى ان يقال
لو كان خلاء لارتفع النقيضان واللازم باطل فهو جواب عن النقض الاول بانا لا نسلم
انه لو صح الدليلان يلزم ارتفاع النقيضين بل انما يلزم ذلك لو كان المكان بعدا او خلاء
ولا محذور فيه كما عرفت **قوله** نعم اذ ما ذكر يجرى تحقيقه لزوم ارتفاعهما على تقدير كونه مكانا
لا بناء فى لزوم ارتفاعهما عن البعد [illegible]

اقول الحق مع ذلك القائل فان ما ذكره المص انما جرى في ذلك الشق الاول على القضية وتنبيه كذلك اذ حاصل دليل الحكماء انه لو كان ... بل هي قضية شرطية ولا يلزم ... لانه لم يلزم ان يكون الخلاء اي على
تقدير كون المكان خلاء يلزم ذلك الخلاء مستقلا وثابتا في الخارج وفرض عبارته يلزم ... انه اي المكان
قلت اذ الظاهر في الحكمية ان يقول الان بعض الخلاء اقل من بعض او متفاوت بالزيادة والنقصان
وتحقيق المقام انه لا مجال لمنع الوهم عن توهم البعد بالبراهين القطعية فلا مساغ للحكماء لانكار
البعد الموجود في التوهم المحض ولا يصح ابطاله بوجه كيف وقد صرحوا في تناهي الابعاد بانه لا
يجوز امتداد الابعاد الى غير النهاية لكن البراهين تقطعها نعم يصح ابطال كونه موجودا
في الخارج كما هو الشق الثاني لكن لا يصح ابطال كونه موجودا في التوهم المحض بوجه وما جعله
المتكلمون مكانا هو ذلك الموجود في التوهم المحض فان اراد المحشي ومن تجدد حذوه
ان المراد من دليل الشق الاول ابطال كونه موجودا في التوهم المحض فذلك غير صحيح بوجه اذ الوهم
ربما يخترع انيابا اغوالا وان اراد انه ابطال كونه معدوما في الخارج فذلك ضروري ...
اذ كيف يجوز للحكماء ان يحكموا بان ذلك الموجود في التوهم المحض متفاوت في الخارج موجود فيه مع
حكمهم في الشق الثاني المعقب بانه غير موجود في الخارج فالحق ان مراد المص وغيره من الحكماء
ههنا ان كون المكان خلاء باطل لانه لو كان خلاء لكان خلاء متفاوتا في الخارج ولما كان
متفاوتا فيه كان موجودا فيه فلو كان المكان خلاء معدوما في الخارج لكان خلاء موجودا
في الخارج ومعدوما فيه وهو تناقض صريح واما الثاني فلانه لو كان خلاء موجودا يلزم وجود البعد
المجرد بناء على ان امكنة الاجسام موجودة في الخارج عند الحكماء البتة واللازم باطل فيما سيأتي
اين لزوم ارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه بل على تقدير كون المكان خلاء ومع ظهور هذا الوجه
الصحيح لا يجب علينا ان نقرر كلامهم على وجه يلزمهم الحكم بارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه وبما ذكرنا
من تحقيق مراد المص وغيره سقط الايراد الذي نقله الشارح في الدليل الاول ولا حاجة الى ما ذكره
في الجواب وبالجملة ينكشف عن المقام لجمهور الناظرين جميع المفاسد من كلام الشارح والمحشي على الافاضل والاعلام
قوله بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية اقول الغاية ظهور فساده لم يلتفت اليه الشارح اذ غاية الاتحاد
في الجوهرية ولا يلزم من الاتحاد في الجنس الاتحاد في النوع الذي هو التماثل الذي انتهى عليه صحة الدليل
المذكور كيف يكون الصورة الجسمية مماثلة للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا وهي مفتقرة الى الهيولى ...
في ابعاد النظر ومتمكنة وليس البعد المجرد كذلك فقوله فلا كلام في تماثلهما فاسد اذ الافتقار العرضية والجوهرية
مجرد الاتحاد في الجوهرية اقول والحق ان هذا الدليل غير مبني على تماثل البعدين ولا على تماثل البعد المجرد والصورة بل مبني على امتناع الخلاء بالذات ونحصه لو وجد البعد المجرد لكان غنيا عن الهيولى ... بمعنى التماثل ولا شبهة ...

مطلق

مطلق الهيولى ولو كان مستغنيا عنها لذاته لما كان مقارنا لها على وجه الافتقار الذاتي واللازم
باطل لانه على تقدير وجوده وان لم يفتقر الى هيولى معينة لكنه مفتقر بالذات كما تقرر في محله
قوله وعلى ما ذكره السيد السند فيه انه يجوز ان يكون كلام السيد الشريف في البعد المماثل للبعد المجرد الذي جعلوه
مكانا لا في نفس ذلك البعد المجرد فيؤول الى ما ذكره الشارح وحاصل الدليل لو وجد البعد المجرد لاستغنى عن
الهيولى لما احتاج ابعاد الجسم الى المحل لذاته للتماثل بينهما والا فكيف يجوز ان يكون الاشراقية قائلا
بعرضية البعد المكاني فانه باطل قطعا فانه لا يجوز قيامه فهو قائم بالاجسام فيلزم اما انتقال المكان
لكل جسم بانتقاله واما انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر والكل باطل قوله وقد يستدل الخ
اي يستدل على بطلان وجود البعد المجرد الذي جعلوه مكانا بانه لو وجد لكان متناهيا لتناهي الابعاد
فيكون محاطا بحد او حدود فيكون متشكلا فيكون ماديا ومجردا وهو باطل والجواب بمنع الكبرى الاخيرة
لكن قوله اي الشارح في مقام الجواب حشو مفسد لانه اعطاء سيف للخصم اذ له ان يعود ويقول
لو وجد لكان متصلا لانه ممتد في الجهات وليس بعض الاجزاء المفروضة فيه منفصلا عن بعض
وكلما كان متصلا كان ماديا ومجردا ولا مخلص الا بان يقال الذي يوجب المادة هو اتصال الاجزاء
التي هي قابلة للانفصال لذاتها وان امتنع لامر خارج كما في الافلاك على ما سبق من المحشي
واجزاء البعد المجرد ليست بقابلة للانفصال لان الانفصال يتبع المادة وله ان يقول المجموع
الاتصال والانفصال من توابع المادة لا كل واحد منهما قوله ما يقتضيه طبيعة الجسم حصوله فيه
ويلزم عنه اذا كان فيه والعود اليه لما اخرج عنه كما لا يخفى على الفطن قوله وفيه نظر لا
وجه النظر اما ان الحيز اذا اقتضاه مجموع الطبع واللازم لم يكن لازما للطبع لا بالذات
ولا بالواسطة نعم لو اقتضاه اللازم وحده كان مقتضى الطبع بواسطة اللازم واما ان
الحيز ليس مقتضى الطبع على الاطلاق والا لامتنع اخراج كل جسم عن حيزه الطبيعي بل مقتضاه
لولا المانع والقاسر والجواب على الاول ان طبع الجسم كما يقتضي اللازم يقتضي مجموع الطبع
واللازم فمقتضى المجموع مقتضى الطبع بواسطة اللازم والجواب على الثاني ان مراده
اقتضاء طبيعة الجسم لولا المانع لا مطلقا وترك القيد لكمال شهرته والحق ان مراد الناظر فيه
ولو كان مراده الاقتضاء لولا القاسر لان ما سينقله من الشيخ من ان ذلك الحيز الذي لولا القاسر
يجوز ان يكون له صريح في ان الحيز الطبيعي لا يجب ان يكون مقتضى الطبيعة لولا القاسر ولاجل ذلك احتاجوا
الى اثبات ان لا يجوز للجسم والعنصر حيزان طبيعيان ولو كان الطبيعي مقتضى الطبع لولا القاسر لكان ذلك بديهيا اذ لا يمكن ان يكون للجسم حيزان طبيعيان كما لا يخفى قوله ...

ولا يبعد ان يقال جواب عن النظر بانه لو لم يجب كون الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا القاسر
لكان للمركب الذي يتداعى بسائطه في القوة الميلية وان تفاوتت في المقدار احياز طبيعية بعدد
احياز بسائطه لعدم خروجه عن شيء منها حصل فيه فلا يكون شيء مقتضى طبيعة لولا القاسر و
لا يمكن دعوى تعدد الحيز الطبيعي للاشياء بخلاف ما اذا كان الحيز الطبيعي مقتضى الطبيعة
فان حيز ذلك المركب حينئذ مجموع الاحياز وقد يقال هذا النقض للكلية المذكورة في المتن
وفيه انه يأباه السوق والصواب المناسب ايراده بعد نقض الثاني تلك الكلية **قوله** بمركب
يتداعى بسائطه ان اراد المركب الحقيقي الذي لمجموع البسائط صورة نوعية اخرى غير صورة
بسائطه فنختار ان له حيزا معينا يقتضيه تلك الصورة النوعية وان اراد المركب الغير الحقيقي
فليس له صورة تحفظ تركبه فاذا خلي وطبعه وتفرق بسائطه ورجع كل بسيط الى حيزه ولو سلم
فله حيز طبيعي فهو وسط احياز البسائط لتعارض القوى الميلية بلا مرجح وقوله بل ما حصل لا يخرج
فاسد اذ ليس للبسيط الذي في حيزه قوة ميلية ما دام في حيزه وللبسائط الاخر قوى
ميلية طالبة الى احيازها فتحرك المركب الى حيث تتعارض القوى وذلك ظ **قوله** قد يقال انه
يخصصه ان اراد بقوله حيز انه ليس له فرد من افراد الحيز الطبيعي وغيره فمم وان اراد انه ليس
بمتحيز بالفعل فمسلم لكن لا يلزم ان لا يكون له حيز طبيعي لم يحصل فيه لمانع **قوله** لامتناع خلوه
عن الموانع اي خلو الحيز عن المانع التي هي الاجسام الشاغلة له وليس المراد امتناع خلو المحدد
عن الموانع مثل الاحاطة بجميع الاجسام كما وهم والا لكان تلك الموانع مقتضى طبع المحدد فلا
يمكن حصوله في ذلك الحيز فلا يكون حيزا طبيعيا اللهم الا ان يحمل على الامتناع بالغير والحاصل
يجوز ان يكون حيزه الطبيعي غير [illegible] الاجسام بناء على جواز اشتراك الحقائق المختلفة في
لازم واحد فلا يرد ان حيزه الطبيعي اما خارج العالم وهو باطل لان الاحياز التي داخل
العالم احياز طبيعية لسائر الاجسام فلا يكون شيء منها حيزا طبيعيا له **قوله** الا ان يقال
يعني ان ذلك الجواب وان رفع النقض تحقيقا لكنه لا يدفعه عنهم الزاما لانهم لم يقولوا بعدم
حصول الجسم في حيزه الطبيعي دائما بل قالوا ان كل جسم حاصل بالفعل في حيزه الطبيعي وان لم يحصل
العنصريات دائما فلا يكون جوابا موافقا لما قالوا به فلا يمكن ان يتعود بالنقض فلا بد من
جواب آخر كجواب الشارح **قوله** فعلى هذا لا يناسب تعليله لان ذلك التعليل انما يدل على انه ليس
بمتحيز بالفعل وقد عرفت ان الانتقاض لم يلزم منه الطبيعة وانما لزم من عدم قولهم بحيز طبيعي لم يحصل فيه الجسم فلا فالمناسب ان يعلل بانتقاض الكلية بوجه اذ لم يقولوا بان حيز طبيعي ويقال

جزء طبيعي وفيه نظر لانهم لما لم يقولوا بذلك ثبت انه لو كان له حيز طبيعي لحصل فيه بالفعل
فيلزم ان يكون وراء الجسم واللازم باطل فالتعليل ناظر اليه فلا اشكال **قوله** ذلك السؤال
انما هو على تفسيره فالجواب المطابق هو الواقع بحسب هذا التفسير بان يجعل تحديد التام بسطحا
من الجسم الى ورائه مماس للسطح الظاهر الذي هو مقعر المحدد وقد اشير الى هذا فيما سيأتي حيث
جعل مكان ما في الافلاك مجموع السطحين فتأمل وبالجملة ان كل مقعر يعدم الانتقاض على
تقدير ان يفسر الحيز بما يعم الوضع كما يشير اليه بقوله نعم له وضع اي كيف ما اعتبر فيه
قوله وفي سؤاله اشعار رحمه قيل انما يكون اشعار فيه لو كان معناه نعم للحيز معنى آخر يعم
الوضع المتحقق في المحدد لكن مراد المص من الحيز هو المكان بالمعنى الذي ولذا لم يفسر ههنا
وليس كذلك بل معناه نعم له وضع وهيئات بالنسبة الى ما في جوفه ليس شيء منها طبيعيا له
والكلام في الحيز الطبيعي فعلى هذا الكلام في انطباق الجواب للسؤال اقوى هذا القول من على
باي معنى كان يشعر بان للحيز معنى آخر يعم الوضع والا لكفاه ان يقول نعم له حركة دورية
واستدارة الى غير ذلك من الصفات وذلك ظ النفي فالحق ما ذكره المحشي فلا بد من
توجيه الجواب بما يأتي **قوله** توجيه الجواب اي على وجه يطابق السؤال لان حاصل
السؤال الانتقاض على تقدير ان يريد المص بالحيز معنى المكان بمعنى السطح لا الانتقاض
مطلقا فارادة المص ذلك مم لجواز ان يريد ما هو اعم من الوضع فلا يرد انه لا يطابق ايضا
لانه لا يدفع النقض على التفسير المذكور فتأمل **قوله** ولكن على هذا لا يناسب يحتمل ان
يكون ابطالا للسند بانه لو اراد بالحيز معنى آخر لفسره اذ لا يناسب الحكم قبل التفسير والمص
لا يفعل غير المناسب قطعا ويحتمل ان يكون تسليما لاندفاع الانتقاض وايرادا عليه
بانه فعل غير المناسب وعلى كل تقدير لم يقل لا يصح لان التصور بوجه ما كاف في الحكم ولانه
يجوز الاعتماد على شهرة التفسير بما يعم الوضع **قوله** يصدق على الجهة والتشخص اقول تقديم الظرف
يفيد الحصر فالتعريف لا يصدق على شيء من الجهة والتشخص ولا على شيء من الحيز والمكان اذ ما به
الامتياز غير منحصر في شيء منها نعم يصدق على مجموع ما يمتاز به الجسم عن غيره لكنه ليس بحيزه
بل مركب منه ومن غيره والجواب ان المراد من الاشارة الحسية الاشارة اليه بانه هنا او
والسبب القريب لها هو المكان والتحيز فيه اذ بهما يشار الى الجسم والتحيز لما كان لازما له اليه وان
كان متشخصا واما الجهة فحال الاشارة ما لم يتمكن الجسم في تلك الجهة فالسبب القريب هو المكان لا غير فخرج الامتياز فلا يصدق على مثل التشخص والجهة المجرد التعريف

والالوان ونحو الاعراض **قوله** والجواب انا نريد اي المراد بهذا التعريف الحيز على وجه يمتاز
عن مفهوم السطح بانه اعم منه وان لم يكن المراد تمييز آخر او الحيز عن افراد السطح فانه ان
كان الحيز اعم من المكان الحمل وان كان مباينا له بحسب الحمل واعم بحسب التحقيق فالمراد تعريف
الحيز على وجه يمتاز عن جميع الافراد المكان في نحو حيز نحو فلك متكلم غير مكانه لكن في
امتياز افراد الحيز عن افراد المكان بهذا التعريف نظر فالوجه هو الاول **قوله** فلا باس
لعمومه اعتمادا على ما سيظهر من ان الحيز الطبيعي هو مقتضى الطبيعة لولا القاسر والتشخص
والجهة ليس كذلك كذا قيل وفيه ان عدم كون الجهة كذلك محل نظر بل هي مطلوبة بالذات
والحيز بالعرض والظاهر لا يلزم من عدم كونهما حيزا طبيعيا ان لا يكونا حيزا مطلقا وما هو اعم
من المكان بمعنى السطح هو الحيز المطلق الشامل للطبيعي وغير الطبيعي ولك ان تقول
سيظهر ان الحيز يحصل فيه الجسم وظرفية التشخص والجهة ليست بحقيقية وفي ان ظرفية
الوضع الذي هو صفة الجسم ليست بحقيقية ايضا وانما الظرفية الحقيقية في المكان فالحق انه
لا يظهر مما سيأتي ان الحيز غير الجهة كما يعرف من تأمل فالجواب الحق ما قدمنا فتأمل **قوله**
تعالى يجري ما استدل به وفيه ان الاجزاء المركبة ليست مقتضى طبيعة فكيف يكون الوضع العارض
ليست نسبة اجزائه اليها مقتضى طبيعة فقوله لكان له وضع بالنسبة الى ما تحته ثم ولذا رضه
والترجيح عند ثانية بالوضع ان ما له بالحالة والتعبير بالحالة ربما يشعر بان اطلاق الوضع على
الحيز مجاز فلذا اعترض عليه بقوله لكل منهما وحقق الامر فقال والحق انه لا ضرورة في
ليس الحالة التي يعرض له بالنسبة الى ما تحته وضعا طبيعيا كما زعمه هذا القائل ومع ذلك
لا ضرورة في جعل الحيز في المحيط على حالة غير الوضع كما يشعر به كلام الشارح بل يجوز ان يكون
الحيز وضعا خاصا ان نوعا معينا في انواع الوضع وذلك النوع هو الهيئة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض آخر قربا وبعدا ويجوز ان تكون تلك الحالة له بحيث لو غيرت نسبة اجزاء بعضها الى البعض
لعاد اليها بالطبع ويلزمها احاطة جميع الاجسام ان وجدت لا مطلقا لما عرفت ان نسبة الاجزاء
ليس مقتضى طبيعة نعم على هذا يكون نسبة اجزاء الافلاك بعضها الى البعض يحتاج الى طبيعة
لها مستلزمة لحصولها في امكنتها ولا باس في ذلك كما لا يخفى واعلم ان المحدد الافلاك
وضعين احدهما بحسب نسبة اجزائه الى ما تحته والثاني مقتضى طبيعته الافلاك لتجدده في كل وقت من اوقات
الحركة والثاني بالنسبة الى اجزائه المركبة بحسب القرب والبعد وان لم يكن موجودا في كل فلك بعد كل جزء من الحدود عن الآخر

بحسب القرب

بحسب القرب والبعد الا انه ليس مقتضى طبيعة الجسم ايضا لما عرفت فليس الوضع الذي يقتضيه طبيعة الجسم
الا الهيئة التي حصلت له من نسبة بعض اجزائه الى بعض وهو الوضع المستعمل في اجزاء المقولة
كالاربعة التي حصلت من نسبة اجزائه الى الامور الخارجية **قوله** قيل انه الشريف المحقق هو قول المحقق طوا
ههنا يرتسم اذ عبارة المحقق الطوسي هو اعلم ان المكان عند المتكلمين قريب من المعنى
اللغوي لا عينه فذلك المعنى القريب هو ما ذكره الشريف في حاشية العين وهو ما يستقر عليه الجسم
كان ما نقله من ان اولا اذ المتكلمون حيث نفوا التمكن عن الواجب تعالى لم ينفوا مجرد التمكن في مكان
يمنعه من النزول والسقوط بل نفوا التمكن والاستقرار على مكان بان يتصل الجسم سواء منعه من السقوط
ام لا ويدل عليه قول صاحب الامام بلا وصف التمكن والاتصال وايضا انما اراد المتكلمون ههنا كرد المجسمة
القائلين باستقراره تعالى على العرش وظاهر ان المجسمة لا يقولون بان العرش مكان يمنعه عن النزول
وانما يقولون بمطلق الاستقرار والاتصال فلذا قال المحقق الطوسي انه قريب من المفهوم
اللغوي فانه كان اعم مطلقا من المكان اللغوي الذي هو ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول
فما نسبه الشريف الى العامة هو ذلك المعنى اللغوي لانه هو القريب منه المصطلح عند المتكلمين **قوله**
ولا يجعلون الهواء المحيط به مكانا مع ان الاولى ان يجعل المحيط مكانا وانما يجعلون الهواء
مكانا اذا اعتمد عليه كما اذا اعتمد الطائر باجنحتها عليه ولم يسقط يجعل الهواء مكانا له
واما الحجر المرمي فليس متمكنا في الهواء عندهم وانما قولهم الحجر المرمي في الهواء فلا بد اعلى كون
الهواء مكانا له اذ الظرفية الحقيقية لا ينحصر في ظرفية الزمان والمكان اذ ظرفية الفلك للحجر
حقيقية وليس بزمان ولا مكان له **قوله** من شانه ان يشغله الجسم لعله عمم الحيز الحيز بالفعل
وبالقوة والمشغول بالفعل ومن شانه ان يشغل وذلك ان تحمل الشأن على الحال بالفعل فيختص بالحيز
بالفعل لكنه مع انه خلاف ما اشتهر في الشأن لا يوجب استدراك قيد ومن شانه اذ يكفيه ان يقال
الذي يشغله الجسم **قوله** لا ينافي وقوع الاصطلاح عليه لا معنى له اذ المعنى الاصطلاحي لا يكون غير
اللغوي اذ الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى وانما يكون في اللفظ اخص اصطلاح
المتكلمين اذ الغرض استعماله في معنى مخصوص والا لكان كل لفظ لغوي مصطلحا لكل قوم اذ يتفق
على استعماله كل قوم يتكلم بتلك اللغة اللهم الا ان يقال المكان في اصل اللغة محل الجلوس وما يعتمد
عليه الجسم ويمنعه من النزول كما هو المعنى القريب من اللغوي لا نفس اللغوي وذلك القريب مصطلح
المتكلمين وهو بعينه العرف العام وهذا مراد القائل الرابع **قوله** فان الشيخ في النجاة ان الكل جسم جزءا او مكانا طبيعيا لو حمل المكان على السطح الباطن لا ينتقض بالكلية بالمحيط لو اراد عطف تفسير اولا فلا بد ان

على الحيز الاعم وتجعل العطف عطف تفسير كما يدل عليه افراد الصفة اعني طبيعيا اذ لو كان
مراده من المكان غير الحيز لوجب تثنية الصفة اذ كلامه في الدليل يدل على ان المراد بالحيز الغير
الطبيعي ومراده بقوله واعني بالمكان ههنا هو انه اعني بالمكان في الدليل معنى يشمل جميع افراد
المكان والحيز جميعا وذلك المعنى بعينه معنى الحيز لان كل مكان حيز ولا عكس فقد دل
كلامه على ان المكان مرادف للحيز فى هذا الاصطلاحين وكلام المحقق ناظر الى هذا الاصطلاح اى
بالترادف وكلام الشفاء ناظر الى اصطلاح آخر اى باعتبار المكان فلا تدافع بين كلامي
الشيخ ولعله اشار اليه بان قول الشرح فيما نقلوا اما عند الشيخ والجمهور من الحكماء فهما واحد وهو السطح
الباطن هو ليس القول بالسطح الباطن منه مذكورا في كلام المحقق وانما المذكور في كلامه مطلق الترادف
واما جعلهما مترادفين في معنى السطح الباطن فمجرد ترويج السؤال من الشرح فاندفع ما توهموا
من ان المسطور في كلام المحقق ترادفهما بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما دل عليه كلام المختصر
ولو سلم ان الترادف بالمعنى الاخص مصرح به في كلام المحقق الطوسي فنقول لعل غرض المحشي
اثبات الترادف باعتبار كل من المعنيين فمراده اظهر اصطلاحين احدهما كون الحيز اعم
وهو المفهوم من الشفاء والآخر الترادف اما في المعنى الاعم كما يظهر من النجاة واما في المعنى
الاخص كما في المحقق قوله لانه اما ان يكون كل مكان الخ قيل حاصل الاستدلال ان المكان منحصر
في الاحتمالات الثلثة والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المط وان قوله او يكون كل مكان
له لا طبيعيا رفع الايجاب الكلي فالمعنى او يكون بعض المكان طبيعيا وبعضه غير طبيعي
وفيه ان رفع الايجاب الكلي اعم من الايجاب للبعض والسلب عن البعض فلا يتفرع عليه قوله
فالمعنى او يكون الخ والظ قوله لا طبيعي ولا منافية ظاهر ان في العدو الاخير السلب فالحق ان
مراده لو لم يكن لكل جسم مكان طبيعي فاما ان لا يكون طبيعية مقتضية لكل مكان له وهو مح لاستلزامه
الحركة الدائمة لجهات مختلفة والتنفر عما تقتضيها واما ان يكون منافيا لكل مكان وهو مح
وان لم يستقر جسم بطبعه في مكان مع ان الافلاك مستقرة في امكنة ازلا وابدا
والعنصريات مستقرة طبعا في امكنة العنصرية واما ان يكون غير مقتضية ولا منافية لشيء
من الامكنة وهو ايضا بط والا لكانت طالبة للمكان المعين اذا اخرج منه مع ان
كل جسم يكون طالبا لبعض الامكنة دون بعض فثبت ان كل جسم يقتضي بطبعه بعض الامكنة
وينفر عن البعض وهو المط قال الشارح في موضع آخر منهاهم بما قال له في الموضع الاول لم يلتفت لانه لا بد على ان له حيزا اعم ان يكون طبيعيا والمط هو الطبيعي اولا الطبيعي بخلاف الثاني قوله

لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاحياز قاسرة لبعض منها ويكون لا توجد الا ما عدا الجسم
المقسور فلا يوجد سطح حاو ولا وضع بنسبة الى الامور الخارجة وفيه ان الوضع يجوز
ان يكون نسبة لبعض الاجزاء الى البعض ولك ان تقول مراده وعلى التقدير انتفاء جميعها
لا يوجد الجسم المقسور ولا غيره من الاحياز فلا يوجد سطح حاو ليوجد مكان ولا يوجد وضع اصلا
ليوجد حيز فلذا امتنع وجود ما به يمتاز الجسم المقسور وفيه نظر لان البرهان على القضية
الخارجية والخارجية القائلة بان كل ما لو وجد كان جسما طبيعيا فهو بحيث لو وجد كان له
حيز طبيعي بالضرورة تتم بان يقال ان كل جسم كذلك فهو على تقدير وجوده مع عدم القواسر
يكون في حيز معين لا محالة لانه يصح الاشارة اليه بانه هناك بداهة فعلى تقدير ان يكون القواسر
جميع الاحياز يختص في ظرف عدم تاثير القواسر بانعدام ما عداه من الاحياز وعلى التقدير ان لو وجد
جسم يكون ذلك الجسم مشارا اليه بالاشارة الحسية وستحيل الاشارة الى ما ليس في حيز اصلا فثبت
لزوم تحيزه بمعنى الوضع الطبيعي الذي هو نسبة بعض الاجزاء الى البعض وان لم يثبت لزوم التحيز
بمعنى نسبة الى الامور الخارجية ولا لزوم لكنه صح بناء على ان اعمية الحيز عن المكان بحسب التحقق
لا بحسب الحمل فيصدق في حق كل جسم انه لو وجد ولم يوجد غيره من الاحياز لكان في حيز
معين كما يصدق في حق المحدد نعم لو كان الحيز اعم بحسب الحمل ولكان احياز ما عدا المحدد
عبارة عن امكنتها لم يصدق ذلك في حق كل جسم واما قلنا ان الحيز اعم بحسب التحقق
لا بحسب الحمل لان السطح الحاوي قائم بالجسم آخر وليس احد الجسمين الاعراض مقتضى
جسم آخر فلو كان احياز ما عدا المحدد عبارة عن السطوح الحاوية التي هي الامكنة
لم يكن شيء منها طبيعيا للجسم المتحيز كما لا يخفى قوله ولانه وجودي قد عرفت ان المنع الاول
موجه وان لم ينتف الجسم المقسور بشهادة ان التحيز الذي ادعى بداهته من العوارض
التابعة للوجود الخارجي لا للوجود الذهني ولا للوجود المطلق فعلى هذا يندفع هذا المنع
بناء على ان الوضع الطبيعي عبارة عن نسبة بعض اجزاء الجسم الى البعض الآخر منها لا الى الامور
الخارجية كما حققنا ولهذا وجد الجسم لخلا جزائه وضع بنسبة بعضها الى البعض يقتضيها
طبيعته بحيث كلما غيرت تلك النسبة عادت اليها بالطبع وبهذا ظهر ان يكون ذلك الجسم فوق
بعض الاحياز او تحته او فوق جميع الاحياز او تحتها وهو ظاهر وبالجملة عدم القواسر مع وجود
ذلك الجسم فالتحيز ثابت وان لم يثبت التمكن ولا حاجة الى ما قيل المراد عدم تاثير القواسر

قوله يختص اذ انعدام الجميع يحصل بانعدام البعض
ولا يتوقف على انعدام كل جسم منها

لا معها ولا يخفى انه غير لازم اذ على تقدير القواسر مجموع الاحياز وقد فاحت فانتقادها
كما يكون بانتفاء كل جسم يكون بانتفاء كل جسم ما عدا المقسور
ان المراد انتفاء تاثير القواسر مع وجود الجسم المقسور

مع وجود القواسر لانها اذا لم يكن مؤثرة لم يكن القواسر موجودة على ان للخصم ان
يقول يجوز ان يبقى القواسر مع وجود الاحياز للحاصل في حيزه معلى قوله المفهوم
من الشفاء اه قيل الغرض منه الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم اختصاص
الطبيعي بما يستند الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء انه اعم مما يستند الى
الخارج اللازم ايضا فيجب تفسيره بالامور الخارجية الغير اللازمة والمتوسطة كما يجيء
منه عند قول الشارح جاز ان يكون له مستحيلة والاحياز لا وعده في اول الفصل اقول
وقع تفسير الشيء بعبارة الخارجة بما النسبة والاخر خارج لا خارج لانه يستند
الى الذات بالذات او بالواسطة فالامور الخارجية مخصوصة بما عدا اللازم الذاتي من
الامور الخارجية قوله قد يمكن ان يعقل اه تنبيه على ان مراد من ان التعقل المراد من الامكان
هو الامكان الذاتي بالقياس الى الماهية المطلقة فيكون لوازم الوجود الخارجي من
الاحياز التي توجد منها به تكون بالكمال الحكمية بالجنة عن احوال الاعيان واجب على الامكان
الذاتي بالقياس الى الماهية الماخوذة بشرط الوجود الخارجي ويؤيده قوله قد يمكن
ان يعرض وهو على ما هو عليه في نفس الامر فنعينه فاسد اذ يلزم كون النقض من لوازم وجوده
الخارجي لا يمكن لقاؤه بما هو عليه في نفس الامر من الوجود ذوات الصفات عند فرضه في
نحو قد كان فاسد قوله فلم يكن بد من ان يكون له ابن لحي لا يخفى ان اجزاء الوجود وطبعه عن ذلك
فلك القمر يكون طالبا للمركز اه لم وان كان له انباء فلم لم يعرض من زمان حركتها
المركز مع ان الشيخ ابوته في كل جسم طبعيا له وانا الطبيعي ما في الارض فالاين اللازم
لطبيعة الجسم الغير المنفك عنها اصلا اعم من الطبيعي وغير الطبيعي والاين اخذ الاحين
القاسرين هو اما تكون جميع تلك الاين في فلك القمر الى الارض طبيعية واما ان لا يكون
الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا القاسر الا ان يقال اختار اللازم الثاني ونمنع قوله
بل الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا المانع وبعد ما فيه بين ذلك الحجر وبين انه الطبيعي
مانع عن الحصول فيه في زمان ما فقطع تلك المسافة وليس ذلك البعد قاسرا بمعنى المؤثر
على خلاف مقتضى الطبيعة والا لكان حركة الحجر الى المركز قسرية لا طبيعية ولا بمعنى
اعم منه اي بمعنى مطلق المؤثر سواء على خلاف مقتضى الطبع اولا على خلافه كما حمله
الشارح عليه لان ذلك البعد ليس بمؤثر في الحركة والحصول في الحيز الطبيعي وانما المؤثر هناك

الجز عندهم

الجز عندهم وبالجملة الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا المانع لولا القاسر فلا اشكال وبهذا
يندفع التناقض المتوهم بين قوله فالجسم يلزم في طبيعته اه وبين قوله لولا القاسر طور
اذ الجواز ينافي الوجوب واللزوم وبذلك يظهر الضعف وبعد اخذ الجواز في قوله لولا القاسر
يجوز اه وقد عرفت انه لولا القاسر لم يجب حصول الجسم في الاين والحيز الطبيعيين في الحيز
الحجر في جو الهواء مدة الحركة قوله لولا القاسر يجوز ان يكون له اه انما اخذ الشيخ ههنا الجواز
لنفي التعدد لاثبات انه لا يجوز لجسم طبيعي حيز ان طبيعيان بعد اثبات ان لكل جسم له
حيز طبيعي فلما ثبت انه اه ان ماهية الحيز الطبيعي لا تأبى عن التعدد بل يحتاج الى
نفي التعدد الى برهان فقد اتضح ما سبق من المحشي في صدر الفصل قوله لقائل ان يمنع اه
ظاهره ايراد المنع على تفرع قوله فاذا انما يتحقق اه بعد تسليم كون ذلك الحيز المعين
مقتضى الذات وليس كذلك بل منع ذلك التفرع كناية عن منع الترديد في الحقيقة
يعني لا نسلم ان ذلك الحيز المعين اما الذات الجسم والتاثير قاسر يؤثر مطلقا سواء كان
على خلاف مقتضى الطبع اولا على خلافه بل لا يقتضي الطبع شيئا من الحصول فيه ذلك
وعدم الحصول فيه ولا يؤثر فيه امر خارج بل لازم لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم في ذلك الحيز للجل
ان ذلك الحيز وقع في الجهة التي هي طبيعة للجسم لا الحيز نفسه طبيعيا له مثلا يجوز ان يكون
تمكن كرة النار في مقعر فلك القمر لا جل انها تطلب جهة العلو بالطبع لا لاجل انها تطلب
بالطبع ذلك المقعر ووقوعها فيه انما هو للزوم فلك القمر ومقعره واقعين في جهة العلو
التي هي مطلوبة لها بالطبع فيكون الطبيعي للنار هو جهة العلو لا السطح الباطن من فلك القمر
فان قلت فيكون تحيزها في مقعر فلك القمر بواسطة لازمها الذي هو جهة العلو فان كان
الحاصل بواسطة اللازم طبيعيا على ما نقله من الشيخ كان طبيعيا ومقتضى الذات والا كان
لامر خارج فيكون القاسر كما حمل الشارح القاسر على مطلق الخارج قلت هذا وهم سبق الى بعض
الاوهام ههنا لكنه فاسد لانا نختار ان ما كان بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا
كان اللازم مستقلا في الاقتضاء لا بمجرد مدخلية اللازم وههنا ليس بمستقل لان الجهة
المطلوبة اللازمة للنار لا تقتضي تمكنها مطلقا كما في المحدد فضلا عن تمكنها في مقعر فلك
القمر وانما يقتضيه بواسطة ان طبع فلك القمر يقتضي جهة العلو بحيث ما ورائها فوقها
لا يقال تنفك الطلب التي فلك القمر فانه خارج عن النار لازم لها بحيث يمتنع انفكاكه
عنها ما دامت موجودة وهو لما كان الجهة فالتمكن الحاصل بمجموع الجهة والفلك حاصل بواسطة اللازم مستقل في الاقتضاء فيكون طبيعيا لانا نقول الفلك لازم لوجود النار لا لنفس طبيعتها وبواسطة الفلك ليس لذات النار فلا يكون

وبالجملة تمكن النار وامثاله الميل لاجل طبيعة القاسر اذ الجهة المطلوبة ليس بقاسرين في

مقتضى الطبيعة ومستقلا في الاقتضاء في مقعر فلك القمر ولا التأثير المطلوبة والجسم الحاوي

طبيعيا اذ الكائن اللازم

تمكن المتمكن اذ لا تأثير لهما والا لكان حركة الى مقعر فلك القمر طالبا لجهة العلو وحركة الثقيل

الى المركز لجهة السفل قسريين وهو باطل فلا تأثير لشيء من الجهة والمكان والمفروض عدم تأثير

القاسر لا عدم كل امر خارج ولذا صح القائلة بانه كلما فرضنا عدم تأثير القواسر كان الجسم

في مكان معين ولو كان فرض عدم تأثير القواسر عبارة عن فرض عدم كل امر خارج لا يستلزم عدم

الجهة المطلوبة وعدم الجسم الحاوي فلا يتم الملازمة قطعا واما اذا لم يكونا قاسرين فتتم الملازمة

بناء على ان الجهة والجسم الحاوي لما كانا ممتنع الانفكاك عن وجود الجسم المتمكن صح الملازمة

وان كان منشأ اللزوم هو الامر الخارج لا طبيعة الجسم المتمكن اذ اللازم في الشرطيات الاتفاقية ليس

ان يكون لزومه ناشئا من ذات المقدم بل يجب ان لا يكون ناشئا من امر خارج الا يرى ان اللزوم

في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ناش من سكون الارض وحركة الليل والنهار اعني كرة

الشمس في الوسط مع ان طبع الطلوع لا يقتضي شيئا منها وانما يقتضيها علتها فلذا

لم يورد المنع على الملازمة الاتفاقية كما لا يخفى ان يفهم المقام قوله فاذا فرض هذه كرة

مرتبة على السند ذكرت لايضاحه والواو في قوله والجهة حالية حالها والمعنى فاذا فرض تغير المكان

دون الجهة المطلوبة مثلا لو رفع فلك القمر ووضع هناك فلك اخر وجسم اخر لم يتغير وضع

كرة النار بنسبة بعض اجزائها الى البعض الاخر ولو كان طبع النار طالبا لمقعر فلك القمر

لتفرقت اجزاؤها ومالت اليه حيث يكون وتغيرت نسبة بعض اجزائها الى اجزاء الارض

وسائر العناصر وسائر الافلاك ونسبة بعض الاجزاء الى البعض واذا انعكس الامر بان يتغير جهة العلو

جهة السفل وبالعكس لم يبق الوضع الطبيعي وان لم يتغير مكانه قوله والظاهر ان الجهة مطلوبة

بالذات هو الا دليل على بطلان ذلك السند بل الظاهر انه واقع في نفس الامر فلا مخلص عن المنع

المذكور وقد يقال ليس مرادنا من المنع الا الاستدلال وجه الظهور ان الثقيل المطلق مثلا

انما يطلب نهاية السفل الذي هو مركز العالم لا سطح الهواء المماس بكرة الارض اعني مكان الارض

ولا شك ان يقول لو كان المطلوب هو الجهة دون المكان لتداخل الهواء مع الارض الا ان يقال

ليس جهة العلو والسفل مخصوصا معينا بل المطلوب منهما نوع اي اخر او بعضها فوق بعض او تحته فالثقيل

المطلق الذي هو الارض طالب للاسفل منها والثقيل المضاف الذي هو الماء طالب لما

فوقه والخفيف المضاف الذي هو الهواء طالب لما فوق السفل وتحت ذا العلو والخفيف المطلق الذي

هو النار لما فوقه المطلقة للنار العنصريات فلا ينافي كون ما فوق الجهة التي تطلبها النار وانما هي في العنصريات

والظرف بالعكس الى الاجرام الافلاك طالبة لا يتصور الا في الافلاك التقليبة ولطيفة

لكن

قوله لا طبيعة الجسم الى هذا مبني على ان معنى قوله لو فرضنا عدم القواسر انه كلما وجد جسم
ولم يغير القواسر في مكانه
تأمل منه

النار
كرة

لكن غاية ما يقتضيه طبع الخفيف المطلق ما تحت فلك القمر حتى لو فرض عدم الافلاك لكان كرة النار

كرة مجوفة كما كانت لا اكبر مما كانت واقول لا معنى لكون الجسم طالبا لامر معدوم في الخارج

بحيث يترتب عليه اثر موجود في الخارج هو الحركة اليه كلما اخرج عنه والاستقرار فيه اذا لم يخرج

فالمطلوب للاجسام بالطبع اما السطوح الموجودة التي هي الامكنة عند المشائية واما طبقات

الابعاد الموجودة المجردة عن المادة التي هي المتمكن فيه بالماهية ليمكن طلب بعض الاجسام لبعض تلك

الطبقات دون البعض فلا يمكن القول بان المطلوب بالذات هي الجهات لا السطوح لا يصح على مذهب

المشائية المنكرين لتداخل العالم مع البعد المجرد الموجود وعلى مذهب الاشراقية القائلين

بالبعد المذكور اذ المكان ذلك البعد عندهم متشابه الاجزاء لا طبقات الا ههنا بعضها

فوق بعض كما هو الظاهر من كلامهم قوله نعم لو انحصر الخير في الوضع الى اخره لان المنشأ غلط

المستدل انه اشتبه تمام الدليل على تقدير الانحصار بتمامه على تقدير عدم الانحصار

مع انه تام على التقدير الاول دون الثاني وانما كان قريبا من الفهم اذ الظاهر من الوضع

ان يحمل على تمام المقولة او على جزء المقولة لكن يقتصر النسبة على الامور الخارجة وعلى كل

تقدير لا يتم كون الوضع طبيعيا لا عرفت ان طبع المتمكن لا يقتضي جسما اخر سواء فضلا

عن النسبة اليه فلا بد ان يحمل على جزء المقولة باقتصار النسبة على الاجزاء اي نسبة بعض

الاجزاء الى البعض فح يتم كونه طبيعيا كلا منهما لكن استعمال الوضع في هذا المعنى غير مشهور عندهم

وانما المشهور احد الاولين والظاهر ان ذلك المعنى انما يتحقق في كلام المصنف بالنسبة الى

الاجسام البسيطة دون المركبة للقطع بان معنى قولهم لو فرضنا عدم القواسر

كان في حيز معين بالنسبة الى المركب الثقيل المطلق ليس الا انه لو خلي وطبعه لكان في مركز العالم

لا انه لو خلي وطبعه لم يتغير نسبة بعض اجزائه الى البعض والا لو تغير نسبة بعض الاجزاء الى البعض

في المعدنيات لم تعد اليها بطبعها بخلاف ما لو اخرجت عن مركز العالم فانها تعود اليها وقد تبعا

منه ان الظاهر ان الجسم ههنا اعم من البسيط والمركب والحمل على البسيط بعيد فكان

الكلام قريبا الى الحق ثم اقول والصواب ان يقول نعم لو كان لغير المحدد حيز غير المكان

لكان قريبا اذ على تقدير عدم انحصار الخير في الوضع لا يجب الى ان لا يكون ما تحت المحدد متمكنا

في السطح ومتحيزا بالوضع واذا كان كل جسم موجود متحيزا الا وان انحصر الخير في الوضع

حيز المحدد وضعا المكنة ويتعلق ما ذكر النهاية عنه لكن ذلك لا يحل يجوز اعمية الحيز من المكان بحسب التحقيق لا يجب الحمل ولو سلم فيجوز ان يكون المراد من الحيز المعين بالتعين النوعي

الا ان اذا كان ذلك الا اللهم الا ان

فوق الفلك مثلا لا بالتعليل الشخصي بانه يكون سطح فلك القمر جسم معين اخر لا الخلا اصلا
قال الشارح فان قلت تاثير الفاعل فيه ا ه الضمير المجرور للجسم لا للحيز كما يدل عليه سياق كلامه
في السؤال فاحصله ان كان ذلك التاثير من الامور الخارجية بناء على ان المراد تخلية الجسم
مع ماهيته المطلقة فالملازمة ممنوعة وان كان من الامور الداخلية بناء على ان المراد تخلية
الجسم بشرط الوجود مع طبعه الموجود فالملازمة مسلمة لكن الترديد ممنوع لجواز ان يكون ذلك
الحيز للفاعل النفس الحاكم لا الطبيعة اذ الفاعل وتاثيره خارجان عن المنفصل ولا القاسر حتى
يكون خارجا ولم يجعل الفاعل وتاثيره من الامور الخارجية على هذا الشق الاخير ان ايجاد الجسم في مكان
محدد انما الممكن ايجاده في مكانه فيكون الاين حين فاعله واعلم ان هذا السؤال انما يكون وجيها
ان كان ترديد المعترض في فاعل التحيز واما اذا كان في مرجح الفاعل المجرد الابدي كما يدل عليه
قوله فاذا انما يستحق هو فلا وجه له لان نسبة الفاعل الى جميع الاحياز واحدة فلا بد في التخصيص
بحيز معين من مرجح في الجسم وهو الطبيعة كما علم في اثبات الصورة النوعية قال الشارح
قلت هذا وارد على بعض لا يرد على المشائية التزمنهم المعترض لانهم يختارون الشق الثاني
بناء على ان التاثير وان كان خارجا عن المتاثر لكنه خارج لازم له والخارج اللازم
لا يعد من الامور الخارجية لكونه منسوبا ومستندا الى الذات كلا او جزءا استنادا بالذات
او بالواسطة ويبطلون سند منع الترديد بان تاثير الجسم واثاره موجب فلو كان التمكن
من الفاعل لوجب عليه ايجاد المكان مع الجسم فيلزم ان لا يكون جسم بلا مكان وهو باطل في
المحدد على تقدير القول بان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي وبما ذكرنا اندفع عنه
ما يمكن ان يقال غاية ما ذكره في الجواب عدم وجوب المكان على الفاعل لا عدم امكان
صدوره عنه والسند المذكور يبطل بالثاني لا بالاول نعم في هذا الجواب بحث من وجهين الاول ان المكان
الذي هو لازم الوجود هو مكان ما لا الطبيعي المعين كما يشهد به الثقيل الساقط من فلك القمر
فان الجسم في اوان سقوطه موجود وله في كل آن اين مع ان مكانه الطبيعي عنده هو المركز
نقله الى مركز العالم وهو يكون فيه بالضرورة لولا المانع فهذا السؤال لا يرد على الاشراقية بل
الثاني ان المكان المعين الماخوذ في الشق الثاني من السؤال انما هو اخذ على سبيل التمثيل
ولو بدل المكان ههنا بالحيز والاين في قوله فان الاين من لوازم وجودها بالتحيز لم يندفع
ذلك السؤال ... مع الفرق ... فالوجه ان يقال ... الاول ... وبلفظ ... فاعل الجسم ... كان تاثيره ... خارج ... [illegible]

ولو لم يغيره ذلك الفاعل في مكانه وهذا الجواب في الحقيقة هو ما ذكره المحشي واعلم
ان هذا الجواب من الشارح دال على انه جعل الخارج اللازم من الامور الداخلة
لكنه لم يجعل ما كان بواسطة طبيعيا والا لاندفع السؤال عن الاشراقية
ايضا بكون ذلك الاين الصادر من الفاعل طبيعيا وقد حكم بعدم اندفاعه
عنهم ولا يخفى ان المناسب اما جعل التاثير من الامور الخارجية واما جعل الاين
الصادر من الفاعل اللازم له طبيعيا لا بقاء العلة جعل نفس التاثير داخلا ونفس
المؤثر خارجا والاين الصادر من الفاعل لاجل تاثيره وهو ظاهر لانا نقول نفس الفاعل
اما داخل او خارج فعلى الاول ينبغي ان يجعل الصادر منه طبيعيا وعلى الثاني
ينبغي ان يجعل قاسرا ظاهر اشارة قوله يمكن ان يقال الخ تلخيص الجواب ان للفاعل تاثيرين
تاثير في الوجود وتاثير في الاين وينبغي ان يكون الترديد في واحد منهما لا المجموع فان كان
الترديد في التاثير في الاين نختار الشق الاول ونمنع الملازمة بناء على ان خروجه
لا يستلزم خروج التاثير في الوجود بل هو داخل اذ المراد تخلية الجسم الموجود
بعد وجوده فيدخل فيه ما يتوقف عليه وجوده وان كان الترديد في التاثير
في الوجود نختار انه داخل والتاثير في الاين خارج بناء على فرض دخول احدهما
لا يستلزم فرض دخول الاخر اذ التاثير في الاين ليس عين التاثير في الوجود ولا موقوفا
عليه وان كان لازما مشاخصا او يندفع المنع المذكور على الترديد اذ لا يجوز صدور
الاين من الفاعل بلا تاثير منه فاذا قلنا لو اخرج الفاعل الجسم ولم يؤثر في حصوله في المكان
فهو يكون بالضرورة في مكان لم يصح ان يقال يجوز ان يكون ذلك الحصول من الفاعل
الموجد بل يكون ذلك الحصول اما طبيعيا لذلك الجسم على تقدير استناده الى الامور
الطبيعية كما هو مشهور بينهم واما لامر اخر غير الطبيعة والفاعل فيكون داخلا في احد الشقين
والمحشي اوجز الكلام فقوله ولا يرد عليه الخ على هذا كما ترى المراد منع لا منع الملازمة
ولا منع الترديد بل ولا المنع الذي اسلفناه مستندا لجواز ان يكون الفاعل جميع
الاجسام فان قلت نختار ان الترديد في التاثير في الاين وعلى تقدير ان يكون الاين من
لوازم وجود الجسم يستحيل وجود الجسم بدونه ومن البين ان الاين يستحيل بدون التاثير
فلو فرض عدم التاثير في الاين يلزم عدم الاين وعدم الاين يستلزم عدم وجود الجسم فلا يتم الملازمة
نعم اذا لم يكن الاين من لوازم وجود الجسم ... [illegible]

قلت المفروض عدم تأثير الفاعل وتأثير الامور الخارجية في الابن لا عدم التأثير فيه مطلقا
فليوجد الابن بتأثير الطبيعة والغرض اثبات كون ذلك الابن طبيعيا صادرا من الطبيعة
نعم هذا الجواب غير صحيح على التقدير الاستناد اثار الاجسام الى المجرد الابدي لما نقضها اذ على التقدير
هذا ايضا تأثيره في الابن لازم لتأثيره في وجوده فلو فرض انتفاء التأثير في الابن
لانتفى التأثير في الوجود فلا يتم الملازمة لكن الجواب لهذا السؤال مبني على ما هو المشهور عندهم
بقي كلام وهو ان قوله لا تأثير فيه فان فقوله لا يمكن ان يراد به ان لا اثر او والترديد
على كلا التأثيرين معا او على التأثير في الحصول في الخير فان القصر المستفاد من
العاطفة اما قلب او افراد وليس كذلك لان قوله فالفاعل اذا وجد صرح في
ان مراده التأثير واحد بالمباشرة في الوجود وبالتوليد في الابن فهنا تأثير واحد بالذات
وتأثيران بالاعتبار فرض احدهما داخلا يستلزم جعل الاخر داخلا فرده بان ههنا
تأثيرين متغايرين بالذات وان فرض احدهما داخلا وخارجا لا يستلزم فرض الاخر
كذلك فالخارج او الداخل احدهما لا كلاهما فالقصر افراد وذلك الوقوف الى مع اعتراف
ان ههنا تأثيرين حكم بان فرض دخول احدهما او اخرجه يستلزم فرض الاخر كذلك قوله
مع قطع النظر عن كل امر خارج يقتضي دفعا لما لابد له من مكان او على التقدير الى
المكان من لوازم وجود الجسم فقد ثبت ان طبيعة الجسم المؤثرة في ابنه لا الامر الخارج
لكن يتجه عليه ان التسلسل كما في قطعة المطر هو جزء معلوط الى الارض لم يعتبره
فالبسر فيه ذلك مع انه لا يتأتى فيه ان من زمان السقوط فغاية ما يثبت به كون الطبيعي
له اينا ما لا الاين المعين في مكان معين يستقر فيه والمطر كذلك قوله لا يخفى ان هذا المنع
منع للسند الاخص اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المنع في عرف اهل المناظرة
مشترك بين المناقضة وبطلق الى ذلك من المطالبة والابطال او ههنا محمول على الثاني بقرينة كونه
جوابا عن المناقضة فالمعنى انه يرده ويبطله بما في المحرر ولذا اعترض بانه مقدم من
ابطال السند وحاصله انه ليس ان الفاعل اذا فاعل الاجسام موجب بمعنى لا يحتاج ولو كان الا به
صادرا منه لوجب عليه ايجاد وبعد ايجاد الجسم وليس بواجب الا انه من لوازم وجود الجسم
واللازم باطل فان المحرر باطل كما في المحرر الا ان يقال مراد المحشر من المنع ايضا هو المنع الاعم
اذ ابطل غير مفيد كما قال وان اثبات السند الاخص

صحح مراد المحشر عن المنع بحرز يرد كما ذكرنا رجع الى الدليل فهو ... الطبيعة واما ثانيا فلا يمنع انه الذي هو فرع تنويره للمنع فلم يتم ... يتم موجود ان ذلك بجهة لغيره ... لا يجوز صدوره من الفاعل ... وقوله فان الابن من لوازم ... والجواب ان التنوير انما ذكر تنويرا له

كونه معقولا اخلافي حقيقته اذ السند ما يذكر للتقوية سواء ذكرا ولا ونثانيا ونعم انه المعول الاول
فالسند في باب السند اعم من التنوير والازم فهو الخص للقطع بان التنوير المساوي يفيد الابطال
ولا يفيد الابطال ما عداه وبالجملة مراد المحشر من السند المعم هو التنوير واما ما عداه ذلك السند
المعم اعم من وجه من نقيض المعم الذي ذكره لا اخص منه مطلقا اذ لا يلزم من كونه لازم الوجود
وان لا يصدر من الطبيعة بل من الفاعل اذ يستند الى الطبيعة لوازم اللوازم الوجود كما
لا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود اذ قد يصدر
من الفاعل الموجب العارض المفارق باعداد عوارض متعاقبة معدة بعضها لبعض
فاذا كمل الاستعداد بالكل يجب على فاعل الجسم ايجاد اللاحق منها وقد يجتمعان الا ان
يقال مراده مطلق الاخص الشامل للاخص المطلق كالاخص من وجه والسند المذكور اخص
مطلقا في زعم المانع والا الاستناد للقطع بانه غير مرتبط واخص من وجه في التحقيق والابطال
الكل غير مفيد في البحث الاول وان كان مفيدا في البحث الجديد ومن البين ان الشرح
انما ذكر هذا الجواب ليفيد في البحث الاول ويندفع السؤال المذكور بقوله فان قلت
وبهذا يندفع ما قيل في دفع ما اورده المحشر على الشرح الغرض الابطال في حد ذاته وما له التسليم
المنع واثبات الخلل في السند ومثله مغتفر انتهى ولكن له ان يقال في دفع الوجه الرابع
ان الظاهر انما اورد لكونه من لوازم الوجود لبيان صحة صدوره من الفاعل الموجب فهو وان
كان اعم من وجه من نقيض المعم لكنه اخص مطلقا من احتمال ذلك النقيض اذ كلما كان من لوازم
الوجود جاز ان يصدر من الفاعل لا من الطبيعة ولا عكس اذ لا يلزم من عدم صدوره
من الطبيعة بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود ولما عرفت فليتأمل وقد يقال السند المعم
هو لزوم كون الحصول في الخير من الفاعل ونقيض المقدمة المعمة هو عدم كون الحصول في الخير
من الطبيعة كما بينه ولا يخفى ان ذلك السند اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز
وفيه نظر اما اولا فلان ما منعه الشارح هو تنوير السند لا نفس السند الذي اورد وانه قد قال
ذلك الشارح قوله منع للسند بحثه بل هو منع تنوير السند فبين كلاميه تدافع لا يخفى واما ثانيا
فلان مراد المحشر من السند الاخص لو كان نفس السند لا تنويره لبطل قوله في التعليل اذ يرد
انه يجوز ايضا الفاعل الذي ذكره الشارح في السند المذكور على التقدير الثاني انما هو
الفاعل الذي فرض تأثيره الفاعل فبعد ابطال ... الامور الخارجية مطلقا اعني كونه ... بل لا من الفاعل ... بجواز كونه من ... الان فرض انه ليس من الامور الخارجية ... لا الطبيعي واما ثالثا فلا ... واليه ... السند وذا السند هو ... القائلة بانه ان ...

جواز
السند اما بين
وجه الثاني عن الشارح له الى اللائق بيان جواز احدهما
السند والنقض واما بين الحكمين الجائزين لا بين
حكمي المحشر انما اورده لبيان
ونفي الاخر والى قولنا انه ... الغرض
صحة صدوره ... الدفع وذلك فان
يدفع ذلك

القضية الضرورية اي الاين من لوازم الوجود بالضرورة العامة كما في الاستناد

من الطبيعة
فاعلم ذلك اشارة الى ان حمل السند المذكور على المطلقة العامة من الامور الخارجية جاز ان يكون الفاعل لا لزومه للمقدم اذ المعنى انه ان لم يكن منها فلا نم انه
او لا نم الترديد اذ يجوز ان يكون من الفاعل فحذف اصل التالي واقيم مقامه فاعلم ذلك قوله
اذ يرد انه يجوز الخ اي لا يلزم من منع كونه من لوازم الوجود ان لا يكون من لوازمه فيجوز ان يكون من
لوازمه لصدوره من الفاعل هذا ان كان المراد من المنع في قوله ومنعه لا يفيد بمعنى
المناقضة وان كان بمعنى الابطال فالمعنى انه لا يلزم من عدم كونه لازم الوجود ان لا يصدر
من الفاعل بل من الطبيعة اللهم الا ان يثبت انه يجوز ان يصدر من الفاعل العارض المفارق فبعد
بطلان ذلك السند يجوز ان يصدر من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فعلى الاول
يكون دليلا لعدم الافادة فقط وعلى الثاني يكون دليلا لعدم الافادة والاخصية جميعا لمقوله
مقدم اخص معلومة ان السند ليس بمباين اذ المجموع المقدمتين يلزم انه ليس باعم
مطلقا والا لكان انتفاؤه مستلزما لانتفاء النقيض وليس بمباين فتعين انه اما اخص
مطلقا او من وجه قوله ومنعه مكابرة اي منع كون مطلق الحيز من لوازم وجود الجسم مكابرة اي
عند الشارح فان لزومه معلومة له بداهة واستدلال الاثبات قوله هذا وارد الخ ومن البين ان منع
المعلوم خارج عن قانون التوجيه فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون القواسر بجميع الاجسام فعلى تقدير انتفائها
لا نم وجوده بماهيته لما ان ما اسلفه نقله انتهى على ان ما اسلفه مبني على انتفاء الجسم المتحيز مع
الاجسام دون المتحيز ومثله لا يهدم لزوم مطلق الحيز لوجود الجسم وانما يهدم لو انتفى الحيز
مع بقاء الجسم ولو سلم انه مبني على ذلك فما اسلفه منع لزوم الحيز بمعنى النسبة الى الامور
الخارجية وما كان بديهي اللزوم هاهنا هو الحيز بمعنى نسبة بعض الاجزاء الى البعض الآخر
ولا يخفى ان الاشكال فيه قوله بعد قبول كا لان النزاع في المقدمة الثانية بعد تسليم
المقدمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم تاثير القواسر لكان في حيز معين قوله وتلك المقدمة
ليس حاصله ان هذه القضية بان المكان بمعنى مطلق الحيز من لوازم وجود الجسم فمنع هذه القضية
يستلزم منع تلك المقدمة فيلزم منع ما سلمه ومنع المسلم غير لائق في قانون المناظرة
فليمنع تلك المقدمة ابتداء فيجب ان يمنع تلك المقدمة ثم ولا يمنع تلك القضية ههنا لئلا يلزم
منع ما سلمه اولا وبهذا اسقط ما قيل انه ليس في شيء من قانون التوجيه وكيف يقال
للمانع لم منعت هذا دون ذلك فانه ليس حاصله هذا بل هو من تعيين طريق انتهى على انه يجوز
الكلام تاما [illegible] انهما في الحال [illegible] قوله انه تعيين [illegible] فيجوز ان [illegible] النفاق يجوز [illegible] ما ذكره

فاعلم ذلك هنا لانه ليس له في المقام كما لا يخفى

ابطال السند الاخص ببيان الخلل فيه بانه فيكون بحثا آخر ومثله مغتفر قوله فوقه بديهيا
اي بديهيا جليا حتى يكون منعه مكابرة بل هو خفي ربما يمنع ابتداء وان اندفع بالدليل
انتهاء فلا يرد ابتداء وان ورد انتهاء والظاهر من كلام الشارح انه وارد ابتداء وانتهاء
وذلك ان تقول اراده ليس وجود البعد المجرد المكان فوق محدب الفلك الثامن
معلوما بداهة ولا كسبا لجواز ان يكون موجودا تحته وموهوما فوقه فلا يرد ابتداء
وانتهاء وما لها دينوهم من ان الابعاد المادية العرضية ان احتاجت الى محل فيحتاج
اليه المجرد الا فيثبت ذلك البعد المجرد فيما تحته ايضا مدفوع بانه انما يتم اذا تماثل
جميع الابعاد المادية ومن يمنع لزوم المكان للجسم يمنع ذلك وبهذا يندفع ما قيل انه كان
هذا مبنيا على انكار القدماء الفلك التاسع حيث خفي عليهم الحركة الشرقية البطيئة
جدا للفلك الثامن ونسبوا اليه الحركة اليومية الغربية التي هي حركة الكل فذلك لا يقدح
في لزوم المكان للجسم ولكون المحدد حينئذ هو الثامن وله مكان بمعنى البعد وان كان
على اثباته لكان انكار البعد عنه سفسطة حيث انكروه في جميع الاجسام فما من
ينكره في بعضها بل غايته ما يرد انه يلزم وقد عرفت انه فاته اتفقوا على ان البعد في كلام الشارح معتقد
بالوجود والتحيز خلو حمل على انه وارد على المتكلمين لم يتوجه نظر المحشر فتدبر قوله ويمكن الالتفات الى انه جواب
آخر عن السؤال لكنه لما ابطل جواب الشارح بان مراد الشيء من المكان مطلق الحيز فيكون لازما للجسم
على كل مذهب اجتنب بجواب آخر باختيار الشق الثاني وحاصل الكلام انا على تقدير الشق نوهم
ان كونه من الفاعل بناء على كونه طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعي لا يجب ان يكون صادرا من الطبيعة
كما توهمه بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها بواسطتها والحيز الذي كان على تقدير عدم تاثير القواسر
فهو على تقدير كونه صادرا من فاعل الجسم الذي هو العقل الفعال عندهم يكون طبيعيا اي الفاعل
التاثير الذي فرض تخلية الجسم عنه انما هو التاثير الذي يمكن خلو الجسم عنه لا كل تاثير والا لزم
له لا ينتج الملازمة المذكورة اذ بانعدام اللازم ينعدم نفس الجسم فضلا عن تحيزه هو تجرد
من الشارح ان المراد هو التخلية الممكنة ولا شك ان تاثير الفاعل في كل اين شخص وان كان
عرضيا مفارقا لكن لما كان الاين لازما للجسم كان له تاثير ما في الاين لازما له ايضا ويكون
المكان مستندا اليه على تقدير ان يكون من الفاعل فحينئذ لان تاثير الفاعل في ايجاده
واصل وتأثيره في ذاته خارج لازم استند اليه المكان والمستند الى اللازم طبيعي فعلى التقدير
قوله فيكون المكان مستندا الى اللازم على التقدير ان يكون المكان من الفاعل طبيعيا ايضا وهو المطلوب [illegible] الجسم لكون المكان مستندا الى لازم الجسم [illegible] ذلك

١٧ قوله بذا القائل غفل عن ان المتكلمين لم يقولوا في السفسطة م

وجه التدبر انه اياه قوله وارد عليهما اولا بان المذكور انما يتوجه
على الاخص القائلين باستناد آثار الاجسام الى الفاعل الموجب
واما على مذهب المتكلمين القائلين باستنادها الى الفاعل
المختار فتخلية الجسم عن كل عارض ممكن بحسب
نفس الامر كما لا يخفى

العارض اللازم وهو ممنوع كيف وهو لا يستند الى الكل عارض قوله يجوز اختلاف تلك العوارض اقول
لا يخفى ان حاصل الجواب كما عرفت ان المكان مستند الى عارض حال الكل عارض متشخص فهو مقتض
عارض بالامقتضى لكل عارض فلا يتمشى ان يقال لجواز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء انتهى اقول
مراد المحشي اذا استند المكان الى عارض ما يكون الحيز اللازم للجسم حيزا ما لا حيزا واحدا بالشخص
او بالنوع ومرادهم فيما بعد اثبات الوحدة للحيز اما بالشخص كما في الفلكيات او بالنوع كما في العنصريات
نعم يكون الطبيعي جنسا وما هو جنس واحد لا يجوز تعدده لكن ليس مرادهم وحدة الحيز الوحدة
الجنسية بل الشخصية او النوعية كما عرفت فيكون هذا الايراد من المحشي مثل ما سلف من ان
القطعة النازلة من فيه مان سقوطها تكون في ابول متعددة من غير قاسر وكيف حيز
طبيعي لها ان يتصل بكرة فلازمها حيز ما لا حيز معين حصل فيه كرة الماء بالفعل او نحو الحيز
الطبيعي للماء عندهم لا غير ولا يمكن دفع هذا الاشكال وسيتضح الامر بنوع القضاح والامر
كما قررنا والا فكيف يصدر عن الفاضل مثل هذا الامر الباطل فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي بالدليل
الذي ذكروه في باب تناهيها كما نقله المص بعد ذلك الا ان غاية ما افاد ذلك الدليل انه لا يجوز
تعدد الحيز الذي يقتضيه طبيعة الجسم بالذات او بواسطة لازمها ولا يلزم منه ان ذلك
الحيز واحد بالشخص او بالنوع كما هو مطلوبهم هنا لجواز ان يكون واحدا بالجنس
هو حيز ما فلا يثبت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فاندفع ما قيل ان اراد انه لا يثبت وحدة
الحيز اصلا فممنوع وان اراد انها لا يثبت بمجرد الاستناد الى المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف
في الاقتضاء فهو على تقدير التسليم مما لا باس به لانها ثابتة بدليل آخر لا بد انتهى قوله
بل على ان له مكانا طبيعيا على ذلك التقدير اي فلا يتم تقريب الدليل الذي اورده لحواز المنع
اثبات ان له مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر لا على التقدير المح لان الكلية باعتبار
جميع الاحوال في نفس الامر والصواب ان يقول فلا يتم الملازمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا
عدم تاثيره لان فرض خلو الجسم عما لا يمكن خلوه عند فرض استناده لازمه يفضي وجوده
فضلا عن تحيزه والتقريب انما يمنع لعدم تسليم المقدمات الا ان يقال الحالة التخلية
بانتفاء الامكان الذاتي قوله وما اورده يعني ان ما ذكره المص من التخلية
لا يرفع عن الجسم كل خارج ولا لازما بل يرفع عنه الا العوارض فان لم يكن تاثير القواسر التي
[illegible]

المورد بل لو صدر عن الفاعل الخارجي بواسطة الطبيعة او لازمها او مجموعها لكان طبيعيا
ايضا وما ذكره المص من قوله فاذا انما استحقه لطبيعته لا يدل على كون الطبيعة فاعلة
للحيز بل هو ظاهر في ان الفاعل خارج والطبيعة بالذات او بواسطة لازمها
للفاعل عليه وبما ذكرنا علم ان الايراد من الشارح لا يدل على انه جعل ما كان بواسطة
الخارج اللازم غير طبيعي وانه حصر الطبيعي فيما كان مقتضى الطبيعة بحريه ولذا
حملنا مراده في تفسير القواسر بالامور الخارجية على ما عدا الطبيعة ولوازمها وان كان
خلافه البعض الاوهام قوله نعم يرد على ما اورده المورد نعم يرد ههنا
ايراد آخر بانه كما لم يخل الجسم عن عارض ما لكونه لازما لا يمكن تخليته عنه بحسب نفس الامر
احتمل كونه في مكان معين لاجل عارض متشخص فلا يجوز ان يكون تحيز كرة الارض في
مركز العالم لنفرتها عن السماء لتؤثر فيها من جميع الجوانب ح ويسوقها الى الوسط
ولو حركها [illegible] اقوى من قسر السماء لتكون في حيز آخر اثم ان القاسر الذي يسوقها
السماء الى الوسط الذي هو يكون لها حيزا بتاثير غريب عارض فلا ثم انها لولا قسر الافلاك
وغيرها لكونها بالطبع في مركز العالم لجواز ان لا يكون طبعا مقتضيا لشيء من الاحياز
المعينة وان يكون لها حيز لها القسر كما سمر نعم لما كان الاين لازما لها كان
تاثيره مالا زمالها لكن غاية ما ثبت به ان يكون الطبيعي حيزا ما وهو واحد بالجنس لا بالشخص
او بالنوع ومقصودهم فيما بعد اثبات احد الامرين وقد بينا انه غير لازم من دليلهم
وتلخيص كلامه ان الحيز الطبيعي ثابت لا يرد عليه شيء على وحدته بالتشخص او بالنوع
ولولا قول الشارح لا يتمشى بها الا تمكن مراده من هذا الايراد على منع الملازمة الاولى بان كل حيز
معين يجوز ان يكون لقاسر وان لا يكون طبع الجسم في ذاته مقتضيا لشيء من الاحياز المعينة
كما ذكره المحشي وقال قوله فيه ان الجسم ح هذا جواب على تقدير تسليم ان المراد اعم من
التخلية الممكنة والممتنعة فاعلم انه قد سلف منه ان المحدد يجوز ان يكون له حيز طبيعي
ويمتنع حصوله فيه لمانع ابدا فعدم امكان حصوله فيه بحسب نفس الامر لا ينافي
ان يكون ذلك الحيز حيزا طبيعيا له في نفس الامر فلا بد ان يفسر الحيز الطبيعي بانه
حيز لو ارتفع الموانع حصل الجسم فيه بالضرورة سواء امكن الارتفاع في نفس الامر
او لم يمكن ولا يخفى ان تقرير اصل الدليل بان يقال كل جسم طبيعي فهو بحيث لو خلي وطبعه

لكان في حيز معين وكل ما هو كذلك بالحيثية المذكورة فله حيز طبيعي بحسب نفس الامر اما الكبرى فلان
ذلك الحيز الذي كان على تقدير التخلية يستحيل ان يمنع القاسر فيكون طبيعيا واما الصغرى
فلان عدم التخلية عن القواسر ليس مقتضى ماهية الجسم فالتخلية ممكنة بالنظر الى ذات
الجسم وان امتنعت لامر خارج فلو فرضت امكن بقاء الجسم بالنظر الى ذاته فهو في
هذه الحالة لا يمكن بدون التحيز فيعلم منه ان التحيز مقتضى ماهية الجسم فيصدق قولنا
لو خلي من جميع القواسر لكان في حيز وهذا مثل صدق قولنا انتفى جميع الاجسام ما عدا
كرة الارض لكانت الكرة متحيزة بالضرورة مع انتفاء جميع الاجسام غيرها ممتنع
في نفس الامر لكن لما لم يكن غير الكرة من الاجسام ~~متحيزة بالضرورة مع انتفاء~~ مقتضى
ماهيتها صدق تلك الشرطية بلا مرية وبالجملة ثبت الحيز الطبيعي مفسرا بما حصل فيه الجسم
بالطبع ولا يمكن حصوله فيه لعله يتوجه ايراد الشريف مفسرا بالو خلي الجسم وطبعه لكان فيه
بالضرورة فلا شك ان كل جسم كذلك سواء امكن تلك التخلية في نفس الامر او لم يمكن لامر
خارج كما جوزه في حيز المحدد وبهذا البيان اندفع ما قيل ان كلام المحشي يرجع الى انه
يق لو خلي الجسم وطبعه لكان في حيز معين في نفس الامر لكن المقدم كاذب ولا يلزم
منه كذب التالي وفيه انه كما لا يلزم كذبه لا يلزم صدقه مع ان مطلوبهم بالاستدلال
بيان صدقه انتهى واما ما قيل في دفعه ان حاصل كلام المحشي هو ان حاصل الاستدلال
لانه كما ثبت ان كل جسم لو خلي وطبعه لكان في حيز طبيعي في نفس الامر لكن المقدم حق وكذا التالي
فغير واف في دفعه اذ للقائل ان يقول انه ممنوع ظاهرا بالتفصيل فلا نم حقية المقدم
الشرطية كيف وعلى تقدير استحالة التخلية يكون عدم التخلية لازما للجسم غير منفك عنه
بنفي وجود الجسم فضلا عن تحيزه واما اجمالا فلانه يستلزم ان يقال كما ثبت الشرطية
الثلاثة بان زيد لو كان حمارا لكان ناهقا ثبت انه ناهق في نفس الامر لكن المقدم
الذي هو الشرطية حق بلا ريب مع ان الناهق غير ثابت له في نفس الامر فلا بد في
دفعه مما ذكرنا وبذلك اندفع عنه ايضا ما يمكن ان يقال اليس قول الشارح ههنا
صريحا في ان ما جوزه انتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي اذ يحتمل
ان يكون مراده من قوله وان امكن في اثبات الامكان العقلي كما يؤيده قوله في
الذيل والامكان العقلي لا ينافي الامتناع الذاتي نعم يتجه عليه ان الحيز الذي يقتضيه

ماهية

ماهية الجسم هو مقتضى الصورة الجسمية والكلام في مقتضى الصورة النوعية فيكون
الطبيعي حيزا واحدا بالنوع او بالشخص فان ادعى الضرورة في ان كرة الارض مثلا
لو خليت عن القواسر يلزمها بالطبع في مركز العالم فمكابرة لجواز ان لا يكون صورتها
النوعية مقتضية لشيء من الاحياز المعينة ويكون كل حيز لقاسر وان ادعى الضرورة
في انها لو خليت يلزمها ان يكون في حيز ما فمسلم لكن ذلك الحيز مقتضى الصورة الجسمية المشتركة
الصورة النوعية الا ان يق انما نظر فيما اورده على القوم ومراده من عدم ثبوت
وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فما هو جوابهم فهو جوابه بل انما ذكره الزاما للشر
قال المص ولا يجوز لجسم واحد حيزان طبيعيان اقول لا يخفى ان الظ ان مرادهم ليس نفي جواز
الاجسام حيزان متباينان في التحقق بحيث لا يمكن كون الجسم فيهما معا وان اتحدا
في النوع فنقول قد ثبت بالاثار المختصة بكل نوع من الاجسام ان في كل نوع صورة نوعية
جوهرية كانت كما هو عند المشائية او عرضية كما هو عند الاشراقية ويستند اليها مناهج
الاثار المختصة به بان يكون فاعلة لها او جاعلة للفاعل الموجب عليها بالاعداد لها ولما كان
الميل نحو العلو في الاجسام الخفيفة مباينا للميل الى السفل في الاجسام الثقيلة علم قطعا
ان كلا من الميلين مستند الى الصورة النوعية المقتضية للوضع المخصوص اعني نسبة الاجزاء
الى العقد فان طبيعة النار مثلا تقتضي في اجزائها وضعا موجبا لكونها كرة محيطة
المحدد مماس لمقعر فلك القمر وسطحي المقعر مماس لمحدب الهواء ويبين البعد بين اجزائها
على نسبة معينة فاذا وجد قطعة منها في الارض فلاقتضاء صورتها النوعية ذلك
الوضع تحدث فيها ميل حركتها الى كرتها فاذا وصلت الى كرتها وصارت على
النسبة التي هي مقتضاها لولا المانع انعدم وكذا الكلام في سائر بسائط العنصريات
والفلكيات غير ان الافلاك لا تقبل الحركة المستقيمة ولا تغير الوضع الذي هو مقتضى
طبايعها عندهم وهذا هو مرادهم ويلزمه المكان الذي ثبت لكل جسم على المحدد
ويلزمه ايضا ان العنصريات كلما اخرج عن حيزه عاد اليه وكلما كان فيه لم يطلب غيره
فان ثبت فيما سبق لكل جسم هو التحيز الجامع للوضعين وان وحدته الشخصية ثابتة
بما ذكر المص بناء على ان الطبيعة الواحدة على اصولهم لا تكون مبدا لاثرين فنقول لا يجوز
تعدد الوضع المخصوص الكلي للنار الذي يقتضيها طبيعتها والا فعند التخلية عن القواسر ان انفرست

بعض ح

قوله وكذا الكلام في بسائط الاية انما يتم في البسائط لا في المركبات
منه

جميع الاجزاء سواء ولم يؤثر فيها مؤثر فاما ان يقتضي وضعاً آخر موجباً لان يكون كرة اكبر او اصغر مما كانت عليه او ان يكون على شكل آخر او لا يكون مقتضياً له وعلى تقدير لا يكون احدهما وضعاً طبيعياً اذ ما يقتضيه الطبيعة لولا المانع لا يتخلف عنها عند التخلية ولا يجوز اقتضاؤها كلا الوضعين وهو ظ ولا متعاقبا والا لكان الطبيعة الواحدة مبدأ لامرين متنافيين قال الش رح وغيره وطبعه ان لم يكن هناك قاسر في حركته وسكونه كما هو الظ او في حركته فقط وعلى كل تقدير يتجه عليه انه لا حاجة اليه في اتمام الدليل اذ الترديد الآتي في الطلب الذي هو الميل والتفصيل الذي في الهواء فان له ميل محسوس نحو المركز وكذا الحجر المرمي يميل نحوه لكن للقوة الميل الذي احدثه القاسر يتحرك على خلاف الطبع الا ان يتعارض الميلان فيسكن وبعد ضعف الميل القسري يعود نحو المركز ويبطئ هناك لبقاء الميل القسري في الجملة ولما ضعف اسرع في الحركة الطبيعية ولذا حمل الميل في الفلكيات في قولهم لا يجتمع ذا الميلين المتنافيين في الجهة على المدافعة اردفع الاجسام الواقعة على طريقه ليصل المط لا على مبدأ المدافعة نعم اذا حمل الميل على نفس المدافعة كما هو ظاهر عليه انه جار لا احتياج الى هذه التخلية بناء على ان المقسور المتوسط بين الحيزين حين مروره باحدهما يصدق عليه انه كان في احدهما ولم يطلب الآخر لاستحالة اجتماع ~~المتخلخل~~ الى جهتين في زمان واحد ولا يلزم منه ان لا يكون الآخر حيزاً طبيعياً مطلوباً عند التخلية لكن لا حاجة الى حمل الطلب هنا على نفس المدافعة لصحة تقرير الدليل على تقدير ان يحمل الطلب على ظاهره الذي هو الميل بمعنى مبدأ المدافعة ودح لا يرد ما سيورده المحشي من ان الثابت هو الوحدة على تقدير التخلية الغير المطابقة للواقع لا الوحدة في نفس الامر والش سيصرح بان مراد المص لو تعدد الحيز لامكن وقوع الجسم في احدهما فان كان التخلية المذكور معتبرة في هذا الشق فالملازمة ممنوعة بناء على ان نسبة الجسم الى الحيزين على السواء في الاقتضاء فيجب ان لا يحصل في شيء منها عند التخلية لئلا يلزم الترجح بلا مرجح ومثله وارد على القائد الاخر وان لم يكن معتبرة فيه لم يتم تقريب الدليل او رد على بطلان التالي لانه انما يبطل الوقوع في احدهما بشرط التخلية والمطلوب بطلانه مطلقاً لكنه يرد ولو حمل الطلب على مبدأ المدافعة ويندفع ما سيورده المحشي قوله لا يخفى انه لو فسر الحيز الطبيعي بمعنى لو ثبت ان حقيقة الحيز الثابتة لكل جسم فيما قبل ما هو مفسر باحد الشرطين

قوله وبهذا الذي حررنا يندفع بالكلام لتعقيب البحث بالفصل الآتي الباحث عن الشكل الطبيعي لكل جسم

الدافعتين صح

الاخريين

الاخريين لتم ما ذكره المص من الدليل لكنه لم يثبت ذلك لما سبق من ان لكل حيز معين لجواز ان يستند الى عارض شخصي فاللازم لطبيعة الجسم هو حيز ما وهو واحد بالجزئي لا بالنوع او بالشخص واما الحيز الذي قصد وا اثبات وحدته بالشخص او بالنوع كمركز العالم لكليه الارض وما فوقه لكلية السماء وما فوقه لكلية الهواء وهكذا الى الحيز المحدود فانما يثبت كونه حيزاً طبيعياً بمعنى لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لم يطلب غيره ولا يخفى ان حقيقة الحيز الطبيعي بعد ابطال الايراد الآتي مع الش بما سنذكره من ان مراد المص ابطال التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما منافياً عن الحصول في الآخر لا ابطال التعدد مطلقاً كما يتضح اذ يرد على المص بعد كون مراده ذلك ان طبيعة الجسم من حيث هي يجوز ان لا يكون مقتضية لشيء من الاحياز المعينة وان يكون اقتضاؤها للكل حيز معين بواسطة عارض فلا نم ان الجسم اذا حصل في حيز بواسطة عارض ثم خلي عن جميع القواسر المانعة عن الحيز الثاني ولم يطلب يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعية وانما يلزم ذلك لو لم يجز ان يكون حقيقة ذلك الحيز مفسرة بمجرد ان الجسم لو حصل فيه ولو بعارض لا يطلب غيره وهو ممنوع لما عرفت نعم لو كان الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا المانع بان يكون مفسراً باحد الاخيرين لم يرد ذلك لانه بناء على ان مقتضى الطبع لا يتخلف عنه لولا المانع ففيه تعريض للش والمورد بان الصواب ان موردا على المص بما ذكرنا لا بما ذكراه وتقرير يا سبق منه مراداً من انه جواز استناد المكان الى عارض مما لا يثبت وحدة الحيز بما ذكروه في اثباتها كما تقدم والحاصل ما ذكره في اثبات الصورة النوعية فانه ذكر هناك ان الثابت في اثبات الحيز الطبيعي هو بمعنى لو حصل فيه الجسم لا يطلب غيره ولم يثبت ما هو جامع الوصفين كما هو المفسر بمجموع الشرطين ثم اطال التحقيق على هذا الوضع وبما حققنا اندفع عنه انه حكم فيما سلف مراراً بعدم ثبوت وحدة الحيز الطبيعي بما ذكروا لكنا ما وجه دليل المص هنا بدفع ايراد الش وابطال التعدد بكل وجه فبين كلاميه تدافع وبما حققنا

ظهر وجه في هذا العنوان وهو ان الحاصل فيه لا يطلب غيره مع ان تلك الحالة المحالمة بين الصور والمورد اذا الحكم باحدهما فائدة في ذاتها ولا امر في الامر المنفي من احوال الاشياء اليس الذي ثبت التابت بالدليل الذي لكل جسم ان الحيز الطبيعي اخرج هذا التطابق ما قال لو ان فرض الحكم

البعض صح

اقاموه على ان لكل جسم حيزا طبيعيا هو واحد متعدد دون البيان انه امر حقيق ثابت
للاجسام لا يتغير حقيقة بتغيير التفسير لتصح الحاكمة بذلك اذ النزاع مستمر بين الخصمين لا ينفع
ما لم يثبت حقيقة ذلك الحيز لكل جسم وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل ان المحشى اشار بكون الحيز
مفسرا بالمجموع الشرطي بنحو اعتراض عليه بانه حمل المخبر عليه يجعل المسئلة بديهية والحق ان
جميع ذلك هفوات صدرت منهم والتعويل على ما ذكرنا ثم اقول فيما ذكره المحشى بحث
لان الثابت فيما سبق بقدر الطاقة البشرية التي ابتنى عليها علم الحكمة هو ان انواع الاجسام
لما كانت متخالفة في طلب الاحياز المختصة بها علم ان تلك الاحياز المختصة مستندة
الى طبايعها بان يكون طبايعها مقتضية لها لولا المانع ويلزمها ان تلك الاجسام لها
كانت فيها لا تطلب غيرها ولما لم تكن فيها تطلبها فالحيز الطبيعي الثابت فيما سبق ما
هو جامع الوصفين وقد نقل نفسه عن الشفا ما يدل على ان مرادهم من الحيز ما هو جامع
الوصفين حيث قال فالجسم يلزم في طبيعته واما الجواز المذكور في الشفا
فقد عرفت كما سبق ما ذكره من العوارض المتعاقبة هو بعينه ما جعله الاشراقية صورا
نوعية تستند اليها الآثار والاحياز المخصوصة عندهم فيها ومنه لا مثل الصور النوعية
الجوهرية كما سبق والكلام ههنا على اصول المشائية بعد تسليم الصور النوعية الجوهرية
وبعد تسليم كون الفاعل موجبا كما هو احد اصولهم فلا شبهة في ان الطبايع
تستند اليها آثار مخصوصة منها ما تقتضيها تلك الطبايع مطلقا بحيث لا يمكن انفكاكها
عنها لولا المانع ولا بد ونه كالحرارة للنار ومنها ما تقتضيها الطبايع لولا المانع كالحركة
الطبيعية ومن جملتها الاحياز قوله لا يخفى ان المراد الغرض منه دفع الايراد المذكور
بتحرير مراد المص بقرينة عليه بان يقال حاصل الدليل انه لو تعدد الحيز الطبيعي فاما ان
يتعدد مع كون الحصول في احدهما مانعا من الحصول في الآخر وطلبا له او يتعدد
مع عدم كونه مانعا والكل باطل اما الاول فلما ذكره من لزوم كون الجسم عند التخلية
خارجا عنها وتوجه الترديد بين الشقوق الباطلة كما ذكر واما الثاني فلما ذكره
المص فالمص تعرض لدليل بطلان الثاني واعرض عن دليل بطلان الاول اما لاعتماد على ظهور بطلانه
او للاحالة على المقايسة وليس مراده بهذا الدليل ابطال تعدده مطلقا اذ لا يخفى ان المراد
من فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه

[illegible]

من الحيز لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة التي هي التخلية عن جميع القواسر المانعة عن الحصول
في الحيز المقيس اليه بانه طالب له ام لا حاصلا في حيز طبيعي آخر هو الحيز الآخر الغير المقيس اليه
لانه خلاف المفروض اذ قد فرض خلو الجسم عن جميع موانع الحيز المقيس اليه فعلى تقدير
كون الحصول في احدهما مانعا لو حصل الجسم في الحيز الآخر يلزم تحقق بعض موانع
الحيز الاول وقد فرض ارتفاع الكل وهو خلاف المفروض واذا لم يجز ذلك الحصول
سواء كان الحيز المقيس اليه هو الحيز المفروض اولا او المفروض ثانيا فيلزم ان
يكون خارجا عنهما ويلزم تساوي نسبته الى كل منهما في اقتضاء الحصول فيه لولا المانع
وتساوي النسبة بحسب المقتضى اذ على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا يكون
منه مانعا ايضا كالحديد بين المقناطيسين بتساويهما منه والحاصل لو كان
الحصول في احدهما مانعا ولم يكن القرب مانعا لم يتم بطلان الشق الثالث من
الاحتمالات المذكورة لجواز ان يكون خارجا ثم يحصل في احدهما بسبب القرب
المانع فلا بد من القول بانه يكون الحصول في احدهما مانعا يستلزم كون
القرب مانعا والحاصل على تقدير كون الحصول في احدهما والقرب منه
مانعين عن الآخر فالجسم المتخلى عن القواسر لكونه متخليا عن موانع كل حيز
فاما ان يحصل في احدهما او يكون خارجا عنهما والاول باطل لكونه خلاف المفروض
فتعين الثاني فلو كان مراد المص ابطال التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما
مانعا عن الآخر او ابطال التعدد مطلقا لم احكم بالملازمة القائلة بانه لو تعدد
لامكنه حصوله في احدهما مع التخلية لان هذه الملازمة ظاهرة المنع بناء على وجوب
خروجه عنهما على تقدير كون الحصول مانعا والوجوب ينافي الامكان وسيصرح المحشى
بهذا المنع في القول الثاني اذا علمت هذا فتعين ان مراد التعدد على تقدير عدم كون
الحصول في احدهما مانعا عن الآخر فحينئذ يندفع الايراد الذي ذكره الشارح وبعد
تخلية الجسم عن جميع موانع كل حيز منهما لا يجوز ان لا يطلب الجسم الحيز الثاني حين
حصوله في الاول والا لكان التخلية مقتضى الطبع بلا مانع لان ذلك الايراد منهم مبني
على ابقاء المخبر على التفسير الذي فهم مما سبق في دليل اثبات الحيز لكل جسم وذلك

[illegible]

[illegible]

ما نعا فقصد ابطال التعدد على ذلك التقدير ايضا ليتم الكلام الى الحاصل الذي
ذكرنا اولا فقال وعلى هذا اي على تقدير وجوب كونه خارجا عنهما يعني قد ثبت
انه لو تعدد مع كون الحصول في احدهما والقرب منه مانعا لوجب ان يكون
خارجا عنهما ويقع في محاذاة الوسط وكلما وجب ذلك فلا يخلو ان ذلك
الجسم المخلى عن القواسر بالنسبة الى كل حيز اما ان يحصل فيهما معا وهو بديهي البطلان
او على سبيل التعاقب فيعود الى الثالث وهما باطلان للزوم الترجيح بلا مرجح
لتساوي النسبة او لا يحصل في شيء منهما وهو ايض باطل لتخلف مقتضى الطبع
عنه بالكلية بلا مانع فيلزم ان لا يكون احدهما حيزا طبيعيا وان لم يلزم عدم كونهما
معا حيزا طبيعيا ولذا قال والكل باطل وبطلان الثاني مبني على الزام المورد والا
فعلى هذا التقدير انه يكون الحيز الطبيعي في نفسه ما هو المفسر بالشرطية الاولى يلزم
عدم كون احدهما بل كليهما حيزا طبيعيا لانه على تقدير حصوله في احدهما العارض
لا يطلب غيره كما انه على تقدير حصوله في الخارج لم يطلب غيره فقد عرفت ان المحشي
يمنع بطلان التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا ايض فلا يتم دليلهم عنده
على كل تقدير بهذا التحقيق مراده وفيه تعريض للشارح الفاضل بان ايراد الشقوق الثلثة
في تحقيق مراد المص مما لا بد منه فضلا عن التطويل وتعريض للعلامة الاتي بان الترديد
ينبغي ان يورد كذلك لا كما ذكره ثم نقول فيما ذكره المحشي بحث من وجوه اما اولا فلان
للمورد ان يقول ابطال الشق الثاني ثم كيف وعلى تقدير كون كل من الحيزين مانعا
عن الاخر ووجوب خروج الجسم عنهما فلا يتخلف جميع افراده مقتضى الطبع الا لمانع فلا
يلزم ان لا يكون احدهما طبيعيا مقتضى الطبع لولا المانع واما ثانيا فلانه ان يقول
لا نم بطلان الثالث لجواز ان يكون طلب الجسم لاحد الحيزين اقوى من طلبه للاخر فلا
يتساوى النسبة ولا يلزم الترجيح بدون المرجح وان خص الحيزان في الدليل بما تساوى
نسبة الجسم اليهما في الاقتضاء فلا يتم التقريب اذ مرادهم نفي تعدد مطلق الحيز
واما ثالثا فلان كلام المص محمول على وجهين كل منهما ممنوعا في ذلك الوجه ايض مع

ان ذلك الحيز دفع [illegible] الممنوع عين مقتضى [illegible] مقتضى فان الدليل الذي اورده لانا نقول المعتبر [illegible] دون ذلك واما ثانيا فلانه [illegible] على ان [illegible] ذلك الحيز [illegible] الطبع [illegible]

يقتضيه ان اقتضى الطبع شيئا اولا ان لم يقتض شيئا والمؤثر ههنا في الحصول
في الحيز هو الطبع لا الخارج فكما ان بعد الخفة في القطعة النازلة مانع عن الحصول بالفعل
في الحيز الطبيعي وليس بقاسر لئلا يلزم ان يكون حركة القطعة حين نزولها قسرية فكذا الحصول
في احد الحيزين او القرب منه مانع وليس بقاسر ولو بالمعنى الاعم اذ المكان القاسر اخص
من المانع فان تخلية عن القواسر لا يستلزم التخلية عن الموانع لكان يلزم خلاف المفروض كما
قال الا ان يقال لا بد ان يكون الحصول في احدهما مانعا وقاسرا على تقدير التعدد اذ الحيز الطبيعي
ما يطلبه الجسم ويدافع نحوه بالضرورة لولا القاسر لا ما يطلبه بالضرورة لولا المانع فمع ارتفاع
مطلق الموانع شرط في حصول الجسم فيه لا في طلبه له والمدافعة نحوه فعدم طلبه للحيز الاخر
الطبيعي عند حصوله في احدهما لا يكون الا بان يكون ذلك الحصول مانعا وقاسرا والا لم
يكن الحيز الاخر حيزا طبيعيا فلا بد من ان يقال يكون الطبع من حيث كونه مقتضيا لحيز معين
خارجا عنه من حيث كونه مقتضيا لحيز اخر وانه حيث اثر بواسطة عارض باحد
الحيثيتين يكون مؤثرا في خلاف ما يقتضيه الحيثية الاخرى فيكون الطبع من حيث الحصول
في احدهما او القرب منه قاسرا بالمعنى الاخص او نقول لما كان له اقتضاءان متمانعان
في المقتضى لم يكن هو مقتضيا لشيء من الحيزين ولا تناقض لانه من حيث هو هو مقتض
لكل منهما ومن حيث لازمه الذي هو اجتماع الاقتضائين المتمانعين لا يقتضي شيئا منهما فاذا
اثر في احدهما بواسطة العارض يكون باحد الحيثيتين خارجا مؤثرا فيما لا يقتضيه الطبع بواسطة
لازمه فيكون قاسرا بالمعنى الاعم وعلى كل تقدير لا يلزم ان يكون طبع القطعة من حيث عدم حصولها
في الحيز الطبيعي قاسرا في الحركة الطبيعية والا في الحصول في حيزه الطبيعي باحد المعنيين لانه
من تلك الحيثية مؤثر فيما يقتضيه الطبع من تلك الحيثية ايض اذ لا حركة في القطعة
بعد الحصول في حيزها وهو من حيث الوصول الى الحيز مؤثر في الحصول والبقاء الذي
يقتضيه الطبع من تلك الحيثية ايض لا من حيثية اخرى اذ لا حصول ولا بقاء قبل الوصول
واما رابعا فلان الحق انه يجوز ان يحمل مراد المذكور على الايراد الذي ذكره ولم يفصل
المورد بين تغاير الحيز الطبيعي ولا اباه قوله اذ لم يكن واحد المكان هو مطلوبه
اذ لا دليل على ان مراده ان ذلك المكان مطلوب طبعه من حيث هو هو لجواز ان
يحمل على انه مطلوبه ولو بواسطة عارض فيكون ذلك الايراد بعينه ما ذكره من ان الحيز

الطبيعي الثابت فيما سبق انما هو انه لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لا يطلب غيره لا ما هو مقتضى الطبع لولا المانع وهو الجامع مع الوصفين واما ما قيل المعد ربما جعل الحصول في احدهما مانعا عن طلب الاخر لا عن الحصول فيه ولا يلزم من كونه مانعا عن الطلب كونه مانعا عن الحصول فيه فتوهم فاسد لان ما قصده المحشر هيهنا هو مجرد كون الحصول مانعا عن الطلب ولا يتوقف على كون الحصول مانعا عن الآخر نعم ثبت بل في الغنا وبراهه كون الحصول في احدهما مانعا عن طلب الحصول في الآخر والبعض الجسم الحاصل في احد الحيزين بعد التخلية يستحيل حصوله في الآخر بدون الطلب سواء حمل الطلب على نفس المدافعة او على مبدائها الذي هو الميل فالمانع عن الطلب مانع عن الحصول وان لم يكن مانعا عن الحصول فتأمل نعم يجوز على راى المتقدمين المعلق في الهواء مع عن الحصول دون الطلب بمعنى مبدأ المدافعة وانما اطنب الكلام فانه من مزال الاقدام

قوله والا لزم الخ اى ان لم يكن تقرير استدلال المص مبنيا عليه لما جوز حصول الجسم في احدهما عند التخلية اذ على تقدير كون الحصول مانعا يلزم كون ذلك الجسم خارجا عنهما ومراده لو لم يكن مبنيا عليه بل تقرير الاستدلال مطلق لا ورد الاحتمالات على تقدير كونه مانعا اذ على التقدير يلزم ان يكون خارجا ويتوجه الاحتمالات وعلى تقدير فالجزء المحذوف اقامة على مقامه وخلف يبعد جدا قوله ولو قيل الخ لانا نقول بهذا بل نقول ان الحيز وان كان اعم من المكان بحسب التحقق لكنه مباين له بحسب الحمل لان المكان سطح والحيز وضع لا مطلق ما يتميز به الجسم لانه تعريف بالاعم كما اعترف به نفسه فلا يرد شيء اذ الوضع الطبيعي لا يتعدد ولا يرد ايضا ما ذكره بعد من التحكم وقيل هو منا في لما نقله الشرح عن الشيخ من ان كل جسم فله حيز طبيعي فان كان ذا مكان فحيزه مكانه والا فحيزه الوضع فانه صريح في ان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل قلت ان كان ما ذكره الشيخ حقا فيبطل ما ذكره المحشر ايضا اذ لا يتعدد المكان الطبيعي ولا يتجوز ما ذكرنا من العموم بحسب التحقق لا بحسب الحمل مع ان مراد هم نفي تعدد حيزين متنافيين بحيث لا يمكن الجسم فيهما معا كما دل عليه سوق كلامهم قوله ولانه كما يدل الخ فان قولهم في بيان حيز المحدد وان له وضعا بالنسبة الى ما تحته من الاجسام كذا على ان الحيز ثابت لكل جسم ضرورة ان لكل جسم وضعا كذلك

[illegible] الحيز جميع الاجسام [illegible] ان يقال [illegible] الحيز جميع الاجسام [illegible] المحدد [illegible] انما يطلق عنده [illegible] دون غيره [illegible] فان الحيز بوضع المحدد [illegible] من الاجسام [illegible]

وكذا الفلك الثالث من كل ما يتميز بمكانه بان يقال في مجموع مقعر التاسع ومحدب الرابع كما عرفت ان مكان كل كرة بجوفه مجموع السطحين لا مجرد السطح المحوى والامر يعرفه قول الشيخ بان كل جسم ذا مكان فحيزه مكانه اذ الثامن لا يمتاز عما تحته من الاجسام بمجرد ان يقال هو في مقعر التاسع بل لا بد من مجموع السطحين كذلك الثالث من يمتاز عن غيره بوضعه بان يقال هو تحت فوق الرابع وكذا الكلام في سائر الاجسام فوجب ان يكون الحيز اعم بحسب الحمل من وضع كل جسم ومكانه هذا هو مراده واعترض عليه بان ما اول كلامه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للحيز بانه ما يعني له وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فقد اسلفنا ان لكل جسم وعوارضه غريبة بالنسبة الى جسم آخر اذ لا يقتضيها طبيعته من حيث هو فلا شيء من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجية بطبيعي للجسم اذ المكان سطح آخر والوضع وان كان من عوارض الجسم لكنه من الاعراض النسبية فيتوقف تحققه الى جسم آخر فالحيز الطبيعي لكل جسم منحصر في الوضع والنسبة بين الاجزاء لكن ذلك الوضع يستلزم المكان والنسبة الحاصلة الى الامور الخارجية وانه لا يميز الجسم عن غيره الا بواسطة لازمه الذي هو المكان والوضع الغريبين فليس مراد هم ان الحيز ما هو مميز الجسم عن غيره بذاته لكونه صادقا على المكان بل مراد هم هو ما يميزه بواسطة لازمه الذي هو المكان والوضع الغريبين بالنسبة الى طبع الجسم ولعل مراد الشيخ بما نقل عن الشفاء ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه ما يستلزم مكانه والا فهو ما يستلزم وضعه الغريب فقط لكن لا يلزم ان الافلاك سائر الكرة المجوفة لا يمتاز بمجرد مطلق الوضع بل لا بد من الوضع المستلزم للمكان الذي هو مجموع السطحين نعم كرة الارض تمتاز عن غيرها بمجرد ان يقال هو تحت الكل ولكن مكانها ايضا سطح واحد لازم لهذا الوضع وبهذا التحقيق يندفع ما سيورده الشارح عليهم في الشكل الطبيعي من ان المكان غريب بالنسبة الى طبع الجسم كالشكل

فائدة يتعلق بهذا المقام هو انهم ربما يجعلون الحيز الطبيعي ظرفا للجسم كان يقال الماء في حيزه الطبيعي وكذا المحدد في حيزه الطبيعي لعدم قبيل زيد في الخطب والراحة لكن ظرفية الصفة للموصوف مجازية نعم اذا اريد بالحيز المكان الذي هو لازم الحيز كان الظرفية حقيقية لكن يشكل في حيز المحدد الا ان يقال لعل المراد بالحيز هناك هو البعد الموهوم اللازم للحيز كما في قولهم المحدد فوق الثامن للقطع بان ليس المراد الفوقية لنفس المحدد والحكاية ظرفية لنفسه والحكماء انما ينكرون كون البعد الموهوم مكانا لا كونه موجودا في التوهم ولا كونه

[illegible]

الالفاظ مستعملة على سبيل الحقيقة في الحقائق والموهومات فقولهم ذلك الاخر ثابت
اذ لا مجاز فيه اصلا اذ الالفاظ موضوعة للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن الوجود
والعدم وليست بموضوعة للموجودات والاعيان الموضوع في قولنا اجتماع النقيضين
او الضدين او شريك الباري ممتنع مجاز لا حقيقة وذلك باطل كما لا يخفى وما ذكره بعض المحققين
من ان الظرف الحقيقي يستعملون الظرف في معان من جملتها زيد في الحسب والارادة ينادي بانه
ان هذه الظرفية حقيقة عرفية عندهم وهو محل بحث قال الشارح ومحصله انه لو كان الجسم
قوا التعدد لو استلزم فانما يستلزم عدم امكان الحصول في شيء منها لا امكان الحصول
في احدهما وذلك لانه لو تعدد الحيز الطبيعي فاما ان يكون ميل الجسم الى احدهما اقوى من ميله الى الاخر او يتساوى
الميلان فعلى الاول ان لم يحصل فيما كان ميله اليه بطبعه اقوى لاستحالة ترجيح المرجوح الا ان
الموجب الذي هو الطبع او الجسم واحد عندهم وعلى الثاني يجب ان يحصل في حيز متوسط بينهما
لاستحالة الترجيح بلا مرجح من تلك الف على البعض فاذا حصل في احدهما قسرا ثم خلي يجب
ان يتحرك نحو الاخر ولا يجوز تلك الحركة هربا عنه ما لم يتجاوز الحيز المتوسط وحيث
يتعارض الميلان في المقتضى لا يمكن حصوله في احدهما سواء كان الحصول في احدهما قسرا
ومانعا عن طلب الاخر كما قال المحشي او لم يكن ذا لا يمنع وجود الحيز المطلق الحصول في احدهما
وعلى كلا التقديرين لم يلزم ان لا يكون احدهما او كلاهما حيزا طبيعيا بمعنى لو لا المانع
يطلبه الجسم بالضرورة ولا يمكن ان يكون ذلك الحيز المتوسط حيزا طبيعيا لانه
انما اقتضاه الطبع بواسطة امرين خارجين لا يقتضي الطبع وجودهما وان اقتضى
الحصول فيهما بعد وجودهما غريبا بالنسبة الى طبع الجسم فيكون ذلك المتوسط
الكائن بواسطتهما غريبا للجسم ايضا لا طبيعيا وان قيل لو ان المقدمة المشهورة
عندهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد تقتضي ان لا يصدر الميلان المتنافيان
عن طبع واحد فنقول تلك المقدمة كافية في هذا المطلوب وباقي المقدمات مستدركة
كما لا يخفى فانه قلت مراد المص الشارح لزوم الامكان الذاتي ولا شبهة فيه الا الا ممتنع
حصول الجسم في احدهما قسرا ايضا وهو باطل نعم الحصول في احدهما على تقديرين ومع
الميلين في القوة والضعف والحصول فيما كان الميل اضعف ممتنع بالذات عند التخلية

قوله قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول لا بمعنى لا مع الشر تقدير الخلية الا على ما هو
اعم من كون الحصول في احدهما مانعا عن طلب الاخر توجه عليه ان الكلام بهذه الملازمة فاط
الف فلا بد من حمل التقرير على ما ذكرنا وابطال ذلك الاحتمال باجراء الترديد كما ذكرنا
ففيه تحقيق لما سلف منه وقد عرفت ما فيه قوله مع قوله لا تمكن لا يخفى ان العدول
من التحكم ببطلان الملازمة الى منعها يتضمن ارخاء العنان والتسليم ففيه معنى العلاوة
والتسليم بمعنى لو سلمنا ان لا قطع ببطلان الحكم بالملازمة المذكورة فلا قطع بصحتها ايضا
لانه ان اراد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر اي ان لا يكون ذات الجسم ولا الامر
الخارج آبيا عن حصوله في احدهما فذلك الامكان ممنوع اذ يجوز ان يكون الحصول
في احدهما مانعا وقاسرا فعلى تقدير تخلية الجسم عن موانع الحاضر وقواسره ويكون التخلية الخارجية
آبية عن الحصول في احدهما وان لم يأب عنه ذات الجسم فعلى هذا يكون اشارة الى
ما قدمنا لكن الاولى بالشق الثاني ان يراد وان اراد الامكان بحسب نفس الامر مع الجواز
ان يمنعه القواسر عن الحصول في احدهما ويكون التخلية عنها مستحيلة بحسب نفس الامر
وان اراد الامكان الذاتي فمسلم لكن لا يتم التقريب حينئذ اذ المط نفي تعدد الواقع بحسب
نفس الامر لا نفي تعدد الحيز الكائن على التقدير الذي لا يطابق الواقع وذلك التقدير
الغير المطابق هو تقدير التخلية وذلك لان الدليل على هذا انما يفيد وحدة الحيز بمعنى
لو خلي الجسم يطلبه سواء امكن التخلية في نفس الامر او لم يمكن لا وحدة الحيز الذي يمكن وقوع
الجسم فيه بحسب نفس الامر والشارح قصد اثبات وحدة الثاني لا اثبات وحدة الاول والا
لما طول بالاعتراض ابى منه وبه يتخيف جدا لانه ان سلم ببطلان التالي اعني عدم الامكان
الذاتي فوحدة الحيز بكل معنى ثابت بهذا الدليل ضرورة ان الامكان الذاتي لحصول الجسم
في احدهما لازم لتعدد الحيز باي معنى كان وليس لزومه مشروطا بالتخلية والشارح انما اعتبر
التخلية في جانب التالي بان يقال لو تعدد على تقدير التخلية لا يمكن وقوعه في احدهما عند التخلية
واللازم باطل في جانب المقدم بان يقال لو تعدد على تقدير التخلية لا يمكن وقوعه في احدهما والتالي باطل
ليتوجه عليه ما ذكره وان لم يسلم بطلان الامكان الذاتي فلا يثبت به وحدة الحيز على تقدير الغير
المطابق ايضا فالوجه منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان التالي على تقدير آخر بناء على

عند التخلية والالكان منشا للاجتماع النقيضين فان قلت لا حاجة الى اخذ الامكان بالنظر الى ذات الجسم وحده او مع احد الجزئين بل يمكن ان يؤخذ بالنظر الى ذات الجزئين ويتم الدليل بناء على ان ذات الجزئين يقتضى ان لا يقع الجسم في احدهما عند التخلية فلا يتحقق الامكان الذاتي لحصول الجسم عند التخلية في احدهما قلت فعلى هذا يبطل الحكم بلزوم الامكان للتعدد بل انما يلزم استحالته لعدم التعدد فالحق ان مراد المصنف انه لو تعدد الحيز يلزم ان لا يمكن حصول الجسم في شيء منهما امكانا ذاتيا بالنظر الى ذات مجموع الجسم والحيزين جميعا اذ لو حصل في احدهما في احدهما على ذلك التقدير يلزم خلاف المفروض فثبت انه لما تعدد يلزم امتناع الحصول في شيء منهما بالنظر الى ذات المجموع فيلزم ان لا يكون شيء منهما حيزا طبيعيا اذا كان حصول الجسم عند التخلية في الحيز الطبيعي معتبرا في ماهيته فيلزم خلاف المفروض ومن البين ان هذا الامتناع لم ينشا من ذات الجسم وحده ولا مع احد الحيزين فثبت انه ناشئ من تعدد الحيز وما كان ذاته منشا للمحال فهو محال فتعدد الحيز محال هذا الجواب يفهم وان غفل عنه انه رجوع ولا يرد عليه شيء مما اوردوا

قوله يفهم منه الخ لا وجه لهذا الفهم مع جواز عموم المحوار الذي هو المشكل من الموضوع ولذا قيل ان ذلك ليوفهم فانما يفهم من الكبرى القائلة بان كل ما احاط به حد او حدود فهو مشكل وهي لكونها موجبة كلية لا تنعكس الى نفسها وانعكاسها الى الجزئية غير مفيد وقد يقال انه يستفهم من الصغرى القائلة بان كل متناه يحيط به حد او حدود ولانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والاالكان مصادرة على المطلوب انتهى ولا يخفى انه فاسد اذ لا منافاة في قولنا كل فرس حيوان لانه حيوان صاهل ولا يفهم منه ان الحيوان معرف بالحيوان الصاهل واقول غاية ما يمكن ان يقال ان المتناهي شامل للمحيط والمحاط وكل منهما مشكل الا ان اتمام الاستدلال لا يمكن الا مع ابقاء المتناهي في عمومه ومع ذلك عدل عنه المصنف وخصه بالمحيط فلو كان للمحيط عنده مشكل كالمحاط لما خصه به فيفهم منه ان العدو ان الشكل هيئة حاصلة للمحاط من جهة الاحاطة لا اعم مما حصل للمحيط وفيه نظر ايضا لان هذا العدول انما يدل عليه لو لم يكن في تعميم المتناهي من المحيط مانع اخر وليس كذلك لان المتناهي بعمومه كما هو شامل للحدود المحيطة احاطة تامة شامل للخط الواحد والخط الزاوية في الوضع الى الكثرة ملا المحيط الدائرة والمحيط الكلية الكرية كما هو الواجب فجعله سواء حمل على المتناهي في المعدار على المتناهي اذ لا نهاية الا حد في متناهيات في الوضع واذا كان في المقدار الكلية

شاملا للمحدود والغير المحيطة ببطل الكلية القائلة بان كل متناه مشكل فسلوا اختصاص الشكل بالمحاط عند المصنف او كان اعم من هيئة المحيط وجب تخصيص المتناهي في الصغرى بكونه الاوسط فمراده ان كل جسم طبيعي جوهر متناه او جسم متناه ان يطلق عليه الجسم طبيعيا كان او تعليميا وليس ههنا موصوف شامل للمحاط والمحيط بالاحاطة التامة دون الناقصة والمسلم فيحتاج الى التطويل كلام يستغنى عنه مقام الاستدلال لكفاية تقدير الجواهر والجسم فلا اخص الاستدلال بالاخص المحاط فلا وجه للفهم المذكور اصلا قوله من عدم صدقه على مشكل لان الضمير راجع الى التعريف الشكل المفهوم من التعريف المنفهم للشكل وكذا ان يحمل الشكل ههنا على المشكل كما قد يستعمل فيه والاضافة بيانية في رجع الى المنفهم قوله ولا يقبل التوجيه الذي الخ لان قوله بانه يعني تعميم الموصوف من المحيط قطعا ليس المشكل اعم من المحيط والمحاط قوله وما زاد الشارح فلا حاجة الى اثبات التشكل بل يكفيه النهاية الحاصلة من جهة تلك الاحاطة الناقصة لا الحرج ههنا اذ يحتاج ههنا الى اثبات التشكل قوله فيه ان البرهان الخ اقول الحاصل الايراد المذكور في الشرح معارضة للمطلوب بان التشكل لا يجوز طبيعيا للجسم اصلا لانه مستند الى الواسطة لا يقتضيها الجسم من حيث هو هو ولا لازمه وكذلك لا يجوز طبيعيا للجسم وبناء الايراد من المحشي يحكم ان يجوز معارضة الزامية لتلك المعارضة بان الشكل مستند الى لازم وجود الجسم لشهادة البراهين الدالة على تناهي الابعاد وما هو لازم لوجوده يجوز طبيعيا كما اعترفت به في المكان بمعنى البعد وهو ثابت في الشكل المستند الى التناهي لشهادة البرهان وليس من لوازم الطبيعي ان يجوز مستندا الى الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والا لم يصح جعل المكان بمعنى البعد ايضا طبيعيا مع انك جعلته كذلك ففيه اشارة الى ان بين اول كلامه واخره تدافعا اذ لا فرق بين الشكل والمكان بمعنى البعد في انهما لا يستندان الى الماهية من حيث هي ويستندان الى الماهية بشرط الوجود الخارجي اقول لا تدافع بين اول كلامه واخره لان مراده ان المكان بمعنى البعد لازم لماهية الجسم لا ينفك عنها في شيء من الوجود الخارجي والذهني بخلاف الشكل وذلك لانا اذا فرضنا جسما غير متناه ولو في جهة كان ذا بعد مكان قطعا لا الشكل والا لم يكن ذلك الجسم الغير المتناهي موجودا في الخارج لا العرض الذهني لكونه محالا ان الحكم على شيء لا خارجيا فرضيا وكان ايجاده ذهنيا وقد سبق المحشي فيه الكتاب الخ لا يلزم في الاذهان الا ايجاده بعد ثبوته الذي هو النفس الطبيعية الذاتية الا بالنفس الفرق فيها

فعلى هذا لا ينفك البعد المكاني عن ماهية الجسم في كلا وجوديه بخلاف الشكل المخصوص
بالوجود الخارجي المحقق او الممكن المقدر الذي الحكم عليه حكم حقيقي لا ذهني نعم يرد على
الشارح ان اللازم لماهية الجسم مطلق البعد لا البعد المكاني الموجود الان ليقال لو تحقق جسم
غير متناه لكان الحكم الاشراقية بوجود البعد المكاني ثم هناك كذبا قوله فان قلت لما ان كان
الايراد الحق معارضة فيلزم هذا منعا لكبرى دليل المعارضة مستندا بان الاستناد الى
اللازم انما يكفي في الطبيعي اذا استند ذلك اللازم بالذات لا بالواسطة والشكل
وان استند الى اللازم الوجودي الذي هو التناهي لكن نفس ذلك التناهي الذي هو الواسطة
لم يستند الى الجسم بالذات بل بواسطة المقدار وان كان منعا لكبرى المعارضة
فهو اثبات الكبرى الممنوعة بحجة المراد من الحيثية ان يكون تلك الواسطة لازمة لماهية
الجسم من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ليتوجه ان ذلك غير لازم
في الطبيعي بل المراد منها نفي الواسطة في لزوم تلك الواسطة لوجوده في الخارج
فمراد المعارض ان الشكل المستند الى التناهي يستند الى واسطة غير لازمة للجسم بالذات
بل بواسطة المقدار وكل ما هو كذلك فهو عارض غريب لا طبيعي ذاتي فعلى الاول يلزم الجواب ثانيا
الم بان الفرق بين استناد العارض وبين استناد الواسطة تحكم في الطبيعي ولذا جعلوا الضحك
من الاعراض الذاتية للانسان مع انه عارض بواسطة الادراك العارض بواسطة الفصل الذي هو
اعني النطق الباطني الذي هو منشأ الادراك فاما ان يتقدح الطبيعي بمطلق الواسطة سواء
كان واسطة العارض او واسطة العروض او لا يتقدح بمطلق الواسطة والاول باطل والا
لم يكن التمكن طبيعيا على تقدير كون المكان بعدا الا انه بواسطة المكان لان الاين من
الاعراض النسبية التي لا يكن بدون المنتسبين تحققا وتعقلا وايضا لان العارض
الطبيعي في الحقيقة هو التمكن والتحيز لا نفس المكان وجعلهم المكان طبيعيا تسامح فهم
وانما احتاج اليه لتحقق الواسطة في الطبيعي وعلى الثاني يلزم منعا للكبرى الذي بعد
هذا التحرير مستندا بما فهم مما ذكرنا وبهذا البيان اندفع عنه الجواب لابطال الكوال
اذ السؤال ان الطبيعي يتوقف على عدم الواسطة في استناد الواسطة كما يقتضيه عبارة
الشرح والسؤال والجواب بعدم توقفه على عدم الواسطة في اصل العارض ولا يكره السائل قوله والحق

وذلك لانهم وان جوزوا الواسطة في استناد الطبيعي لكن ما جوزوه واسطة في الثبوت
اي في ثبوت العارض للمعروض سواء اتصف الواسطة بذلك العارض ثانيا في الحقيقة
في الواسطة لا في ذي الواسطة كعروض الجريان للسفينة بواسطة الماء فان
الجريان حقيقة في الماء ومجاز في السفينة لما صرحوا ان قولهم في العروض
الذاتي ما يعرض الشيء لذاته او لمساويه بمعنى نفي الواسطة في العروض لا نفي
مطلق الواسطة فتحقق الواسطة في الثبوت لا ينافي في كون العارض طبيعيا
والتمكن والتحيز كذلك لان المكان سواء كان بمعنى البعد او بمعنى السطح
لم يكن واسطة في العروض بان يتصف بالتمكن اولا حقيقة ثم بواسطة انه
يتصف الجسم مجازا بل انما كان واسطة في ثبوت التمكن للجسم او قوله ر
فح لا يلتبس في كون الحيز الذي بعض افراده مكان بمعنى السطح وبعض افراده الوضع
طبيعيا وبكون التمكن في المكان بمعنى البعد مع استناده الى واسطة
في ثبوته طبيعيا ولا يكون الشكل طبيعيا لا لانه يستند الى واسطة
في الثبوت بل الى واسطة في العروض لان الجسم متشكل حقيقة كالمقدار
فيلزم كما كان المقدار بواسطة التناهي لان المتشكل لما كان عارضا للمتناهي اولا
بالذات كان ثابتا للجسم بواسطة في ثبوته له لكن تلك الواسطة التي هي
المتناهي لما كانت صادقة على محيط الدائرة والكرة وسائر الحدود المحيطة
كما كانت صادقة على الجسم التعليمي والطبيعي المحاطين كان ثبوت المتشكل
للجسم بواسطة امر خارج اعم منه وما كان كذلك فهو عرض غريب وفاقا وان
وقع الخلاف بين القدماء والمتأخرين فيما كان عارضا بواسطة الجزء
الاعم بعد التحقيق مراده وفيه بحث اما اولا فلان عروض الشكل اولا لمطلق
المتناهي باطل لما عرفت من ان التناهي في الوضع او في المقدار صادق
على الحدود الغير المحيط احاطة تامة ولا تشكل لها مع ان عروض الشكل للمحيط
حقيقة ثم للجسم المحاط بعلاقة الجوار ويكون التشكل في الحقيقة عارضا للمحاط
فقط كما انفهم من كلام المص الا ان يقال المحاط خارج اعم ايضا لصدقه على
الجسم التعليمي ... واما ثانيا فلان الشكل ان يكون عارضا بواسطة امر لو كان ... اعم ... النوع ... بدون ... الواسطة ... النوع الكافي ...

ثم ولا كالحرارة العارضة بواسطة اولا
كمن اوقد النار تحت الماء ولا واسطة
في العروض بان تكون واسطة في عروض
العارض لكن يكون ذلك العارض صح

[illegible]

اذ ليس عروض المشي بعض الانواع المندرجة
تحت المتحرك بالارادة بواسطة
النوع الاخر منها والا كذلك
ههنا

لانواع الحيوان بواسطة المتحرك بالارادة وليس كذلك ههنا لان عروضه للجسم الطبيعي
بواسطة المقدار واما ثالثا فلو سلمنا جميع ذلك فليس مرادهم من المبينة المعتبرة في العوارض
والواسطة ما هو بحسب الحمل بل ما هو بحسب التحقق ولذا جعلوا الالوان العارضة
للاجسام بواسطة السطوح من الاعراض الذاتية للاجسام لان السطح وما
للجسم بحسب التحقق وان كان مباينا له بحسب الحمل وهذا مصرح في كلامهم فالحق ان الشكل عارض
اولا للمقدار المحاط كما انفهم من كلام المص او للمقدار الاعم من ان يكون المحيط ومع ذلك
يكون عروضه للجسم الطبيعي بواسطة امر يرى به بحسب التحقق كالالوان فان الشكل الطبيعي
للجسم كما انه بمعنى البعد والحيز يقتضي اشكال الهواء يقتضي التمكن في بعد معين طبيعيا
انما يتم اذا كان ذلك البعد وذلك الجسم متلازمين متساويين بحسب التحقق لان
التمكن فيه عارضا بواسطة لازم مساوي مع ان التلازم ظاهر المنع كما بعد تعميم الجسم
من البسيط والمركب فقد يلزم قسرا في امكنة البسائط وايضا ذلك البعد متحقق قبل
حدوث الجسم وبعد فنائه فلا مساواة بينهما في التحقق ولا يكفي في التحقق المساواة
بينهما مجرد لزوم البعد له لولا القاسر ولو حصل الجسم البسيط فانما يتم لو كفى في
الطبيعي مجرد المساواة بين الشيئين متحققة مجرد الدوام بينهما لكن لا يكفي في الطبيعي من كون
الواسطة لازمة مساوية في التحقق اللهم الا ان يحمل على ان الدوام لا يخلو عن اللزوم وقد
عرفت مما سلفنا مما سبق ان الحكم بالدوام بين الشيئين ولا سيما بالدوام في الزمان
المستقبل مشكل فيما لم يعلم هناك علاقة اللزوم فما ادريك ان البعد الذي يسكن
في الهواء بالطبع الا ان لا ينفك احدهما عن الاخر ما دام موجودا ولو سلم الحكم
بالدوام اشكل الحكم بالتلازم والمساواة بينهما فلا يصح الحكم بكون المكان طبيعيا وان
كان طبيعيا في نفس الامر فالحق ما ذكرناه في الحزم انه عبارة عن نسبة بين الاجزاء والتمكن
في بعد معين عارض بواسطة لازم اعم لا الطبيعي والجسم في تحت الجنس مختص بالجسم البسيط وان كان
في الشكل الطبيعي او لانواع المركبات اشكالا طبيعية متخالفة غير منضبطة فاعرف
هذا المقام قال المص اما الحركة فهي الخروج من القوة الى الفعل اعلم ان الحركة على ما يجيء على اربعة
الحركة الكمية وهي تبدل مقدار الجسم في كل آن يفرض في زمان ما مبدأ الى المنتهى والحركة الاينية
[illegible]

انواع الحركة واما تعريف الانواع بعد تعريف مطلق الحركة ثم انه جمع بين الحركة والسكون
في اول الفصل لان الحركة وحدها ليست من العوارض الذاتية للجسم الطبيعي المبحوث عنها
في الحكمة بل هي مع مقابلها الذي هو السكون من العوارض الذاتية قوله لا يراد ههنا الخ
لما كان المراد مطلق الحركة الشاملة للانواع بقرينة التعريف اوهم ان السكون
عدم الحركة المطلقة فدفعه بان ليس المراد ذلك بل اعم منه ومن عدم نوع مخصوص وتضمنه
فائدة اخرى هي ان ليس المراد عدم المطلق او نوع منه في جميع اوقات وجود الجسم بل المراد
عدم المطلق او نوع معين منه مطلقا سواء كان ذلك العدم في جميع اوقات
وجود الجسم او في وقت دون وقت فهنا اربعة معان عدم المطلق دائما او في وقت
دون وقت وعدم نوع معين دائما او في وقت دون وقت والاول لا يتصف به
جسم كما نذكره والثاني يتصف به بعض الاجسام كالماء في الليل اذا انتهى برودته
وظلمتها الى الغاية وسكنت كل منهما او في النهار اذا انتهى حرارتها وضوؤها المكتسبين
من الشمس الى الغاية وسكنت كل منهما والثالث يتصف به كل فلك اذ لا حركة فيها في الاين
والكيف والكم دائما وكذا كرة الارض لا حركة في الاين والوضع لكن ما ذكرنا مشروط بان الحركة
المستديرة على مبدأ الاستدلال والا فالكل جسم متحرك في الوضع دائما بحركة الفلك كما قيل
في الربح والرابع يتصف به كل جسم عنصري كما مر والمص على ما يعم المعاني الاربعة ولو خرج
الاول من البين لكان انسب اذ لا مساس لما يتصف به جسم دائما قوله مطلقا قيد للمضاف
اليه فقط لا للكل من المضاف والمضاف اليه كما وهم اذ المراد سلب نوع ما كلا وهو انما يحصل بسبب
الاطلاق العام لا بالاطلاق العام الشامل قوله بل المراد اعم من ان لا يكون ما من شانه
الحركة كما دل عليه تعريف السكون فالقسم الاول كما لا يتحقق في جسم لا يتحقق في غيره اذ ليس
الحركة من شانه غيره فلا يكون السكون بهذا المعنى اعم من الجسم ولا عارضا بواسطة امر اعم
كما وهم اذ لا بد في العموم من التحقق في غير الجسم ولا يجري مجرد عدم تحقق بعض الاقسام
في الجسم قوله اذ الظاهر وانما قال الظاهر اذ يجوز ان يكون بالمعنى الاول ويكون ذكرهما
لمجرد التكثير في ضده الذي هو الحركة ويكون العرض الذاتي المبحوث عنه هو الحركة فقط بناء
على المطلق الحركة الشاملة للانواع لا يخلو عنها جسم قوله وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا
انما احتاج الى السلب عروضه عن كل جسم لا الى سلبه عن البعض ان لا يكون عرضا ذاتيا لجواز ان

يكون تساويا مع مقابله لا وحده لكن على تقدير صحة ارادة المعنى الاول في العرض الذاتي
لا يوجب ارادة المعنى الثاني انه يمكن لكل جسم لجواز ان يراد رفع جميع الانواع دائما او في
وقت دون وقت ولعله لدفعه ضم قوله مع انهم يجعلون هو ولا يخفى انه لا يدفع احتمال ان
يراد رفع نوع مخصوص دائما او في وقت دون وقت وثبوت مثل لكل جسم واذا ارتفع جميع
الانحاء او بعضها لما امكن السكون لتعدد بحسب تعدد الانحاء الا بلحاظ واحد هو ارتفاع
الكل قوله عند المحققين القائلين بان لا سكون في الفلكيات بخلاف غيرهم فان الكواكب ساكنة
عندهم لا حركة فيه بالذات وما قيل مراده عند المحققين القائلين بحركة الافلاك واما
عند غير المحققين فلا حركة في الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض فتوهم فاسد لان المنسوب
الى الارض انما هو الحركة اليومية وذلك القائل لا ينفي الحركات الطبيعية عن الافلاك
وكيف ينفي البديهيات التي هي الانتقالات والاستقبالات بين السيارات وانما احتاج المحشي
الى العدول الى حركات الكواكب حركات وضعية على مراكزها كما هو عندهم بقول لا ساكن
في الفلكيات لما سبق منه من عدم سلب السكون بهذا المعنى عن كل جسم والكواكب جسم آخر غير
الفلكيات لما نبه لك من الانا رطما لا يخفى قوله كالضوء والظلمة فان الاجزاء الارضية وكذا
النسيم المخلوطة بالاجزاء الارضية بعد طلوع الفجر يشتد ضوئها الى طلوع الشمس عليها ومن سلك
اشتداد ضوئها ثم بعد الغروب تشرع في الظلمة وتشتد الى مغيب الشفق في شكل الظلمة
وقد تشتد الظلمة وتضعف ويعرض منها البرودة والرطوبة بسبب الماء والارض الباردين
بالطبع فانهما يؤثران في برودة الجسم والمجاورة لها عند عدم حرارة الشمس وتشتد كل من البرودة
والرطوبة وتضعف فالجسم في حالتي اشتداد تلك الكيفيات وضعفها يتحرك في الكيف لوقوع كل
جزء من سمته سكنا في الاين والوضع عند سكون الضوء والبرودة مثلا فقد حدث هويتان اخريتان
ثم حصل جزء آخر منها بلا مهلة من غير تحرك بها في الاين والوضع اصلا فقد انعدم الهوية الحادثة من قبل
وصدق عليها انها غير متحركة بشيء من انواع الحركة في شيء من اوقات وجودها فعدم اتصاف
شيء من الاجسام بالمعنى الاول ممنوع لا سيما اذا حمل نفاه على الحكم الحقيقي لا الخارجي قوله الخروج
من القوة اي خروج الجسم فلا ينتقض بخروج النفس الى كمالها الممكن على سبيل التدريج كالاخلاق
المحمودة قوله رسم الاجمعه رسما لان الخروج خارج لازم لكل نوع من انواع الحركة اذ الحركة كون
الجسم في كل آن في اين آخر او في كيف او كم او وضع آخر فيلزمها الخروج قوله فيلزم الدور عندي

ان

ان جميع امثال هذا مدفوعة لجواز توقف التعريف على المعرف في الوجه المعلوم الذي باعتباره
صح طلب كسبه فلا يلزم الا توقف الوجه الغير المعلوم ولا فساد فيه التوجه اللهم الا ان يمنعه مانع
في بعض المواد ولا مانع عنه هاهنا قوله ان تصور ما ذكر من التدريج بديهي التصور فلا يتوقف
على تعريف فلا يرد دور لجواب بمنع التوقف لجواز البداهة من الاصح انها في خارج عن قانون
التوجيه الا ان يقال منع البداهة دليل ابطالها اذ لو كان بديهيا لم يكن البداهة ممنوعة
ولا يكفي بداهة في مقام التعريف بالنسبة الى بعض الاذهان دون بعض والحق ان الاستغناء
عن الآن والزمان في مقام تعريف الحركة لا سيما جهة توقف حقائق الانواع عليه فالوجه
جواب المحشي هو المطابق لان الزمان معلوم لكل احد قبل الاستدلال على انه مقدار
الحركة كما يأتي منه قوله بوجه اخص من خواصه كان يتصور انه لا يقع في كل جزء منه حوادث
متعاقبة وكان يتصور انه مقدار بالشهور والاعوام وبالاوقات والايام فهو مبني
على تصور الزمان بوجه وتصور الوجه بذاته لا بوجه الخ كما وهم وقيل عليه بانه غير جائز
نعم في كلام المحشي لم يتصور هذا الخواص لا بوجه كلي هو كونه خاصة الزمان صالحة للتعريف
لكنه للتنبيه على كثرة الخواص ذكرها بوجه كلي لا الاجمال كلها خاصة في مقام التعريف انما يورد
بهذا الوجه الكلي لانه لا يميز الزمان عن شيء بناء على ان لكل شيء خواصا يميزه عن غيره وهو ظ
قوله بالوجود الحقيقية اه اقول كلام القائل صريح في ان مراده هو الوجوه الكمالية حقيقية
كانت او اعتبارية والوجود من جملة الوجوه الاعتبارية الكمالية وكذا الفعلية في تلك الوجوه
وفعلية الفعلية وهكذا الى التسلسل يستحيل في الاعتبارات واما القوة في تلك الوجوه فليست
منها كالعدم فيتم التمثيل بواجب الوجود والعقول اذ لا يتصور لهم كمال من الاعتبارات
المتجددة كالايجادات الحادثة المتعاقبة والا الحان لهم في كل زمان كمال متوقع فان قيل هذا لا ينافي
تقسيم الوجوه بالقوة الى الكون والفقد اولا كما في الفقد قلت الفقد كمال او هو متوقف
على الفقد فما يتوقف عليه الكمال كمال مع ان ذكر الفقد استطرادي فالحق ان المراد
هو الوجوه الكمالية الممكنة الحصول الثابتة لذلك الموجود اذ ليس وجوب الوجود بالذات من الوجوه
الممكنة للعقول لان ذواتهم آبية وبهذا ذكره القائل ان الموجود بشرط الوجود لا يجوز
ان يكون بالقوة في جميع الوجوه الكمالية التي لا تأبى ذاته عنها والا لزم ان لا يكون موجودا
فيمتنع بالفعل في جميع الوجوه الاعتبارية الكمالية واجب الوجود
قوله وعلى الاول للاشياء ... لا ... ما فيه
لا بوجه ... الحقيقية
في كلام القائل لا تحمل الوجوه ... بعد ان ... عنه تعالى
الصفة الحقيقية عندهم لانهم يقولون

من امكان حمل كلامه على ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من كون الوجود حقيقيا لكنه مرجوح
لانه معقول ثان عند التحقيق فيجوز ان يراد بالامكان الاتصاف اما وحده او مع الامكان بالقوة بالنسبة
الى جميع الوجود الحقيقية لكان بالقوة في الوجود الحقيقية اللازمة للموجود فلا يكون موجودا
فالوجود في كلامه محمول على ما يشعر به و يستلزمه وبهذا التقرير دفع عنه ان القوة في التعريف
بمعنى الاستعداد الذي هو امر موجود من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود
فاذا كان الموجود مسلوبا بالقوة بهذا المعنى يكون موجودا بالضرورة لا ان يكون موجودا
وان حمل القوة على الامكان الغير الجامع للفعل الذي يتصور بين الماهية وبين وجودها
فلا يكون بيانا و توضيحا لما ذكره المص قوله وعلى الثاني قد عرفت تمامه على التقدير ان يحمل على
الوجود الكمالية وعدم صحته بوجه على تقدير ان يحمل على الحقيقية ايض قوله وقد يقال الخ دليل
آخر على ادعاه القائل المذكور في الشرح والظاهر من سوق كلامه انه مبني على تعميم الوجود من
الاعتبارية قطعا لان كونه بالقوة و بالفعل من الاعتباريات ولذا يعارض فيه بعد اجزاء
لكن يرد عليه ان كونه بالقوة يمكن الحمل على معنى الاستعداد الذي هو وصف حقيقي كما ان
كونه بالفعل لانه من كيفيات النسبة البتة وليس نفس النسبة حقيقيا فضلا عن كيفيتها وقد
يقال عطف على قوله لا يتم الخ والمعنى ان اراد الثاني يرد عليه انه لا يتم قوله الخ وانه
فلا يقال الخ وانه قد يعارض الخ وفيه نظر لان غاية ما ذكره القائل ان كونه بالقوة من
جميع الوجوه مح لان فرض وجوده يستلزم عدمه وهو ممتنع فلا يرد عليه الا ان
ان يكون ايرادا عليه بانه بان مراده ان كان اعم من الوجوه الاعتبارية فلا يتم
الملازمة في قوله والا لكان وجوده بالقوة لانه على تقدير كونه بالقوة من كل وجه
يكون بالقوة ايض فيكون بالفعل فيلزم ان يكون موجودا ومعدوما معا الا ان يكون
وفيه بحث اما اولا فلان القوة سواء كانت بمعنى الاستعداد او بمعنى الامكان
الغير الجامع للفعل يقتضيا للفعل الا يرى انهما يرتفعان في كون الفعل
الواجب الوجود بالذات لان شيئا منهما ليس بواجب الوجود بالفعل ولا بالقوة لعدم الامكان
فلا يلزم من عدم كونه بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يقل هذا القائل في التفريع فيكون بالفعل بل قال
فلا يكون بالقوة الخ الا ان يقال الموجود بالنسبة الى الوجوه الممكنة اما بالفعل واما بالقوة

[illegible]

ويؤيده انه صرح بقوله من جميع الوجوه فيما اورده بعد قوله وانت تعلم الخ فالظاهر ان مراده
من الاطلاق ههنا هو التعميم وذلك لان فعلية الوجود يستلزم فعلية الفعلية وهكذا
الى غير النهاية اذ لو لم يكن فعلية في واحدة من المراتب الغير المتناهية لا ينتفي الفعلية
في ذلك الوجه واذا بطل الفعلية في شيء من الوجوه يثبت في كل وجه وهو نقيض اصل
مدعى القائل فيصح المعارضة ومن حمل قوله مطلقا على معنى من جميع الوجوه وينفي فعلية
من جميع الوجوه لاجتماعهما فانه بالفعل في بعض الوجوه و بالقوة في البعض الآخر
اقول ومع عدم التنافي بين النقيضين يصح المعارضة ههنا اذ ليس مراد القائل مجرد
اثبات رفع الايجاب الكلي بالنسبة الى الوجوه مطلقا بل اثبات الكلي المنفصل الى
السلب الكلي ايض ولذا قال الشارح فهو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ وبين القائل
بدليل آخر وبهذا الاعتبار يصح معارضة المحشي بعد قوله وانت تعلم الخ نعم يرد ان عدم كونه
بالفعل في وجه لا يستلزم كونه بالقوة في كل وجه لما عرفت ان الفعل والقوة
ليسا متناقضين ولا تنافي بين ما اثبته المعارض وبين ما ادعاه القائل وبهذا دفع
بتخصيص الوجوه بالممكنة الحصول لذلك الموجود كما سبق فان قلت فعلى هذا
يبطل استدلال القائل لان كونه بالقوة في كونه بالقوة من جميع الوجوه ليس الوجوه
الممكنة فاما ان تعميم الوجوه من الممتنعة فلا يصح المعارضة اذ الموجود ليس بالقوة فيما
يمتنع له اذ الامكان مما لا بد منه في القوة باي معنى كانت واما ان تخصيص بالممكنة
فلا يصح الاستدلال لما عرفت قلت لعل الاستدلال او المعارضة مبنيان على تخصيص
الوجوه بالممكنة بالنظر الى ذات الوجود ولا شك ان ذات كل ممكن لا يابى عن كونه
بالقوة في واحد من الوجوه الممكنة له ولا عن كونه بالفعل في ذلك الواحد مثلا ذات
العقل الاول لا يابى عن كونه بالقوة في وجوده ولا عن كونه بالفعل في وجوده ايض
فذاته بالنظر الى كل واحد يتخصص من صفاته الحقيقية والاعتبارية الممكنة له
لا يابى عن كونه بالفعل ولا عن كونه بالقوة فلو فرض كونه بالقوة في واحد من تلك
الصفات وكونه بالفعل في ذلك الواحد لم يكن بالقوة في كل ما يمكن له بالنظر الى ذاته
وكذا الكلام في واحد آخر من الصفات فيصح الاستدلال والمعارضة ايض بناء على ما
قد بينا من ان الموجود بالنظر الى الواجب الممكن له بالفعل واما بالقوة نعم اذا عد كونه بالقوة من جميع الوجوه

وجها واحدا منه جا في الوجوه لكان ذلك وجها ممتنعا بالنسبة الى ذات كل ممكن
ويتوجه ذلك فتأمل في هذا المقام **قوله** وانت تعلم ان اما معنى ضمنه القائل على
وجه ذكرناه واما بان حمل الوجوه ههنا على اعم من الاعتبارية يبطل الوجهين
الاول ما اشرنا من ان الواجب والعقول بالقوة في كثير من الاعتبارات وقد قسم الى بالقوة
من جميع الوجوه الى ما هو بالفعل من كل وجه ولا فرد لهذا القسم عند الواجب والعقول
الثاني انه لا يصح نفس التقسيم الى ما هو بالفعل في جميع تلك الوجوه اذ لا يتصور وجود
قسم كذلك وانت تعلم انه لو كان بالفعل ما وعلى كل تقدير فرد من الوجوه
الممكنة بالنظر الى ذات الموجود كما عرفت الحقيقة آنفا ومن غفل عنه اجاب بان المراد
الوجوه الممكنة الحصول اذ العقول لم يحصل لهم بالفعل وجوب الوجود بالذات وغيره
مما انفرد به الواجب تعالى فعلى هذا لا ايراد على تقدير كون الوجود اعم من الحقيقية والاعتبارية
انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون موجودا ومعدوما
انتهى وكذا ممن اجاب بان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها
غير ممكنة له والكلام في الوجوه الممكنة اقول والكل غافل لان امكان الوجوه للموجود
ماخوذ في تعريف القوة وقد استدل القائل على ان الموجود ليس بالقوة في كل ما يمكن له وجه
المعنى ضمنه القضية بناء على ان النزاع في الوجوه الممكنة وكلام المحشي مبني عليه ايضا فلا يندفع
عنه بتخصيصها بالممكنة الحصول لذات الموجود فان قلت لعل مراد المجيبين تخصيص
الوجوه بالممكنة الحصول للموجود بشرط الوجود كما ان الموجود في المدعى ماخوذ بشرط
الوجود لا بما هو ممكنة الحصول بالنظر الى ذات الموجود مع قطع النظر عن وجوده ودون
الامور الخارجية ولا شك ان الموجود بشرط الوجود ولا يمكن ان يكون بالقوة في وجوده
فلا يكون من جوهر الممكنة بشرط الوجود وان امكن ذلك بالنظر الى ماهيته لكل ممكن قلت
فعلى هذا لا يصح استدلال القائل المذكور بقوله وقد يقال الى ورود المحشي عليه وعلى الشرح
على تقدير ان يراد من الوجوه ما هو اعم من الاعتبارية وذلك لان الوجوه اللازمة
للوجود مما يمكن للموجود بشرط الوجود ولو كان الموجود بالقوة في تلك الوجوه اللازمة
ليس من تلك الوجوه قطعا لكونه منافيا للوجود فلا يصح ان يقال لو كان الموجود بالقوة
في الوجود لتعين المنافية للوجود لكان كونه بالقوة في كل من تلك الوجوه بالقوة ايضا بل لا استدلال

المذكور

المذكور انما يصح اذا حمل الوجوه الممكنة على الوجوه التي لا تأبى عنها ذات الموجود
وماهيته وكذا ما ذكره الشارح لان الوجوه ليس من الوجوه الممكنة للموجود بشرط الوجود
فايراد المحشي وارد على كل من القائل والشارح وغيره مندفع بشيء من الجوابين
ومما يقضي منه العجب ان من عطف قوله وقد يقال الخ على قوله لا يتم الخ جعل قوله
وانت تعلم الخ ايرادا على قول الشارح فهو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ ثم قدح في الجواب
الثاني من الجوابين المذكورين بان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التي فرض
كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض
الوجوه وهو ما عدا القوة فان عدت منها تمت المعارضة انتهى لانه ظاهر ان ما
لا ان المجيب اخرجها عن الوجوه التي فرض كون الموجب بالفعل بالنسبة اليها وصرح
بان الكلام في الوجوه الممكنة ليست بممكنة له **قوله** فيكون بالقوة مع صحة
ان يكون في كل واحد واحد من الوجوه الممكنة له بالقوة وبالفعل معا انما عرفت
ان ماهية ذلك الموجود لا تأبى عن كونه بالقوة في كل واحد من الوجوه الممكنة
ولا عن كونه بالفعل في ذلك الوجه اذا كان الموجود بحيث يمكن ان يكون في كل
وجه ممكن له بالنظر الى ذاته بالفعل يلزم ما ذكره قطعا فيحمل الجواب المذكوران
فيما قيل وبذلك يندفع عنه ما يلقى اليه ان الكلام في الوجوه الممكنة
فان يرد ما اورده وان كان لا اعم من المتنعة فلا يكون مقابلا للقائل والشارح
لان مرادهما ان بعض الموجودات من جميع الوجوه الممكنة له لا مطلقا والا فكيف
يصح لهما ان يقولا ان الواجب بالفعل في خواص الاجسام وغيرها وان العقول بالفعل
في تلك الخواص في وجوب الوجود وفي عليه لكل الى غير ذلك مما انفرد به الواجب
تعالى لهذا يجب ان يفهم هذا المقام **قوله** لا يخفى ان الموجود الخ لا يقال اخذ بعينه ما ذكر
الشارح بقوله قال ارسطو الخ فان غرضه من نقله من ارسطو ايراد الا التحقيق
للتعريف الذي اذ الحركة اينية ولا معنى لذكرها في تحقيق مطلق الحركة وجعله
مثالا لجميع انواع الحركة بان تعميم المقتضي هو الاستعداد الموجود في الكيفيات والمقادير
والاوضاع المتجددة المتعاقبة من المبدأ المفروض الى المنتهى المفروض بعيد

ولو لا الايراد فلا معنى لايراد المحشي
خلاف الشبهة فان غرض الشارح
هكذا لانا نقول الظاهر ان
مراد الشارح ايراد على التعريف
ومراد المحشي ايراد على قول
القائل وهو اللزوم والنقض
بالموجود الذي يخرجه عنه ما قيل ان النقض
بوجود الحركة

بمعنى التوسط مستدركة في الايراد ويمكن ان يقال ليس هيهنا اشتغال
باثبات الوجود لان الموجود عنوان الموضوع لا عنوان المحمول او ما قيل اشتغل به
لا ينافي كلامه فيما سبق الحق الا ان مراد القائل هو الوجود الحقيقية ففيه انك عرفت
ان حمله على نفيه تمكنت بوجه اللهم الا ان يقال حاصله جواب بمنع بطلان التعريف
الاعم بناء على مذهب القدماء المجوزين لذلك او بناء على ان المقصود تمييز الكون الغير
عن الحركة لا عن جميع الاغيار او بناء على ما ذكره بعض الافاضل في شرح الفوائد
من ان التعريف الضمنية لا يشترط فيها المساواة انما تشترط اذا كانت قصدية
قوله ليس تقديم المسند اليه الخ اقول فيه بحث من وجهين الاول ان تقديم المسند اليه
انما يفيد الحصر اذا كان تقديمه على المسند الفعلي او المشتق لا على الجامد وما
نحن في محله والكون والفرق جامد الا ان يقال الشارح الى انه في تأويل المشهور
بالكون والفرد حيث قال مع انه لا يسمى بان يكون الثاني ان الايراد مبني على الحصر
الموجب لصحة ان كل خروج دفعي مسمى بالكون والفرق وهو حصر المسند اليه
في المسند فلا يندفع الا بعدم ذلك الحصر والمستفاد من التقديم حصر
المسند اليه كما هو المستفاد من تعريف المسند كما في قولهم انا عرفت وحاصله
والايراد غير مبني عليه اذ غاية ان المسمى بالكون والفرق منحصر في الدفعي
لا يتجاوز الى التدريجي وهو انما يستلزم ان كل ما هو مسمى بهما فهو دفعي ولا
تنعكس كليا فلا معنى لبناء الايراد على هذا الحصر ولا لبناء دفعه على عدمه فالصواب
ان يقول ليس تعريف المسند اليه هيهنا للحصر وان كان هو الاظهر ذلك في مقام
تعريف الكون والفرق وذلك لما قاله ابو البقاء في كلياته من ان الاستفادة
الحصر من التعريف ليس مخصوصا بالتعريف باللام بل العرب كثيرا ما يقصدون
بتعريف آخر حصر المسند والمسند اليه بطريق من طرق قصره على الآخر
الآخر ولعله سهو من قلم الناسخ ومن اغرب الغرائب ان بعض الاماجد
دفع الاشكال بان الحصر مستفاد من تعريف المسند وحكم بانه الظاهر ولا حاجة الى ما ذكره

بالانقلاب لم يصح هذه الملازمة اذ الحركة لا توجب حدوث صورة نوعية وزوال اخرى
وانما يوجب حدوث حالة جديدة ثم لا يخفى ان المراد نفي الحركة مطلقا عنها فيرد عليه
انها يجوز ان تتصف بالحركة بمعنى القطع من واحد من انواع الحركة فلا يلزم الكون
وان كان عبارة عن مطلق الدفع لان الحركة بمعنى القطع تدريجية والحركة
الحركة بمعنى القطع تستلزم التوسط فلو كانت المجردات متحركة كانت بالتوسط واما
بمعنى القطع وعلى كل تقدير يتحقق التوسط فيلزم الكون بالمعنى الاعم فقد تأيد به
شيئان احدهما ان الكون اعم من الانقلاب الثاني ان التوسط الدفعي
مسمى عندهم بالكون واما قال يؤيد لان المثال يدل به اعم مما يلزم الف دفعي اذا
كان للنفس صورة علمية بطريق الحدس دفعة ولم يزل عنها تلك الصورة ابدا فهو كون
بلا فرق لان المراد نفي الحركة المؤدية الى الكون سواء زال الكائن بعد الكون
او لم يزل والامر تم التقريب الدليل فتأمل واعلم انه يدل ايضا على ان التوسط متحقق
في جميع انواع الحركة والا فلا ينتفي عن المجردات جميعها بقي هيهنا كلام هو ان ادراج
التوسط في الكون والفرق يوجب اخراجه عن الحركة المقابلة لهما اللهم الا ان يكون داخلا
فيهما باعتبار ذاته وفي الحركة باعتبار نسبتها بالنسبة الى الحدين بالنسبة الى الحدود
وبه يندفع الايراد على التعريف ان كان مراد الشارح على التعريف ولكن ان يكون
مراده بيان ان التوسط انما يندرج في التعريف بهذا الاعتبار قوله تمام بناء
على ما نقلناه الخ لا يخفى ان مراد الشيخ من خروج النفس اعم من التدريج والدفع ولذا قال ولا يسمى
ذلك الخروج حركة اذ فيما كان تدريجا ولا كونا ولا فسادا اذ فيما كان دفعيا وما نقله من
شايع حكماء المعلم انما يفيد كون التوسط مسمى بالكون لا كون التدريجي منه مسمى بالحركة
الا ان يكون ناظرا الى تسمية الكون والحركة والضد تتجه عليه ان كون الاحوال تدريجية
بمعنى ان كل آن يفرض من زمان حصولها كيفية اخرى كما هو مقتضى الحركة في الكيف
خلاف الواقع لان الوجود مثلا يحصل بالعطاء متجددا وكل متجدد في آن الا ان يقال النفس
متحركة في كل آن من مبدأ ارادة الاعطاء الى منتهى التوطين على فراق المعطى بشهادة
ان جميع هذه الازمنة شاقة على المشقة تحدث لها سهولة في الاعطاء ثم الجود وكذا

تسليم اخص من الكون والفساد بالانقلاب ولذا لم يجعله في حيز التسليم البعض
وبعد تكون علي دفع كون الفساد عندهم لا حاجة الي تخصيص الوجود الا ان يقال
هذا مبني علي ان يحمل المكشف ومن كلام شارح الحكمة علي ما يمكن وجوده في الخارج
وفيه اما اولا فلان العلوم وان كانت عين المعلوم بشرط الوجود الذهني لكن
الصورة المتشخصة بالتشخصات الذهنية من حيث التشخص علم ومع قطع النظر
عن الحيثية معلوم فلذا قالوا ان المعلوم موجود بوجود ظلي والعلوم موجودة
بوجود اصلي ومن مقولة الكيف النزهي من الاعيان الا ان يقال انه مبني علي
ان جعل العلوم كيفيا علي سبيل التشبيه وليس الوجود الاصلي مختصا بالوجود
الخارجي واما ثانيا فلان القائل جعل الواجب نوعا بالفعل في جميع تلك الوجوه
ولما انكر الحكماء زيادة صفات الواجب علي ذاته لم يكن له الا وجود اعتباري لها
امكان وجود في الخارج كوجوب الوجوب اللهم الا ان يقال الامكان الوجود لا يزيد
علي ذات الواجب عندهم كان لها امكان وجود في الخارج لكن يشكل الامر بالوجوه
الاعتبارية للعقول والظل لا شك في ان مراد القائل ان الواجب والعقول بالفعل
في علومهم فالحق ان المراد هو الوجود الكمالية ولو اعتبارية والعلوم من جملتها والبعض
هذا المنع ان من المحشي ما يكون بوجهه اذ كان ايراد النقض لتعريف الكون
والفساد والحركة بعدم الاطراد واما اذا كان منعا للمتكلمين القائلين بان ظاهر
كلام حجج دفع كون وفساد وكونه حركة فلا قوله متوجه ههنا بحث هو حاصل
البحث معارضة لكونها موجودة في الخارج وتقريره ان الحركة بمعنى التوسط
وجودها مشروط بما يتحقق بعد انقضائها وكل شيء لا يمكن وجوده في الخارج والا
يلزم وجود المشروط بدون الشرط اذ وجد قبل الشرط وجود وبعد عدمه ان وجد
مع الشرط مع انا ننقل الكلام الي ما بعده قوله شبهة التجاوز اقول الاشبهة في ان
وجود الحركة في حد يمتنع انفكاكه التجاوز عنه ولا يمكن وجود الحركة في ذلك الحد بدون
التجاوز عنه والا لكان الحبة المرمية الي الفوق الملاقية بجبل الفط متحركة الي
الملاقات والوصول الي الجبل فيبطل قولهم لا بد من تخلل السكون ولو في ان بين
حركتين مستقيمتين وبهذا يعلم فقولهم في بيان مراد ارسطو
ان التوسط ما دام موجودا يستلزم
اختلاف نسبة المتحرك الي الحدود كما صرح به
ان يقف في مرتبة المواقف وفعله النصر
فقوله فانه لو استقر في الان
انه لو استقر فيه الحد في الاني

الثاني ان الوصول كان في مكان في آنين وكان الان الاول الذي هو ان الوصول
من آنات الاستقرار فيه فيكون ساكنا في ذلك الآن لا متحركا فيه وبهذا يظهر فساد ما قيل
ان وجود الحركة في حد لا يتوقف علي التجاوز المتحرك عن ذلك الحد الي آخر بل يتوقف علي
التجاوز عن حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة في آن الوصول الي ذلك الحد من حد آخر
اليه فاللازم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن
الحد الآخر الذي كان فيه في آن قبل ان الوصول الي هذا الحد لا ما ذكره المحشي وبهذا ظهر الكسر
فيه وقوله فانه لو استقر الجسم بها ان اراد به عدم وجود الحركة في الاستقرار لم نفد مقصود
فان الاستقرار في حد لا يكون الا في آنين وعدم وجود الحركة في ذلك الآن الثاني
يستلزم عدم وجودها في ان قبله وهو ان الوصول الي تلك الحد وان اراد به عدم
وجودها قبل ان الاستقرار فهو ممنوع بل اول المسئلة والسلوك في ان الاستقرار
لا ينافي الحركة قبله انتهى والحق في دفع البحث علي وجه يوافق ما ذكروه في بيان مراد ارسطو
ما قاله بعضهم ان وجود الحركة في كل حركة مستلزم لاستعقاب الكون في حد آخر بعده
لا مشروط به ولا جل انها غير موجودة في الحبة المرمية ان الملاقات والوصول الي سطح
الجبل لم يستلزم كونها في حد آخر بعد الحد الذي هو سطح الجبل وما ذكره بقوله فانه
لو استقر الي من دليل الاشتراط لا يدل علي الاشتراط فان ما له لو لا التجاوز لم يوجد الحركة
في ذلك الحد ومن البين ان انتفاء اللازم المتأخر يوجب انتفاء الملزوم كما يوجبه
انتفاء اللوازم المتقدمة التي من جملتها الشروط فلا يدل علي خصوصية كونه شرطا ولازما
متقدما واما ما قاله القائل الاول من انه لو لا ان التجاوز الي حد آخر من مقتضيات الحركة
ولوازمها امتنع انفكاكها عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون بعد الحركة فمبني
علي زعمه الفاسد من وجوب وجود الحركة في حد ان الوصول اليه وقد اشرنا ان مقتضاها
الاستعقاب كما قالوا في استلزام العلم بالدليل للعلم بالنتيجة لا امتناع الانفكاك
المقتضي عنها في ان وجودها بل يلزم في الان الاول تخلف اللازم عن الملزوم قوله
يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها كالضاحك بالنسبة الي افراد الانسان فكذا قولهم
الحركة بمعنى التوسط موجودة في الخارج لا يراد بها الا افرادها الموجودة في الخارج وكون الحركة
عرضية لافرادها كما في كلام الشريف في شرح المواقف حيث قال ان الحركة الموجودة لا بمعنى التوسط
المطلق لانه امر كلي ولا وجود للكليات في الخارج فان الحركة الموجودة هي افراد حصولات
في حد معين عند منقسم وذلك الامر في امتداد المسافة فيكون الحركة مرتبة
الحصول الآني

الوجود متتالية فيلزم تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى وهو باطل قلت الحركة بمعنى التوسط
امر موجود في الان ومستمر باستمرار الزمان في الآن مع استمراره في الزمان وهي متشخصة
بوحدة الموضوع والزمان وما فيه فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين المبدا والمنتهى
الحاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شي واحد فاذا فرض في المسافة حد معينة فعند
وصول المتحركة الواحدة منها يعرض لذلك التوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط ووصولا
الى ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته المتشخصة وحصل عارض آخر ثم ان
تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متعاقبين هنا
لا يتصور الا بتتالي النقط في المسافة واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض ايضا انتهى
ولا يخفى ان الظاهر منه ان التوسط الذي هو صفة موجودة في الخارج باقية عند كل حد ذاته
عند كل حد متصف بعارض الحركة من غير اشتراطه بالتجاوز عنه فالحق ما ذكرنا من
كون التجاوز شرطا لا شرطا متقدما فتدبر فيه لو قوع الكون المذكور ثم لا يخفى ان الظ
ان يقول لو قوع كل من تلك الافراد الا انه قطع الاغماض الى ان المذكور في التعريف
صادق على ذلك الفرد الموجود لكن صدقه عليه بالنسبة الى ما بعد لا بالنسبة الى ذلك
الحد فتلك الصفة الباقية عند جميع الحدود موجودة في ان وصول الجسم الى حد ولا تسمى حركة
في ذلك الحد الا بعد تجاوز الجسم عنه كما ان مفهوم المتجاوز عن ذلك الحد عارض للجسم بعد
التجاوز عنه لا قبله والمفهوم اذا كان من عرضيات شي امكن وجود ذلك الشي بدون صدقه
عليه كمفهوم الغير الصادق على الجسم الموجود قبل التجاوز فكذا الحركة المفسرة بالكون يكون
صادقة على تلك الصفة الموجودة بل المرتبة في الجسم بعد التجاوز لا قبله وانما قلنا بل المرتبة
لانا نعلم بمعاونة الحس ان للجسم المتحرك فيما بين المبدا والمنتهى حالة زائدة غير موجودة
فيه في المبدا ولا في المنتهى كما صرح به الشريف في شرح المواقف فان قلت ان اريد
بالكون في تعريف الحركة معناه الحقيقي فهو عارض للجسم فقط وايضا هو عبارة عن نسبة
قولنا الجسم في الحد المعين والنسب امور اعتبارية فكيف الحكم ونحذ مع الصفة الموجودة
التي هي من الاعيان فلا يكون الحركة بهذا المعنى عارضا محمولا على تلك الصفة فلا معنى صدا
لها والارتسام وان اريد به الصفة الموجودة بين المبدا والمنتهى فلا يكون الحركة
عرضية لافرادها الموجودة بل ذاتية قلت نختار الثاني ونمنع كونها ذاتية لافرادها ان مفهوم الصفة

وجه التقدير يجوز ان اتصافه بالحركة في كل حد
لا جل ان كل حد فرض فعله حدود آخر
تجاوز عنها اليه فلا تم ان الظ
منه كلام الشريف عدم الاشتراط
بالتجاوز
منه

الموجودة

الموجودة ومفهوم الغير عنه بالكون من عرضيات تلك الافراد الموجودة ولو سلم
فانما يكون ذاتية لو كان الحركة عبارة عن مجرد الكون وليس كذلك بل عن الكون
التوسط ووقوع تلك الصفة في التوسط من عوارضها الخارجة عنها فغاية الامر
ان يكون التعريف المذكور رسما تاما لا حدا لكن المستفاد من قول شارح المواقف
يعرض لذلك التوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط ان يجاب باختيار الشق
الاول بناء على ان الاعيان ربما يحمل عليها الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية
كزيد موجود او ممكن ومعنى الحمل الاتحاد في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم لا الاتحاد
في المفهوم فلا نسلم ان الكون والحصول لا يصدق على تلك الصفة الموجودة صدقا عرضيا
مع وجود الحركة بمعنى التوسط مشروطا بالتحقق بعد انقضائها وانما يلزم ذلك لو كان
افراد الحركة هي الاكوان الانية عند الحدود ولو كان الحركة ذاتية بالنسبة الى افرادها التي
هي تلك الاكوان الآنية التي لا يمكن بقاؤها الى ما بعد الان الذي هو منها عند اللاحق ولم يكن للحركة المعرفة
بذلك التعريف افراد موجودة وراء تلك الاكوان وهو ممنوع لجواز ان يكون في حركة كل جسم فرد واحد
بالشخص موجود في الخارج باق بشخصه من المبدا الى المنتهى ويعرض له عند كل حد عارض
من عوارضه المفارقة وهو الكون في ذلك الحد وبسبب ذلك العارض لو صدق كونه حركة في
الحد الثاني لا في هذا الحد وانما يلزم حركة فيه بعد الكون في الحد الثاني هذا مراده فعلم ان قوله
نعم هي حل العقدة منشاء غلط الظ اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادقة عليه عند
كل حد بالنسبة الى ذلك الحد كما يكون صادقا عليه بالنسبة الى الحد السابق فلو لم يكن حركة بالنسبة
الى ذلك لم يكن التعريف مانعا وجعل التجاوز شرطا لوجود فرد المعرف في ذلك الحد لا يحفظ
التعريف عن الفساد ما لم يقيد التعريف بشرط التجاوز واذا جعل التجاوز من اللوازم
المتاخرة لوجود كما ~~هو ثبت في ذلك الحد~~ مقتضى قولهم يستلزم اختلاف نسب المتحرك
الى الامور الثابتة ودفع الاشتراط من البين كما ذكرنا صح التعريف بلا مرية فالحق
ذلك بالسطوح في عرض المسافة كل من تلك السطوح مقاطع المسطح المعروض في طول
المسافة على قوائم وهو ظ لكن هذا التفصيل من المحشي يوهم ان الحركة بمعنى التوسط
مخصوص بالاينية وقد ذكرنا ان كلام الشارح حكمة العين دل على انها متحققة في جميع
انواع الحركة فلا بد ان تعميم المسافة في كلام السطوح من الموجود والموهوم ويحمل كلام المحشي هنا على التمثيل

قوله لا نفرض متلاقية اي بالضرورة لاستحالة انتهاء قسمة المسافة قوله فلا يلزم تتالي
الغرض دفع ما يستفاد من ايراد الشريف على جميع انواع الحركة بانها لو وجدت يلزم
اما تتالي الآنات وتركب المسافة من اجزاء لا تتجزى واما سكون الجسم واستقراره في حد
في آنين والكل محال قوله لانه يقطع بها المسافة فان قلت لا شك ان الجسم انما يقطع
المسافة بالحركة التوسطية لان القطع قلت لا لان الحركة بمعنى التوسط عارضا
باعتبار كل حد غير منقسم لم يكن امرا ممتدا والمسافة الممتدة لا يقطع الا بامر ممتد وهو
الحركة بمعنى القطع ثم انه لم يتعرض لوجه التسمية بالتوسط لظهوره لانها حالة متوسطة قال
الشارح لا ارتسم فيه ما قال شارح المواقف في بيان غلط الحس ان البصر اذا ادرك
القطرة والشعلة في موضع واداها الى الحس المشترك ثم ادركها في موضع آخر قبل ان يزول
اثرها عن الحس المشترك البصر هناك صورتها في موضع الثاني بصورتها في الموضع الاول اجزاء
امر ممتد على الاستقامة او الاستدارة وقال ههنا اذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان
الاول وقبل زوالها عن الخيال ارتسم فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال
فيشعر الذهن بالصورتين معا على انهما شئ واحد ممتد وحمل قول صاحب المواقف ههنا كما
تحصل من القطرة النازلة والشعلة المدارة امر ممتد في الحس المشترك فيرى خطا او دائرة
على النظير لا على التمثيل ولذا قال الامام في صدر الكتاب في مباحث اغلاط الحس وانما لم
يكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلهما لان اجتماع الصور فيهما انما هو في الخيال لا في الحس المشترك
انتهى والقائل ان يقول ان كان الحركة بمعنى التوسط مرئية كالجسم المتحرك فلم لا يجتمع الصور ايضا
منها في الحس المشترك والا فكيف يرتسم صورتها في الخيال التي يجتمع فيها اصول المحسوسات
بل الحركة على هذا ليس من المعاني المنتزعة من صور المحسوسات فلا يجتمع الا في الحافظة والواهمة وكلامه
مراده ان الحركة بمعنى القطع متحققة في جميع الحركات السريعة والبطيئة مع ان الامر الممتد
انما يرى في السريعة فمراده انما لم يكن مرئية في جميع الحركات لان اجتماع الصورتين في الخيال لا في الحس المشترك
في الكل فتأمل قوله اذ لا امر ممتد وجه آخر لامتداد الحركات كما اشار اليه الشريف في حواشي
شرح حكمة العين وعلى هذا يكون امتداد المتخيل محقق لا موهوم كما في الوجه الذي افاده في الشرح
المواقف والتجريد قوله لبداهة فان ما له لا توجد فيما قبل الوصول الا اكثر اجزائها معدومة
بعضها منقضية وبعضها لم تخرج من القوة الى الفعل ولا في الوصول لان جميع اجزائها معدومة

منقضية

منقضية ويمتنع وجود الكل بدون وجود شئ من اجزائه فضلا عن جميع اجزائه او اكثرها
وبهذا القدر لا يلزم نفي وجودها في الخارج فان للخصم القائل بانها لو وجدت فاما ان
توجد فيما قبل آن الوصول او في آن الوصول ثم لجواز ان يكون موجودة في جميع الازمنة
الواقعة بين المبدا والمنتهى بان توجد كل جزء منها في آن من تلك الازمنة وقد توهموا
انها اذا كانت موجودة في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى كانت موجودة فيما قبل
ان الوصول فالمنع المستند بجواز وجودها في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى متوجه
على الجزء الاول من الحصر لا على نفس الحصر وهذا توهم فاسد اذ لا استحالة في تتالي الآنات عندهم
فلكل ان يفرض قبل آن الوصول فيئنه وبين آن الوصول زمان فالكلية قبل لا يمكن استعمالها
في آن المتصل بآن الوصول عند الحكماء وان امكن ذلك عند المتكلمين والبعض لا يمكن
آن الوصول من جهة اثبات الحركة لما تقدم ان وجود الحركة في حد في آن يستلزم تتالي الجسم
عنه لم يمكن توجه المنع الى الجزء من الحصر فلذا منع الحصر واستند بانه يفهم منه قوله بل
يمكن ان يقال الخ وليس ذلك نفس السند لانه ترقى من المنع الى الحكم بوجود الحركة في زمان
المبدأ والمنتهى قوله بل يمكن ان يقال بوجودها الا ان القول الذي اشعر بالباء
يكون بمعنى الحكم ووجه الحكم يستفاد مما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد حيث قال تجويز
الحكماء التسلسل في المعدات ان كان لعدم جريان برهان التطبيق فهو باطل اذ ملاحظة احاد
التسلسل اجمالا لا يكفي في التطبيق فيكفي في تطبيق سلسلة المعدات والا فلا يكفي في تطبيق
سلسلة اصلا اذ ملاحظة الاحاد الغير المتناهية تفصيلا ممتنع وان كان لعدم
تخلف الحكم لان الموجود في كل وقت متناه فليس كذلك ايضا لان مجموع تلك السلسلة الغير
المتناهية التي وجد احادها في ازمنة متتالية موجود بنحو آخر من الوجود وبيان الدال
على امتناعها ينفي عنها جميع انحاء الوجود هذا خلاصة ما ذكره اقول وما يدل على ان
امثالها موجودة بنحو آخر من الوجود مغاير لوجود المتعارف الذي هو اجتماع جميع
الاجزاء دفعة انك اذا استأجرت قصارا فعند تمام عمله القصر لكل جزء منه في زمان
انه هو يستحق الاجر ولا يستحقه من لم يعمل ذلك اصلا فلو كان عمل الاول معدوما كالعمل
الثاني لما استحق ايضا ولا يمكن ان يقال ههنا ان مراد الحكماء نفي الوجود المتعارف
عن الحركة بمعنى القطع لا مطلقا اذ يلزم منهم الاعتراف بتخلف الحكم عن برهان التطبيق في سلسلة المعدات حكم البرهان من نفي
الكلهم ان يجعلوا

الوجود المتحقق فـ او بمنع الجريان والاظهر هو الاول وهم لا يسلمون ان الممتنع المنسوبة
الى الوجود الذهني والا لم يكن ما يطلق ذلك الممتنع فتامل في هذا المقام **قوله** ذاتا وفعلا
اى ما يفتقر الى الهيولى في ذاته ولا في فعله فيخرج النفوس الناطقة المفتقرة الى الالات
والجوارح والقوى الجسمانية الظاهرة والباطنة في الافعال وتحصيل الكمالات والاحساس فصدق
على البعد المجرد المكانى الذى اثبته الاشراقية لان الكلام مبنى على مذهب المشائية النافين
لذلك فلا يضر صدق على امر موجود ولو سلم انه غير متحرك ولكن اذ ليس من شانه الحركة
كالباري والعقول ولا يخرج العقول الثابتة في الاجسام بشرط الاستعداد بالالات والافتقار
هناك في جانب القابل لا في جانب الفاعل او يخرج نفس الهيولى فحاصله انها مفتقرة الى ذاتها
في وجودها وبقائها فتامل **قوله** الا ان الاسلم انما وقع فبعد التسليم ان يذكره العقول الا ان
بطلان الجواز لا ببطلان الحكم اولقا ههنا كل صورة كيفية مرتسمة في آن ويستقر زمانا
ثم تزول عن النفس دفعة وترتسم اخرى كذلك فليس الكيفيات متجددة في كل آن يفرض
فيما بين المبدا والمنتهى والظ كون الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح على قول اهل
الاشباح لا على ما هو التحقيق من كون الماهيات حاصلة في الاذهان بذواتها لا باشباحها
واشباحها فاطلاق الحركة على تبدل الصورة العقلية الشبيهة بالكيفيات من قبيل التشبيه
من وجهين اعلم ان الصورة العقلية من مقولة الكيف او من مقولة المعلوم معركة عظيمة
وصدر المتاخرين الاول والمحقق الدواني الثاني في حاشيتهما على التجريد وعندي ان
هذا النزاع يرجع الى ان نفس الماهيات موجودة في الاذهان او لا فان الحكماء اتفقوا
على ان الوجود زائد على ماهية الممكن فان كانت الماهيات موجودة بذواتها لا باشباحها
في الاذهان فكيف يتغير بالوجود الذهني الزائد عليها الى ماهية اخرى فلا مجال لما قاله الصدر
وما يتوهم من ان الذهن ملكيفة لكل ما يقع فيه تغلب كيفا كما انه لما يقع في المملحة
ينقلب ملحا ففاسد وقياسه على الملح مع الفارق اذ الانقلاب لا بد فيه من امر مشترك باق كالهيولى
كهيولى الملح ولا كذلك ههنا وتغير جميع اجزاء الماهية الى الكيف يوجب استحالة وجودها
بذواتها في الذهن وان لم يكن وجودها بذواتها بل باشباحها فلا يجوز ان يكون تلك الاشباح
من مقولة الكيف فلا وجه لحكم المدقق الدواني بانها من مقولة المعلوم وادلة الوجود الذهني
لا تدل على وجودها بذواتها بل على وجودها مطلقا بل اكثرها لو تم يدل على وجودها باشباحها فتدبر **قوله** الكل لا دليل لا نعم لا توهم بانه كان مندفعا بذلك الجواب التخصيص

المجردات

المجردات بالمجردات ذاتا وفعلا وحاصل الدفع انه لا دليل على عدم تحرك النفوس
في الاخلاق والملكات كما سبق منه وليس مراده انه لا دليل على عدم حركات العقول
ايضا لما اتفقوا عليه انه ليس لهم حالة منتظرة وان حركتهم يستلزم سنوحهم وحدوث حالة لهم
وهو مع **قوله** لانه ليس من شانه م اقول فيه بحث اذ لا يجب ان يكون الحركة من شان
شخص كل من الكيفية كونها من شان نوعه ولذا كانت الارض متحركة في الوسط ابدا وضعا
على تقدير ان يشترط الحركة بالاشتراط على مبدا المتقدم اولو سلم فهو اشتباه بين كلين
من شان الحركة وبين ما ليس من شانه المتحرك والمحقق ههنا هو الاول دون الثاني
من شان الجسم الحادث ان يبقى زمانا ويتحرك فيه والظ لو صح ما ذكره لم يكن
الحبة المرمية كسنة في آن الملاقاة للجبل النازل ولا يكون الحبل زمانا في الجواب فالصواب انه
يقول المراد بعدم الحركة الممكنة على سبيل الحركة وحركة الحبة في ذلك الآن ممكنة بان
يكون ذلك الآن من جملة آنات زمان الحركة اذ قد منعها التلاقي وهذا والحركة في
ان الحدود هذا على التعريف الذي اختاره المصنف واما تعريف السكون بالاستقرار زمانا كما ياتي
فيستلزم ان لا يكون الحبة كسنة لان سكونها آنى فهو غير جامع لافراده ومن ههنا
عرفت ان القائلين بان كل حركتين مستقيمتين لا بد ان يتخلل السكون بينهما ولو في آن
وجب ان يختاروا التعريف الاول ومن نفى وجوب ذلك جاز له ان يختار التعريف الثاني
ايضا فالنزاع حقيقي لا لفظي كما توهم المحشي كما لا يخفى **قوله** هذا مذهب المتكلمين هذا
سهو لان المراد كون الاستقرار استقرار الجسم زمانا في واحد من المقولات الاربعة التي يقع
فيها الحركة والمتكلمين ينكرون الكم المتصل فضلا عن حركة الجسم فيه فالظاهر انه مذهب
الحكماء القائلين بجميع تلك المقولات وان وافقه المتكلمون في اطلاق السكون على الاستقرار في
بعضها **قوله** عن مكانه م قال بعض الافاضل ههنا كان التخصيص بالمكان بالذكر
تمثيل كيف لا ويمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا عن وضعه كان هناك امران حصول في ذلك
الوضع وكذا الحال في الكم والكيف اقول هذا ايضا مبني على مذهب الحكماء القائلين
بجميع المقولات التي يقع فيها الحركة ومن ههنا يعلم ايضا كون النزاع بين
الحكماء والمتكلمين حقيقيا لا لفظيا الا ان يقال مراده ان النزاع فيما وجد الاستقرار
فيهما فان النزاع وان كان النزاع في اطلاق السكون لفظا
مطلقة لا من حيث انها موجودة في هذه او معدومة
والعدم معا او لما التعريفات ما بهما
المواد حقيقيا وتحقيقه في بعض
الحكماء وخالفهم المتكلمون
العقول

ثم ان الظ ان تعرضه بان الجسم الحادث ليس بمتحرك ولا ساكن رد لبعض الافلاك بانه ليس بمتحرك
التعريف للشارح بالقصور والقول ايضا ان الحركة من شانه
وساكنة في الاين والكم اذ ليس فيهما
منه

فيستلزم من منع ذلك ان السكون الان يتغير زمانا او داخلا
قوله
منه

لانها ان كان الميل دائما فهي تفعلها دائما كما في الافلاك والا تفعلها عند حدوث الميل

قوله اما اذا كانت فاعلة اي غير مستقلة بالتاثير بشهادة المقابلة للعلة التامة فح يجوز ان يكون الصورة الجسمية فاعلة للحركة بشرط الميل الدائم بقاء لكنه مبني على استناد الاثار المشتركة الى الجسمية والاثار المختصة الى الصورة النوعية قوله وايضا لو كانت علة تامة اي لو كانت الصورة الجسمية التي هي في الافلاك لا يلزم ان يكون كل جسم متحركا على الدوام لجواز ان يكون الجسمية جنسا او عرضا عاما ويكون علة للحركة في ذلك المتحرك باعتبار الحقيقة النوعية المشتملة على فصل مخصوص بذلك بذلك المتحرك وذلك لان المدعي ههنا ان كل فرد من افراد الجسم المتحرك ليس حقيقة الصورة الجسمية التي اشتمل عليها ذلك الفرد علة تامة في شيء من الافراد يلزم اشتراك الاجسام في مطلق الحركة او في نوعها المعين لاستحالة صدور نوع على متباينين عن مبدا واحد بالنوع فاذا جاز كون الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام طبيعة جنسية او عرضية نوعية ما ذكره المحشي قطعا لجواز ان يكون بعض انواعها علة تامة للحركة دون البعض وليس المراد انه لو كان الجسمية المشتركة علة تامة بازاء ذلك لتنوعه ما قيل يتم الحكم المذكور واذا كانت جنسية او عرضية غير مفارقة يتحقق الجسمية في كل جسم على تقدير التقدير بين ايضا غاية ما في الباب يتحقق الاختلاف في الحركة بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك لا يضر الحكم المذكور انتهى وذلك لانه لو كان المراد ذلك لم يتم التقريب لجواز ان يكون المتحركة هو الجسمية المختصة ببعض الانواع لا الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام بناء على جواز كونها جنسية او عرضية نعم يتجه عليه ان المناسب التردد في الايراد ويمنع اللزوم تاتيدا والتقريب اخرى قوله وان كان التفاوت بعنوان يذكر التفاوت ويقتضي بظاهره ان يكون الضعيف والقوي صنفين من السواد مثلا ومع ذلك مما نوعان متباينان كالسواد والبياض لكن على هذا يلزم ان يكون جنس السواد مشتملا على شيء مع انهم قالوا لا تشكيك في الذاتي والذاتيات الا ان يقال لم يثبت ذلك الحكم بدليل وما قيل انه مبني على ان التشكيك في المشتق الاني المبدا الاشتقاق فحقا سدا الحكم بكون السواد الضعيف والقوي نوعين يستلزم كون السواد الذي هو جنسهما مشككا سواء جعل الاسود مشككا ام جعل

قوله بالصغر والكبر انواع متخالفة كما لا يلائمه تبدل انواع الاعداد بزيادة الواحد او [illegible]

دون الحركة في الكيف والكم والوضع فستعرف ما فيه من تبدل الانواع في الوضع قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد لما تقرر ان السطح والخط والجسم التعليمي نوع للمقدار فالسطح سواء كان سطح الهواء او الماء او التراب او النار او الفلك كله تحت انواع واحد فيه بحث من وجوه الاول انه يجوز ان سطح الماء مثلا صنفا مخالفا لسطح الهواء مثلا الثاني ان السطح نوع اضافي كالخط لما ذكره الشيخ من ان المستقيم منهما نوع مغاير للمنحني منهما فاذا تحرك العضو المستدير فيرق فيه سكن فاستقام ثم تحرك فيرقف اخرى فقد كان ملاقيا في احدى الحركتين نوعا مغايرا للملاقي في الحركة الاخرى الثالث ان ما ذكره انما يتم اذا لم يكن المتحرك جسما ناميا او بعض اعضائه متحلحلا كالانسان الذي يتحرك يده تارة ويسكن اخرى قوله والحركة المستديرة اي في الجسم الحركة الوضعية فمن ينتقل من فرد الى فرد آخر كانتقال فلك الشمس من وضع كون جزئه الذي فيه مركز الشمس حالا بنقطة الحمل من فلك البروج ويعود الى مثله على سبيل التدريج في كل سنة شمسية وقد ينتقل من صنف الى صنف آخر كما اذا كان مركز الشمس في المنطقة المفروض على برج واحد وقد ينتقل من نوع الى نوع آخر كما اذا انتقل مركز الشمس من برج الى برج فانهم اثبتوا لكل برج اثرا مباينا لاثر الآخر فوضع الفلك باعتبار حلول جزء معين منه في برج مباين بالنوع لوضعه باعتبار حلول ذلك الجزء في برج آخر لان تباين الاثار يدل على تباين مباديها واثبتوا نوع التخالف بين احكام اوائل البروج واواخرها واواسطها وكذا الكلام في افلاك الكواكب السيارات فان لكل منها اوضاعا متباينة باعتبار البروج ولكل فلك من الكواكب اوضاع بنسبة بعضها الى البعض فمنها الاتصالات والاستقبالات وهم جعلوا تلك الاوضاع ما هو صنف مندرج تحت نوع مع صنف آخر كالاوضاع الحاصلة له باعتبار برج واحد ومنها ما هو نوع مندرج تحت جنس مع نوع آخر كالاوضاع الحاصلة له بالانتقال من برج الى برج هكذا يجب ان يفهم قوله فاي شيء هو وينعكس عليه الالف فاذا كان خارجا عن الشمس فاي شيء هو وليس لا اصلا اولى من العكس اذ في كل من النمو والسمن ازدياد على ما كان لكون النمو عبارة عن ازدياد مطلق الاجزاء اولى من كون السمن عبارة عن ازدياد الاجزاء الزائدة مطلق سواء كان ازديادا على الاعتدال اولا ولذا قيل عدم كونه سمنا في عرف العلماء

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

مع ان التحقيق انه لا اخراج الورم الحاصل في الاجزاء الاصلية فاخذ المشهور غير مناسب
قوله التشبيه اقول الاشبه ههنا بل تمثيل والا يلزم تشبيه العام بالخاص وهو غير صحيح
لانه لو كان تشبيها بالخاص مع قطع النظر عن المشخصات يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان كان
تشبيها من حيث المشخصات يلزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه لان الخاص انما يشارك
العام في نفس ذلك العام والخاص لو شبه العام بالخاص يلزم اما اتحاد المشبه مع المشبه به
واما اتحاده مع وجه الشبه والكل غير صحيح ضرورة انه لا بد من مغايرة المشبه لكل منهما
لذا فرقوا بين التمثيل والتشبيه على ان ما ذكره انما يرد اذا كان العطف قبل ربط
الكاف وهو خلاف الاشبع ان تقول التشبيه مبني على ان الاجزاء الاصلية من
العظم والعصب والرباط ما كان في مبدأ الخلقة ولا شك انما يجيء بعد النمو بما ينضم
اليها من الغذاء فالمنضم الى الاجزاء الاصلية من الزوائد عند الشارح كما يدل عليه سياق
كلامه وقد يدفع بحمل الكاف على معنى المثل والمثل على العين كما في قوله تعالى وشهد شاهد
من بني اسرائيل على مثله بناء على ان الشهادة انما يكون على العين لا على المثل قوله
ينفي الحركة الكمية مطلقا اي في شيء من المواد فقول اذا كعب الشمعة المدورة تدريجا
او دور المكعبة دور انتقل تدريجا من فرد من المقدار الى فرد كما قالوا فاثبات المقدار
وراء الصورة الجسمية ولا يجوز هناك انفصال او تخلخل وتكاثف في الاجزاء فما يقولون
فيما اذا اميل ظرف الماء في الجملة بحيث لا ينفصل عنه شيء منه والتخلخل ولا تكاثف
مع ان الماء ينتقل من مقدار مشكل آخر وان جوز شيء منها لم يثبت المقدار وراء
الجسمية فاما ان لا يثبت المقدار رأسا او يثبت الحركة فيه وان لم يتفاوت المقادير
المتواردة بالصغر فبعد الاعتراف بثبوت المقدار لا وجه لنفي الحركة الكمية مطلقا
كما قال الشيخ المقتول وان انحصرها في التخلخل والتكاثف كما قال الامام ولا تخصيص
المقادير التي يقع فيها الحركة بالمقادير المتفاوتة بالصغر والكبر كما سبق من المحشي
قوله فيتصل بها لعله مبني على مذهب الاشراقية ومنهم الشيخ المقتول من ان الجسم لا ينعدم
بالانفصال والاتصال والا فبعد تفرق اجزاء الاصلية تنعدم الاصلية كيف تتصل
بها الخارجة قوله او لا اجزاء الجسم بالانفصال اي في الاجزاء المنفصلة فان الذبول
لا يختص بانقلاب الاجزاء الاصلية الى الماء او الهواء بل قد تنفصل اجزاء صغار
وتخرج مع الفضلات سواء انقلب بعد الانفصال الى جسم آخر او لم تنقلب فانه يدفع ما قيل انه انما هو بالانعدام والفساد لا بالانفصال اذ لا اجزاء فيها ولا حاجة فلا حركة في الاجزاء في الذبول

الهيولى قديمة عندهم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا انه ينقلب الاجزاء مادتهم هو
انتهى لان غاية حركة الهيولى لا حركة اجزاء الجسم قوله ونفي التخلخل فضلا عن الحركة
الكمية فيهما بل ارجعهما الى التخلخل والتكاثف المجازيين بما الانتفاش والاضطرام والاندماج
قوله زادت عند النمو يحتمل ان يكون مراده انها تخلخلت في الاقطار الثلاثة على نسبة
طبيعية وانما اثر ما ينضم اليها في غلظ قوامها وكذا انها عند الذبول تكاثف وانما
اثر ما ينفصل عنها في رقة القوام لكن على هذا يكون اثباتا للحركة الكمية في صورة التخلخل والتكاثف
فلا يكون مقابلا للامام ويحتمل ان يكون الهيولى ازداد مقدارها عند النمو وينقص عند الذبول
وهو الذي يدل كلام الشريف عليه كما ستعرف قوله في منافذها ان كانت الاجزاء
متصلة في نفسها فالمراد المنافذ بالقوة بين كل جزء يمكن حسب للمتصل العنصري
يمكن نفوذ الجسم وان كانت منفصلة في ذاتها فالمراد المنافذ بالفعل لكن الظاهر من قوله
وتشبهها ان يكون لها منافذ بالفعل وتصير الزائدة ما هية شبيهة بنوع
ذلك الجزء الاصلي كالعظم والعصب لا من ذلك النوع الا ان يحمل على معنى التمائز الذي
هو الاتحاد في النوع ومع ذلك ان يصير المجموع متصلا واحدا وان لا يكون اذ لا يجب
اتصال افراد نوع فرد بخلاف ما اذا لم يقصر من نوعه اذ لا يتصور الاتصال بين الانواع
المتضادة ولاجل ذلك يرد الشريف بين الاتصال وعدم الاتصال قوله مشعر بتفصيل
السيد والمحاكمة حيث قال سواء صار متصلا واحدا او لا بانه لا تأثير للاتصال
في دفع ما اورده الامام لان مجموع الاصلية والزائدة عين الاصلية وحدها سواء اتصلا
او لا كذا في الشرح الجديد للتجريد قوله ويؤيده اي يؤيد الشارح فيما رده ولم يقل يدل
لان الشريف صرح في حاشية التجريد بان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى مع انها
لا تتقدم بالاتصال والانفصال فما ذكره ذلك الفاضل لا يتم فيما اذا كان مراد السيد
في هذا التفصيل الفرض هو اتصال الهيولى بالهيولى بخلاف الشرح الجديد للتجريد فانه
يتم على كل تقدير للقطع بان المجموع على الهيولى الاصلية والزائدة غير الهيولى الاصلية
وحدها وسيشير اليه فيما سبق فيما يفهم من الشفاء وقد يقال المراد يؤيد كون غرض
الشارح تفصيل السيد وانما قال يؤيد لانه ليس بحال في ارد بعدم تأثير الاتصال بان يكون
ذلك مقولا او يصار الى جملة حالية اذ يحتمل ان يكون رد النفي احتمال الاتصال بان يكون

ذلك القول من عطف العلة على المعلول ولا يخفى ما فيه لان بطلان التالي في هذه
العناية ثم وان صار الى الدليل الاول فهو كاف ويكون التعرض بالدليل الثاني لغوا والجملة
هو وهم جلي بل الصواب ح ان يقول انما قال يؤيد لان رد احد الشخصين لا يبقى دليلا
على رد الشخص الآخر لجواز ان لا يرد **قوله** ان الانفصال خلاف الظاهر اقول لا يخفى ان النافع
للشريف هو الاتصال الحقيقي لا الصوري ح بل الاتصال بين الاجزاء العنصرية
ان كان مع بقاء القوى صورها النوعية يلزم اتصال الصور المتضادة بعضها ببعض
وهو بط وكيف يتصل الماء بالنار اتصالا حقيقيا وان كان مع فساد تلك الصورة
وفيضان صورة نوعية اخرى مختصة بنوع ذلك المركب يلزم ان يكون كل مركب بسيطا
لما تقرر ان هيولى العناصر مشتركة فعلى هذا الهيولى واحدة بالشخص وصورتان كذلك
البساطة فلا ينحصر البسيط العنصري في الاربعة ولا يوجد جسم مركب اصلا وهو
بط عندهم فلا وجه لاحتمال الاتصال اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون كل مركب
بسيط بهذا المعنى ويكون تقسيم الجسم الى البسيط والمركب بحسب ان الصورة
النوعية الفائضة على الهيولى ان كانت مشروطة باجتماع الاجسام المختلفة الحقائق
فالجسم مركب والا فبسيط لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان الاجزاء العنصرية باقية بصورها
النوعية في المركب ولذا ربما يغلب بعضها على بعض فيفسد مزاج المركب ولذا عرفوا المزاج
بانه كيفية حادثة من امتزاج الاجزاء العنصرية بحيث يكسر كل منها سورة الآخر واشار
اليه بقيد المتمزجة **قوله** ولا اللاحقة اي لا اتصال اللاحقة في نفسه ايضا وهو لفظ
من كلمة اللام ولو قال ولا باللاحقة لافاد ما هو المقصود الاصلي الذي هو اتصال
بالاصلية وكأنه حمل على معنى ليس للاحقة اتصال في نفسه ولا اتصال الزائدة به **قوله**
ولو صارت اي لو فرض اتصالها فلا يجدي في دفع ايراد الامام فهو ايراد على الشريف
بوجهين الاول انه لا وجه لاحتمال الاتصال لانه بعيد جدا الثاني انه لو سلم فلا ينفعه
اذ الاتصال والانفصال انما يعدم الجسم كما سبق في بحث الهيولى ووجه التسليم ان مراد
الشريف توجيه الجواب بقدر الامكان والتقدير لكون الاتصال وجوديا والانفصال
عدميا لا يرجح الاتصال على الانفصال فان قلت لا اتصال بعد فرض صور الاجزاء
العنصرية لا يكون عبارة الا عن اتصال الهيولى بالهيولى وهي لا تنعدم بالاتصال والانفصال

فبعد

فبعد هذا التسليم لا وجه للحكم بالانعدام قلت هذا مبني على ان يكون الزائدة مماثلة للاصلية
في النوع ومتصلة بها كاتصال الماء بالماء لكن قد عرفت ان مراد الشريف اتصال
هيولى الزائدة بهيولى الاصلية فلا يتجه ما ذكره هذا الفاضل وان اتجه ما سيشير اليه
المحشي ويعمه كلام الشروح شارح التجريد تشخص المادة الاولى اي الهيولى الاولى
التي هي هيولى البسائط العنصرية وقيدها بها للاحتراز عن الهيولى الثانية التي هي
النفس الاجزاء العنصرية لانها غير باقية اذ ربما يتصل بكل جزء من الاجزاء العنصرية
للاصلية ما يماثله من الزائدة في النمو وربما ينفصل عن ذلك الجزء العنصري منه في
الذبول فتنعدم صورته الجسمية والنوعية ويحدث مثلهما لان الصورة الحالة في مجموع
الاخر لا يكون حالة في بعضها وبالعكس ولهذا تنعدم الصورة النوعية لذلك المركب
بالاتصال والانفصال والحاصل على تقدير بقاء الاجزاء العنصرية في المركب الحقيقي
يكون ذلك المركب مركبا من هيولى واحدة بالشخص وتسع صور اربعة صور جسمية للعناصر
واربعة صور نوعية لها وواحدة صورة نوعية حالة في مجموع العناصر وهي الصورة المختصة
بنوع ذلك المركب كالصورة العظمية والعصبية والانسانية الى غير ذلك من الصورة
المختصة بالنوع المركبات وانما كانت الهيولى واحدة بالشخص في المركب لان هيولى
العناصر قسما ثلاثة فعند اجتماع الاجزاء العنصرية تكون هيولى شخصا واحدا
متصفة بالانفصال لان تشخصها في الاصل بتشخص ما لا بتشخص معين
فيكون التشخص في صورة الانفصال الى التشخص في صورة الاتصال من عوارضها المفارقة
كالقيام والقعود بالنسبة الى الشخص الانساني فبالاتصال والانفصال تنعدم الصورة
التسع وتبقى الهيولى ولا تنعدم غاية ما في الباب انها في صورة الانفصال لا تبقى
جميع اجزائها في ذلك المركب بل بعض اجزائها وهو لا يوجب انعدام الكل ولا انعدام
الجزء الباقي في ذلك المركب ولذا قال الباقي تشخص المادة والنوع من صورتها
من كل من الصور التسع فاعلم هذا والنوع هو الثاني من المنوع
بالنوع الاضافي وبعد يرد عليه ان الاولى ان يقول والثاني منهو المنوع اذ هنالك منوع
منوع آخر مثل الحساس ولا يبعد ان يقال الكلام في الجسم الثاني من حيث هو جسم تام
مع قطع النظر عن كونه حيوانا او نباتا كما سبق مثله فهو لهم الجسم مركب لانه لا يعم الهيولى من الصورة النوعية قوله

والنوع من صورته بآباه ولا بد من التعميم والالم يصح الحكم بانحصار الباقي في تشخص الماخذ الاولى
كما يدل عليه تعريف المسند اليه في قوله الباقي الا ان يقال قدم المنوع لانه جواب سؤال
يقال اذا كان الباقي تشخص الماخذ دون تشخص الصورة فلم يكن هناك تشخص نام فلا يكون النام
ممنوعا فالمنوع فاجاب بان المنوع هو النامي لكن لا بمعنى انه الزائد ذاته او مادته
او مقداره بل بمعنى انه الزائد في مقدار خلقته بسبب المادة ومقدارها والتغير الى يقول
اذا كان المراد من هذا المعنى ان النامي من مبدأ النمو الى المنتهى له خلقة واحدة تشخص
تزيد مقدارها بسبب زيادة المادة مقدارها فليس كذلك لانه اذا لم يبق شيء من اشخاص
الصور لم يبق هناك خلقة النامي قطعا وان اراد ان النامي في كل آن يوجد فيه
له خلقة اخرى اعظم مقدارا او مادة من الخلقة التي قبلها كما يقتضيه الكمية يلزم ان يكون
النمو من حال المفهوم الكلي هو الحيوان الموجود من وقت الى الانتهاء النمو مثلا من حال الشخص
الواحد الباقي في ذلك الزمان فان الباقي لم يزد مقدارها اقول هذه المؤكدة
هي كامارة بجماعة من الفضلاء على القدح فيما ذكره الشريف في حاشية التجريد
واراده في التفصيل السابق من ان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى وعلى
حمل مراد الشيخ فيما يفهم من الشفاء على نفي الحركة الكمية ولقائل ان يقول فيه
بحث لان الباقية ليس لها مقدار معين فرادتها فلا نم ان الباقية لم يزد
مقدارها وانما يتم لو كان هناك اشخاص متعددة من الهيولى ليضاف
بعضها الى البعض ولكل منها مقدار معين وبالانضمام يزداد مقدار المجموع من
الاجسام وهو كيف ومجموع هيولى العناصر والعنصريات شخص واحد قديم عندهم
ما في الجوف فلك القمر واجزائها الواقعة في انواع العناصر والعنصريات اجزاء فرضية
لها لا اجزاء حقيقية منفصلة بعضها عن بعض لان وجودها تشخص مخصوص تشخص
ما لا بتشخصات معينة في تلك الانواع فلا يرد ان زوال التعين المعين بالاتصال
والانفصال او بالكون والفساد فتلك ما في الكل من كمثل عود ادخل في الماء
بمقدار منه فالجزء المفروض ممتاز متعين بالدخول والجزء الباقي بعدم الدخول
ثم اذا زيد في الادخال تبدل التعينات ويتعين الدخول على سبيل التدريج
ما هو اعظم من الاول ما هو اصغر من الاول بالدخول مغايرة بالوجود لانهما موجود
وبعدم الدخول وليس بين الجزئين المتعينين بوجود الشخص

الكل الذي هو العود وتشخصه وليس لكل منهما وجود وتشخص على سبيل الاستقلال بل
الداخل في الصور تين هو العود لكن باعتبار تعينات المتواترة عليه يزيد مقداره
تارة وينقص اخرى فكذا حال الهيولى بالنسبة الى تعيناتها المتواترة عليها فغاية ذلك
ازدياد مقدار الهيولى باعتبار نوع واحد من التعين الاتصالية والانفصالية بهذا
الاعتبار اخر وهو لا يوجب ان يكون هناك شخصان من الهيولى منفصل
احدهما عن الاخر ثم اتصلا بل الهيولى متصفة بانفصال الاجزاء واتصالها
باعتبار تعينات المعينة وهي باعتبار ذاتها لا منفصلة ولا متصلة وبالجملة تشخص الهيولى
باقية في النامي والداخل وتعيناتها المعينة الحاصلة بالصور متجددة في كل آن من
زمان النمو والذبول بالاتصال والانفصال ولذا قال الشيخ الباقي تشخص المادة الاولى والنوع
ضرورة له فمراده من ان النامي المنوع هو ان ذلك الجسم زائد المادة باعتبار تعينها بصور الاجزاء
الاصلية اي يزيد مقدارها باعتبار ذلك التعين ويصح اسناد هذا المعنى الى الجسم بلا اعتبار
جزء الهيولى ويصح ان المتحرك في المقادير المتفاوتة في الحقيقة هو الهيولى الباقية في جميع ازمنة النمو
كما قال السيد وانما احتاج الى الاتصال في التفصيل السابق يعرض للهيولى مقدار اعظم
باعتبار نوع التعين بعد زوال المقدار الاصغر وبتحقق حركتها في المقادير المتفاوتة
او على تقدير عدم الاتصال لا يزول المقدار الاصغر بل يعرض للزائدة مقدار آخر اصغر
من مقدار الاصلية او مساو له او اكبر فلا تنتقل الهيولى من مقدار اصغر باعتبار ذلك
التعين الى مقدار اعظم فلم يتم الامر كما قال المورد ثم ان مراده اتصال كل جزء الاجزاء
العنصرية من الزائدة بما يلائمه من الاصلية لانه كاف في حركة الهيولى باعتبار تعينها
في كل جزء عنصر بسيط لا اتصال الزائدة بجميع اجزائها لانه يوجب كون المركب بسيطا
كما عرفت فلا يرد عليه ما سبق من بعض الاماثل من ان الاتصال خلاف الظاهر والالكان
بعض اطراف المركب حارا وبعض اطرافه باردا وبعضها يابسا اذ باجتماع كل منها مع
ما يلائمه يتقوى بحيث يظهر اثره ولما امتنع اتصاله بالا يلائمه من باقي الاجزاء العنصرية
ينفصل عنها ويقع في جانب من الجسم المركب ويظهر اثره في ذلك الجانب فيلزم ما ذكرنا وبهذا
كذلك واليه اشار ذلك الفاضل الحق بتقييد الاجزاء
له مادة وصورة ليس مراده من
المادة ما هو اعم من الهيولى الاولى والثانية اي الاجزاء التي هي الاجزاء ومن الصورة الصورة النوعية العنصرية اي المادة ما هو اعم من الهيولى والصورة الجسمية النوعية ... لكل جزء عنصر اي الاجزاء العنصرية المختصة من المركبات لكل نوع بل ارادة

ومن الصورة حقيقة الجسم المركب بشهادة قوله ولو كان تحقق به اذ على الاول لا وجه لتخصيص
بالجسم المركب بل المناسب ان يقول او لو كان تحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد الجسم بعينه
بوجود الصو والمادة امر مبهم اي الاجزاء العنصرية اي لا الاجزاء العنصرية امر مبهم لانها
كانت باقية ممتزجة في المركبات وعند فقد الصورة النوعية لذلك تنحل عنه فيصير اجزاء عنصرية
مركب آخر فهما قابلة لصور نوعية تخالفه ولا تقتضي بعينها فحالها بالقياس الى الصور النوعية
للمركبات كحال الهيولى بالقياس الى صور البسائط فقوله يكون معه الشيء بالقوة اي قد يكون
بالقوة وبهذا الاعتبار يكون علة مادية وانها ماخوذة في بعض النسخ بالواو وفي
اكثرها بالفاء والصحيح هو الاول يعني ان الاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقيقة المركب
كالدعائم بالنسبة الى السرير فكما ان الدعائم ليست بداخلة في حقيقة السرير لانها
مقدم من السرير لكونها حاصلة لحقيقة السرير وهي في الحقيقة خارجة عنه
فكذا حال الهيولى الاولى بالنسبة الى حقايق البسائط والاجزاء العنصرية بالنسبة
الى حقايق المركبات وهذا وان كان بعيدا لكن كلام الشيخ فيما بعد يدل عليه بناء
على ان الجسم في كلامه اعم من البسائط والمركبات فيشمل الكلام الحكم للكل ولا ينافيه كون الصورة
حالة في الهيولى الاولى حلولا سريانيا ولا كون صورة المركب حالة كذلك في العناصر الممتزجة
لان حقيقة الحلاوة سارية في العسل الحامل لها مع انه خارج عنها لان الجوهر لا يكون
جزءا من حقيقة العرض فليكن المادة بالنسبة الى الصورة كذلك ولا بد لنفيه من دليل
وليس هذا بابعد مما ذهب صدر المتاخرين من ان النفس الناطقة هي الصورة النوعية
الانسانية بعينها وهي مادية ما دام البدن موجودا او انها تتجرد تبقى بعد فساد البدن
والخلاء الاجزاء العنصرية وابدا ذلك بمقالات من الكل كما هو مبسوط في حاشيته على
الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يندفع ما قيل الا اراد ان حقيقته هي صورته فقط على
معنى ان المادة خارجة عن حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في
الحقيقة مع ان سياق الكلام وسياقه يابى عنه وان اراد ان يقومه وركنه الاعظم هو صورته
واما المادة فهي ليست بمقومة له بل هي ماخوذة فيه الى الطالبيتها للصورة المقومة كما
هو مقتضى سوق كلامه فلا يجدي فيما بصدده كما لا يخفى انتهى لان اجماع السلف والخلف
على دخول المادة لجواز ان يكون المادة على ان الشيخ نافي التحقيق كيف وقد جعلوا الجنس ماخوذا من الصورة الجسمية والفصل من الصورة النوعية وقد جعلوا شيئا من اجزاء حقيقة الجسم ماخوذا من المادة

على

على ان المادة خارجة عن حقيقة الجسم كما دل عليه كلام الشيخ وما ذكره من آباء شباو السباق
ليس بشيء اما السباق فليس بشيء اما السباق فلان ما سبق فيما هو جزء على بل
التاسع واما السياق فلان الجزء المقوم الذي يصدر عنه الاثار في كلام الشيخ
هو الصورة النوعية فقط وان تشخص النوعية لا تعدم بالاتصال الشيء الذي يلحقها
او الانفصال عنه بل ولا بالكون والفساد كما ذهب اليه الصدر وان عدم تشخص
الصورة الجسمية ففيه خلاف الاجماع بناء على ان الجنس الماخوذ من الجسمية
جزء من حقيقة كل جسم عند الكل والرض بما نقله من الشفاء آنفا صريح في ان الصورة
النوعية تنعدم بالاتصال والانفصال فالقائل بهذا جعل كلام الشفاء والاعراض
عن الآخر ليس على ما ينبغي وان اراد ان حقيقة الجسم هي مجموع الصورتين الجسمية
والنوعية فلا يتفرع عليه ما يقصده اذ الجسمية تنعدم بالاتصال والانفصال
وبانعدام اجزاء ينعدم الكل الذي هو شخص الجسم الا مر فلا يتوارد المقادير
المتفاوتة على موضوع واحد وان ذهب الى ما ذهب اليه الاشراقية من عدم
الانعدام بهما فمع انه يا باه ما نقله من بعض الافاضل آنفا لا يكون
موافقا لانه موافقا للغرض الاصلي الذي هو اثبات الحركة الكمية
في النمو والذبول على اصول المشائية ومنهم المص اللهم الا ان يقال الصورة
الجسمية داخلة في حقايق البسائط دون المركبات وذلك لان مراد الشيخ
من المادة فيما بعد اعم من المادة الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية
بالنسبة الى المركبات ولما كانت تلك الاجزاء حاملة لحقايق المركبات
كما ان المادة حاملة لحقايق البسائط واستحال ان يكون حامل الشيء عينه او
داخلا فيه ثبت ان صور تلك الاجزاء الجسمية والنوعية خارجة عن حقيقة
المركب داخلة في حاملها لانها انما كانت حاملة بموادها وصورها وليس هناك
صورة جسمية وراء جسمية الاجزاء لما عرفت ان تلك الاجزاء منفصلة ممتزجة
في المركب والاتصال لازم الجسمية فاذا حقيقة المركب عبارة عن الصورة
النوعية المختصة بنوع ذلك المركب فقط وانها لا تنعدم بالاتصال والانفصال
وبالنمو والذبول كما ذهب اليه الصدر وهو لا ينافي تركب حقايق المركبات من الجنس

والفصل لما حققه صاحب المواقف من ان جزء المحمولة للماهيات امور منتزعة عن امر واحد في
الخارج لا صور امور متعددة فيه متغايرة بالوجود والا لم يصح حمل احدهما على الآخر بناء على ان معنى
الحمل ان يكون الموضوع والمحمول موجودين بوجود واحد في الخارج محقق او موهوم واذا كان
لكل منهما وجود محقق مغاير لوجود الآخر فلا يتحدان في الوجود وبالجملة يجوز ان يكون حقائق
المركبات عبارة عن صورها النوعية فقط بل مجموع الصورتين وهذا مقتضى سياق كلامه
كما تعرف وهذا غاية توجيه كلامه وانت خبير بان لا تنصيص في كلام الشيخ فيما بعد
على ان مراده من المادة الاولى والثانية ولا على ان مراده من الماهية التامة الذي هو الحقيقة
كما يظهر ولو سلم فليس القوافق كل موضع مخصوص ما قاله خدام والغرض ما قاله صاحب
المواقف جار في حقائق الكل لا المخصوص بالمركب والطول له انما يتعين اخذ اجزاء الماهية
من نفس الصورة الجسمية والنوعية المتغايرتين بالوجود لا اخذها وانتزاعها عن الجسم
البسيط والمركب باعتبار الجزئين والبعض قد دل ما نقله من الشفاء آنفا على انعدام الصورة النوعية
بالاتصال والانفصال فكلامه محتمل لوجوه لا يخفى على الاذكياء   ولو كان التحقق الصورة
في لو قال حيث انه لو كان تحقق هي لكان اظهر في اداء المرام   قال الشيخ ولا تأثير واقول
يحتمل ان يكون مراد الشيخ من الجسم البسيط فلا ينحصر به في الانحو ولو سلم فانما يتم الانفصال لو وجب
حمل المادة الحاملة على اعم من المادة الاولى والثانية ليكون الاولى حاملة لحقائق البسائط والثانية
حاملة لحقائق المركبات ووجب حمل الماهية على الماهية التامة المختصة التي هي الحقيقة
كما حملها عليها الشارح بدخول الصورة الجسمية في حقيقة الجسم المركب ولكان شخص الصورة النوعية
المختصة بنوع المركب غير منعدم بالاتصال والانفصال عند الشيخ والكل محل بحث
اما الثالث فظ مما نقله عنه آنفا واما الاولان فلان المادة في كلامه يحتمل ان يحمل
على المادة الاولى بالنسبة الى جميع الانواع ومراده من الماهية مطلق الماهية العرفية
بما به شيء هو هو مشتركة كانت كالصورة الجسمية او مختصة لمجموع الصورتين او النوعية فقط
على ان يكون الباء في قوله بما هو هو اعم من السببية القريبة او البعيدة فان لكل واحد من
الصورتين الداخلتين في الحقيقة مدخلا في كون الجسم ذلك الجسم بخلاف العوارض الخارجة
فانها متأخرة بالذات عن الحقيقة فالمدخل من جانب الحقيقة لا من جانب العوارض
وبخلاف المادة الى حجة الحاملة فان الصورة محتاجة اليها في التشكل لا في الوجود ولو سلم انها

عوم

الشيخ

محتاجة اليها من حيث انها قابلة لتشخصاتها فغاية ذلك كون المادة ما به يكون الماهية
موجودة لا ما به يكون الماهية تلك الماهية والمراد هو الثاني وعلى هذا معنى قوله وطبيعة
الشيء قد يكون صورته انها قد يكون ماهية مختصة به اي صورته النوعية كما يدل عليه ظ
عبارة التقويم فانها ظاهرة في ان طبيعة الماء جزء مقوم للحقيقة النوعية فيثبت ان
لها جزء مقوما آخر وحيث لم يمكن ان يكون ذلك المقوم هو المادة الحاملة ثبت انه الصورة
الجسمية فكانت الحقيقة عبارة عن مجموع الصورتين ويكون حاملها هو الهيولى الاولى
ويحتمل ان يحمل المادة على المادة الاولى والماهية على الحقيقة على ان يكون اسنادها الى الطبيعة
على سبيل التسامح بناء على ان الظاهر من جزء الطبيعة حقيقة صادر عنها مجازا
بقرينة ان الجسمية جزء من الحقيقة ايضا ويؤيده ظ عبارة التقويم وصرف التقويم
عن ظاهره الى معنى تحصيل النوع في الخارج كتحصيل المجردات لانواعها في الخارج بعيد
وانما ارتكب هذا التسامح بناء على ان المعنى الاصلي نفي استناد الآثار الى ما هو خارج
عن الحقيقة اذ المعنى ان الآثار قد يستند الى الحقيقة كما في آثار الماء من البرودة والرطوبة
وقد تستند الى ما هو خارج عنها كما في الآثار الصادرة عن المركبات الغير الحقيقية التي
ليس لمجموع الاجزاء كالمعجون فان له من الآثار ما لا يصدر عن واحد من اجزائه فآثاره
مستندة الى كيفية خارجة عنها حادثة من اجتماع الاجزاء بخلاف المركب الحقيقي الذي فاض
على مجموع اجزائه صورة نوعية اخرى وراء صور اجزائه كالانسان والشجر والعظم
والعصب واللحم والشحم الى غير ذلك من المواليد ولذا قال وطبيعة الشيء قد يكون
صورته والاحتمال الاول اظهر من الثاني وكلاهما اوفق لكلام القوم والشيخ وكتب
المواضع واظهر مما حمله المحشي عليه من كون مراده من المادة اعم من المادتين ومن
الماهية معنى الحقيقة فلا وجه للاستنصار به وانما اطنبنا الكلام في هذا
المقام لان الجناب المحشي لم يفد الاصلاح في المرام   لكنها طبيعة هي لان الطبيعة
بمعنى مبدأ الآثار من حيث انه كذلك والعلة الصورية ما يحصل به المعلول بالفعل من
حيث انه كذلك وجد البعض مما يدل على ان للحقيقة جزء آخر غير الطبيعة لان العلة
الصورية داخلة في المعلول   فرد الامور المختلفة جميعها ذاتيات او عرضيات
او بعضها ذاتي وبعضها عرضي لكن قوله ويجوز بقاؤه في مختص بالثاني وبعض الثالث

وهو بقاؤه من حيث كونه فردا للذاتي وعدم بقائه من حيث كونه فردا للعرضي كزيد القائم
فهو حالة القيام فرد للانسان والحيوان والناطق الذاتية وللقائم العرضي المفارق واذا
قعد تنعدم من حيث كونه فردا للقائم ويبقى من حيث كونه فردا للانسان ولا يجوز عكسه
كما لا يخفى ومن ههنا يعلم ان ما قصده انما يتم اذا كان الصورة الجسمية خارجة عن حقيقة
الشجر المعين فخارجة عنها كالمادة كما يشير اليه حيثيتا التنبيه ذكرهما بعد قوله
وغيرها فانه من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة فالحق في هذا المقام انما اثبات
الحركة الكمية في الهيولى كما ذهب اليه الشريف او في الصورة النوعية فقط ان ثبت انها
لا يعدم بالاتصال بشرط حاملها او الانفصال عنه او في مجموعهما او نفيهما كالامام لكن
بقاء تشخص الصورة النوعية بعد الاتصال بحاملها او الانفصال عنه باطل لانا اذا فصلنا
الماء الى جزئين فالصورة النوعية في الجزئين اما بتشخص واحد او متعدد والاول باطل
والا لكان في احدهما بالانقلاب موجبا لانقلاب الآخر او كان تشخص واحد وجود
متعدد ينفك بعضه عن بعض والكل باطل ضرورة بل انعدام تشخص النوعية بالاتصال
والانفصال ثابت متيقن وان تشخص الجسمية ولذا نازع فيه الاشراقية والمتكلمون
فان قلت لا يتم ذلك في المركبات اذ الانسان اذا فصل الى جزئين لم يكن فيه جزء
صورة نوعية انسانية كما لا يخفى قلت مما نقول في الحقائق المركبة المشتركة بين اللحم والجلد
كالعظم والعصب مع اكثر الاجزاء الاصلية من هذا القبيل اللهم الا ان يقال لم يكن
الاجزاء العنصرية الحاملة للصورة النوعية عند متصلة بل منفصلة ممتزجة لم يكن لوازم
تلك الصورة الاتصال في حاملها وان كان من لوازمها الاتصال في نفسها ففي مقولة
فصل الماء والعظم يعرض الانفصال النفس لصورة فتعدم وفي النمو والذبول يعرض
الاتصال والانفصال للاتصال بنسبة طبيعية لحاملها لا لنفسها بل لا يعرضان للشيء لانهما
عبارة عن اجتماع بعض الاجزاء المنفصلة مع بعض وافتراق بعضها عن بعض
والمادة معتبرة هي سواء كانت مادة اولى او ثانية ويلزم منه كون الجسمية معتبرة
في حقيقة الجسم المركب الطبيعي بالعرض كالمادة الاولى اذ المادة متحدة هي تعليل الكون
المقابل بين الباقي المجموع وبعد الباقي الحامل بالجسمية وبالاعتبار لا بالذات
المتفاوتة لم تتوارد على نوع واحد بل وجدت في حوامل المتبع فيه الا ان العنصرية
لا يتجه على ان المقدر العنصر الا ان المادة الاجزاء العنصرية ثم ان مراده العنصرية
ليست

متمايزة عن الصورة في الوضع بحسب الوجود الخارجي بل هما متحدان في الوضع
فالمقدار العارض للمادة عارض للصورة بواسطة المادة لا ما هو المتبادر
من كونها موجودتين بوجود واحد والا يلزم تناول البقاء والبقاء الفاني والاولى
ان يقول الجسم النامي باعتبار مادته متحد معه في الوجود باعتبار صورته فمقداره
باحد الاعتبارين مقداره بالاعتبار الآخر فالمقادير متواردة على امر واحد
هو باحد الاعتبارين باق دون الاعتبار الآخر كما لا يخفى لكن الظاهر
يعني ان الخلا تحقق هي يعني ان الخلا تحقق التخلخل هناك لان الهواء الباقي
بعد المص طالب للعود المستلزم لجذب امرين الخارج ولما كان الجذب
مشاهدا استدل به على ذلك العود وبذلك العود على تحقق التخلخل هناك وتلخيصه
لو التخلخل لما كان طالبا للعود والتالي باطل والا لما تحقق الانجذاب
فيكون اثبات المقدمة الممنوعة وكذا ان يحمله على ابطال السند بانه لو دخل الهواء
من المسام لما كان الهواء الباقي طالبا للعود والتالي باطل لشهادة الانجذاب
والقائل ان يقول او على تقدير يتوجه عليه ان المطلب برهاني فلا يثبت مقدمة
البرهان مع الاحتمال ولو مرجوحا فالصواب ترك قيد الظاهر الذي هو بمعنى الراجح
لانه اذا استعمل معه فاكون بمعنى الراجح ومنكرا لكون بمعنى البديهي الا ان يقال
انه اشار الى انقداح الجواب المذكور بما يجيء منه ويرد على الدليل المذكور في الشرح
حيث استدل على التخلخل بالانجذاب قريبة فانه اثر يدل على المؤثر الذي هو التخلخل
ثم التكاثف بناء على امتناع الخلاء وحاصل الايراد ان الانجذاب وعدم الانجذاب
في الصور معلول ويجوز ان يكون ثم تحقق لعلة اخرى غير التخلخل والتكاثف فلا يلزم
من هذا المعلول المعين تحقق تلك العلة المعينة ولعل هذا المنع منه على القدح
في امتناع الخلاء بل يقال يجوز ان يكون الملاء ارجح من الخلا ويكون العود والانجذاب
وعدم الانجذاب لاجل ذلك والا فبعد القول بامتناع الخلا لا وجه لهذا المنع لان
خروج المص محسوس فالمعلول من ذلك العلة قطعا فليتأمل وقد يقال في تقرير
الايراد ان حاصل الدليل انه لو لم يتحقق التخلخل بعد المص لزم تحقق الخلاء والخلاء
منتف فالمقدم مثله فثبت نقيضه فاستدل بانتفاء الخلاء مع ان التخلخل علة لانتفاء الخلاء
منتف على مذهب الحكماء اعني التالي باطل مثله منتف على مذهب الحكماء اعني تحقق الخلاء

وقد ان [illegible] ان [illegible] العقول لعلماء بينا ان ينفصل بجواز العقد انها كانت اوجع
[illegible] الآخر فيه ان الطرفين [illegible] الاوجه بل ما يحرز العقود [illegible]
[illegible] الواجب لا يعتبر انه متعارفا
[illegible]

ولا [illegible]

وعدمه فدليل الشيء استدلال من المعلول على العلة والمعلول المعين لا بد له انتهى اقول
وفيه نظر بل امتناع الخلاء في نفس الامر علة للتخلخل وان كان التخلخل المستلزم للانجذاب
معلولا له في الذهن فالاستدلال بامتناع الخلاء على التخلخل استدلال لمي لا اني وايضا
استدلال الشيخ على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله لا بامتناع الخلاء
وان كان ذلك مما يتوقف عليه ذلك الاستدلال نعم قد يستدل على امتناع الخلاء
بالانجذاب وعدم الانجذاب ايضا ويتوجه عليه ما اورده المحشي بانه استدلال اني من المعلول
على العلة المعينة   ولو دخل الاصبع ه الاولى ان يقول ولو دخل بقدره الانجذاب
الانجذاب الدخان الواقع في اطراف القارورة لكونه محسوسا والتالي باطل قطعا   والبعض
يخرج شهادة بملاء الفم في المص الاول وقليل منه في المص الثاني وعدم دخول شيء في الفم
في المص الاخير فلو دخل من الفم لما انتهى الى عدم خروج شيء اصلا بل يخرج الهواء ولو قليلا
في كل مرة فقوله بل يخرج الهواء معطوف على التالي وقوله ويتخلخل الباقي معطوف
على قوله فيخرج الهواء بالمص   والباقي لا يقبل الحركة ه نقل عنه كانه يقول الهواء الباقي
الذي يوصل الى المرتبة المذكورة ولا يقبل الحركة اعني الخروج بالقسر الذي هو المص وبه وام سهل
فلا يكون تخلخلا ولا تكاثفا فاجاب بما يرد انتهى اقول قوله بسهولة حشو مستدرك لانه
يشعر بخروجه بعسر بل المطلوب ان يقول الحركة الباقي قسرا ممكنة بالذات ممتنعة بالغير
هناك لاستلزامها الخلاء الممتنع بالذات   اقول الابرنج ه اقول الدفع مثله
ذكر الشيخ الماء الحار وذلك لان الحرارة علة لتخلخل الهواء كما ان البرودة علة للتكاثف
فلو فرضنا ان هناك علة اخرى للتكاثف فعلة التخلخل معارضها نعم علة التكاثف في
صورتي البرودة والحرارة يجوز ان يكون صعبة اذ لا يمكن ان يكون لبعض اجزاء الهواء
بالنسبة الى البعض الآخر وضع طبيعي كما اخرج عنه يطلبه لكنه يؤيد للشارح واما احتمال
ان يكون هناك علة خارجة غير طبيعية وان يكون ايجاب تلك العلة التكاثف اقوى
من ايجاب الحرارة التخلخل فلا يعارضها الحرارة فمرجوح او ظهر التكاثف ودخول
الماء ولو اشتد حرارة الماء غاية الشدة على ان جميع العلل الخارجة عن الجسم علل
موجبة عندهم لا يصدر عنها اثر في الجسم الا الموجب في ذلك الجسم   لم يظهر علينا
لما اشار اليه بقوله المحقق في زق منفوخ
وحاصله ان الجمهور من ان اثبات الحركة الكيفية
يحتاج الى امرين احدهما انتقال الجسم من كيف الى كيف
الصورة النوعية والثاني كون انتقال مع بقاء
ذلك الانتقال على سبيل التدريج
والامر الاول ما بين نوعه البطلان
من صيرورة الكون والفساد والتكاثف والنفوذ والبرودة

وبغيره واما الامر الثاني فلم يتعرض احد للشارح بل قنع فيه بالحس من انتقال الماء
من البرودة الى السخونة وبالعكس يسيرا يسيرا فقد اشار الى التدريج لم يثبت
بالبرهان بل بدليل اقناعي لا يفي بمقاصد الحكمة وذلك لما ذكره الامام الرازي من انه
لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة
فلا يشعر الحس بتغاير تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك
تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى اقول ما اورده الامام
مما لا يمكن دفعه بوجه ولمثله ذهب المتكلمون الى ان الحركة الاينية البطيئة انما
كانت بطيئة لتخلل السكنات بين الحركة ولاجل ذلك جعل الشريف دليل الحس
اقناعيا ومن غفل عن بعض الازمنة القصيرة بين الآنات بحيث لا يميز الحس انفصال
بعض الكيفيات الحادثة في تلك الآنات عن بعض قال يمكن اثبات الحركة الكيفية
بالضوء الحادثة في سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس
عليها على سبيل التدريج وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا
فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال اسم الاستقامة الى الانحناء
وبالعكس بحركة اينية وغير ذلك مما لا يجري فيه الاحتمال الذي ذكره الامام
في انتقال الماء انتهى وذلك لان ايراد الامام على الحكماء انما هو من طرف المتكلمين
لا الايراد عليهم بعد تسليم ان الحركة الاينية البطيئة غير مركبة من الحركات
والسكنات بل هي محض حركة نعم ما ذكره هذا القائل كاف في الزام الخصم اذ لم يورد
مثله في الحركة الاينية وظهر عليه التدريج فيها ومنهم من قال ان تجويز الامام لكن
لنا لا نجوز ان يكون لحضرتنا جبال شاهقة لم نرها ولا يخفى انه قياس مع الفارق
قطعا لان الجبال مانعة عن المرور فللنفس هناك برهان قاطع وليس هاهنا
ان يتوارد الاستعدادات لقائل ان يقول انتقل الكلام الى تلك الاستعدادات
التي هي من مقولة الكيف وهي مما يقبل الشدة والضعف وان لم يقبلها الا بالامكان
الذاتي فقد ثبت في الكيف والجواب المراد تجويز كون الاستعدادات ايضا
متجددة في آنات بينهما ازمنة قصيرة كما ذكر الامام وتحقيق مراده ان للكل من
مراتب متفاوتة كما قرر
من البرودة والحرارة
احدهما بعد الاخر
وكلما ضعف احدهما قرب الاخر
البلاد كالثلج اذا وقرب مثل الماء
طرفه ان يجوز ان يكون بعد انعقاد
الا ان الاول من البرودة المرتبة

بكل ان م

ثم تزول تلك المرتبة في آن وتحدث في ذلك الآن مرتبة اخرى دونها وحدوث المرتبة
الثانية هو بعينه حدوث قرب الاستعداد للحرارة بمرتبة دون ما قبلها وهكذا الى المرتبة
الاخيرة التي عندها تنفد جميع مراتب البرودة وبعد نفادها لا يجب الشروع في مراتب الحرارة
اذ الحرارة والبرودة متضادان فيجوز خلو الجسم عنهما زمانا ثم يشرع في مراتب الحرارة فقد
جاز ان يكون للجسم مراتب من الكيفيات المتوسطة بينهما ينتقل من كل منها الى الاخرى في آن
ويبقى زمانا ثم الى اخرى وبعد نفاد مراتب [illegible] الحرارة يشرع في مراتب الحرارة ويصعد
اليها نحو ما تنزل في مراتب البرودة بعينه وذلك [illegible] من زمان حتى يثبت الحركة في الكيف
فقد بان ان ليس مراده توارد الاستعدادات المختلفة مع بقاء البرودة مثلا
[illegible] وهم لان المراتب المتوسطة كمراتب البرودة معدة لكيفية الحرارة [illegible] ان مراتب
الحرارة معد بعضها لبعض صعودا او نزولا وكذا مراتب البرودة [illegible] اورده المحشي بعينه
ما اورده الامام واشار اليه الشريف وما قيل هذا غير ما اورده الامام فان الكيفيات
المحسوسة قليل الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز ان يتخلل بين كل فردين منها ازمنة
قصيرة وذلك [illegible] في التدريج وليست من افرادها على ما ذكره المحشي بل من الكيفيات المتوسطة
فتوهم فاسد لان النافع للمحشي ايضا لنفي التدريج بعد الشروع في الحرارة لا نفي التدريج
في الشروع اذ بوجود التدريج بعد الشروع يثبت الحركة في الكيف سواء كان الشروع
في آن مجاورات الآن [illegible] او بعد زمان منها فرد من كيفية الحرارة في قوله معد يتم
استعداده بقبوله مرتبة من مراتب الحرارة سواء كانت مرتبة ادنى او مرتبة فوقها
بمرتبة او بمراتب فاستعداداته لقبول المرتبة الادنى متواردة في مراتب البرودة
والمتوسطة ولقبول المرتبة التي فوقها متواردة في مراتب الحرارة التي دونها ايضا الامام لا
ينفي الكيفيات المتوسطة لانه غير دليل وكون النفس المنطبعة المشهور ان النفس
المنطبعة للفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال بنا فنسبة الادراك
البهائم لا اسناد الى [illegible] سبب الارادة والشوق الحاصل عقيب التصور الجزئي للمراد [illegible]
التصور لا يحصل الا بها لكن عندي ان [illegible] المتحرك في كيفية الارادة الجزئية هو النفس
الفلكي المجردة لا غير ويحتمل ان يكون مراده ان النفس المنطبعة التي هي قوة جسمانية متحركة [illegible]

قوله يجوز [illegible] التصور [illegible] النفس الفلكية [illegible] الارادة الجزئية [illegible] النفس المنطبعة [illegible] التصورات الجزئية [illegible]

غير طاذ لا يكون الارادة والتصور سابقين على الحركة المرادة المتصورة بان يتجدد زمان
الارادة وللتصور بزمان المراد والتصور مثل بل يجوز ان يحدث ارادة كل دولة وتصورها
في آن واحد وهذا واحد الدولة الى [illegible] ويستمر الى تمام الدولة ولا استحالة في حدوث
القصد متعلقين بدولة لاحقة قبل زوال المتعلقين بدولة سابقة لانا نريد شيئا آخر
ونتصوره مع بقاء ارادة شيء وتصوره فانا اذا اردنا ان نذهب
الى موضع نريده ونتصوره قبل الشروع في الذهاب ولا يتجدد التصور والارادة
في كل خطوة فضلا عن كل آن في زمان الذهاب وما قيل في بيان السند يجوز ان
يكون زوال ارادة منها وحصول الاخرى لها [illegible] في آن واحد وهو دفعي لا تدريجي
فليس بشيء لانه ان اراد ان الشروع الاخر دفعي فلا ينفع في الاستناد الى دفع
كون حصول الاخر بتمامها دفعيا حتى ينتفي الحركة اذ الشروع في كل حركة دفعي
وان اراد ان حصول الاخر بتمامها دفعي فان وجب ان يكون ذلك الآن
آن المراد ويلزم ان لا يسبق الارادة على المراد وهو فاسد والا فلا معنى لتشريك
زوال الارادة الاولى بها في ذلك الآن والا يلزم اتمام الدولة البقية مع التقاعد عن
العزم والارادة وذلك غير معقول من النفوس الفلكية وقد يقال في الاستناد
لجواز ان يتوارد عليها الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها للارادة
جزئية فتحصل دفعة اي تحصل بتمامها دفعة وما قيل لا يمكن القول بالاستعداد
في النفس المنطبعة والا يلزم سكون وقت [illegible] الاستعداد وهو كما خالف
قواعدهم فليس بشيء اذ يجوز ان يكون بعض الارادة معدا للبعض الآخر
كما في الصور النوعية عند المشائية والاشراقية قوله ولكن لا يتم ما قيل
اي لم يثبت الحركة الكمية ولكن لم يثبت نفيها ايضا بما قيل والمخلص ما
قيل انه لا حركة في الكيف اصلا لانها لو كانت فانما تقع فيما يقبل الشدة
والضعف فيلزم استعداد الكيف في نفسه اي مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه وهو باطل لان الشدة والكيف في نفسه انما يكون بانضمام فرد من
ماهية السواد الى فرد آخر منها وذلك الانضمام لا يتصور لتعاقب تلك الافراد
بل يحتاج الى بقاء الفرد الحاصل اولا عند الفرد الثاني فلو اشتد لبقي ذاته

قوله يشير الاشارة الى ان السيلان لا يتوقف
على حدوث الآنات [illegible] منه

لا بعينه [illegible]

مع وصف الاشتداد ضنضم اليه سواد آخر فيلزم اجتماع المثلين وهو محال ولا توجه
عليه ان يقال لو صح ذلك لما تصف عفا سواد او العنب وامثال وهو خلاف البديهة
ودفعه بقوله ففي الحقيقة يشتد سواد المحل يعني ان المحل يشتد في الحقيقة بالسواد
المحل بان يبطل عنه سواد ويحصل آخر اقوى منه فان قلت السواد للمحل
نسبة بين السواد وذلك المحل وبطلان احد المنتسبين يوجب بطلان النسبة
فاذا لم تبق ذات النسبة لم يتصور اشتدادها ايض قلت المراد اشتداد
المحل او نسبة المحل الى جنس السواد وذلك الجنس باق في ضمن الانواع المتعاقبة
تتصف تارة بالضعف وبالقوة اخرى والمراد اشتداد المحل باعتبار جنس
السواد وظرف المحل والجنس باق فتامل والمراد بقوله بان يبطل عنه سواد
ويحصل آخر ان يحصل آخر على سبيل التدريج والا لزم اشتداد الكيف
في نفسه فح لا يكون انتقال الجسم من سواد الى تمام الاخر على سبيل التدريج
في شيء من الكيفيات المتفاوتة ايض فلا حركة في الكيف اصلا وقد يقال
مراد القائل ليس نفي الحركة الكيفية مطلقا بل حصرها فيما يقبل الشدة والضعف
والجواب منع ذلك الحصر اقول ان ليس شيء الا ما قيل من ان كلمة الاستدراك
لا يلايم هذا المعنى من ان كلمة الاستدراك لا يلايم هذا المعنى لان الاستدراك
المحشي انما يدل على ان مراد القائل ليس ايضح صرح اعتقاد المحشي والكلام
في مراده في نفس الامر ولو سلم فانما لا يلايمه اذا كان الاستدراك متعلق
بقوله لم يظهر علينا واما اذا كان متعلق بقوله وكون النفس المنطبعة
فيلايمه ايض بناء على ان المنطبعة على تقدير حركتها في الارادات انما
تكون متحركة فيما لا يقبلها اذ الارادات لا تقبلها كالحركة الواقعة في تلك
تلك النفس فكانه قال لم يثبت حركتها في الارادات ولكن لم يتم نفيها ايض
بما قيل بل لان حصول كل كيفية من تلك الكيفيات ان كان على سبيل التدريج
يلزم اجتماع السوادين في عمق القائل وفيه الطلبة وان كان دفعة فلم يكن
انتقال الجسم من فرد او نوع من السواد الى فرد او نوع منه على سبيل التدريج
في شيء من الكيفيات المتفاوتة ايض فلا حركة فيها ايض نعم يكون انتقاله من جنس

الجنس

الى جنس كانتقال العنب من الخضرة الى السواد تدريجا لكنهم لم يعتبروه
في الحركة بل حصر والمعتبر فيها في الانتقال التدريجي من فرد او صنف او نوع
الى مثله كما سبق من الشروح في شرح المواقف وغيرها الا ان يقال المراد بهم
من النوع اعم من الحقيقي والاضافي كما دل عليه قول المحشي فيما سبق الالوان
انواع متخالفة الحقيقة وان كان التفاوت بينهما بالشدة والضعف
ومراد القائل اثبات الحركة فيما يقبلها لكن لا بطريق الاشتداد في نفسه بل
بطريق الانواع الغير المتناهية وورودها على المحل بان يبطل في كل آن يفرض
واحد من هذه الانواع ويحدث الآخر الاقوى الذي يجوز ورود بافرادها
زاد الافراد لئلا يتوهم ان المراد الكيفيات الغير المتناهية بحسب الاجزاء اذ
كل فرد ورد على الجسم في آن واحد له اجزاء غير متناهية بحسب اجزاء محله من الجسم
وجميع الكيفيات مع ان الاظهر ان يقول ورود افراد الكيفية الواحدة الغير
المتناهية كذلك لانه الى يجوز ورود الانواع المتعددة المختلفة بالشدة
والضعف وقوله الغير المتناهية صفة لكل فرد الافراد الكيفيات فهو جواب
بمنع الملازمتين يعني لا نم انها لو وقعت فانما تقع فيما يقبلها لجواز ورود
افراد كيفية واحدة بالنوع المتناهية على سبيل التعاقب على محل واحد
كما ان المتواردة في الانية هو افراد فرضية غير متناهية من نوع واحد فلون
الكيفية التي لا تزداد واستعدادها فانه غير مسلم له ممنوع لا بد لنفيه من
دليل وماهية الحركة لا يقتضي ان يكون الانتقال من نوع الى نوع ليلزم سكون
الجسم عند عدم الاشتداد ولما كان تلك الافراد المتماثلة متعددة بالغرض
لا بالحقيقة كان الانتقال الى كل فرد مفروض تدريجيا كما في الانية بعينها
هذا هو الكلام في منع الملازمة الاولى واما الكلام في منع الملازمة الثانية
فبان يقال لا نم انها لو وقعت فيما يقبلها في الجملة يلزم اشتداد الكيف
في نفسه لجواز ان يتوارد الافراد الغير المتناهية المتماثلة من نوع
في زمان ثم بعد هذا الزمان ان يتوارد افراد نوع آخر اقوى من النوع الاول
وهكذا الى المنتهى فلم يلزم سكون الجسم في آن على كيف واحد ولا عدم اشتداد كيف

المحل فی بنیه انه لا یکون الاشتداد والتنقص فی نفس الکیف بل فی کیف المحل ولا باس
فیه اذ الجسم منتقل من نوع الی نوع علی سبیل التدریج فی هذه الصورة ایضا والحاصل
ان الجمع الکیفیات الی منع الملازمة الثانیة ایضا فان قلت فعلی هذا لا وجه
للتقیید بقوله من غیر اختلاف بینها لان تخصیص الجواب بمنع الملازمة
قلت لعل زاده لئلا یتوهم اختصاص الجواب بمنع الملازمة الثانیة لان
توارد الافراد الغیر المختلفة یختص ظ ولو خص بمنع الملازمة الاولی لیفاء جمیع
الکیفیات کما لا یخفی ثم اقول یتجه علی هذا القائل انه یجوز ان یبقی ذات السواد
وینضم الیه ما هو اقوی منه او اضعف ولا یلزم اجتماع المتماثلین المتحدین
فی الحقیقة النوعیة وفی جمیع الصفات النفسیة کما تقرر فی محله اللهم الا ان یقال
التشکیک بحسب ذات السواد فی الاقوی مثل الاضعف وقوله لا تشکیک
فی الذوات والذاتیات ممنوع واختلاف الانواع بزیادة المادة من خواص الکم
وقد یقال لا حرکة فی الکیف اصلا فتقریر الدلیل فی نفی الحرکة الکیفیة و
ابطال السند المذکور بقوله اذ یجوز ورود … لان زوال کیف وحصول آخر لا یکون
فی آن اذ علی تقدیر الحرکة فی الکیف کما دل علیه قوله والا لم یکن له والا فی آن آخر له
فی ذلک من نفسه کما فی الکون والفساد مع استحالة بقاء الهواء بلا صورة فی
زمان وتلخیص الایراد انه لو وقع الحرکة فی الکیف یکون زوال کیف وحصول آخر فی
آنین ولو کان کذلک یلزم احد الفسادین اما تتالی الآنین وهو باطل لاستلزامه
الجزء الذی لا یتجزی واما عدم الحرکة علی تقدیر وجودها للجسم الاول للمحل لیجوز دلیلا
علی نفیها مطلقا ولو فی المحددات کما یقتضیه تقریر الکلام بنفی الحرکة کان الاولی
فیما بعد ان یقول فان کان له کیفیة واحدة قارة فی ذلک الزمان لینقطع الحرکة
وان کان له کیفیات متعددة … فان بقی شیء منها ای کیفیة واحدة من
تلک الکیفیات فی اکثر من آن ینقطع الحرکة فان لم یبق شیء منها فی اکثر من آن بل کان کل
کیفیة فی آن فقط فاما ان یتخلل بین کل آنین زمان اولا فان لم یتخلل یلزم تتالی الآنات
وان تخلل یلزم ان یسکن الجسم فی تلک الازمنة المتخللة بین تلک الآنات ویکون تبدل الکیفیات
فی تلک الآنات فقط اذ المفروض ان شیئا من تلک الکیفیات لا یبقی فی اکثر من آن وبین

واختلاف الانواع بالاثر ان مراتب الاعداد
انواع متخالفة بینهما بمجرد زیادة المادة التی
هی الآحاد ولیس للمجموع صورة نوعیة مغایرة
لصورة المرتبة الاخری منها والا لزم
ترکب الحقیقة الواحدة
من حقایق مختلفة
منه

کل آنین زمان فللجسم فی ذلک الزمان اما لا کیفیة اصلا او کیفیة قارة فیه غیر
ما فی الآنین فعلی هذا لم یحتج فی تقریر السؤال الی لزوم التسلسل والبطلان ولذا لم یقل وان
تخلل الزمان تنقل الکلام الیه وبهذا فیلزم التسلسل … کیفیة واحدة مستمرة کما
ان الانفعال المخصوص من المبدا الی المنتهی صلوة واحدة فکل جزء من زمانها
یوجد جزء منها لا کلها وانما یوجد بتمامها عند التسلیم فکانت موجودة علی سبیل
التدریج وهی باقیة مستمرة فی ذلک الزمان لکن بمعنی اشتماله من اجزاء
الزمان لا یخلو جزء منها کما هو الممکنة فی امثال الامور الغیر المتعاقبة الاجزاء
لا بمعنی ان جمیع اجزائها مجتمعة قارة فی کل جزء یفرض من ذلک الزمان ولا بمعنی
ان نوع الصلوة باقیة فی ذلک الزمان یتحقق فی کل جزء مفروض فرد من الصلوة
وانما جعلها کیفیة واحدة لانه جواب بمنع قوله فان کانت الکیفیة الواحدة
مستمرة فی ذلک الزمان فینقطع الحرکة لا منع الشق الاخیر کما توهم لان المراد
ان کل جزء من الکیفیات المتعددة هی المتعددة حقیقة لا ولو فرضنا ولا مجال لمنع
لزوم احد الفسادین علی تقدیر تعددها حقیقة وانفصال بعضها عن بعض والجواب انه
انما یلزم انقطاع الحرکة لو کان استمرار تلک الکیفیة الواحدة الحاصلة بین آنین
بمعنی ان جمیع اجزائها مجتمعة فی الوجود وقارة فی کل جزء یفرض من زمان الحرکة
وهو ممنوع کیف ولا یمکن ذلک البقاء والاستمرار للامور السیالة کالحرکة
بحیث یمکن ان لو سکن الجسم فی ذلک الحد کان الکیفیة الحاصلة فیما بین المبدا
وذلک الحد فردا حقیقیا لواحد من الانواع ولم یرد انه لو سکن فی ذلک الحد کان
الحاصلة فی آن واحد انما یکون نوعا للحاصلة فی الآن الاول اذ الحاصل فی کل آن واحد
من الانواع وجدت فی ذلک الآن لنوع آخر فیلزم انفصال الافراد المتعاقبة
الغیر المتناهیة اذ لا یمکن الاتصال بین الانواع المتخالفة فیلزم احد الفسادین
بخلاف ما اذا کانت الاجزاء متصلة سواء کانت متعاقبة کما فی الحرکة الاینیة
والوضعیة ومجتمعة ای لا یزول الا عند حصول الثانی کما فی الکیفیة والکمیة ولما لم
یخرج منه القوة الی الفعل فرد حقیقی فی شیء من الحدود لم یلزم فی الکیفیة والکمیة
اجتماع المثلین المتحدین فی النوع المختلفین بالهویة والتشخص فی محل واحد والمنع ذلک

فلا يرد ان الكيفيات المجتمعة اما من الانواع او من نوع واحد ولما لم يكن من
الانواع بالفعل الا انت من واحد فيلزم اجتماع المثلين ويرد عليه
ابطال للسند المذكور بانه لو صح يلزم امكان ان يفرض في الزمان المتناهي آنات
مترتبة غير متناهية ولما سبق منه ان امكان الانقسامات الفرضية الغير المتناهية
يستلزم وجود ذوات الاقسام الغير المتناهية هاهنا اما ازمنة فرضية غير
متناهية لا مقدار لها فعلى الاول يلزم امتناع الحركة بوجهين الاول ان الزمان
منطبق على الحركة والمسافة المعينة فيطابق اجزاء الزمان والحركة والمسافة
وتلك الازمنة مترتبة بان يكون بعضها جزءا من البعض الآخر فلو وقعت الحركة يلزم
وجود الامور المترتبة الغير المتناهية وذلك باطل في اجزاء المسافة والحركة الكيفية و
الكمية المجتمعة الاجزاء بشهادة براهين التطبيق والتضايف وان لم يشهد
تلك البراهين ببطلانه في اجزاء الزمان والحركة الاينية والوضعية مع قطع النظر
عن استلزامها لتحققها في اجزاء المسافة المجتمعة في الوجود ولكن مطلوع الحركة
والزمان المنطبقين على المسافة المجتمعة الاجزاء المترتبة الى غير النهاية والثاني انه
لو وقعت الحركة يلزم انحصار المقادير الغير المتناهية بحسب العدد بين حاصرين وبالجملة
وبالجملة الحركة يلزم وجود امور غير متناهية مترتبة مجتمعة الاجزاء ويلزم انحصار المقادير
الغير المتناهية بين حاصرين والاول مح وان لم ينحصر بين حاصرين والثاني مح
وان لم يكن مترتبة يجري فيها البراهين وعلى الثاني يلزم امكان اجزاء الذي لا يتجزى وهو
مح وان لم يمتنع انحصار الاجزاء الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين حاصرين فلو
صح السند يلزم اما امتناع الحركة واما الجزء على تقدير امكان الحركة فقوله او الجزء
معطوف على امتناع الحركة لا كما توهم والازم عليه ما لزم على النظام من القول بالجزء
مع عدم تناهي الانقسام والطفرة يلزم مح عدم التقابل الا ان يحمل الانفصال على
منع الخلو وهو خلاف الظاهر بل هو عطف على قوله ان يفرض وحاصل الايراد
ان ما تخلص من الجواب هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك في شيء من زمان الحركة على
فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فرد عليه انه يلزم احد
الامرين اما فرض آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر محال هو

ما والكلام في حسن الترديد ولا حسن
التقابل وما قيل قوله او الجزء ليس
معطوفا على امتناع
الحركة مح

الانحصار الغير المتناهي بين حاصرين او فرض آنات متناهية منتالية يلاقي المتحرك
في كل آن منها فردا من المقولة فيلزم الجزء الذي لا يتجزى انتهى ولقائل ان يقول عدم
تناهي الآنات مصرح به في الجواب فالترديد بين تناهيها وعدم تناهيها يكون قبيحا من
المحشي والحق لا دليل على استحالة انحصار الامور الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين حاصرين
ولا الحكم بها بالبداهة كيف وقد جوز العقلاء انحصار المقادير الغير المتناهية المتناقصة
فضلا عما لا مقدار لها ولذا اختص التقابل بين امتناع الحركة وامكانها كما عرفت و
قد يقال هو معطوف على امتناع والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع
كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه
لعدم شرطه من شروط الاستحالة وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات
غير متناهية مترتبة وكيفيات كذلك ثبت تلك الآنات والكيفيات كما ذكره
الدواني في حاشية التجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية
يبقى بين فردين منها فرد زماني والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل
والايراد المذكور مبني على وجود تلك الآنات والكيفيات والا فلا كلام في جواز
الانحصار الغير المتناهي بين حاصرين انتهى وفيه ايضا نظر لان كون الآنات والكيفيات
باقية لا بالفعل مصرح به في جواب مجيب الايراد مبنيا على وجودها بالفعل بوجودات
مستقلة لا تبعية كما يقتضيه الاشتهاد بكلام المحقق الدواني مع انه
يأباه الفرض المأخوذ في عنوان الجواب يكون ذلك عدم صحة مقابلة الايراد للجواب
انسب فالحق ان الايراد مبني على دعوى عدم امكان وجود امور مترتبة
غير متناهية ولو بوجود تبعي في ضمن وجود الكلام لاستلزام وجودها كذلك
امكان وجودها بالاستقلال مع انه ممتنع لذاته وعلى دعوى امتناع
انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين ولو متناقصة وستعرف
كيفية الجواب عن الاثنين عند احدهما البعض الاجل والآخر المحشي ان جعلا
جوابين عنه آنات مترتبة بان يكون بعضها مقدما للبعض الآخر ولم يقل ازمنة
مترتبة مع ان الترتيب بينها بوجهين احدهما بطريق الاعداد كما في
الدورات الفلكية والثاني بان يكون بعضها جزءا من البعض فلا يلزم توقف الكل على الجزء وتوقف

على العلة المعدة لينبه له الترديد بين الشقين على وجه ذكرنا وذهب بعض
الاجلة يحتمل ان يكون هنا نقل جواب ايراد آخر مقدر بان يقال الوجه المسند
المذكور يلزم الا لا يتحرك الجسم في اثناء الحركة او يتحقق الحركة بدون
تبدل افراد المقولة ثم رده وحاصل الجواب ان الحركة لا تحتاج الى تبدل
الافراد الحقيقية بالفعل بل يكفيها تبدل الافراد الفرضية التي هي افراد حقيقية
بالقوة لا بالفعل وما يذكره بقوله واقول جواب باثبات تبدل الافراد الحقيقية
بالفعل ويحتمل ان يكون نقل جواب الايراد السابق ثم رده فكانه قال ان بعض الاجلة
احتاج في دفع الايراد السابق الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو اين او
او وضع بالقوة لا بالفعل مثلا فلا يلزم الا وجود تلك الامور المترتبة بالقوة ولا استحالة
في وجودها بالقوة ولا في انحصارها بين حاصرين كما في اجزاء الجسم المتصل الموجودة
فيه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم امتناع الحركة ولا احتياج الى ما ارتكبه اذ يلزم منه الخلاء
وخلو الفلك عن وضع بالفعل والايراد المذكور مدفوع بما اقول بعد على وجه لا يرد عليه
شيء من الخلاء والخلو قوله بما هو من افراد المقولة بالقوة مراد من القوة القوة القريبة
لا مطلق فانه صرح بان المتحرك في اثناء الحركة متصف بالتوسط بين تلك الافراد وذلك
التوسط حالة متوسطة بين القوة الصرفة التي هي ان لا يوجد شيء من اجزاء الوجود والفعل
المحض هو وجود جميع اجزائه ولا شك ان وجود بعض الاجزاء دون بعض حالة متوسطة
بينهما قوله ويلزم منه اي مما ذهب اليه بعض الاجلة ولم يجعله لازما من الجواب السابق
ايضا لامكان توجيهه بان يقال المراد من قوله بحيث يمكن الخ انه لو سكن الجسم في ذلك
الحد كان الكيفية فردا موجودا بوجود مستقل فهي بالقوة بالنظر الى الوجود الاستقلالي
وان كانت بالفعل بالنظر الى الوجود التبعي وللقائل ان يقول لا مانع من حمل كلام المحقق
عليه ايضا فلا يرد شيء من الخلاء والخلو وانما يلزم لو لم يوجد هناك اين او وضع لا بالفعل
ولا بالقوة القريبة وليس كذلك اذ كيف ينكر المحقق الجلال الدواني وجود اللون في العنب
فيما بين المبداء والمنتهى الآن يقال الكيف من ذاتيات اللون ويمتنع ان لا تنصدق الذاتية
على فرده الموجود ولو بوجود تبعي ومن البين ان اللون مثلا مشتركة بين الكل والجزء كما
كالماء وليس مثل التصلوة فانها صادقة على مجموع الافعال المخصوصة وغير صادقة على

على اجزائها فهي ليست بمشتركة بين الكل والجزء فعلى هذا يصدق المقولة
بالفعل على كل كيفية مفروضة في كل حد ويكون هي من افرادها بالفعل لا بالقوة
وان لم يكن موجودة بوجود مستقل نعم الجسم المتحرك لا يتصف بالفعل في اثناء
الحركة الكمي تحقيق التدريج لا يتوقف على ذلك الوجه لان كل فرد متحقق عند
كل حد فرد زماني ولا يمكن ان يوجد هناك فرد آني ولا جل ذلك ذهب الى ما هو
التحقيق بقوله واقول كل مقولة الخ ولم يلتفت الى ما اجاب به بعض الاجلة عن
هذا الايراد فانه اورد على نفسه واجاب عنه في حاشية التجريد حيث قال فان
قلت يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاني مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمي كم
بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين
تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحضة الفعل والقدر
الضروري هو ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يخ عن
افرادها بالفعل فليس بضروري ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه انتهى
بل قرره على وجه لا يندفع اصلا للاشارة الى ان جوابه غير صحيح بوجه لاستلزامه
عدم وجود افراد المقولة لا على سبيل الاستقلال ولا تبعا ومن البين انه على هذا
يلزم منه الخلاء والخلو قوله واقول كل مقولة الخ ان كان مراد المجيب الاول ما ذهب اليه
بعض الاجلة بعينه كما هو المتبادر فهذا الكلام منه جواب عن اصل الاشكال بدله
على وجه لا يرد عليه ما يتوجه على بعض الاجلة وعلى وجه يندفع الايراد السابق
بمنع الاستحالة الامور المترتبة الغير المتناهية فيما اذا كانت متصلة ومنع الاستحالة
انحصارها بين حاصرين فيما اذا كانت مقاديرها متناقضة كما في اجزاء الجسم
المتصل الموجودة جميعها بوجود تبعي في ضمن وجود الكل المنحصرة بين حاصرين
وان لم يكن مراده ما ذهب بل ما يذكره ههنا فهذا الكلام جواب عن الايراد السابق
بدل ما ذهب اليه بعض الاجلة على وجه لا يرد عليه ما لزم البعض ولاجل كون الجواب
الاول محتملا للامرين اورد هذا الكلام على وجه يحتمل الامرين ايضا وملخص كلامه
ان المتحرك الايني والوضعي مثلا يتحقق عنده كل حد اين بالفعل ووضع بالفعل
فهناك اتصاف بافراد المقولة بالفعل ولما كانت الافراد متصلة كالخط لم يلزم

ماهو المستحيل لا يستلزم امتناع الحركة او التتالي وغاية ما لزم ورود افراد غير
متناهية ولا دليل على امتناعه ولذا جوزه فيما سلف ولما توجه عليه انه على هذا
يلزم ان يكون المتحرك منتقلا في كل آن الى فرد فيكون خروج كل فرد من افراد المقولة
دفعيا لا تدريجيا فلا حركة فلذا احتاج بعض الاجلة الى ان ليس هناك فرد ما
بالفعل اشار الى دفعه بان كل فرد يصدق عليه المقولة بالفعل بحسب نفس
الامر فرد زماني ولا يمكن وجود الفرد الآني ثم اقول يتجه على المحشي بحثان قويان
الاول ان المقولة على هذا انما يصدق على كل من الفردين المتفاوتين شدة وضعفا
يصدق على تفاوت الاقوى وعلى الباقي المماثل للاضعف وربما ينضم الى النقصان
الى التفاوت وما يبلغه الى نوع احدهما فيلزم اجتماع المثلين في المقولات المجتمعة
الاجزاء كالكيف والكم وان لم يلزم بعض الاجلة اللهم الا ان يقال لما كان
المثلان موجودين تبعا لم يكن لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر وانما التشخص
للكل والمستحيل اجتماع مثلين لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر وان يلزم
اجتماع المثلين في كل كيفية قابلة للانقسام الى الاشياء ومن يثبت شرح اوله
امتناع اجتماعهما يقف على ذلك الثاني ان قياس الموجود عند كل حد على اجزاء الجسم المتصل
في كونهما موجودين تبعا فاسد اذ ليس الكل موجودا في اثناء الحركة ليكون الموجود عند
كل حد موجودا تبعا في ضمن وجوده بخلاف جزء الجسم المتصل المجتمع الاجزاء ما دام
موجودا نعم بعد الوصول الى المنتهى يمكن ان يكون ذلك الجزء موجودا تبعا في ضمن
الكل الموجود تدريجا فالحق ان الاجزاء المفروضة عند الحدود موجودات استقلالا
كما انها من افراد المقولة بالفعل قوله لا يقتضي ان وجوده الخ الا يرى ان جزء الماء المتصل
بالفعل وصدق الماهيات على افرادها يتوقف على وجودها اما استقلالا واما تبعا وهو
موجود في ضمنه اي في ضمن سطح الماء لا في ضمن مكان السفينة والا لم يحصل التأييد
لان مكانها عبارة عن سطحين ومراده ان ذلك البعض موجود في ضمن سطح الماء ومعنى
البين ان سطح الماء بتمامه ليس بعضا من مكانها قوله لكن برهان الانات المتعاقبة
اقول قد سلف ان الشريف المحقق والشارح بل جميع القوم اشاروا الى انه انما
في الخيال لا في الخارج ليستلزم اتصال الموجود بالمعدوم لان المتصلين موجودان في الخارج

في الخارج معا فنفصل احد الموجودين بالآخر فلا حاجة الى رسالته قوله لانه لا حاجة الى
القضاء الحقيقي الخ اعتبر التضاد ولان المقولات التي يقع فيها الحركة امور وجودية
والتضاد الحقيقي هو التضاد بشرط ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف ومراده
انه بين القيام والقعود اوضاع اخر فليكن الحركة بالانتقال من القيام الى ما بينهما
ولا يجب ان لا يكون الا بالانتقال من القيام الى القعود اذ لا يجب في الحركة ان يكون
الانتقال من احد المتضادين الذين بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والقيام
والقعود الى الآخر اذ الجسم قد يتحرك من البياض الى الحمرة او الصفرة وليس بينهما
غاية الخلاف ولما توجه عليه ان الفاضل لم يشترط التضاد الحقيقي وانما ذكر القيام
والقعود على سبيل التمثيل بل العمدة في دليله كون الانتقال من احد الفردين الى الآخر دفعيا
وهذا تام في الانتقال الى وضع بين القيام والقعود وايضا لان الانتقال من القيام
الى مبدأ الوضع المتوسط بينهما دفعي لا تدريجي فلا حركة باعتبار ذلك الوضع ايضا
دفعه بان ذلك الدليل فاسد لانه جار في الانتقال من البياض الى السواد فيلزم ان
لا يوجد حركة في الكيف مع انها ثابتة واشار الى الحق بعد النقض الاجمالي بقوله لكن
الحركة الخ ويرد عليه انه ان اراد ان الكيفية ثابتة في الواقع فقد سبق منه عدم ثبوتها
وان اراد انها ثابتة عند القائل فيكون الزاما خارجا عن الحكمة فالصواب اجراء الدليل
في الآنية قوله وهذا الى ذكره الشيخ الخ فيه ان الشيخ في صدد اثبات الحركة الوضعية
ما عدا الآنية فهو يحتاج الى قوله من غير ان يفارق بكليته المكان اذ على تقدير المفارقة
يجوز ان يكون تلك الحركة آنية لا وضعية والمحشي في صدد تعريف الوضعية وبين المقامين
بون بعيد قوله فهو متحرك بالوضع لا المكان اذ لا يتصور هناك ما عدا الوضعية والآنية
فلو لم يكن جميعه متحركا بالوضع لكان بعضه متحركا بالاين لكن لا شيء منه بمتحرك في الاين
لانه لا شيء منه بمتبدل المكان وكل ما هو متحرك في الاين متبدل المكان بالضرورة ينتج
من الشكل الثاني انه لا شيء منه بمتحرك في الاين فقد ثبت ان كل ما تبدل وضعه دون
المكان متحرك في الوضع ولما توجه عليه ان صدق الكلية يتوقف على امكان
عقد الوضع اثبت امكانه بحركة الفلك الاعلى بقوله واما انه هل يمكن الخ وانما خصه
بحركة الفلك الاعلى لان من يمنع امكان عقد الوضع مع تسليم ان الفلك لا يقبل

الحركة المستقيمة بجواز تبدل مكانه بزعم ان تبدل امكنة الاجزاء يستلزم تبدل
مكانه كما يأتى من المعارض الآتى فلا يمكن دفع وهمه بالكلية الا الحركة بالمكان قوله
قال الشيخ ان قال الخ معارضة للمقدمة الاستثنائية الثانية بالشكل الثانى بان يقال
بعض ما يتبدل وضعه من غير ان يفارق مكانه فلك وهو متحرك فى المكان
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه جسم يتحرك كل جزء منه فى المكان وكل جسم كذلك
فهو متحرك فى المكان فاجاب عنه بمنع صغرى وابطال الكبرى مستندا باحد السندين احدهما
انه لا جزء للفلك ليكون جسما يتحرك جزؤه والآخر انه لو سلم ان له جزءا فليس ذلك
الجزء متحركا فى المكان لان مكان الجزء لا يتقاصى مركب من جزء المكان ومن السطح المفروضة
فى حجم ذلك الفلك او السطوح المفروضة فيه فذلك الجزء لا يفارق جميع السطوح المجعولة
وانما يفارق بعضها الذى هو جزء مكان الكل والبعض الآخر منها ينتقل مع ذلك الجزء
ومكان الشىء يجب ان لا ينتقل بشىء من اجزائه معه ويمنع الكبرى مستندا بان حكم الكل
المجموعى لا يجب ان يكون مطابقا للحكم كل جزء منه كما فى اشباع الرغيف كل فرد من الانسان
صون المجموع قوله ثم ذكر ان كل من يتصف الخ اى يكون طالبا لظهور الحق ولا يكون
معاندا مكابرا فلا يتجه عليه انه لا مدخل للانصاف فى المسائل اليقينية فان البرهان دل
على صحتها فهى ثابتة وان لم يتصف الناظر وان لم ما ثبتت وان انتصف كل الانصاف ثم
هذا الكلام من الشيخ توكيد وتحقيق لثبوت الحركة الوضعية لكثرة الاوهام فيه على نحو
قوله تلك لا ريب فيه لكثرة المرتابين لا للتنبيه على بداهة المطلب واما اوردناه تنبيه
لا دليل كما وهم لان القبس غير مخصوص بالبديهية مع ان البديهى لا يكثر فيه النزاع
ولا للتنبيه على ان ما ذكرناه دليل تحقيقى لا الزامى كما وهم ايضا لان النظار من الادلة
المورد فى الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان على ما هى عليه ان يكون تحقيقية فلا
فلا تحتاج الى تنبيه قوله ولعل قائلا يقول الخ لما منع دليل المعارض وحكم بان منع
يطلب اظهار الصواب لا يخفى عليه ثبوت المطلب بما ذكرنا لكونه دليلا بلا معارض
فان هذا القائل انما يطلب المطلب بالانصاف لو كان وبطل سائر من المنع وليس
كذلك لانه كبرى الشكل الثانى القائلة بان كل ما هو متحرك فى الاين فهو متبدل المكان
بالضرورة ممنوعة كيف وغاية ما وجب فى الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا حال

حال كونه فى المكان سواء فارقه او لا فقوله لا يجب الخ تصوير المنع لا سند كما وهم
لانه عين نقيض المقدمة الممنوعة وقد صرحوا بان عين النقيض لا يكون سندا ولذا
حصروه فيما يكون بينه وبين النقيض واحد من النسب الاربعة بل
السند هو ما اشار اليه بقوله بل يجب قوله ويقال له اى لذلك القائل
فى اثبات المقدمة الممنوعة لو كان بعض المتحرك فى الاين متحركا فيه من غير ان
ان يتبدل مكانه كان متغيرا بالضرورة لكونه متحركا وكلما كان متغيرا فاما ان يكون
تغيره بتبدل حال من احواله بان يفارق عنه فردا وصنفا ونوعا من ذلك الحال
ويوجد له آخر منها او لا يكون بذلك التبدل فعلى الثانى يلزم ان لا يكون متحركا اصلا
سواء لم يفارق عنه الفرد الاول او فارق ولم يوجد له الآخر لان الحركة لا يكون
بتغير ذات المتحرك لانه كون وفساد وانما يكون بتغير الحال واذا لم يفارق الحال الاول
او فارق ولم يوجد الحال الثانى لا يكون متحركا اذ الحركة هو ان يتجدد الاحوال فى كل آن
فرض وعلى الاول فاما ان يكون ذلك المتبدل هو المكان فيلزم ان يكون متحركا فى الاين
مع تبدل المكان واما ان يكون غير المكان فيلزم ان لا يكون متحركا فى المكان بل فى
ذلك الغير فقد ثبت انه لو كان متحركا فى الاين مع تبدل المكان يلزم اما ان لا يكون
متحركا فى المكان والكل باطل ولا يخفى انه ان اراد بالمكان فى قوله سوى المكان الاين فلا
فلا نم بطلان الثانى اذ اللازم ح على التقدير الثانى ان يكون متحركا فى الاين مع تبدل الاين
لا مع تبدل المكان ليلزم خلاف المفروض ولو بنى على ان تبدل الاين يستلزم تبدل
المكان يكون مصادرة على المطلوب لانه عين المقدمة الممنوعة وان اراد بالمكان
معناه الحقيقى فبطلان الثالث مم لانه متحرك فى الاين لا فى المكان والمكان غير الاين
ولذا ارض المحشى كما تعرف قوله لما اذا كان عبارة عن البعد وفيه ان اجزاء
الفلك كما تفارق اجزاء السطح الذى هو مكانه كذلك تفارق اجزاء البعد ضرورة
ان البعد المكانى لا يدور معه ولا ينتقل مع الاجزاء التى تنفذ فيها والا لم يكن مكانا
فان لم يتم فى السطح لم يتم فى البعد وان تم فى البعد تم فى السطح فالفرق تحكم وفى بعض
النسخ ولا ما اذا كان الخ اى لا يصح الدعوى اذا كان المكان هو السطح واما اذا كان
هو البعد فعلى هذا قوله وهو من مقولة الكم اكتفاء بمذهب الشيخ فى المكان ع

او نعرض بالخفي واعراض عن الطاد اذ البعد جوهر فعدم اتحاد الاين به ظاهر بخلاف
السطح الذى هو عرض كالاين قوله او نسبة اليه اى نسبة الجسم الى المكان على
اختلاف فى ان الاعراض النسبية هيئة مستلزمة للنسبة او هى نفس النسبة
قوله ولا يخفى الخ اقول لا يخفى ان الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة اجزائه
الى الامور الخارجية هى الوضع ليس الوضع عارضا للاجزاء بل للكل بواسطة الاجزاء والاين
هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة ذلك الجسم بمجموعه مع قطع النظر
عن نسبة اجزائه الى مجموع المكان ولا شك ان المتبدل عند حركة الفلك ليس
الا الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء الى الاجزاء وهى الوضع وتجويز
كونها اينا مخالف لما تقرر فى الحكمة والاين الذى هو الهيئة الحاصلة بنسبة مجموع
الجسم الى مجموع المكان غير متبدلة مالم يتبدل المكان سواء بمعنى السطح او بمعنى البعد
ولذا حكم الشيخ بان تبدل الاين مستلزم لتبدل المكان وذلك لا يخفى على المناظر
القاصد لاظهار الصواب ولذا قال ومن ينصف الخ ولم ينصف المحشي وكان مكابرا قوله
بل يجوز ان يقال الخ هذا لا يجوز وان جاز العكس لو جوز ان تبدل الوضع يستلزم تبدل
الاين كما لا يخفى قوله وهو ان نسبة اجزاء الخ لما لم يتم دليل اثبات المقدمة الممنوعة بوس
وتسقط الدليلان من الجانبين عن درجة الاعتبار شرع فى اثبات نقيض مدعى الشيخ
وضمن التعريض بالحكماء بان اللائق اثبات حركة للفلك غير وضعية ولا مكانية بناء على
ان انحصار الحركة فى تلك المقولات استقرائى لا عقلى وتلخيصه لو كان حركة الفلك
وضعية لما امتنع عنه تبدل نسبة اجزائه الى الامور الخارجية على شىء من التقادير
واللازم باطل واما بطلان اللازم فلان التبدل المذكور مسلوب على تقدير فرض تحرك جملة العالم
واما الملازمة فلان حركته على تقدير كونها وضعية انما هو تبدل نسبتها الى الامور الخارجية
فقط لعدم امكان تبدل نسبة بعض اجزائه الى بعض فلما كان الامر كذلك ثبت الكلية
الملازمة ولما توجه عليه منعان احدهما انا لا نسلم ان التبدل المذكور مسلوب على تقدير
فرض تحرك جملة العالم لجواز ان يفرض فوق العالم اجسام ساكنة او متحركة
على خلاف حركة العالم فيتبدل النسبة بالنظر اليها والثانى انا لا نسلم الملازمة بمنع دليل
الملازمة لجواز ان يكون التبدل المذكور مسلوبا على بعض التقادير دون بعض اجاب

اجاب عنهما بقوله والظاهر ان المقولة الخ وحاصل الجواب عن المنع الاول ان فرض الاجسام
فوق العالم المتحركة تقدير ممكن والمراد من دليلنا عدم انتفاء التبدل على شىء
من التقادير الممكنة وفرض حركة جملة العالم فرض آخر ممكن وحاصل الجواب عن
المنع الثانى ان تبدل المقولة التى يقع فيها حركة الجسم يجب ان يكون مسلوبا
عنه على شىء من التقادير الممكنة قوله تأمل اشارة الى الايراد بوجهين الاول
ان فرض تحرك جملة العالم الى جهة واحدة بحيث لا يتغير نسبة بين
اجزاء العالم اصلا غير ممكن بالامكان بحسب نفس وان كان ممكنا
بالامكان الذاتى ووجوب عدم المسلوبية على كل من التقادير الممكنة امكانا
ذاتيا مسلم وان كان وجوبه على كل تقدير ممكن بحسب نفس الامر مسلما بناء على
ان العوارض الثابتة للاجسام المبحوث عنها فى الحكمة ضروريات مطلقات كما
دل عليه كلام الشيخ حيث قال مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات
والضرورة المطلقة اعنى مادام ذات الموضوع موجودا اعم من الوجوب بالذات
ومن الوجوب بالغير كما حقق فى محله والثانى انا لو سلمنا ان حركة جملة العالم ممكنة
فكذا السكون لبعض اجزائه ممكن كالارض والحركة الوضعية الضرورية للا
للافلاك يجوز ان يكون حقيقتها عبارة عن الحركة التى بها يمكن تبدل الوضع
فقط وان لم يتبدل بالفعل وما قيل وجه التأمل اشارة الى انه يمكن ان يغاير
التغير بالنسبة الى الامور الخارجية اعم من التحقيقى والتقديرى فلعل المراد التقديرى
الممكن الذى هو فرض سكون الارض مثلا لا التقديرى الخ الذى هو فرض الاجسام
الساكنة فوق العالم المتحرك واما ما قيل وجهه اشارة الى النقض الاجمالى بانا
هذا الدليل لو تم لزم سكون المتحرك اذ لا يتحقق الحركة فى الاين لان الاين
ايضا مسلوب بفرض هذا الممكن فتوهم فاسد لانه انما يلزم سكون المتحرك لو كان
حصر الحركة فى تلك المقولات عقليا وليس كذلك بل استقرائى وغاية الامر
يكون اثبات قسم آخر ممكن تعريضا بالحكماء ويندفع بان مرادهم حصر الحركات الواقعة
الممكنة قوله فان الحركة قد يقع فى مقولة بالذات اى بلا واسطة فى الثبوت
فقوله بالعرض بمعنى الواسطة فى الثبوت لا بمعنى الواسطة فى العروض لان الواسطة

ومثالها المشهور اعنى عروض الحركة
لجالس السفينة مقدوح كما يشير
اليه المحشى الآن لحمل الحركة العارضة
على الحركة الذاتية

تامل
جسمين

بى بان يكون العارض واحدا والمعروض اثنين بعرض للواسطة حقيقة
ولذى الواسطة مجاز العروض الجريان للسفينة بواسطة الماء وههنا
ليس كذلك فان المتبدل ههنا مقولتان مختلفتان وان تبدل احديهما
احديهما بواسطة تبدل الاخرى قوله فيشبه ان يكون الخ لا يخفى ان سخونة
احد الجسمين او مقداره مثلا انما يزيد على سخونة الجسم الآخر او مقداره بالحركة
فى الكيف او الكم فتسليم التدريج فى انتقال الجسم الاول من بعض مراتب الكيف
والكم الى الاخرى وانكاره فى انتقاله من الاضعفية والاصغرية الى الاشدية
والاعظمية تحكم فلا يقال لعله مبنى على انكار الحركة الكمية كما سبق من
المحشى وعلى انكار ثبوت الكيفية كما سبق منه ايضا ولذا قيل فى بيانه مراده
ههنا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على المضاف حتى يتم الاستعداد
لقبوله الآخر فينتقل دفعة كما سبق فى الحركة فى الكيف لانا نقول فيما يقول
فى الآنيتين اللتين ابتدأت احديهما بعد الاخرى ثم كانت اطول من الاولى
ولا يمكن الانتقال من الاقصرية الى الاطولية دفعة بتخلل السكنات فى اجزاء
الآنية على مذهب الحكماء ولا انكار الآنية بوجه قوله وان اختلف تلخيص
كلامه انا لا نسلم تحقق الحركة فى مقولة الاضافة لجواز ان يكون انتقال الجسم
من احدى الاضافتين الى الاخرى دفعيا فى جميع المواضع ولو سلم ان حكم الجسم
المنتقل مختلف فى بعض المواضع بان يكون الانتقال فى بعضها دفعيا وفى
بعضها تدريجيا فلا نسلم ان الحركة واقعة فى مقولة الاضافة بالذات بل الظاهر
انها تقع فى معروض الاضافة اولا وبواسطته تقع فى الاضافة ولما توجه
عليه ان هذا السند باطل لان مقولة الاضافة كسائر المقولات عارضة
للجسم على سبيل الاستقلال فلا يكون حركة الجسم فيها تابعة لحركته فى مقولة
اخرى ومجرد وجود احدى الحركتين مع الاخرى لا يقتضى تبعية احديهما
ومجرد وجود احدى الحركتين مع الاخرى لا يقتضى تبعية احديهما الى الاخرى
كما فى الاينية والكمية المتلازمين فى النمو والذبول دفعه الخ بان من شان
الاضافة ان لا يمكن عروضها للجسم الا بواسطة عروضها المقولة الاخرى نعم

نعم يمكن عروضها للجسم بالذات وبلا واسطة مقولة اخرى فى بعض المواضع كما فى
عروض الابوة والبنوة دفعة فى آن كون الابن لكن لا حركة هناك فى الاضافة ايضا فيجوز
ان لا يكون الاضافة فى جميع المواضع التى يقع فيها الحركة فى الاضافة عارضة للجسم الا بواسطة
عروضها المقولة الاخرى ولا بد لنفيه من دليل هذا هو مراده وان خفى على كثير من الناظرين
قوله فانه لما كانت السخونة الخ بيان للتاييد قوله اذ من شان الاضافة الخ لما سبق ووضع
لما يتوهم من ان الاضافة لما كانت عارضة لمقولة اخرى كان المتحرك هو تلك المقولة
المعروضة لا الجسم والكلام فى حركة الجسم وايضا يلزم ان لا يصح قولهم الحركة من خواص
الجسم وما قيل دفع لما يتوهم من انه يلزم قيام العرض بالعرض وهو فاسد فتوهمهم
فاسد لان قيام العرض بالعرض جائز عند الحكماء كما فى المواقف وان لم يجوزه المتكلمون
فهو خلط بين المذهبين قوله كان الاسخن يقبل الاشد الخ اى الجسم الذى يصدق عليه
الاسخن فى احد الازمنة وان لم يصدق عليه حين ضعف السخونة وعنوان الموضوع
لا يجب ان يصدق على الذات فى جميع اوقاته كما فى قولهم كل نائم مستيقظ فلا حاجة
الى جعله صفة مشبهة لا افعل التفضيل مع ان الاسخن له مراتب متفاوتة بالقوة و
الضعف قوله والكلام بالنصب عطف على اسم ان لانه مما علم من كلام الشيخ ايضا ولو اعاد
ان لكان اولى ويكون منصوبا على انه المقول من النقل تاييد لكلا الامرين قوله لم احقق اى انا
الحركة فيها بالذات او بتبعية الحركة فى مقولة اخرى والغرض من هذا النقل التعريض على الشارح
فى دعوى القطع فى انها تابعة للحركة فى مقولة اخرى بان الشيخ الفن غير جازم فيها وليس
الغرض دفع اعتراض الشارح على حصر الحركة فى الاربعة لان من يعترف بالتبعية ههنا فاعتراضه
بالملك اندفع فى الفور ايضا قوله فيكون تبدل هذه النسبة لا يخفى ان ههنا نسبتين
نسبة الجسم الى الآن المنتقل بانتقاله كالعمامة ونسبة الآن الى مكانه فالتبدل
على الوجه الاول اى اولا وبالذات انما هو فى النسبة الثانية لا فى النسبة الاولى فالصواب
ان يقول فيكون التبدل على الوجه الاول انما هو فى نسبة الآن اولا وبواسطته يتبدل
نسبة المشمول اليه الآن يقال قوله انما هو فى السطح الحاوى وفى المكان بمعنى فى تبدل السطح
والمكان وقوله على الوجه الاول متعلق بذلك لا بتبدل هذه النسبة وجعل التبدل اولا للسطح
والمكان اى الاين ظرفا للتبدل هذه النسبة كناية عن تبعيته له قوله فيه نظر ليس مراد

من هذا النظر انحصار الحركة في مقولتي الفعل والانفعال ثم ان ما له تصريح بالحركة في الانفعال ولا القدح في ان الحركة فيهما بالذات لا بالتبع كما يقتضيه سوق قوله فيما سبق ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر من التقرير المذكور لان كلام الشارح سكت عن كونها بالذات فلا وجه للقدح فيه بل مراده القدح في كون الانتقال الى اقوى وستعرف ان اعتراضه عليه مدفوع فالواجب عليه الاكتفاء بما ذكره صاحب المواقف من ان الحركة في مقولتي الفعل والانفعال تابعة للحركة في مقولة اخرى اما في القوة واما في الآلة واما في القابل وقد فصله الشريف المحقق في شرحه **قوله** لان التسخن انتقال الى السخونة لما سبق ان السخونة كيفية لا تحصل الا بطريق التدريج فانتقال الجسم اليها انتقال تدريجي وفي كلامه تسامح لان التسخن قبول السخونة ولما كان السخونة المقبولة تدريجية كان قبولها تدريجيا ايضا فهو مستلزم للانتقال التدريجي وما قيل المراد من الانتقال ما هو التدريجي لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكلف وحصول اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما في تجرد ففيه ان التسخن مطاوع التسخين واذا كان التسخين آنيا كان التسخن ايضا آنيا فيكون ايراد المحشي تاما اذ لا بد من الايراد على محل احتمال ليكون تاما وايضا التسخن بهذا المعنى تدريجي قطعا فلا حاجة في الشرح الى قول من التردد بين الآني الى التثبت بكونه حركة لان الآني لا يكون تسخنا بهذا المعنى بديهة فيكون الاشتغال باثبات كون الانتقال الى السخونة حركة مستلزمة للتدريج لغوا الا ما لا يخفى **قوله** فالتسخن الاقوى فملخص الايراد انه لو انتقل الجسم من تسخن الى اقوى منه فاما ان يكون حصول الاقوى في آن او في زمان وكلما كان في آن يلزم ان لا يكون منتقلا الى تسخن فضلا عن ان اقوى وكلما كان في زمان يلزم ان لا يكون منتقلا الى تسخن اقوى اما الكبرى الاولى فلان كل تسخن حركة يقتضي التدريج فاذا كان المنتقل اليه دفعيا لم يكن حركة ولا تسخنا واما الكبرى الثانية فلانه اذا كان في زمان يكون تدريجيا فينتقل الجسم في الزمان الاول الى ما هو اضعف من المنتقل منه لا محالة ضرورة ان المنتقل اليه منقسم الى غير النهاية كالزمان المنطبق عليه ولا محالة ينتهي التقسيمات الى قسم بحيث اذا انقسم مرة اخرى يقع في جانب المبدأ قسم اضعف من المنتقل منه ويكون الانتقال اليه قبل الانتقال الى سائر الاجزاء لا محالة فنقول فالجزء المتقدم

المتقدم عليه الجزء المحذوف انعدمت مقامه فقد ثبت انه لو انتقل من تسخن الى اقوى يلزم اما ان لا ينتقل الى التسخن اصلا واما ان لا ينتقل الى تسخن اقوى والكل خلاف المفروض ولقائل ان يقول هذا جار في الحركة الكيفية مع تخلف الحكم اذ نقول لو انتقل الجسم من كيف الى ما هو اقوى منه فان حصل الاقوى في آن لم يكن هناك انتقال الى كيف فضلا عن الاقوى وان حصل في زمان فالجزء المتقدم اضعف فلا يكون اقوى والجواب تسليم الجريان ومنع التخلف بناء على ان المنتقل منه لا بد ان يزول فالماء المتحرك في الحرارة ينتقل من البرودة الى الحرارة لا من الحرارة الضعيفة الى القوية لان اشتداد الحرارة بتضاعف الاجزاء الفرضية لحرارة واحدة لا بتعاقب الافراد الحقيقية والا لزم السكون او تتالي الآنات ضرورة ان كل فرد لا اقل من ان يحدث في آن ولو قال الشارح اذا انتقل الماء من البرد الى التسخن وازداد التسخن لم يتوجه عليه هذا النظر والجواب عنه ان مراد الشارح انتقال الماء من مرتبة التسخن الاضعف الى المرتبة الاقوى وغاية ما لزم من الانتقال من المرتبة زوال الكمية الزائدة عليها لا زوال ما حصل فيها فالتسخن الاقوى المنتقل اليه اقوى من المنتقل منه بتضاعف الاجزاء ايضا وايضا لا دليل في كلام الشارح على حكمه بان المتحرك في التسخن يجب ان ينتقل في كل آن يفرض الى ما هو اقوى مما قبله اذ الحركة في الانفعال غير مختصة بهذه الصورة فليكن منتقلا الى الاقوى تدريجيا والانتقال الى الجزء المتقدم شروع في الاقوى الحاصل تدريجا وان لم يكن الانتقال اليه بتمامه تأمل **قوله** بل السخونة يتجه عليه انه ان امكن حصول السخونة في آن فلا نسلم ان الانتقال الى السخونة حركة والا فيختل هذا العطف اللهم الا ان يحمل على معنى بل لا يكون سخونة كما هو مذهب بعض النحاة في كلمة بل **قوله** او الانتقال من سنة الى سنة مثل الانتقال من احدى السنتين الشمسيتين الى الاخرى يكون في آن وصول مركز الشمس الى نقطة الحمل من فلك البروج وذلك الآن منتهى السنة الماضية ومبدأ السنة القابلة اقول ليس هناك انتقال من متى الى متى لان الهيئة الحاصلة من نسبة الجسم الى الزمان لا الى الآن وفي آن الوصول لم يتحقق زمان آخر ينسب اليه وانما يتحقق بعد مجاوزة المركز تلك النقطة بالحركة الوضعية للفلك فيكون الانتقال من متى الى متى تدريجيا لا محالة نعم لو كانت متى عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم من نسبته الى الزمان او الآن لكان الانتقال من متى الى متى دفعيا وليس

كذلك اللهم الا ان يقال لما وجد جزء من الحركة القابلة صح النسبة اليها وعرض للجسم هيئة
باعتبارها ولقائل ان يقول لما كان ذلك الجزء جزءا من النسبة الماضية ايضا لم ينتقل
الجسم من متى الى متى الحاصل للجسم باعتبار نسبته اليها الا بعد المجاوزة بالحركة ومن ههنا عرفت
تحقيق وقوع الحركة بالتدريج في مقولة متى وبهذا التحقيق اثبات الحركة في متى بل في
مقولات اخرى ايضا كما لا يخفى على اولى النهى قوله ويرد على ما ذكره الخ هذا نظير ما اورده الشارح
فان الشارح في صدد اثبات الحركة في متى في جميع المواد والمحشي في صدد انا لو سلمنا
عدمها في مثل الانتقال من سنة الى سنة فلا يلزم منه عدمها مطلقا في جميع المواد
ولذا انتقل الى دليل آخر في نفيها مطلقا بقوله قال الشيخ في النجاة الخ ويتجه على كل منهما
انما اورده على الشيخ انما يتجه لو كان مراده الاستدلال على نفيها واما اذا كان مراده منع وجودها
مستندا بما ذكره فلا يلزمه قوله يشبه الخ فيكون ما اورده الشارح نقضا للسند بالجريان
والتخلف وما اورده المحشي منعا لتقوية السند وكلاهما خارجان عن قانون التوجيه قوله
ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة اي في مقولة اخرى غير متى كالكيف والكم فان ما
لا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى كذا في شرح المواقف اقول ولذا لم يكن للمجردات
زمانية فليس حالها مع الزمان الا المقارنة ولقائل ان يقول ما ذكره الشريف انما ينعكس
الى ان كل ما له متى متغير ولا يلزم من التغير الحركة كيف ومتى حاصل للاجسام باعتبار الاكوان
والذات الدفعية والكون والفساد تغير بلا مرية بل الحق ان متى حاصل لمطلق
المتغير دفعيا كان تغيره كالكون والفساد او تدريجيا كالحركة فللجسم باعتبار
حدوثه وعوارضه الدفعية متى كما ان له ذلك باعتبار حركته في عوارضه ولذا احصروا
غير الزماني في المجردات نعم لا يعرض للجسم باعتبار بقائه الذي هو الوجود المستمر اذا
لم يتغير الوجود فيه فحاله مع الزمان باعتبار البقاء ليس الا المقارنة ايضا فقد بان
ان عروض متى للجسم عبارة عن ظرفية الزمان لتغيره مطلقا والتغير اعم من الحركة الا ان يقال
مراده من متى الحاصل بواسطة الحركة ما هو انسبال المتجدد والاجزاء في كل آن يوصف لا
لا مطلق المتى وذلك لان غرضه نفي الحركة فيه وهي لا تتصور الا في المتى المتدرج فكانه
قال وجود متى الذي يتصور فيه الحركة انما هو بواسطة التغير التدريجي والحركة في مقولة
اخرى قوله فكيف يكون الحركة فيه لان كونه بواسطة الحركة يقتضي تاخره عنها وكون الحركة

فيه يقتضي عدم تاخره عنها سواء كان معها او متقدما عليها واعترض عليه
بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة ويقع فيه نوع آخر منها قوله فان الحركة
الخ هكذا وقع في عبارة النجاة وحمل الشريف وغيره من المحققين الفاء على العاطفة وجعلوه
دليلا آخر ولذا قال الشريف في شرح المواقف وفي النجاة ايضا ان كل حركة فهي في متى فلو
كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر وهو محال اذ يلزم للزمان زمان انتهى فكون الحركة
في متى ينافي كون وجوده بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاول
يستدعي تاخرها عنه فبين الوجهين منافرة انتهى اقول ظرفية متى للحركة مجازية اذ الظرف
الحقيقي للحركة هو الزمان وانما جعل متى ظرفا مجازا للتنبيه على انه يجب تحقق متى آخر عنده
في متى كما يجب تحقق الظرف على المظروف ليتضح التفريع الآتي وقد عرفت ان متى انما يعرض
للجسم باعتبار كون الزمان ظرفا لتغيره فهو متاخر عن الحركة وعن الزمان لان الهيئة الحاصلة
بنسبة الجسم الى الزمان لا بنسبته باعتبار ذاته بل بنسبته باعتبار تغيره وحركته فتلك
الهيئة اعني متى متاخرة عن الزمان المنسوب اليه والحركة الداخلة في جانب المنسوب
تاخر النسبة عن المنتسبين فلا نم ان ظرفية متى للحركة ظرفية مجازية يستدعي
تاخرها عنه بمعنى توقف وجودها عليه كما هو الشان في تاخر متى عن الحركة اذ النسبة
تتوقف على المنتسبين قوله فلو كان في متى حركة اي بان يتبدل افراد متى وليس المراد
ههنا ما هو المراد من قوله ان الحركة انما هي في متى اذ المراد منه ان كل حركة في زمان ويحصل للجسم
باعتبار حركته في ذلك الزمان هيئة شبيهة بظرفها كما عرفت قوله يكون للزمان
زمان وهو محال اذ ينتقل الكلام الى متى الثاني ويتسلسل الازمنة والاجسام الغير المتناهية [illegible]
واعترض على هذا الوجه ايضا بانه يجوز ان يكون عروض الزمان لذاته لا لزمان آخر كعروض القبلية
والبعدية للزمان كما سيجيء قوله ويرد عليه الخ منع لقوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة
تلخيصه ان هذا لم كيف ولو كان عروض متى للجسم تابعا للحركة لكان تدريجيا مثلها مع انه
الانتقال فيه دفعي فهو تابع للانتقالات الدفعية لا للحركة وقد يقال هو منع لقوله فان
الحركة انما هي في متى وحاصله ان ظرفية متى للحركة غير صحيحة وفيه ما فيه وعلى كل تقدير فالوجه
منه القدح في دليل الشيخ مع الاشارة الى ان الدليل الصحيح الى هذا المطلب هو ما ذكره لا كما
لا ما ذكره الشيخ فلا يرد ان هذا الكلام غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه الذي هو نفي الحركة

في متى قوله ولا محذور فيه لانه كما لا محذور في فرض النقطة على الخط كذلك لا محذور في
فرض الآن على الزمان لان نسبة الآن الى الزمان كنسبة النقطة الى الخط بخلاف ما اذا كان
للزمان زمان فان الزمان الثاني لا يجوز ان يكون مقدارا للحركة التي كان الزمان الاول مقدارها ونقل
الكلام الى الزمان الثاني فاذا كان له زمان ثالث يكون هناك حركة ثالثة يكون الزمان الثالث
عبارة عن مقدارها وهكذا فاما ان يكون هناك جسم واحد متحرك بحركات غير متناهية العدد
وهو محال ضرورة واما ان يكون هناك اجسام متحركة غير متناهية وقد ابطله براهين تناهي
الابعاد اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يكون هناك زمانان ويكون حركة الجسم في كل
منهما واقعا في الآخر وقاعدة الدور لا تجري ههنا اذ الظرفية لا يستلزم توقف المظروف
على الظرف نعم لو وجب في ظرف الزمان ان يكون اوسع من المظروف لاستحال ذلك لكنه غير
واجب لان زمان الحركة ربما يكون مساويا لها واما ثانيا فلان الانتقال الدفعي ان اوجب
الآن المحقق يلزم سكون الفلك وهو على خلاف قواعدهم وان كفاه الآن الموهوم
فكذا الحركة في الزمان يكفيها الزمان الموهوم المتوهم كما يقول به المتكلمون في مطلق
الزمان كما لا يخفى قوله فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك قيل حاصل الاعتراض ان
قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر موجود قار الذات منقسم بخلاف
الزمان فانه لكونه مقدار الحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما ليس الا شخص غير منقسم
فلا يمكن الانتقال فيه تدريجيا وقوله والظاهر انه يتوارد الخ جواب عن النقض المذكور بجعل
الزمان مقدار الحركة بمعنى القطع فانها كالمكان امر منقسم وان لم يكن موجودا ولا يلزم
ان يكون المقولة التي وقعت الحركة فيها امرا موجودا او يجيء من الشق نقلا عن المباحث المشرقية
ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود في الخارج وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط
والثاني امر متوهم ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع وقيل قوله والظاهر اشارة الى ثبوت الانتقال
من زمان الى زمان تدريجا بطريق آخر غير ما ذكره من وقوع الزمان بين زمانين وهو ان الحركة
بمعنى التوسط يتوارد عليه الآنات تدريجا لانه يجيء واحد ويذهب آخر والحال ان
ان بين كل آنين زمان فيلزم ان ينتقل هذه الحركة من زمان الى زمان آخر تدريجا مثلا
اذا توارد عليها الآن الرابع فان بين الآنين الاولين وبين الآنين الآخرين ايضا زمانا
لكن هذا الزمان غير موجود بخلاف الثاني فانه يقتضي ان يكون موجودا حيث

حيث حكم بالوقوع بين الزمانين اقول والحق خلاف الظاهر من سوق الكلام بل الظاهر ان حاصل
النظر انكار الحركة في متى ومنع تفرع قوله فلذا الحال الخ يعني ليس هناك ازمنة يتوارد
تدريجا حتى يعرض للجسم بالقياس اليها هيئة او نسبة تدريجية ويقع الحركة في متى و
وانما المتوارد تدريجا هي الآنات الموجودة ويحصل للجسم بالنسبة الى كل آن هيئة او
او نسبة فللجسم حركة في الهيئة او النسبة العارضة له بالقياس الى الآنات لا بالقياس
الى الازمنة وما يعرض للجسم بالقياس الى الآن لا يسمى متى وقوله والظاهر انه يتوارد الخ دفع
سؤال يرد عليه بانه على هذا يلزم ان لا يقع للفلك حركة وضعية فدفعه بان تجدد
الآنات تدريجا كاف في حركته الوضعية ولا يكفي في حركته في متى اذ لا بد فيه من تجدد الازمنة
تدريجا قوله فلها حركة في الزمان اي للافلاك حركة وضعية واقعة في الزمان ولا يلزم منها
ان يكون لها حركة في متى واقول يمكن دفع النظر بانك قد عرفت ان متى انما عرض للجسم
بواسطة ظرفية الزمان للتغير الدفعي او التدريجي واذا كان التغير تدريجيا كان متى
تدريجيا ايضا فللافلاك بل لجميع الاجسام المتغيرة تدريجا حركة في متى تابعة للحركة في
مقولة اخرى قوله اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادق الخ اعلم ان الحركة الذاتية
ما في المتحرك ميل توجه اتفاقا والعرضية ما لم يكن فيه ميل كحركة الاعراض الجسم معه وهو
ايضا وفاقي وقد اشتهر بينهم تمثيل العرضية بجالس السفينة وقال الكاتبي فيه نظر
لان الحركة عندهم هي انتقال الجسم من مكان الى مكان مع التوجه والراكب منتقل كذلك
فيكون متحركا بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغاير للاول بجميع اجزائه
فيكون الراكب متحركا بالعرض لان الهواء متبدل حول السطح السفينة وجوابه فلا اذ لا توجه في
الراكب كذا في شرح المواقف اقول قد عرفت من ذلك انهم اتفقوا على ان التوجه والميل
معتبر في ماهية الحركة حقيقة ولذا لم يجعلوا الواقف في الريح متحركا والميل الذي هو منشاء
الاستبدال في الريح لا في الواقف فلا نزاع بين هؤلاء الاعلام في ان التوجه معتبر في ماهية
الحركة الحقيقية وانما النزاع بينهم في ان في الجالس توجها ام لا فمنه عرفت اختلال
احتمال كلام المحشي فانه قائل بعدم الميل والتوجه في الجالس فلا نسلم ان تعريف الحركة
الحركة صادق على ملقي الجالس فلا توجه لما ذكره سواء حمل على ما ذكره الكاتبي او على
الايراد على تعريف الحركة الذاتية بانه غير مانع كما قيل الا ان يتعارض ما ذكره المص

فيما سبق من تعريف مطلق الحركة لا يدل على ان التوجه معتبر في ماهية الحركة ثم اقول
الحق مع الحاشي اذ لو اسكن السفينة دفعة يشاهد ميل الجالس نحو الجهة
التي اليها الحركة وكثيرا ما يكاد يسقط القائم على السفينة ويضطرب الجالس
حين الاسكان نعم لا يشاهد شيء في المضطجع لكن فيه ايضا بل غير محسوس كما
يشاهد القائم والجالس فالتمثيل غير صحيح بل التمثيل الصحيح تمثيل بحركة اعراض الجسم
وما ذكره الحاشي من الجواب فاسد والا لم يكن السفينة ايضا متحركا بالذات اذ لا بعد
اذ لا يتبدل سطح القاعد وان جعل القاعد من اجزاء السفينة كان متحركا بالذات
لا بالعرض اللهم الا ان يكون كل جزء من السفينة متحركا بالعرض والمجموع متحركا بالذات
قوله لان النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهو الحركة
الارادية للانسان وهي الخارجية عن المتحرك اي ليست بداخلة في المتحرك ولا عينه
وهو المتبادر فلا يرد ان الدخول والخروج من خواص الاجسام ولا يوصف بهما
المجردات فلا حاجة الى التخصيص ثم ان الش قال في آخر هذه الحاشية فلولا
هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق الاول وهو ما يكون مبدأ
ميله مستفادا من امر خارج انتهى يعني لو لم تخصص الخارج يلزم انتقاض
تعريف القسرية بالحركات الارادية للانسان سواء اريد بالقوة المتحركة مبدأ
الميل واريد استفادة تحريكها من امر خارج او اريد بها نفس الميل واستفادته
من امر خارج وهذا واضح وان كان خفي على بعض القاصرين وخص النقض بالحركات
الارادية للانسان لان مبدأ الحركات الارادية لسائر الحيوانات هو النفس الحيوانية
الغير الخارج عن ذلك الحيوان المتحرك بالارادة وورد عليه بعضهم ههنا ان الظاهر
من الخارج ما هو خارج عن القوة المتحركة لا عن المتحرك وما ذكره الش في الحاشية
مبني على الثاني لا على الاول اقول بل الظاهر هو الثاني ولذا صح ان يراد بالقوة المتحركة
الميل والا يلزم ان يستفاد الميل في غير القسرية من نفسه او مما دخل والكل باطل
وقد صرح القوم في كتبهم بان المراد من الخارج ههنا ما هو خارج عن المتحرك قوله
اقول المراد بالقوة المتحركة الخ اعلم ان المراد من القوة المتحركة ما يستمر وجوده
مع الحركة ويكون له مدخل في الحركة في كل آن يفرض من زمانها كما يدل عليه عنوان

عنوان المتحرك اذ الفاعل مؤثر في الفعل في كل آن من زمانه لاستحالة الفعل بدون الفاعل
فالقوة المحركة بهذا المعنى منحصرة في الفاعل والميل الذي هو الآلة فقسر القاسر
وقطع حبل الثقل المعلق وامثالهما ليست بقوة محركة بهذا المعنى بل هي من الشروط
المعدة للحركة فلهذا احصر مطلق المبدأ في الفاعل والآلة التي هي الميل قوله واما المبدأ
مطلقا بهذا الاطلاق لمجرد التعميم اذ الكلام في القوة المحركة في صدر التقسيم لكن
المتبادر من نسبة الاستفادة من امر خارج اليها ان يكون جميع افراد هذا المطلق [illegible]
مستفادا من خارج وكذا الحكم بقوله وعلى الاول لا يصدق كما يتضح قوله او المبدأ
الفاعل القريب مطلقا اي هو قريب على الاطلاق وهو الذي لا يتوسط بينه وبين
الحركة فاعل آخر لا قريب بالنسبة الى فاعل دون فاعل لا يقال ههنا احتمال آخر هو
مطلق الفاعل قريبا كان او بعيدا لانا نقول سيشير الى بطلانه ايضا في القول الرابع قوله
وعلى الاول لا يصدق الخ اي لا يصدق الشق الاول على شيء من اقسام الحركة فضلا
عن صدقه على بعض الحركات الارادية مع انه من افراد المعرف وذلك لما عرفت من
ان المتبادر من الشق الاول اعني ما كان القوة المحركة فيه مستفادة من امر خارج ان يكون
جميع افراد القوة المحركة مستفادة من خارج سواء كان تلك الاستفادة وقت الحركة
او مطلقا ومن البين ان العقول العشر وسائر العقول بل الواجب الوجود من مبادي
لان علة العلة علة فعلى هذا لا يصدق على شيء من اقسام الحركة اما اذا اريد الاستفادة
وقت الحركة فلان المبدأ المستفاد وقت الحركة هو الميل فقط لا جميع المبادي
واما اذا اريد الاستفادة مطلقا فلان واجب الوجود غير مستفاد من شيء مع انه فاعل
بعيد للحركة على القول باسناد الآثار والحركات الى الطبائع كما هو مبنى الكلام ههنا
فان قلت انما يتم ما ذكره اذا كان المراد استفادة ذات القوة المحركة واما اذا كان المراد
استفادة تحريكها كما حمل الش عليه في احد الشقوق وحينئذ فلا يتوجه ذلك فان استفادة
التحريك من خارج تتميز في الشارة مختصة بالقسرية فلا يصدق الشق الاول على
القسرية وهو المطلوب قلت ارادة استفادة التحريك انما يصح اذا حمل القوة المحركة على
الفاعل اذ لا يصح نسبة التحريك الى الآلة ولو سلم ان المراد من التحريك المستفاد
اعم من النسبة للتحريك كما هو الحال في فاعلية الفاعل البعيد ايضا فنقول على هذا

لا يصدق على شيء من اقسام الحركة ايضا لان المستفاد من الخارج نفس الميل لا سببه
مقتضى طبعه اقول ان حمل كلام المص على معنى انه اما ان يكون جميع مبادي الحركة
مستفادة من الخارج وهو القسرية او لا يكون جميعها مستفادة منه فح ان كان
لجميعها شعور فارادية والا فطبيعية فلا يصدق تعريف القسرية على شيء
من افرادها بل على شيء من الحركات ولذا التعريف الارادية لا يصدق على شيء
من افرادها بل لا يصدق على شيء من الحركات ايضا ويصدق تعريف الطبيعية على
جميع الحركات وان حمل على معنى انه اما ان يكون شيء من مباديها مستفادا من
الخارج او لا يكون شيء منها مستفادا من الخارج فالاول قسرية والثاني اما ان يكون
لبعض مباديه شعور فارادية والا فطبيعية فيصدق تعريف القسرية على البعض
الارادية ان لم يخصص بالخارج وينطبق على الحدود وان خصص ولكن سواء خصص
بالخارج او لم يخصص يصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ايضا ولا يصدق
تعريف الطبيعية على فرد اصلا ضرورة ان الواحد من مبادي كل حركة شعور او ارادة
والعقل المحشي لظهور ذلك اعرض عنه واقتصر على عدم صدق تعريف القسرية على شيء بناء
على الاحتمال الاول والمتبادر قوله وعلى الثاني لا يصدق اي لا يصدق المراد من العقل
المحركة على النفس لانها فاعلة بعيدة للحركة لما عرفت ان الكلام مبني على ما هو المشهور
من مذهبهم من اسناد الآثار اولا الى الطبايع واذا لم يصدق على النفس فلا يصدق
تعريف الارادية على افرادها ويصدق عليها تعريف الطبيعية فينتقضان طردا
وعكسا وان صح تعريف القسرية ح بان يراد استفادة تحريك الفاعل القريب من
الخارج المتميز قوله وعلى الثالث لا يصدق على النفس ايضا فينتقض تعريف الارادية
والطبيعية طردا وعكسا كما في الثاني فان قلت انما ينتقضان لو كان المراد ان يكون نفس
الآلة اعني الميل شعور وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ان يكون لمبدأها شعور كما ذكره
الش في هذا الاحتمال قلت قد استفيد فح ايضا مما سبق اذ المراد من المبدأ
المقدر اما الفاعل القريب الذي هو الطبيعة في جميع الحركات ولا شعور لها
واما مطلق الفاعل فح انه كان المراد ان يكون لجميع الفواعل شعور فيعود
الانتقاض طردا وعكسا وان كان المراد ان يكون لبعضها شعور فيصدق تعريف

تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ولا يصدق تعريف الطبيعية على فرد او يكون
المراد فيه ان لا يكون لشيء من المبادي شعور وهو منتف في كل حركة قوله فلا حاجة الى تخصيص
الخارج وانما يحتاج اليه لو كان التعريفات بعد التخصيص جامعة مانعة وقد عرفت انه
غير ممكن فنعلم انه ليس مراد المص ههنا ايراد تعريفات جامعة مانعة بل مراده التمايز بين
الاقسام في الجملة وذلك التمايز حاصل من غير تخصيص بالخارج كما لا يخفى اقول نختار ان المراد
بالقوة المحركة او المبدأ المقدر هو الفاعل القريب ولا نسلم ان النفس الناطقة ليست
فاعلا قريبا للحركة الارادية كيف واسناد التحريك اليها حقيقة وتوسط البدن بطريق
الآلية لا يبطل الفاعلية وقولهم باسناد الآثار الى الطبايع انما هو في الآثار الغير الارادية
وفي كلام الش في دفع قول القائل الآتي اشارة اليه قوله ويجوز ان يفهم الخ بان يكون المدافعة
عبارة عن المعنى المصدري والكون مدافعا عبارة عن الحاصل بالمصدر فان الحاصل
بالمصدر هيئة حاصلة بسبب التأثير الذي هو المعنى المصدري لكن يتجه عليه انه
المدافعة من مقولة الفعل لا من مقولة الكيف الا ان يراد بالكيفية مطلق العرض ولذا
اشار الى ضعفه قوله المربوط بحجر الخ يعني ان القائل قاصر ايضا حيث ادعى كفاية
الشعور وان راد قوله لا يندفع قول القائل لان العقول المتحركة لما كانت فاعلة بعيدة
للحركة ولها شعور بتلك الحركة ولو على وجه كلي والمستفاد من قول القائل ما قيل لان الفاعل
مطلق لا ينحصر في الطبيعة بل يشمل النفس ولها شعور بالسقوط وفيه نظر لانه
النفس لا مدخل لها في السقوط فلا يكون فاعلة مطلقا بخلاف المبادي
العالية التي هي علة الطبيعة فيكون فاعلة بعيدة ولك ان تقول وان وجب
ان يكون علة العلة علة لكن لا يجب ان يكون علة الفاعل فاعلا فلا نسلم ان للسقوط
فاعلا غير الطبيعة فيندفع قول القائل وما اورده المحشي قوله كحركة النباتات اي الحركة
الاينية التابعة للحركة الكمية عند النمو فان هناك حركة واحدة اينية في جميع الجهات
وهي ليست مقتضى طبيعة مجموع الاجزاء العنصرية الممتزجة فان جزئي النار والهواء
منها علويان وجزئي الماء والتراب سفليان فان تساوى العلوية والسفلية
لم يكن للمجموع ميل الى جهة وان غلبت العلوية على السفلية او كان الامر بالعكس
كان للمجموع ميل الى العلو او الى السفل وعلى كل تقدير لا يكون لمجموع الاجزاء الممتزجة

ميلا الى جهات مختلفة فتلك الحركة قد تنسب الى الاجزاء مع قطع النظر عن الصورة
النوعية لذلك النباتات السارية في مجموع تلك الاجزاء فيقال هي حركة الاجزاء وقد
تنسب الى الكل اعني المجموع الاجزاء والصورة السارية فباعتبار انها حركة الاجزاء وهي حركة
قسرية لما عرفت انها ليست بمقتضى طبيعة لمجموع الاجزاء التي هي محل الصورة
السارية وانما قسرها الطبيعة السارية الخارجة عنها وباعتبار انها حركة الكل هي
طبيعية لكونها مقتضى امر داخل فيه والقول بان حركة الاجزاء عرضية لا ذاتية باطل اذ ليس
الطبيعة القاسرة جسم مغاير للاجزاء متصف بالحركة حقيقة وهو ظاهر وفي توصيف
الطبيعة بالسارية اشارة الى دفع سؤال يتوجه عليه بان هناك متحركين الكل والاجزاء
وحركتين قائمتين بهما لا حركة واحدة بالذات متعددة بالاعتبار وحاصل الدفع ان
ان الصورة سارية في مجموع الاجزاء القابلة للحركات القسرية بحيث لا تمايز بينهما
في الوضع فحركة الكل بعينها حركة الاجزاء وبالعكس فلقائل ان يقول القاسر هناك
ليس الا الطبيعة النوعية السارية واذا لم يكن امرا خارجا ممتازا عن المتحرك في الاشارة
الحسية فكيف يكون حركة الاجزاء قسرية الا ان يقال ليس غرضه من هذا الكلام
دفع الانتقاض بحمل التقسيم على الاعتباري وادخال الحركة المذكورة في القسمين با
باعتبارين مختلفين بل غرضه القدح في تخصيص الشارح فان التخصيص يستلزم
خروج حركة الاجزاء عن القسرية مع انها قسرية باعتبار وقد يقال لا حركة للكل
للكل الى الجهات عند النمو انما الحركة المها للاجزاء وهو غلط فالصواب ان تمثل
بحركة الجسم المركب قسرا الى الفوق مثل تلك الحركة حركة قسرية للكل وهي بعينها
حركة قسرية للكل وهي بعينها حركة طبيعية لجزئي الهواء والنار اقول حركة الكل
الى الجهات حركة اينية كيف ومكان الكل يتبدل في آن من زمان النمو مع الاشتمال
على مبدأ الاستبدال ولا يجب في الحركة الاينية تبدل جميع اجزاء المكان قطعا
اذ السفينة لها حركة مع الجالس ولا تتبدل سطح الجالس قوله وقد يدفع
بمنع حصر الطبيعية الخ اذ المنحصرة فيهما حركة البسائط العنصرية لا حركة
مطلق الاجسام العنصرية بسيطة كانت او مركبة الا يرى ان حركة النباتات
الى الجهات المختلفة كانت طبيعية لكونها من المركبات وكذا النبض الذي هو عروق مملو

كفوس

مملوة بالروح الحيواني الذي هو بخار الدم ومحله القلب وينتشر الحرارة الى الدماغ وينقسم
منه الى العروق والاعصاب التي اصولها في الدماغ وفروعها في جميع اقطار البدن وذلك
الروح الحيواني انما يستقر في القلب بالاسترواح بجذب الهواء البارد ويروح بالنفس
ولولاه لاحرقه الحرارة الغريزية فيموت صاحبه ويجذبه الهواء الجديد ينبسط ويرد
فيحتاج الى آخر فينقبض وعند الانقباض يتكاثف وعند الانبساط يتخلخل فيقع
فيما في العروق حركة فيتحرك تلك العروق ولذا قيل انه حركة النفس قسرية قوله وقد
يدفع بان المنحصر هو البسيطة اي على جهة واحدة فعلى هذا يختص الارادية بالفلكية
او الحيوانية مركبة من الحركات الى جهات مختلفة وايضا يختص الطبيعية بحركات البسائط
العنصرية ويخرج عنها حركة النبات الى جهات مختلفة قوله في وجوده عينا فيه ان الاقتصار
على بيان وجود الخارجي ينافيه قول المص وهو مقدار الحركة فانه شروع في بيان
حقيقته بعد بيان وجوده الا ان يكون اثبات الوجود هو الغرض الاصلي من وضع هذا
الفصل ويرد عليه ما قدمه في اول الكتاب من ان موضوع الفن لا بد ان يكون مسلم
الثبوت ولذا قيل الحق ان مراد المص بيان حقيقة الزمان والحق ان مراد المص
بيان امور ثلثة وجوده عينا لا وهما كما ذهب المتكلمون وبيان حقيقته المخصوصة
وبيان انه مدة وهو غلط وانما اقتصر المحشي على بيان وجوده العيني تمهيدا لما
في القول الثالث قوله فمنهم من ظن عدمه مطلقا اي ليس بموجود عينا ولا وهما
كما يقتضيه المقابلة ولظهور بطلانه اسند اليه الظن الفاسد الذي يفهم من الشم
وما قيل المراد ليس بموجود في الخارج والذهن وهم المتكلمون المنكرون للوجود
الذهني فاسد لان المقابلة للقول الآتي يأباه ولان المتكلمين قائلون في الزمان والمكان
بالثبوت الوهمي كما صرح به الشريف في شرح المواقف قوله هو الفلك الاعظم ع
لا يخفى انه وما بعده اختلاف في حقيقة الزمان لا في وجوده كما ان ما قبله اختلاف و
في وجوده لا في حقيقته ففيه خلط بين الاختلافين وجعل الضمير في قوله وفيه اختلافات
للزمان ليكون اعم من الاختلاف في وجوده وحقيقته خلاف الظاهر فالوجه ان المراد ونحو
هو ممكن الوجود الذي هو الفلك الاعظم وكذا ما بعده قوله وقد يعوض الحركات الخ ظاهره
دليل آخر على وجود الزمان وكذا عكس ما ذكره لكن صاحب المواقف جعل المجموع دليلا واحدا

اعني ما ذكره المص وما ذكره المحشي وعكسه دليلا واحدا ثم قال وتلخيصه ان الحركة
يلحقها التفاوت بالزيادة والنقصان وليس ذلك التفاوت بالمسافة لتحقق حصوله
باتحاد المسافة كما اذا قطع سريع وبطيء مسافة واحدة والتفاوت مع تفاوت
المسافة كما في السريعة والبطيئة الموافقتين اخذا وتركا وليس ذلك التفاوت
عائدا الى السرعة والبطوء لاتحاد ذلك الامر الممتد الذي قد يقع به التفاوت مع
الاختلاف في السرعة والبطوء كما في هذه الصورة ولا خلل فيه مع الاتحاد في السرعة
والبطوء كما في الحركتين المتساويتين في السرعة المختلفتين في الاخذ والترك فثبت امر
يقبل التفاوت ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله لذاته وهو الكم انتهى ثالثا ولا يخفى
ان ما ذكره المحشي او عكسه اذا جعل دليلا على حدة لا يتم لانتفاء لكون التفاوت بالمسافة
او ما ذكره انما ينفي لكون التفاوت عائدا الى السرعة والبطوء لعدمهما مع وجود الـ
التفاوت في الامكان في هذه الصورة بخلاف ما ذكره المص اذ لا تفاوت في الامكان
مع التفاوت في السرعة والبطوء وفي المسافة فلا يكون ذلك الامكان اى الامر الممتد
الذي وسع كلا من الحركتين اى انطبق عليهما متغيرا بالزيادة ولا النقصان عبارة عن
احدى المسافتين ولا عن احدى الحركتين وان انطبق الجزء على الكل او وقع في
الامكان هناك تفاوت والكل بعد ولذا اشار الى المسافتين والحركتين فاندفع
ما يجيء من منع مغايرته للحركتين قوله ويتوهم اى يورد عليه انه مشتمل على قيد مستدرك
لكنه وهم قوله بل يلزم الخ اضراب في معنى التعليل والمراد بزمان الثانية امكانها اذ لم يثبت
الزمان وقوله مطلقا بمعنى سواء كانا على مقدار واحد من السرعة اولا قوله وفيه انه
لو اختلفا سرعة يجوز ان يتوافقا زمانا اى امكانا وحاصله منع لزوم كون زمان
الثانية اقل مطلقا بناء على انا لو فرضنا الحركة المتأخرة في الابتداء اسرع من المتقدمة
بحيث تقطع الى تركهما معا مسافة مساوية لمسافة الاولى كان امتداد احدى
المسافتين والحركتين مساويا لامتداد الاخرى منهما فيجوز ان يكون هناك امكان
يسعهما معا ويكون الزمان عبارة عن ذلك الامكان اذ لم يثبت الزمان بعد ولم
ولم يعلم ان ذلك الترتيب والمعية زمانيان فاندفع ما قيل ما ذكره سفسطة بعد فرض
الترتيب والمعية ومنشؤها اشتباه المسافة بالزمان فانه يجوز ان تتوافقا في الـ

ان تتوافقا في المسافة بان يكون الثانية اسرع فتقطع مسافة الاولى ولا كذلك
الزمان قوله لا يلزم من هذا البيان الخ ظاهره منع الملازمة القائلة وان كان كذلك كان
يعني اخذ السريعة الخ ولا يخفى ان المص والشارح لم يريدا بمدلول كلمة كان الوجود الخارجي
بل ما هو اعم من الوهمي ثم استدلالا على وجوده الخارجي بكونه قابلا للزيادة والنقصان ولا شيء
من المعدوم في الخارج يقبل الزيادة والنقصان على ما وقع عليه كلام صاحب المواقف
وشارحه فلا وجه لايراد على تلك الملازمة بل يجوز ان يورد على قوله وهذا الامكان قابل
للزيادة والنقصان الا ان يقال ذلك المدلول الاعم لكلمة كان يتحقق بالاخرة في ضمن
الوجود الخارجي وهذا القدر كاف ولذا قيل لا يخفى ان المناسب ايراده بعد تمام الدليل
لكن لما كان كلمة كان ههنا مشعرا بوجود الزمان اورده ههنا انتهى ووجه اختيار الاشعار
عموم الوجود المدلول او ان المدلول هو الوجود الرابطي لا وجود الموضوع ومنهم من جعله
رد البعض الشارحين حيث حمل قول المص كان بين اخذ السريعة الخ على معنى ان
ان بينهما امرا موجودا حيث قال يعني انا ندرك بالضرورة ان بينهما موجودا ولا يخفى
انه فاسد فان ذلك البعض اراد بالموجود اعم من الوهمي والخارجي لما ذكرنا ولان الضروري
هو هذا القدر لا غير وايضا قوله ولعلهم الخ صريح في ان الايراد على المص والقدح لا على من شرح
كلام المص قوله ولعلهم لم يريدوا الاعيان منشؤه الذي هو الآن السيال كما صرح به
الامام في المباحث المشرقية ونقله شارح المواقف حيث قال بعد نقله ما ينقله الشو
فوق الامام فهذا الذي اثبتناه الوجود في الخارج من الزمان هو الذي يسمى بالآن السيال
فان قلت يأبى عن ارادتهم ذلك السند لا المذكور لان الآن السيال غير قابل للزيادة
والنقصان وانما القابل لهما هو الزمان قلت قبوله الزيادة والنقصان في نفس الامر
لا ينافي مجرد الاعتبار دليل وجوده في نفس الامر ووجوده في نفس الامر وليس لكونه منشأ
موجودا في الخارج فمرادهم من اثبات الوجود الخارجي للزمان اثباته لمنشئه لا لذاته واستدلوا
عليه بكون الزمان الذي ينشأ منه موجودا في نفس الامر يشهد له قبوله للزيادة والنقصان
في نفس الامر وهم اقاموا الزمان مقام منشئه في البحث عن احوال الاعيان فاندفع الايراد
السابق بتحرير مرادهم اقول فيه بحث اما اولا فلانهم سيصرحون بان الزمان عبارة عن مقدار
الحركة ولو فرضنا انتفاء الحركة وذلك الجسم بل انتفاء نفس الجسم كان هذا الامكان الواقع

فی الحرکتین المفروضتین علی حالة فوجودهما وهمی ولذا ذهب المتکلمون الی انه موهوم محض
لا وجود له وانا نقول بعد التأمل لا حاجة الی حمل وجود الزمان فی الخارج علی معنی وجود منشأه
لان ما وجد کل جزء منه علی سبیل التعاقب موجود فی الخارج بنحو آخر من الوجود کما صرح به
المحقق الدوانی فی شرح العقائد فکل من الحرکة بمعنی القطع والزمان موجود فی الخارج
بذلک النحو وان لم یکونا موجودین بالوجود المتعارف ای باجتماع الاجزاء الا ان یقال
الحکماء لا یقولون بذلک النحو من الوجود والا بطل حکمهم بجواز التسلسل فی المعدات
ببرهان التطبیق اذ البرهان خارج فی تلک السلسلة فتأمل **قوله** لا نم وحدة ذلک الامر
الخ لا یخفی ان تنکیر المکان للوحدة الشخصیة لانهم لم یجوزوا تعدد الازمنة فمنع
ذلک القائل ان لیس هناک الا مکان واحد بجواز ان یکون لکل حرکة امکان آخر
منطبق علیها مما لم یتجه لا وجه لهذا المنع ولا الجواب المحشی فیما بعد لان وحدة ذلک
الامر ضروریة انتهی وذلک لان الوحدة غیر ثابتة بالجواب الآتی فضلا عن ضرورتها
کما تعرف نعم یتجه علیه ان المدعی هاهنا وجود الزمان لا وحدته فتلک المقدمة غیر
ملتزمة نعم هاهنا الا ان یقال اذا لم یثبت الوحدة لا یثبت کون الامکان قابلا للزیادة
والنقصان **قوله** یتحد مقدار زمانهما وان اراد باتحاد المقدار ان لیس هناک
الا مقدار واحد منطبق علیهما فهو اول البحث وان اراد مساواة المقدارین
کما هو قد یستعمل فیها فلا یندفع المنع وهذا المنع مبنی علی هذا فلا وجه لتعیین
منشأ الغلط بقوله نعم یختلف مقدار الخ لا نم مغایرة للحرکتین الخ لا یخفی
ان هذا المنع مبنی علی ان الحرکة الطویلة تسع القصیرة فیجوز ان یکون ذلک
الامکان متحدا مع الطویلة حتی یکون باعتبار ذاتها حرکة وباعتبار امتداد ما زمانا
لنفسها وللقصیرة بل یجوز ان یکون المنع مبنیا علی ان القصیرة تسع الطویلة لما یجی
منه من انه لا باس فی کون الزمان مقدار الحرکة البطیئة بغور به السریعة فی قبل ان
بهذا المنع مندفع بان المراد من اتساع الامکان للحرکتین ان ینطبق علی کل منهما
من غیر تفاضل ای من غیر زیادة ونقصان نوهم فاسد اذ کیف ینطبق الشیء الواحد
علی الکل والجزء معا نعم یقدر به الاشیاء المتفاوتة المقادیر الی غیر النهایة ثم ان
السائل منع مغایرته للحرکتین ولم یمنع مغایرته للمسافتین لما سیجیء من ان ذلک

ذلک الامکان لیس بقار الاجزاء بالضرورة کالحرکة بخلاف المسافة وقد یستدل علی
ان ذلک الامکان غیر الحرکتین وغیر المسافتین بان الحرکتین مشترکان فی ذلک
الامکان وممتاز احدیهما عن الاخری بالمسافة والمشترک فیه غیر المشترک وغیر ما به
الاشتراک انتهی ولا یخفی ما فیه لان الحکم بکون الحرکتین مشترکا فی ذلک الامکان
صحیح فیما اذا کان الامکان متحدا مع احدی الحرکتین ذاتا مغایرا لها اعتبارا فلا یثبت به الا
المغایرة الاعتباریة والمقصود اثبات المغایرة الذاتیة فایراد القائل یتوجه علیه
ایضا ولذا احتاج فی دفعه الی الدلیل الدال علی انه مقدار الحرکة لا نفسها وهو ان الزمان
کالمقدار قابل للزیادة والنقصان بالذات لا بواسطة امر آخر فلو کان عبارة عن الحرکة لکان
قابلا لهما بواسطة مقدارها اذ القابل بالذات لهما هو الکم **قوله** وهو غیر ثابت الخ وقع التقدیم
والتأخیر هاهنا فی جمیع النسخ فلیؤخر ما یتعلق به الی ما بعد القولین کما هو محله **قوله** فانه ظاهر
علیه لعلیة قوله وقد رجح الخ لما قبله اذ تقدیرهم یجوز ان یکون مبنیا علی الحکم الوهمی الذی اتفق
علیه جمیع الاوهام کالحکم بعدم تناهی الابعاد فدفعه بان ما قدروه من الیوم والامس
موجودان فی نفس الامر سواء کان ثمة فرضهما فارض او لم یفرض وایضا لو فرض عمر ثمانین سنة
لطفل لا یکون شیئا بمجرد ذلک الفرض بل لا بد من حصول ثمانین علی عمره فی الواقع فدل ان الزمان
مشتمل علی مقادیر متناهیة کل منها یوم او شهر او سنة والمشتمل علیها بحسب نفس الامر
موجود فی نفس الامر وان لم یکن موجودا فی الخارج وقد سبق ان مرادهم اثبات ذلک الوجود
للزمان لا الوجود الخارجی اقول کما ان المکان مع کونه موهوما محضا منتزعا عن الجسم عند
المتکلمین موجود فی نفس الامر عندهم بمعنی وجود مبدأ الانتزاع فی الخارج یجوز ان یکون
الزمان موهوما محضا منتزعا من التغیرات المتعاقبة کالاکوان فی الامکنة وموجودا فی نفس الامر
بمعنی وجود مبدأ انتزاعه وهذا القدر یکفی للتقدیر ولذا شاع للمتکلمین انکار وجوده
مع حکمهم بصدق المقدمة القائلة بان کل ما هو موجود فی نفس الامر فهو موجود فی
الخارج **قوله** اقول العلم من یعلم شیئا تلخیصه ان المقدمة التی منعها الشیخ اعنی ان اثبات
المعیة الزمانیة لا یمکن الا بعد اثبات الزمان بدیهیة ویلزم الدور فان قلت ان ارید
العلم بوجود الزمان من هذا الدلیل یتوقف علی العلم بذلک الدلیل المتوقف علی العلم بالمعیة
الزمانیة فنسلم لکن العلم بالمعیة الزمانیة یتوقف علی العلم بوجود الزمان مطلقا من هذا

لانه بهذا الدليل وان اريد ان العلم بوجود الزمان مطلقا يتوقف على العلم بذلك الدليل
فمم اولا يتوقف على الدليل المخصوص وعلى كل تقدير فلا دور قلت نعم ولكن ما ذكره
كاف في مقابلة الشارح لانه يسلم ان العلم بوجود الزمان يتوقف على هذا الدليل ولذا احتاج
الى منع مقدمة اخرى واقول لا يخفى ان المتكلمين معترفون بالمعية الزمانية هناك مع
انكارهم بوجود الزمان فالعلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلق
اعنى من ان يكون وجودا خارجيا او وهميا والمطلوب اثبات الوجود الخارجي فلا دور وقد
يقال توقف العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان مم فان الزمان وان
كان ماخوذا في مفهوم المعية لكنه لا يلزم ان يتصور بحده الاسمي لجواز ان يتصور
بوجه آخر اقول ولا يخفى فساده اذ الدور تام يتوقف الحكم بالمعية الزمانية على
الحكم بوجود الزمان المتصور باي وجه كان ولا يتغير التوقف على الحكم بتغير تصورات
الاطراف قوله من قبيل الاستدلال بالحد اي بثبوت الحد على ثبوت المحدود ولما كان
الحد متصلا والمحدود مجملا كان ثبوت الاول اوضح من ثبوت الثاني فصح الاستدلال
عليه فلا يتجه ان الحدود لا تكتسب منها التصديق والتصحيح ايضا وجه قولهم الاستدلال
بالحد على المحدود قوله وبيان هذا الحكم الخ لقائل ان يقول لجواز ان يكون عدم اجتماع
الاجزاء باعتبار عدم اجتماع التغيرات المتعاقبة الواقعة في تلك الاجزاء فيكون
توصيف الزمان بعدم اجتماع اجزائه حكما موهوما غير مطابق للواقع من باب اشتباه
حكم الظرف بحكم المظروف وليس ما ذكره بديهيا جليا ولذا ذهب قوم الى ان الزمان
واجب الوجود او الفلك الاعظم قوله كتقدم صفوف المسجد فان تقدم الصف
الاول بمحض اعتبار المحراب من الجانب المقابل للباب ولو اعتبر من جانب الباب واعتبر
الاستناد بالمحراب بدل الاستقبال لانعكس الامر وصار المتقدم متاخرا فهو متعلق بالمنفي
لا بالنفي قوله لا يتوقف بيانه اي بيان لزوم اجتماع اجزاء الحركة من اجتماع اجزاء
الزمان على سبق ثبوت كونه مقدارا للحركة بل يكفي ثبوت المقدارية بدليل غير موقوف
على كونه غير مجتمع الاجزاء حتى يلزم الدور اقول مراد الشارح من ذلك الايراد لا سبيل الى اثبات
كونه مقدارا للحركة الا ببطلان كونه مقدارا للهيئة تارة ولا سبيل الى ذلك الا ببطلان ان يكون
الزمان غير مجتمع الاجزاء فاذا استدل على عدم اجتماع اجزائه بذلك فان كان الحكم بذلك

بذلك اللزوم لاجل كونه مقدارا للحركة ففيه انه يستلزم الدور اذ لا يمكن ثبوت
المقدارية بدون ثبوت المدعى وان كان لاجل ان الحركة واقعة فيه فالدليل على هذا
جار في المسافة مع تخلف حكم المدعى عنه فلا وجه لما ذكره المحشي قوله متصفا بالو
بالوجود في سائر اجزائه اقول قوله في سائر اجزائه ان كان متعلقا بالوجود كما هو الظاهر من
قوله ان يكون الموجود في جزء منه فهو عين ما منعه الشارح لا يرى ان اجزاء المسافة
مجتمعة مع ان الحاصل في الكعبة ليس حاصلا في الهند وان كان متعلقا بالاتصاف
بمعنى انه في سائر الاجزاء متصف بالوجود في الجزء الاول ففيه ان لزومه لم ينشا من
اجتماع اجزاء الزمان لان ذلك اللزوم واقع وان كان امتنع اجتماع اجزائه لان جريان سفينة
نوح عليه السلام في امواج كالجبال متصف في يومنا هذا بالوجود في يوم الطوفان سواء
فخر الدين م
اجتمع اجزاء الزمان او لم يجتمع ولو سلم انه نشأ من فرض اجتماعها فليس ذلك مراد القائل
او اللازم غير مستحيل ولذا قال بعض الافاضل الاولى للشارح ان يقول قوله في يومنا ان كان قيدا
لقوله حادثا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع اجزاء الشيء ان يكون الحادث في احد
في احدها حادثا في الآخر وان كان ظرفا للحكم على معنى ان الحادث في يوم الطوفان متصف
في يومنا بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والتالي صحيح كما لا يخفى انتهى فعلى هذا كان
ما منعه الشارح المعنى المبني على كون قوله في يومنا ظرفا للحدوث والمفهوم ما هو المبني
على كونه ظرفا للحكم ويحتمل ان يكون المم والمفهوم كلاهما مبنيين على كونه ظرفا للحدوث
لكن المم مبني على حمل الحدوث على معناه الحقيقي والمفهوم مبني على حمله على اعم من
البقاء لكن على هذا يتجه ايضا ان الموجود في جزء انما يلزم ان يكون موجودا في جزء آخر
اذا كان باقيا الى الجزء المتأخر فليس منشأ اللزوم هناك اجتماع اجزاء الزمان ايضا بل
بقاء ذلك الموجود ولو سلم فليس اللازم ببعض كما لا يخفى وبالجملة هذا الكلام من المحشي
في غاية السقوط اللهم الا ان يكون مراده اللاحق منع بطلان اللازم لا منع اللزوم وفيه
ما فيه قوله فلان ما يتوسط فيها مستلزم ولبقاء وضع معين اقول هذا سخيف جدا لان ما
نقله الشارح عن ارسطو فيما سبق دل على ان الحركة بمعنى التوسط صفة شخصية باقية
بشخصها بين المبدا والمنتهى لكن مقتضى ذات تلك الصفة تغير نسبة الجسم الى
حدود المسافة ويلزم تغير وضعه بالنسبة الى الامور الخارجة البتة فبقاء حركة الفلك

بمعنى التوسط بتشخصها من الازل الى الابد يستلزم عدم بقاء وضع فى آنين
لا بقاؤه ازلا وابدا ولذا اورد عليه ان الوضع ما يقع فيه الحركة لا نفس الحركة
وما قيل اذا حصل للفلك حركة فى الوضع وحصول صفة شخصية دفعة لا بد
ان يكون هناك وضع معين له مدخل فى شخصية تلك الصفة فان تشخصها الحكماء قالوا
بوحدة الموضوع الذى هو الجسم المتحرك ووحدة ما فيه الحركة من المقولة فاذا كانت
تلك الصفة الشخصية مستمرة باقية الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين
باقيا الى المنتهى والا لم يتبع ذلك التشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة ان
بقاء وضع معين ينافى الحركة فى الوضع انتهى ففيه نظر لان الوحدة المعتبرة فى
المقولة نوعية لا شخصية لان للمتحرك فى الاين اينا متعددة فيما بين المبدا والمنتهى و
لكل منها اين بالفعل على تحقيق المحشى كما مر وكذلك للمتحرك الوضعى اوضاع متوهمة
غير متناهية ولو سلم ان له فيما بين المبدا والمنتهى اين او وضع واحد بالشخص فهو لا يستلزم
السفسطة لان كل وضع موقوف جزء من اجزائه ذلك التشخص الخارج من القوة الى الفعل
تدريجا لا نفسه قوله مع صيرورته اذ الوضع عبارة عن نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة
لا عن نسبة مجموع الفلك الى الامور الخارجة حتى يمكن بقاء وضع معين مع الحركة
الحركة الوضعية وربما تعرض به اذ السفسطة انما يترتب عليه وليس المراد ان
ما قيل مستلزم لفساد دين الاول هو البقاء ازلا وابدا والثانى هذه الصيرورة كما
توهم قوله والانقلاب اى والمحال ان نقطتى السرطان والجدى من فلك البروج
فى جانبى الراس والقدم اى يكون وضعه فى تلك الحالة وهذه الحالة عين وضعه فى
الحالة التى زالت بان النقطتان عن الجانبين المذكورين ووقت بدلهما الى
نقطتى الاعتدالين اعنى نقطة الحمل والميزان فالسمت بمعنى الجانب لا ما هو
المصطلح من نقطة معينة هى قطب دائرة الافق التى هى الفاصلة بين ما يرى
من الفلك وما لا يرى لان نصف الفلك تحت الارض لا نراه ونصفه فوق الارض
نراه فالدائرة المنصفة هى الافق وافق كل بلد يخالف افق الآخر والمضاف محذوف
اى جانبى السمتين فلا يرد ان قوله فى افق معين يدل على ان تماس الوضعين المذكورين
يتحقق فى بلد واحد مع انه مرج لان مسامتة الانقلاب بين سمتى الراس والقدم

والقدم لا يمكن فى غير البلد الذى عرضه بقدر الميل الكلى ومسامتة الاعتدالين لهما
لا يمكن فى غير خط الاستواء وذلك لان السمت والجانب اعم من النقطة المعينة قوله
ويلزم ان يكون المقدار الخ وكذا يلزم ان يكون اين المتحرك الاينى عند موضع معين
اينه فى موضع آخر وكذا يلزم ان يكون اللون الضعيف فى المتحرك الكيفى لونه القوى والكل
سفسطة ويتجه على الكل ما قد مر من ان الحركة غير ما فيه الحركة قوله واما فى الزمان فلانه متجدد و
لذاته الخ فلتحصيل الكلية لا ان ليس الموجود من الزمان هو الآن السيال الباقى بحسب الذات المتجدد
بحسب النسب والاضافات الى الحوادث اذ لو كان الامر كذلك لم يكن الزمان الموجود متجددا
لذاته واذا لم يكن تجدد الذات لم يترتب على اثباته ما هو الغرض منه اعنى كون الحركة المتجددة
لغيرها منتهية الى الزمان المتجدد بالذات قطعا للتسلسل لان الزمان الذى باثباته يحصل هذا
الغرض متجدد لذاته فقوله فلانه متجدد لذاته علة للتفريع فقوله فلا فائدة تحول مقدمة الاستدلال التى
التسلسل فيها انقضت الى ابطال الملازمة الاولى حتى يلزم الاستدراك وذلك التفريع وبهذا البيان سقط
الاوهام قوله فانه لما علم ان تجدد الحركة اى الحركة الموجودة التى هى التوسط ليس لذاته فبل
لما مر من ارسطو من انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة انتهى اقول فعلى هذا يكون
المتجدد بالذات هو تلك النسب والاضافات اللازمة للحركة بمعنى التوسط لا الزمان فقوله
وهو الزمان مع ما يحتاج ان يقول لان الزمان متفاوت لذاته فانه لما علم ان التفاوت بين
الحركتين ليس من جهة البطء والسرعة اذ قد يوجد التفاوت مع انتفائهما ولا من جهة
المسافة علم ان هناك امرا ممتدا يقبل التفاوت لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود
من الزمان هو الآن السيال لم يكن الزمان متفاوتا لذاته فلا فائدة فى اثباته وانما الفائدة فى
اثبات المتفاوت لذاته ويتجه عليه ايضا ما قيل لو علم الزمان من ذلك لما احتاجوا الى مقدمات
ثلاثة فى اثباته فالحق ان ذلك مدفوع عنهم بان الامكان اى الامر الممتد الذى وجد فى
الحركتين الموضوعتين لما لم يكن عين شىء من الحركتين والمسافتين وكان من هو ما لا وجود له
مع وصف الامتداد اثبتوا امتناع توهمه هو الآن السيال قوله لم يكن الزمان متجددا لذاته
اى بالذات بحيث يصير تجدد الاجزاء من احوال ذاته لا بالواسطة بحيث يصير ذلك التجدد من
احوال متعلقه فلا بد من ان تجدد النسب والاضافات مقتضى ذات الآن السيال كما ان تجدده
فى الحركة مقتضى ذات التوسط قوله وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان اى كما يرجح انه لا تما

فى اثباته يرد عليه ايضا انه لا يثبت مغايرة الزمان للحركة اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الآن السيال
عبارة عن التوسط وذلك الامتداد اى الامر الممتد عبارة عن القطع ولقائل ان يقول
وان لم يثبت المغايرة بعروض حركة واحدة لكنها تثبت قطعا بعروض حركتين او اكثر
كما فعله القوم وقد سبق تفصيله قوله اعلم ان الزمان الخ الغرض منه اثبات كون الزمان
مقدارا للحركة بدليل آخر على وجه يتضمن اثبات الترديد فى كلام المص ويندفع ما اورد
الشارح عليه بقوله المناسب ان يقول ويتضمن دفع ما يرد على ما اختاره الشارح بقوله المناسب
الخ من انه لا يلزم منه كونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الامر الغير القار ذو الاجزاء جوهرا
قائما بذاته ويتجدد كل جزء منه فى كل آن بعوض وتلخيص الكلام انه لما علمنا ان الزمان
فى ذاته لا باعتبار المتعلق امر غير قار بحيث لا يبقى جزء منه فى آنين يلزم ان لا يكون جوهرا
قائما بذاته لكن المقدم حق لما سبق واما الملازمة فلوجهين الاول انه على تقدير كونه غير قار
لو كان قائما بذاته اى لو صدق نقيض التالى مع ذلك المقدم لكان الحاضر منه دفعة غير منقسم
اصلا وكلما كان الحاضر غير منقسم لم يكن عدمه تدريجيا وكلما لم يكن عدمه تدريجيا
كان عدمه دفعيا وكلما كان عدمه دفعيا يلزم تتالى الآنين ينتج من الاقتران الشرطى
انه لو ثبت نقيض التالى معه يلزم تتالى الآنين وهو محال فقد ثبت الملازمة بقياس
خلفى اما الصغرى من الشرطى فلانه على تقدير كونه غير قار لكان منه دفعة هو الآن الغير
المنقسم بخلاف ما اذا كان قارا ذا اجزاء كالفلك الاعظم على مذهب فان الحاضر
فى كل آن هو الفلك المنقسم واما الكبرى الاولى فقد اثبته بقوله لانه غير منقسم يعنى ليس له
اجزاء ليحتاج فى انعدامه بالكلية الى انتفاء الاجزاء شيئا فشيئا على التدريج فمراده
من العدم هو العدم بالكلية فلا يرد عليه ان الكل ينعدم بانعدام جزء منه فعدم
التدريج فى العدم لا يتوقف على عدم الانقسام وكذا وجود الكل يتم بالجزء الا
الاخير ولذا احصروا الكون والفساد فى الدفعى واما الكبرى الثانية فقد اشار الى
دليلها اولا بقوله ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى او تدريجى اذ الترديد لمنع
الخلو فانتفاء احدهما يوجب عين الآخر واما الكبرى الثالثة فظاهرة لان عدم الآن
يقتضى ان لا يبقى ذلك الى حد الغير المنقسم الذى هو آن فلا يتخلل بين وجوده وعدمه
آن آخر وان كان قارا واذا لم يتخلل يلزم تتالى الآنين آن الوجود وآن العدم هذا

ان العدم هذا وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الزمان مقدار
الحركة بدليل آخر غير ما ذكره المص ثم اعترض عليه بانه لا مدخل فى هذا البيان لكون الزمان
غير قار الذات وان قوله لوجهين متعلق بقوله فلا يكون قائما بذاته المتفرع على ما قبله فيلزم
توارد العلتين على معلول واحد ولا يمكن توجيهه بان احدهما علة لعلية الآخر كما
هو المشهور فى امثالها لانه خلاف الواقع ثانيا ولى ان اكتفى بقوله الزمان لا يكون قائما بذاته
لوجهين ثم قرر الدليل من الشكل الثانى بان يقول ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى
او تدريجى ولا شىء من الزمان كذلك اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو قام بذاته الخ
وانت خبير بان جميع ذلك فاسد لما عرفت مما قررناه من ان كون الوجهين علتين لعلية
العلة الاولى هو عين الواقع لا خلافه وقد عرفت ان صحة الصغرى والكبرى الثالثة
تتوقف على كونه غير قار وتقرير الدليل كما قرره بما لا يرتضيه العقل السليم وجعل قوله
والزمان لو قام بذاته دليل الكبرى الشكل الثانى فاسد اذ لا تثبت هى به بل لا مناسبة بينهما
اصلا فالتعويل على ما ذكرناه بقى ههنا كلام وهو انه ليس منشأ تتالى الآنين هو القيام بذاته
بل المنشأ امر غير قار سواء كان قائما بذاته ام لا فهذا الدليل جار فى عدم الزمان او فى قراره
بان يقال لو كان الزمان الغير القار موجودا او الزمان الموجود غير قار لكان الحاضر منه
دفعة غير منقسم اصلا الى آخر الدليل مع ان الزمان موجود غير قار عندهم بل يجرى فى كونه
قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بغيره كان الحاضر منه دفعة الخ ويندفع الكل بما ذكره
بعد فالكبرى الثانية من هذا الدليل فاسدة كما ستطلع قوله ولقائل ان يمنع الخ يعنى لا نسلم
الكبرى الثانية من الاقتران الشرطى اذ لا يلزم من عدم كون عدمه تدريجيا كونه دفعيا
حتى يلزم تتالى الآنين وانما يلزم كونه دفعيا لو انحصر عدم القائم بذاته فى الدفعى
والتدريجى وهو ممنوع لجواز ان لا يتوقف عدمه على امتداد زمان ليكون تدريجيا
وان لا يمكن ان يوجد آن عدمه ليكون دفعيا بل يكون معدوما فى ذات زمان بان
بان يكون عدمه فى الزمان المتصل فقط وان لم يوجد الآن الذى هو مبدأ عدمه و
هم يعبرون عن مثله بانه فى نفس الزمان اى لا فى شىء من طرفيه ولا فى مجموعه
وهذا كالمسامتة فانها هى زوال الموازاة ومنها يتبين ان الموازاة آنية الوجود والحدوث
لكن زوالها وان كان متوقفا على حركة احد المتوازيين هو ليس بآنى العدم

لعدم امكان ان يوجد الآن الذي هو مبدأ الزوال ولا تدريجي لتحقق الزوال ولك منه
عند كل جزء يوض من ذلك الزمان والتدريجي لا يتحقق قبل حد معين واذا جاز ذلك
في عدم الاعتراض كالموازاة فليجز في عدم القائم بذاته ولا بد من نفيه من دليل وبهذا
ظهر اندفاع الاشكال الجاري في الدليل المذكور في عدم الزمان او قراره كما قررنا وظهر
ايضا وجه احالة المحشي ما ذكره في ابطال المسافة على هذا المقام فتأمل في هذا الكلام
قوله وثانيهما انه لو قام بذاته اي على تقدير كونه غير قار لانه دليل الملازمة ايضا وحاصل
الدليل لو كان قائما بذاته مع كونه غير قار فاما ان ينقسم الى حاضر منه دفعة او لا ينقسم
والكل مح اما الاول فلانه اذا انقسم ينقسم الى ماض ومستقبل فيلزم اجتماعهما في الوجود
حيث كانا من اجزاء الحاضر ويلزم منه ان يكون الماضي منقضيا لكونه ماضيا وغير منقض
لكونه حالا وحاضرا وان يكون المستقبل موجودا في الجملة لكونه حاضرا وغير موجود اصلا
لكونه مستقبلا والكل اجتماع النقيضين فلا يتجه ما قيل بجواز اجتماع الماضي والمستقبل
في ساعة واحدة واما الثاني فلان عدم الانقسام اما حال كونه متصلا بشيء من السابق
واللاحق واما حال كونه غير متصل بشيء منهما بل منفصل عنهما فعلى الاول يلزم اتصال
الموجود بالمعدوم وهو يقتضي ان يكون ذلك المعدوم موجودا اذ الاتصال نسبة
بين الطرفين يستحيل بدون وجودهما وعلى الثاني يلزم تركب الزمان من الآنات فيلزم
الجزء وهو مح قوله تأمل اما اشارة الى ما قيل هذا الدليل على تقدير صحته ينفي الحاضر
او الى ما قيل كلا الوجهين جاريان في نقيض المدعى او اشارة الى ان لا تركب للزمان
في الخارج ليس الا الآن السيال وانما التركب في الخيال وكل من المنفصلين موجود في الخيال
فنختار ان احد الموجودين في الخيال متصل بالموجود الآخر فيه فان قال انه بحسب الخارج
اما متصل او منفصل فنقول ان كان الانفصال مقابلا للاتصال تقابل العدم والملكة
نختار انه ليس بمتصل ولا منفصل اذ ليس من شأن الموجود في الخارج ان يتصل
بالمعدوم فيه وان كان مقابلا له تقابل الايجاب والسلب نختار انه منفصل عن
السابق واللاحق ويمنع لزوم تركب الزمان من الآنات اذ لا تركب بحسب الخارج
وانما التركب في الخيال ولا نم ان الانفصال بهذا المعنى يستلزم تركب الزمان في الخيال
من الآنات المتتالية او تركبه في الخارج منها لولا انعدام الاجزاء المنفصلة لان المانع

لان المانع من الاتصال ليس الا الفناء والعدم ولو بقيت موجودة لكان الحاضر منفصلا
بها او اتصل بعضها ببعض ويكون بين كل جزئين قابلا للانقسام الى غير النهاية كما في المتصلات
قوله والقائم بغيره الخ يعني قد ثبت بما ذكرنا انه ليس قائما بذاته بمعنى المستغني عن
المحل مطلق موضوعا كان المحل او هيولى لا بمعنى المستغني عن الموضوع وان احتاج الى
المحل والا لم يصح ترديد القائم بالغير بين العرض والصورة واذا لم يكن قائما بذاته
كان قائما بغيره اي محتاجا الى المحل ثم اما ان يكون عرضا واما ان يكون صورة جسمية
او نوعية والثاني باطل والا لوقع الحركة في مقولة الجوهر وهو باطل عندهم فثبت ان
الزمان عرض قوله فموضوعه متجدد وان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع في ذاته
فذلك ظاهر الفساد والا لكان الجسم المتحرك متجددا في ذاته بتجدد الحركة العارضة
له وبتجدد الاوضاع والكيفيات وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع
اما في ذاته او في وصف من اوصافه فمسلم لكن يكون قوله وهو الحركة ممنوعا لجواز ان يكون
ذلك الموضوع هو الجسم المتحرك فلا يعلم من هذا البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون نفس
الحركة بمعنى القطع فالمناسب الاقتصار على دليل القوم لان ما ذكره لا يفيد شيئا مما قصده
قوله فلا يتعلق عليها فيه انه لو صح لكان الحركة المنطبقة على المسافة مقدارا لها وهو باطل
الآن يقال قد ثبت انه من اوصاف الحركة فهو اما مقدارها او وصف آخر والثاني باطل
اذ المنطبق على الحركة ليس الا المقدار من اوصافها قوله والتقدم والتأخر في الحركة لا يخفى
ان كون الزمان واسطة في لحوق التقدم والتأخر للحركة ليس من المبادي المناسبة لكونه
مقدارا لها والا لكان الزمان مقدار الكل حركة مع انه مقدار الحركة ما عندهم قوله فان
قيل الخ اعلم ان اصل الدليل هكذا ان الزمان كم لانه قابل للزيادة والنقصان بالذات
وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان بالذات كم لان القابل بالذات قابل للقسمة بالذات
فهذه الكبرى ثابتة قطعية لا يقبل المنع اصلا بخلاف الصغرى والسند في هذا القائل عليها
ولا يخفى ان اصل القبول لهما ثابت بكون الامكان امرا ممتدا يسع كلا من الحركتين فاتجه
السند على اصل القبول فلا حاجة اليه لانه معلوم من قبل وان السند على كون القبول بالذات
لا بالواسطة فلا يدل عليه لجواز ان يكون اطولية احد الزمانين من الآخر بالواسطة
لا بالذات فلا بد من الدليل الذي سنذكره في دفع منع القائل الآتي ولذا امرضه قوله لا يخفى

ان الحركة بالذات حاصله ان عروض قبول الزيادة والنقصان للحركة اما بواسطة
الزمان واما بواسطة المسافة لا بالذات اقول ان اريد بالحركة التوسط فالزمان
مقدار القطع اذ لا مقدار للتوسط وان اريد بها القطع فلا نم انها لا تقبلها بالذات
كيف ولها مقدار وكل مقدار قابل لهما بالذات نعم الزمان والمسافة واسطتان
في الاثبات لكن الناظر له كونهما واسطة في العروض لا في الاثبات ولا في الثبوت
كما لا يخفى لا يقال قبول الحركة بمعنى القطع لهما بواسطة مقدارها الذي هو الزمان لا بالذات
لانا نقول فكذا قبول المسافة لهما بواسطة مقدارها لا بذاتها اللهم الا ان يحمل قوله
فمسافة طولي على التسامح والمراد طولي المقدار فتأمل **قوله** فانه متصف بالا طول
اذ لا يسع لعاقل انكار كون النهار اطول من الليل فيما اذا كان للشمس ميل موافق
للعرض في الجهة وكونه اقصر منه في الميل المخالف ولا انكار كون الشهر اطول من اليوم
والسنة اطول منهما فهذا الحكم بديهي وان كان ذهنيا لا خارجيا لعدم وجود الموضوع
الا في الخيال **قال الشارح** فهي الحركة قد سبق منع هذه المقدمة من المحشي مستندا
بهيئة الواقف في البرج الغير القارة مع انها ليست بحركة والتزم تارة كونها حركة ا
اقول الزمان متجدد الاجزاء لذاته وتجدد هيئة الواقف بواسطة البرج المشتمل على
مبداء الاستبداد بالذات **قوله** لان الزمان يعرف اى يعني اذا تسل الزمان الواقع من زيد
الى نوح عليه السلام لا يعرف مقداره الا بتقديره بانه سنون كذا او شهور او ايام
كذا فيكون السنين والشهور والايام اجزاء لذلك الزمان وتلك الاجزاء اجزاء من
حركة الفلك الاعظم لان اليوم عبارة عن حركة الاعظم من لدن مركز الشمس في الافق
الى عودها اليه والشهر عبارة عن حركته من اجتماع القمرين الى الاجتماع الاخر والسنة
القمرية حركته من اجتماعهما الى عود الاجتماع اثني عشر مرة والشمسية عن حركته
من طول مركز الشمس بنقطة الحمل الى عودها اليها فقد ثبت ان الزمان عبارة عن
مقدار حركة الاعظم بان يقال الزمان منقسم الى الشهور والاعوام والايام وانقسام
الكل الى الاجزاء وهذه الاقسام مقادير حركة الاعظم فاندفع ما قيل لا مدخل لمعرفة
الزمان باجزائها فيما هو المطلوب وانما المفيد له كون الشهور والاعوام ونحوهما اجزاء
للزمان والمقدار حركة الاعظم واقول كون الاعوام والشهور والاعوام مقادير

مقادير حركة الاعظم اصطلاح متأخر عن القول بان الزمان مقدار حركة الاعظم فلا يكون
دليلا الا على انه مقدار حركة عندهم والكلام في انه مقداره بحسب نفس الامر فلا يصح لا
لان يكون امارة عليه كما لا يخفى الا يرى ان القدماء انكروا الاعظم مع تقديرهم اجزاء
الزمان بالشهور والاعوام وبعض المتأخرين نسب الحركة اليومية الى الارض فاعلم وا
قوله قد يقال اى في اثبات انه مقدار حركة الاعظم لما ثبت انه مقدار الحركة فهو اما مقدار
الاينية او الكمية او الكيفية او الوضعية والاول باطل لانها ان امتدت يجب ان ينتهي
لتناهي الابعاد مع ان الزمان لا نهاية له كما سيجي ولو انعطفت الى جهة اخرى لوجب
سكون الزمان ولو آنا مع ان كل آن يفرض فهو حاد في الزمان السيال والثاني ايضا بط
لاستلزامها الاينية ولم يبطلوا كونه مقدار الكيفية مع ان ابطاله واجب في اتمام
لكن يمكن ابطاله ايضا بانها غير متعين الثبوت لما يرد عليه من المنع الذي ذكرناه سابقا
والزمان متعين الثبوت فلا يكون مقدار الكيفية فلذلك ذكر وان الحركة التي كان مقدارها
هي الوضعية **قوله** ويجب ان يكون اسرعها اى اسرع الحركات الوضعية لان الزمان يقدر به
سائر الحركات الوضعية وغير الوضعية بان يقال هذه الحركة واقعة في مقدار كذا من
الزمان وذلك التقدير بسبب هذه الحركة التي الزمان مقدارها وغير الاسرع مقداره اي
زمانه اعظم من مقدار الاسرع اذا اتحدا في مسافة فمن قلة زمان الحركة يقتضي سرعتها
ومح امكن ان يقدر به الحركات كلها لان الاكبر بحسب المقدار يقدر بالاصغر فيقال هذا
الفرسخ كذا رمحا وهذا الرمح كذا ذراعا وهذا الذراع كذا اصبعا ولا بعكس لان المقدار
الاصغر عاد للاكبر دون العكس كذا في المواقف وشرحه ومنه علم وجه قوله بسبب
هذه الحركة لان سرعة هذه الحركة كانت سببا لكون الزمان عاد المقادير سائر الحركات
فكانت الحركة المذكورة سببا لان يقدر بالزمان سائر الحركات اقول اذا قيل هذه
الحركة في ساعة مثلا ذلك ان مقدار الساعة ليست اقل من مقدار تلك الحركة ولذا ان
كانت ظرفا حقيقيا لها فالصواب في الاستدلال ان يقال مقدار الاسرع اعظم من غير
الاسرع فيما اذا اتحدا زمانا اذ مقدار كل حركة مساوية لمقدار مسافتها ولما كان
الزمان ظرفا لسائر الحركات والظرف يجب ان لا يكون اصغر من المظروف وجب
ان يكون مقدار اسرع الحركات الوضعية الدائمة وهي حركة الاعظم بالاستقراء **قوله**

لا يكون مقدار المقدار ههنا اسم آلة اي لا يكون آلة التقدير ما مقداره اقل لما عرفت
ان الاعظم لا يكون عادا للاصغر وآلة التقدير يجب ان يكون مقداره عادا اوليس
المقدار ههنا اسما بمعنى الكم المتصل لان عكس هذا الحكم ظاهر ايضا فيلزم ان لا يكون
مقدار الحركة لا للاسرع ولا لغير الاسرع **قوله** ويتوجه معارضة بانه لو كانت مقدارا لها
للزم من فرض عدمها فقدانه لكنه غير لازم وجواب الشيخ منع بطلان التالي مستندا بدليل
اللزوم او معارضة على المعارضة باثبات اللزوم او معارضة لدليل بطلان التالي وهو
الاظهر **قوله** لو لم يكن فلكا في اكثر النسخ بنصب فلكا وهو سهو من قلم الناسخ والصواب
الرفع كما يقتضيه مقابلة قوله او لو لم يكن له حركة وا... ويتوجه عليه ان انحصار الحركة
بالذات في المقولات الاربع ليس بقطعي ليتم به البرهان وانه لما كان الابعاد الموجودة الا
المتناهية منقسمة الى غير النهاية جاز الحركة البطيئة فيها الى غير النهاية اينية كانت او كمية
ويدل على جوازه المصادرة المشهورة في كتب الهندسة **قوله** انه لو لم يكن الخ يعني
لما كانت الحركة فائضة على الفلك من الفاعل الموجب كانت لازمة لوجوده كالمعلول
لاستعداد التام لها كما يجيء في الفلكيات فلو لم يكن حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا
فلا يتحدد الجهات ولا يتعين فلا يوجد للمستقيم جهات اذ لا وجود بدون التعين فلا يوجد
الحركة مستقيمة طبيعية اصلا حيث لا جهة يطلبها طبيعة الجسم فلا يوجد حركة قسرية
لانها على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر واذا انتفت الطبيعية والقسرية
انتفت الارادية اذ لا نمو ولا حيوان واذا انتفى جميع انواع الذاتية انتفى العرضية
التابعة لواحدة منها فثبت انه لولا حركة الفلك لم يوجد حركة اصلا فصح التفريع ما   خوش بي وابن جيد رحم
فاندفع ما قيل هذا ايضا مبني على مسئلة تحدد الجهات لكن التحدد انما يتوقف
على الجسم المستدير لا على حركته المستديرة كما يشهد به التتبع فيما ذكروه فلا وجه   خوش بي م
لاخذ حركة المستديرة انتهى اذ الكلام في اللزوم لا في التوقف ومن وجه ذلك بان
اخذ الحركة واقعي والمراد انه لو لم يكن جسم مستدير متحرك بالحركة المستديرة في الواقع
لم يعرض للمستقيم جهات بدل لا ثم تحدد الجهات فقد غفل عن ان الكلام في اثبات لزوم
فقد الزمان لولا حركة الفلك نعم يتجه على الشيخ ان المتحدد بالفلك انما هو الجهتان
الحقيقيتان اعني الفوق والتحت لا جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية وربما يكون

وربما يكون الطبيعية الى جهات اعتبارية كما ذكره المحشي في حركة الجسم النامي الى
جميع الجهات فلولا حركة الفلك لم ينتف حركة طبعا الى الجهات الاعتبارية كما لا يخفى
فالحق في الجواب ان يقال لولا حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يوجد العقول لكون
العاشر مع فلك القمر معلول علة واحدة وهي العقل التاسع وكانت البواقي علة تامة
لفلك عندهم واذا لم يوجد العقول لم يوجد العناصر والعنصريات اصلا فضلا عن
حركتها ويتجه عليه ايضا ان كلام المعارض في انه لولا حركة الفلك الاعظم لم يفقد الزمان
لا في انه لولا حركة مطلق الفلك لم يوجد الزمان لان المعارضة على دعوى انه مقدار
حركة الفلك الاعظم ولو لم يوجد الاعظم تحدد الجهات بما تحته كما حدد به القدماء
المنكرين للتاسع الا ان يقال ذلك المعارضة على انها على دعوى انها مقدار حركة وضعية
مطلقا **قوله** حركة طبيعية واحدة اي انما ينتفي حركة طبيعية واحدة اي الى جهة واحدة
فقط وهي الصاعدة او الهابطة ولا ينتفي الحركة الطبيعية الى جهات متعددة كما في
حركة النامي اذ على تقدير انتفاء الفلك وحركته انما ينتفي الجهتان الحقيقيتان كما
سيظهر في الفلكيات ويكونان جهتين اعتباريتين كباقي الجهات فكما يجوز حركة النامي
الى جميع جهات الاعتبارية على تقدير وجود الفلك كذلك يجوز حركة طبعا الى
الى جميعها على تقدير عدم الفلك ولا بد لنفيه من دليل ولذا جاز الحركة الطبيعية
الى جهات متعددة في النامي فيوجد حيوان ذو ارادة فيوجد الحركة الارادية في العصر
في العنصريات لانها ربما يكون الى جهات اعتبارية كما اليمين والشمال والعلو منهما نامل
فقوله ولا ينتفي سائر الحركات اراد بها الحركة الارادية لما ذكرنا والحركة المستديرة
للعنصريات طبعا وقسرا والحركة الكيفية اذ لا جهة حقيقية فيهما ويمكن ان يقال
مراده انه انما ينتفي الصاعدة فقط او الهابطة فقط لما ذكر ولا ينتفي الصاعدة
والهابطة جميعا بناء على انه على تقدير عدم تحدد جهتي الفوق والتحت يكونان من
الجهات الاعتبارية فبسبب عارض يقتضي طبعه الصاعدة وبسبب عارض آخر
يقتضي الهابطة كما اشار اليه مثله في الحيز الطبيعي ويجوز ما الحركة الى كل جهة مفروضة بمقتضى
طبع ذلك الجسم على نحو حركة النامي ويكون كل عارض مرجحا لواحدة من الجهات الاعتبارية فلا   ابن جيد رحم
فلا يلزم الترجيح من غير مرجح في وقت وقد يتوهم ان مراده ان ما ذكره لا بد له من الدلالة الوضعية   كهنوي رحم

على النفي التعدد حيث قال محركه جسم وحده واجيب بانه قوله فلم يكن حركات مستقيمة
طبيعية صريح في نفي المتعدد والكل لغو وهذا بان في مقام الايراد على جواب الشيخ قوله
ولعل ما ذكره الخ هذا في مقام الجواب مستبعد جدا من عاقل فضلا عن الشيخ الفني ولعل
الشيخ يدعي انه لولا الفلك لا ينتفي جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية فلا حركة طبيعية
اذ لا محالة يكون الى واحدة منها فلا قسرية فلا نامية فلا حركة ارادية فلا حركة كيفية فهو
على تقدير تمامه ينفي الواحد والمتعدد كما لا يخفى قوله بل يجوز ان يكون على خط مستدير اي
كما صورة من جعل مركز الشمس مركز العالم وجعل كرة الارض واحدة من السيارات واسند
اليها الحركة اليومية وجعلها مع الحركة اليومية طائرة في جوف فلك القمر على خط مستدير يعني
لا على دائرة بحركتها على هذا الخط المستدير يحصل ميل الشمس الثابتة في مركز العالم لكن
عليه ان هذا الاحتمال مما لم يجوزه احد وللاشارة الى الاستناد بهذا المذهب اورد التعبير
في قوله كمحيط دائرة مثل نعم ابطلوا هذا المذهب في المطولات لكن ابطالهم على تقدير
تمامه انما يبطل الاسناد والحركة اليومية الى الارض ولو سلم فانما يبطله في كرة الارض فيكون
هناك جسم آخر كذلك حافظ للزمان فلا يتم انه ليس مقدارا لحركة الابينية قوله يقدر به الحركات
بما بين الآنين المفروضين يعني ان مقدار البطيئة وزمانها انما يكون اعظم من السريعة
اذا اتحدتا في مسافة ولا يجب اعتبار التحادي في المسافة حتى التقدير اذ التقدير
بما بين الآنين المفروضين كالساعة والدرجة واجزائهما من الدقائق والثواني وما
وما تحته من الخوامس والعواشر الى غير النهاية فلذلك المقدار الذي يقدر الحركة
السريعة اصغر من مقدارها وعاد لها الا يرى انه ان صح ما ذهب اليه البعض من
الابصار من خروج الخط الشعاعي من البصر ووصوله الى المبصر يوجد هناك حركة اكثر
اسرع من حركة الاعظم ويقدر باجزاء الزمان كانه يقال ذلك الخط الشعاعي يصل الى
الى الفلك الثامن في عاشره من الزمان او في نصفها او عشرها الى غير ذلك ولذا قال ولا تفاوت
الخ فاندفع ما قيل هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس
انتهى على انه بناء لمسائل الحكمة على العرف والاصطلاح ليس الا تخيلا شعريا قوله ثم
انهم الخ يعني لو سلم انه مقدار الوضعية لكن لا يلزم منه كونه مقدار الحركة الفلكية
فضلا عن الاعظم اذ الحركة الوضعية الازلية الابدية كالزمان غير منحصرة في حركات

في حركات الافلاك بل موجودة في كرات بسائط العناصر وان لم يكن لها حركة طبيعية او ارادية
مستديرة اذ لما كانت قابلة للتخرق والالتيام فحركة بجزء منه ولو قسرا بدون حركة اجزائها
الباقية يتغير وضعها ونسبة بعض اجزائها الى بعض والى الامور الخارجة عنها فيجوز ان
ان يتغير وضعها في كل آن بفرض ولا يبقى غير متغيرة الوضع في آنين مفروضين اصلا و
وان يتشابه اجزاء ذلك التغير بان لا يكون بعض التبدلات اسرع من بعض كاجزاء الزمان
اذ لا دليل هناك يقتضي السكون وعدم التشابه والمانع يكفيه الجواز وما اشار اليه الشارح
حكمة العين من ان ذلك التغير اما بحركة طبيعية او قسرية والقسرية اولها اسرع والطبيعية
والطبيعية اولها ابطأ فلا يكون تبدل الاوضاع متشابه الاجزاء فلا يكون الزمان المتشابه
مقدارها ففيه نظر لانه انما يفيد عدم التشابه في وضع ذلك الجزء المتحرك طبعا او قسرا
والكلام في موضع مجموع كرة الماء والهواء مثلا ولم لا يجوز ان يكون اواخر القسرية في ذلك
الجزء اوائل القسرية في جزء آخر ويتشابه به تبدل الاوضاع لمجموع الكرة ولا سبيل الى ابطاله
الى ابطاله وتجدد الطبع وغير مفيد يعني ان هذا الاحتمال باق سواء دام القاسر في
حركة جزء او سكونه او لم يدم فعوله والقسر لا يدوم مستدرك الا ان يقال انه لا يبطل
احتمال كون العناصر بجميع اجزائها ساكنة قسرا ابدا فلا يتبدل وضعها قوله وعندي
ان هذا الخ يعني ان الحكم بهذه الملازمة من الوهم لا من العقل اذ يجوز عدم الزمان مع عدم
العالم فليس للعقل هناك وبين الملازمة مثل ذلك التقدم الوهمي لا يقتضي زمانا موجودا
في الخارج بمعنى وجود منشأ به فيه وانما يقتضي زمانا موجودا في التوهم وذلك اللازم
ليس بيط اد غاية لو فرضنا انتفاء الوجود الخارجي عن الزمان يلزم وجوده في التوهم وعدم
وجوده في الخارج ولا استحالة فيه ولو سلم انه يقتضي زمانا موجودا في الخارج فلا نسلم انه يقتضي
زمانا موجودا بوجود محقق في الخارج وانما يقتضي زمانا موجودا فيه بوجود مقدر مفروض
فلا يلزم اي كونه موصوفا بالوجود في الخارج وغير محقق الوجود فيه ولا استحالة فيه ايضا
قوله يعتبر مع انتفاء الزمان ويحكم بان ذلك الانتفاء في هذا الزمان مع ان ذلك الزمان امر
موهوم محض لا وجود لذاته ولا لمنشأ في الخارج كما قال المتكلمون قوله ولكن الاولى
الواو اما للحال عن فاعل يعتبر واما للعطف على جملة يعتبر والاستدراك عن اعتبار الوهم
لدفع توهم ان حكم الوهم يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن على الثاني يجعل الجملة الاستدراكية

الجملة

على سلب الايجاب الضروري ليكون المعنى لكن لا يجب ان يكون الامر كذلك في الواقع
كما يقتضيه تعليله بالاضراب الآتي ولك ان تجعل الاضراب اعراضا عن الحكم بالعدم الى
الى عدم الحكم من العقل لعدم الدليل **قوله** باتصال المتجددات اي المعقولات التي يقع بها
الحركات وعلى تقدير انتفاء جميع انواع الحركات لا دليل للعقل بها كل على وجود الزمان
فكيف يحكم به وكذا الحال على تقدير عدم الزمان مع جميع الاشياء الممكنة لان من يجوز
عدم الزمان لا يجوز عدمه مع بقاء سائر الاشياء بل يجوز عدم الكل معا فالفاء في
في قوله فيجوز وجود الخ للتعليل **قوله** تامل اشارة الى ان النقض لا يختص بمقدم الشرطية
الكاذبة الاطراف كما اذا قلنا ان وجبة الاربعة مضافة لضرورتها فضرورية الاربعة
مما يصدق على فرضها فرضا فكذا ههنا لان معنى الشرطية انما يصدق اذا حملت على
انه لو كان للزمان بداية لكان عدمه فيما لو وجد كان زمانا سابقا على وجوده ولم صدقها
اذا حملت على معنى انه لو كان للزمان بداية لكان عدمه في زمان موجود محقق في الخارج
او اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال على ما بعد التسليم فبان يقال لزوم الزمان
الموهوم الوجود في الخارج كاف في الاستدلال لا يرى انا اذا قلنا انه يدل ليس بحمار
اذ لو كان حمارا لكان ناهقا لكنه ليس بناهق فالاستدلال بلزوم النهاق الموهوم
لا المحقق اذ الشرطيات لا تتركب عن مقدم كاذب وتال صادق واما الجواب
فبان الاستدلال انما يتم بلزوم كون عدمه في زمان متحقق في الخارج ليلزم اجتماع
النقيضين كما عرفت لا بلزوم كونه فيما لو وجد كان زمانا محققا لانه لما لم يلزم
اجتماع النقيضين او غيره من المحالات احتمل ان يكون الشرطية مركبة من طرفين
صادقين وانما يتضح تركبها من كاذبين بعد ثبوت ان الزمان لا بداية له بالضرورة
وهو اول المسئلة وقد يقال وجه التامل انه فرق بين ملاحظة امر معتبر فيعتبر معه
الزمان ايضا بخلاف ما لو تحقق عدم الزمان قبل وجوده فانه يقتضي تحقق الزمان
معه انتهى ولا يخفى ما فيه **قوله** فهو مم وانما يكون كذلك لكان انحصار التقدم في
الخمسة حصرا عقليا او عقليا او قطعيا ثبت بدليل قطعي وهو ليس كذلك
بل الحصر استقرائي منقوض بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ان حمل الزمان
على ما فهمه الناقض المذكور في الشرح وان حمل على ما ذكره الش في جواب النقض

النقض من انه انما يقتضي زمانا مغايرا للمتقدم او متأخرا اذ الم يكن زمانا فالحصر القطعي
منقوض بجواز تقدم عدم الزمان على وجوده ولا يتم ذلك الحصر بعد ثبوت ان الزمان مما
لا يقبل العدم بدليل آخر وهو غير ثابت فقد عرفت ان هذا المنع متوجه على دليلهم
بعد جواب الش وقد يقال لو سلم ثبوت الانحصار في الخمسة فلا يكون الامر كذلك
ايضا لانا نقول التقدم الزماني مطلق تقدم لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان
المتقدم والمتأخر في زمانين اولا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى وفيه
ان التقدم الزماني في العرف اما ان يطلق على ما فهمه الناقض واما ان يطلق على ما ذكره
الش واما اطلاقه على ما لا يقتضي زمانا للمتقدم او المتأخر سواء كانا زمانيين اولا
فمما لم يثبت ولذا قدح المحشي في الحصر كما لا يخفى ثم اقول ما ذكروه في هذا الاستدلال
يقتضي كون الزمان واجبا لوجوب ان فرض عدمه يستلزم وجوده وقد نفوه فيما سلف
من المذاهب وايضا كونه عبارة عن مقدار الحركة يقتضي كونه ممكنا لا واجبا والجواب
ان المقتضي لوجود فرض عدمه السابق او اللاحق ولو وصف معه وما ازلا وابدا لم يلزم
وجوده والواجب ما يلزم من فرض عدمه مطلقا وجوده **قوله** قد يقال اجزاء الزمان الخ
اعلم ان جواب الش معارضة في مقدمة النقض الاجمالي القائلة بان التقدم والتأخر عارضين
عارضين لاجزاء الزمان بالذات واللازم باطل لاستلزامه الترجيح بلا مرجح **قوله** متساوية في
الذات والحقيقة لان اجزاء الزمان زمان ايضا لكن الحقيقة مختصة بالاعيان ولما لم يكن
الزمان واجزاؤه منها لم يكن لها حقيقة الآن يقال الحقيقة في الحقيقة لمنشأ الوجود
في الخارج والحقيقة بمعنى الماهية التي يكون للموجودات الخارجية الذهنية والزمان
من الموجودات في نفس الامر في ضمن الموجود الذهني **قوله** فلا يجوز الخ قيل هذا اعتراض
على قول الش لان القبلية المذكورة عارضة لكنه مبني على الاشتباه بين ما بالذات وبين
ما للذات فان الش ادعى عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى
انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى
ان ذات الاجزاء يقتضي عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما
ينافي الثاني دون الاول كما لا يخفى فان الش في واد والقائل في واد آخر انتهى قول هذا غفول
عما سيأتي من الش من ان المراد نفي الواسطة في الثبوت لا في العروض لا يقال لعل مراد الش

من الواسطة في الثبوت هي الواسطة في العروض لانا نقول هذا فاسد اذ لو جاز
ان يكون هناك امر متصف بالتقدم والتأخر حقيقة غير الزمان لم يتم الكلية القائلة
بان كل قبلية لا توجب مع البعدية فهي زمانية مع ان الغرض اثباتها ولذا اورد
عليه هذا القائل بان التقدم والتأخر لو كانا عارضين للزمان بالذات لكانا من مقتضى
حقيقة الزمان ولو كانا كذلك لما اختص التقدم ببعض اجزائه والتأخر بالبعض
الآخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح لان جميع الاجزاء متماثلة متشاركة في الذات والحقيقة
فاما ان يتصف به جميع الاجزاء او لا يتصف شيء منها ولذلك لم يلتفت المحشي الى الجواب
عنه بما ذكره من عدم التقابل قوله وفيه ان حقيقة الزمان ليست الا التجدد اي المقدار
المتجدد والاجزاء قوله وتعين اجزاء الزمان اقول ظ هذا الجواب لا يقابل السؤال ولا يدفعه
لان التقدم والتأخر انما يعرضان الاجزاء بعد عروضها وكلام المعترض في انه لا يجوز اصل
العروض لاستلزامه الترجيح فالوجه في الجواب منع لزوم الترجيح مستندا بجواز كون الحقيقة
الكلية المشتركة مرجحة فان قيل ننقل الكلام الى ذلك التشخص نقول قولا بمكن
للحقيقة الا التشخص المعين والا لامتنع تكثر افراد حقيقة واحدة فيعرضها
هو دون غيره وتستتبع مقتضاه ولا مخلص الا بالبناء على ما هو المشهور من ان المشخصات
هو العوارض المخصوصة فعلى هذا يكون قوله بالتقدم والتأخر على ظاهره ولك ان تحمل
على معنى مبدأ التقدم والتأخر والمراد بالمبداء هو التشخص المعين الذي يقتضي
التقدم او التأخر على نحو ما ذكروا الناطق والمتحرك بالارادة في فصل الانسان والحيوان
واراد والامر الجوهري الذي هو مبدؤهما وحاصل الجواب على كل تقدير اختصاص
التقدم ببعض الاجزاء بالذات بمعنى عدم الواسطة في الثبوت لا يقتضي كونه مقتضى
الماهية الكلية لانه مقتضى التشخص اي الماهية الشخصية ايضا فما يختص بالذات
بهذا المعنى كما لا يخفى ويتجه على المحشي انه ان كان تشخص احد الجزئين عين
تشخص الآخر عاد استلزام الترجيح وان كان لكل منهما تشخص مغاير
لتشخص الآخر يلزم انفصال احد الجزئين من الآخر اللهم الا ان يكون لكل من الجزئين
تشخص ضمني مغاير لتشخص الآخر في ضمن تشخص الكل كوجودات اجزاء
المتصل في وجود الكل قوله وبما ذكرنا يندفع حاصله الاندفاع اختيار الشق الاول ومنع

وضع لزوم استحالة تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر فان الذات في
قوله لذاته لا شك انها بمعنى الماهية الكلية فان كان متعلق بالاستحالة فالذات
بهذا المعنى لا يكون مانعة عن تخصيص شيء آخر وان لم يكن مخصصة وان كان متعلقا
بالتخصيص فلا محذور في لزومه اذ المخصص لا يجب ان يكون ماهية كلية ولا يلزم من عدم
تخصيصها عدم مخصص آخر كالتشخص هذا قوله ما قاله الامام الرازي في الايراد على الحكماء
بان الزمان المتصل الاجزاء لو كان موجودا فاما ان يكون موجودا متصلا مع تساوي الاجزاء
الوضعية في الماهية النوعية او مع عدم تساويها فيها او الكل بسيطا اما الاول فلانه لو كان موجودا
متصلا مع التساوي لاستحال اختصاص التقدم او التأخر ببعض اجزائه دون بعض
مع انه ليس بمستحيل بل مختص واما الثاني فلانه لو كان موجودا متصلا مع تساوي الاجزاء
كان اجزاؤه مختلفة الحقايق للقطع بان اجزاء الموجود موجودات اما متفقة في الحقيقة
في الحقيقة واما مختلفة وكلما كان اجزاؤه مختلفة الحقايق كانت تلك الاجزاء
منفصلة لامتناع الاتصال الحقيقي بين الحقايق المختلفة المشتملة على فصول متقاومة
لا يمكن اجتماعهما في محل واحد والاتصال في المركبات العنصرية صوري لا حقيقي و
كلما كانت الاجزاء منفصلة بالفعل فلا يكون الزمان متصلا ينتج من الاقتراني الشرطي
انه لو كان الزمان موجودا متصلا مع عدم تساوي الاجزاء في الحقيقة يلزم ان لا يكون الزمان
متصلا وهو خلف فالموقوف على المقدم فيكون محالا مستلزما لاجتماع النقيضين بل على
تقدير عدم التساوي يلزم ان يكون الزمان ملتئما من الآنات لانه اذا كان موجودا متصلا
مع عدم تساوي الاجزاء كان كل جزء موجودا بالفعل اي بوجود مستقل لان وجود الكل
يمتنع مع انتفاء شيء من اجزائه فاذا وجد الكل فجميع اجزائه موجودة اما استقلالا واما
تبعا في ضمن الكل بان يكون الكل متصلا لكن اختلاف الاجزاء في الحقايق ينافي الاتصال
فثبت ان كل جزء منه يكون موجودا بالفعل بوجود مستقل وكلما كان موجودا بالفعل كان غير
قابل للقسمة اذ لو كان قابلا لها لزم ان يتصف بعض اجزائه بالتقدم وبعضها بالتأخر
وكلما كان ~~موجودا بالفعل~~ البعض متصفا بالتقدم والبعض الآخر بالتأخر يلزم اختلاف
الاجزاء في الماهية وكلما اختلفت الاجزاء في الماهية يلزم ان يكون تلك الاجزاء منفصلة
لما عرفت ينتج من الاقتراني الشرطي ايضا انه لو كان قابلا للقسمة على تقدير كون الزمان

موجودا متصلا يلزم ان يكون كل جزء من الاجزاء منفصلا عن الاجزاء فيلزم ان يكون الزمان
غير متصل وهو خلاف المفروض فثبت ان كل جزء كلما كان موجودا بالفعل لم يكن قابلا
للقسمة فيكون ذلك الجزء آنا فيلزم ان يكون الزمان مركبا من الآنات ينتج من الاقتراني
الشرطي ايضا انه لو كان الزمان متصلا موجودا مع عدم تساوي الاجزاء يلزم ان يكون
الزمان مركبا من الآنات واللازم باطل لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى هكذا يجب ان يقرر
هذا المقام ليندفع عنه الشكوك والاوهام قوله لانه غير قار الذات فيه اشارة الى ان اتصاف
اجزاء الامر الغير قار الذات بالتقدم والتأخر اعتباري محض فربما يكون المقدم عند شخص
مؤخرا عند آخر والكلام في المتصف بهما بحسب نفس الامر كتقدم امس على اليوم فانه
ليس باعتبار معتبر فلا ينتقض بغير قار الذات قوله والمقدر خلافه وفي بعض النسخ
والمقدر وحدته وله وجه بناء على ان الوحدة والاتصال مثل زمان عند الحكماء
ففرض كون الجزء موجودا بالفعل مستلزم لوحدته وكونه منفصلا يقتضي كثرته فيتنافيا
قوله بان الزمان متعلق بالجواب ان كان ما في ما اجاب مصدرية كما في بعض النسخ او
او بدل من قوله بما اجاب به ان كان ما موصولة كما في اكثر النسخ تأمل قوله غير اتصال الانقضاء
اي غير المقدار المتصل المنقضي الاجزاء والمتجدد وذلك الامر المتصل غير منقسم الا بحسب
الوهم والخيال لا بحسب الوجود الخارجي لما عرفت ان ليس في الخارج الا الآن السيال
اي متجدد النسبة اي الرسم للزمان فليس له اجزاء خارجية ليتصف بعضها بالتقدم
وبعضها بالتأخر اتصافا خارجيا نعم التجربة الوهمية نعم بعد التجربة في الوهم يكون له
اجزاء فرضية تتصف بالتقدم والتأخر لكنه اتصاف اعتباري لا خارجي حتى يكون
متقدمة ومتأخرة في الخارج هذا هو الموافق لما ذكره الشارح الجديد للتجريد حيث
قال حاصل ما ذكره الطوسي هو ان الزمان ليس له اجزاء في الخارج وما ذكره الامام انما
يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها
للتأخر انتهى اقول حاصل جواب الطوسي على هذا ما سبق من المحشي من ان ليس مراد
الحكماء اثبات الوجود الخارجي للزمان الذي هو الامر المتصل ليتوجه ما ذكره الامام ثم
انه على تقدير وجوده في الخارج فاما ان يتساوى اجزاؤه الموجودة في الخارج
في الحقيقة او لا يكون والكل باطل مستلزم للمحال بل مرادهم اثبات الوجود الخارجي

الخارجي لمنشئه واما نفس الزمان فليس هو ولا اجزاؤه التي هي ازمنة ايضا بموجود
في الخارج بل في الذهن والخيال وهو لا يقتضي اتصاف تلك الاجزاء بها في الخارج بل
في الذهن ولقائل ان يقول ترديد الامام كما يتوجه بالنسبة الى الوجود الخارجي يتوجه
بالنسبة الى الوجود في نفس الامر بان يكون منشؤه موجودا في الخارج او على هذا الا يكون
مما يخترعه الاوهام كانياب اغوال وذلك كما ان الامور الخارجية يحتاج الى علة كذلك
الامور الاعتبارية الموجودة في نفس الامر يحتاج اليها فمراد الامام لو كان الزمان مع وصف
الاتصال موجودا في نفس الامر كانياب اغوال فاما ان يكون اجزاؤه الموجودة في نفس
الامر متفقة في الماهية النوعية او مختلفة فعلى الاول يستحيل اختصاص بعضها
بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس الامر مع انه مختص عندهم وعلى الثاني يلزم
محذور آخر هذا خلاصة ما اورده المحقق الدواني عليه واجاب عنه صدر المتأخرين
بان ما حكم به من ان اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعية لا بد له من علة غير مسلمة
اذ الامور الاعتبارية ليست في نفس الامر فلا يكون اتصافها بصفاتها واقعية فيها
ايضا وما لا يكون في نفس الامر لا يحتاج الى العلة انتهى واقول هذا الجواب سخيف
جدا لان الزمان واجزاؤه اما من الامور الموجودة في نفس الامر عند الحكماء او لا فعلى
الاول لا بد لاتصافها بالتقدم والتأخر من علة كما اعترف به وعلى الثاني يثبت مقصود
الامام لان مقصوده هدم مذهب الحكماء بنفي الوجود النفس الامري عن الزمان وايضا
يلزم انه يكون تقدم امس على الغد كتقدم الغد على امس مع ان الثاني فرضي
محض دون الاول بديهة قوله بل نتصور عدم الاستقرار الخ هذا من تتمة الجواب وارد
واشارة الى ان تصور حقيقة الزمان يقتضي ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة
بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها من الماهيات ليست كذلك وح لظهر الفرق
بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين ما يلحقه بسبب غيره كذا ذكره الشريف
في حواشي شرح التجريد قبيل فصل الماهية قوله لانه ليس في كلامه الخ علة عدم الاندفاع
وفيه نظر لان قوله ليس له ماهية غير اتصال الخ صريح في اختيار الشق الاول الذي
هو تساوي الاجزاء في الحقيقة الا ان يقال مراده ليس فيه اختيار احد الشقين
على وجه يندفع محذوره فهو وان كان دالا على اختيار الشق الاول لكن لم يدفع المحذور

اللازم منه لما عرفت مما اورده المحقق الدواني ان اتصاف الاجزاء بالتقدم والتأخر
بحسب نفس الامر لا بد له من علة كالامور الخارجية فلا يندفع ما ذكره الامام الا بكون
اختصاص الاجزاء بهما بواسطة التشخصات المعينة كما ذكرنا ولم يلتفت الى ما ذكره
صدر المتأخرين لما عرفت بهذا ويرد عليه عدم الاختيار لاحد الشقين ثم بل فيه
اختيار لكل من الشقين بان يقال تخصص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر
لذاته على تقدير التساوي في الماهية انما يستحيل اذا كانت موجودة في الخارج وكذا
لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات على تقدير عدم التساوي واستحالة
كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج وليس فليس ولو سلم
فلا يلزم عدم الاندفاع به اذ لا يجب في دفع الترديد اختيار شق من شقوقه لجواز
ان يدفع باختيار شق آخر ان امكن كما هاهنا فانه يمكن ان نختار ان اجزاء الزمان
ليست متساوية في الماهية ولا مختلفة فيها بناء على ان كلا منهما نوع للماهية ولا
ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات في الخارج كما ذكره المحقق الطوسي ولا ماهية
للمعدومات كما ذكروا انتهى واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلما عرفت ان قوله غير
الاتصال الا انقضائي صريح في اختيار الشق الاول فلا يصح حمل كلامه على اختيار كل من
الشقين واما ثانيا فلما عرفت ان كون الزمان معدوما في الخارج لا يدفع محذور
الشق الاول وانما يدفعه كونه ممتنعا وموهوما محضا كانياب اغوال ولا يمكن حمل
كلام المحقق الطوسي عليه والا ثبت مقصود الامام واما ثالثا فلو سلمنا امكان حمله
على اختيار كل من الشقين فالواجب عليه الاقتصار على منع لزوم عدم الاتصال
ولزوم الالتئام من الآنات على تقدير اختيار الثاني بناء على ان الاختلاف في الماهية ينافي
الاتصال الخارجي لا مطلق الاتصال ولو في الذهن فلا يلزم عدم الاتصال في الخيال
ولا الالتئام ولا يصح منع استحالة شيء منهما لان اتصال الزمان في الاصل انما هو في
الخيال مستلزم للجزء الذي لا يتجزى وانا راينا علماء من نسب الى العلوم من لا ماهية
للمعدومات في الخارج فرية عليهم وانما هو من اقوال المتكلمين النافين للوجود
الذهني بل الحكماء حاكمون بان المعدومات الممكنة لكونها من الموجودات الذهنية
حقيقية لها ماهيات كالاعيان الا ترى انهم سموا تعريفات الاعيان حدودا حقيقية.

خ يزيد بيان

حقيقية. نعم قالوا لا ماهية للممتنع بالذات والزمان ليس كذلك بل ممكن فله ماهية
موجودة في الاذهان واجزاؤه مجتمعة في الخيال فتلك الاجزاء الموجودة في الخيال اما
متفقة الماهية او مختلفة فلا بد من اختيار احد الشقين ودفع محذوره كما لا يخفى
ثم اقول والحق ان مراد المحقق الطوسي ليس ما ذكروه بل مراده ان الزمان وان كان
موجودا في نفس الامر في ضمن الوجود الخيالي ومتصفا باحكام واقعية في نفس الامر
لكونه مرتسما من الآن السيال لكن اتصاف اجزائه بالتقدم والتأخر موهوم محض
لا وجود له في نفس الامر والا فاما في الخارج وهو باطل لعدم وجود الزمان في الخارج
واما في الذهن وهو باطل ايضا اذ الكلام في التقدم الذي لا يجتمع مع التأخر واجزاء
الزمان مجتمعة في الوجود الخيالي الذهني ولذا امكن اتصال بعضها ببعض [illegible]
اتصال الموجود بالمعدوم فهو بحسب الوجود الوجود الذهني ولذا امكن تأثر الذات
فلا يكون اجزاؤه هناك متصفة بالتقدم والتأخر المرادين هاهنا ولذا علل الامام اتصاف
الاجزاء بهما بكونه غير قار الذات ففي هذا جوابه انا نختار ان الاجزاء متساوية في الماهية
ويستلزم استحالة اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس
الامر لكن اللازم ليس بباطل اذ الحكم بذلك الاختصاص من احكام الوهم لا من احكام
العقل وما اشار اليه الشارح الجديد بقوله فصل الماهية من التجريد من ان الزمان لو كان
موجودا في الخارج لكان متعاقب الاجزاء فيه فعلى تقدير تمامه انما يفيد الاختصاص
الخارجي الوضعي وهو لا يوجب الاتصاف بحسب نفس الامر واما ما اشار اليه المحقق
الدواني هناك من ان التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر مرتسم في الخيال من الآن
السيال الذي هو الموجود في الخارج بسبب عدم استقراره وارتسامه على سبيل
التدريج فاجزاؤه الموهومة متعاقبة في ذلك الارتسام الذي هو نحو من انحاء وجوده
كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقب في الارتسام فهو ايضا لا يجدي
هاهنا اذ الارتسام المذكور ليس من حقيقة الزمان بل هو من الحوادث الواقعة فيه فيكون
عروض التقدم والتأخر له بواسطة الزمان كما سبق وايضا مجرد التعاقب في الارتسام
الخيالي لا يكفي في التقدم الغير المجامع مع التأخر بل لا بد من انعدام المتقدم عند حدوث
التأخر وقد سبق ان الاستقرار في الخيال يقتضي بقاء المتقدم في الارتسام عند حدوث

عند حدوث المتاخر وقد سبق ان ال شعار في الجبار يقتضي بقاء المتقدم في
الارتسام عند حدوث المتاخر فيه فاعلم هذا المقام قوله فيه نظر اي اصول الاعتراض
منع الملازمة القائلة بانه كلما انقطع السؤال عند قولك امس متقدم على اليوم
يلزم ان يكون التقدم والتاخر مما يعرض لاجزاء الزمان بالذات مستندا بجواز ان يكون
الانقطاع لاخذ التقدم في مفهوم امس والتاخر في مفهوم اليوم و بهذا النظر
اثبات الملازمة الممنوعة ابتداء و بواسطة ابطال السند وحاصل ان انقطاع
السؤال اما لكون التقدم مقتضى ذات الزمان المعين واما لكون التقدم ماخوذا
في مفهوم امس والتاخر في مفهوم اليوم والثاني بعيد لان ايراد الوصف في عقد
الوضع لا يجعله بديهيا او مسلما عند الخصم اذ لو قال الحكيم العالم قديم كذا وكذا
نقول لم قلت ان العالم قديم فتعين الاول فيثبت الملازمة قوله بل يصح هذا
الترق لبيان صحة السؤال عن لمية التقدم فهو تمهيد لما سيجيء منه في القول الاتي
و قوله يتوجه السؤال عنه وجه توصيف الخ لبيان صحة السؤال عن دليل التقدم لميا
كان او انيا فاعرف ذلك مناقشة لفظية بمعنى ان السخافة في السؤال المحدود
سخافة في ظاهر اللفظ ولا سخافة فيه اذا روعي جانب المعنى لما قدمه المحشي
فهذا او ما ذكره المحشي متقارب بان لكنه يوهم ان المناقشة بحسب ظاهر اللفظ
متوجه وبعد تحرير المراد مندفعة وليس كذلك اذ لا وجه لها لا في الظاهر ولا في الباطن
ولذا امر فيه اولا بملاحظة ان مثل الخصوصية اي على وجه يمتاز عما عداه فايراد المتكلم
لفظ امس الدال على التقدم المعين ليمتاز الزمان المحكوم عليه عند المخاطب
لا ليكون دليلا على الحكم بالتقدم لانه مصادرة على المطلوب قوله على ما هو موجود عليه
اي في نفس الامر بان يرتسم الآن الشيء في الخيال بالفعل كالامس او على ما يرتسم
في الخيال ولم يكن موجودا بالفعل كالغد ولا بد من ملاحظة المتقدم والمتاخر
في الحكم بالتقدم بهذا وجه فيقال الاول اشارة الى الوجود الخارجي الوضعي والثاني اشارة
الى الوجود الذهني الحقيقي فان الزمان ممتنع الوجود في الخارج وموجود في الخيال فقولنا
امس متقدم على اليوم يكون حقيقة ذهنية على الاول اي ما لو وجد في الخارج لكان
متقدما كامس متقدم على اليوم و ذهنية حقيقية على الثاني قوله يجوز بهذه الملاحظة

الملاحظة منه غير ان يلاحظ معه في جانب المحكوم عليه مثلا وصف التقدم او التاخر
فدل على ان التقدم لازم بين لذلك الزمان فلو لم يكن التقدم مثلا مقتضى ذات الزمان
لما كان الامر كذلك قوله غاية انه عبر لتعيين ذلك الزمان عند المخاطب لا لضيق العبارة
كما وهم قوله ولم يرجح بذلك السند والجزم بان ذلك الحكم انما يحصل الجزم به بواسطة
وصفي التقدم والتاخر قوله اذ لو كان للثبوت علة يجوز ان يسال عنها مع انه لا يجوز
ذلك اصلا و ذلك السؤال عن العلة الخارجية للتقدم و هو لا ينافي بداهة الحكم
بالتقدم اذ ربما يسال عن علة ضرب بديهي ثم ان اثبات الملازمة الممنوعة بتغيير
الدليل فلم يرجح ما اورده عليه صدر المتاخرين من ان السؤال بلم قلت انه متقدم كما ذكره
المستدل انما هو سؤال عن دليل الاثبات واما السؤال عن لمية الحكم فانما يسال بان
يقال لم كان كذا لا بان يقال لم قلت انه كان كذا ابقى ان عدم جواز ذلك السؤال لم
فالا ولى ان يقال يسال عنها في بعض الاوقات مع انه لا يسال دائما قوله وهذا هو
المعلل فقول انما يصح ذلك ان لم يكن لوازم الماهيات ولوازم الوجود مجعولة اذ على تقدير
الجعل يكون الجاعل واسطة في ثبوتها والظاهر من كلامهم كون الحرارة العارضة للماهية
النار الموجودة في الخارج مجعولة فائضة من المبدأ الفياض لكن الاستعداد والمادة القابلة
لا يقال التقدم والتاخر من الامور الاعتبارية الغير المجعولة لانا نقول الامور الاعتبارية
الواقعة في نفس الامر مجعولة في الذهن وان لم يكن مجعولة في الخارج والا لم يكن واقعة
في نفس الامر ولا مخلص الا بان يبنى على ما هو المشهور من اسناد الاثار الى الطبائع
واعلم انه لما ان انقطاع السؤال في الزمان انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات كذلك
عدم الانقطاع في الحوادث انما يدل على وجود الواسطة في الاثبات لا على وجود الواسطة
في العروض بقي انه لكون التقدم والتاخر مقتضى اجزاء الزمان وان دفع النقض الا ان
لكن لا يتم به المقدمة القائلة بان كل قبلية لا تجامع البعدية فهي زمانية لجواز ان يكونا
مقتضيات لشيء آخر ايضا اذ يجوز اشتراك شيئين في المقتضى كالانسانية والفرسية
اللتين تقتضيان التحيز وانما تثبت تلك المقدمة لو ثبت ان التقدم والتاخر ليسا
من مقتضيات اجزاء الزمان كما لا يخفى قوله اذ لزوم وجود امر الخ اي في هذا المقام
الذي هو مقام دفع النقض بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض لان ذلك النقض

فيجوز ان يستند الى الذوات الشخصية لاجزاء الزمان بواسطة لوازمها ويندفع
بان يحمل على نفي الواسطة من خارج مباين لا مطلق وفيه ما فيه قوله الاولى في اثبات
الفلك اي في اثبات كون الجسم المرئي موقتا فلكا او في اثبات وجود الفلك على نحو اثبات و
وجود الواجب في الالهيات قوله اذ الاستدارة ماخوذ ذلك لان الفلك هو جسم كري فيه
مبدا ميل مستدير والكرة جسم مستدير احاطه سطح واحد مستدير فاثبات كون
الفلك مستديرا لا اثبات كاثبات كون الانسان حيوانا وهذا مبني على ان المتبادر من عقد
الوضع ان يؤخذ بحسب نفس الامر واما اذا اخذ اعم من فرض العقل فلا باس في ان يقال
في اثبات كون ما هو فلك في اعتقادنا مستديرا بحسب نفس الامر اذ لا يهذي بان فيه
ولذا قال الاولى ولم يقل الصواب لكن ما ذكره انما يتم اذا تصور الفلك بحقيقته وذلك مم
بل الظاهر انه في هذا الحكم منظور بمجرد ما يطلق عليه الفلك الابري ان دخول الاستدارة في مفهومه
في حقيقته انما يعلم بعد ثبوت كونه مستديرا في الواقع وقد يقال مراده ان الاستدارة ماخوذ
في مفهوم الفلك فيكون ذاتية له والذاتي لا يعلل كما بين في موضعه اقول هذا فاسد لان
مرادهم نفي المجعولية الذاتية بمعنى ان المحتاج الى العلة هو الوجود لا الماهية واجزاؤها
لا نفي علته وليس الاثبات والكلام ههنا في الاثبات وكيف ينفون ذلك مع انا كثيرا ما نثبت ع
كون الشبح انسانا او حيوانا الى غير ذلك من الذاتيات كما لا يخفى قوله واذ الاستلقى دفع سؤال
يتوجه على وليس الشيء حاصل السؤال انه اذا استلقى او انبطح كان الفوق قداما او خلفا والتحت
بالعكس فقد تبدلا وحاصل الجواب ان غاية ذلك اتصاف الفوق والتحت بوصفين آخرين
اعتباريين لا يلزم منه خروجهما عن الفوقية والتحتية لتبدلا وللاشارة الى انه دفع سؤال مقدر
قال كان قدامه فوقا ولم يقل كان فوقه قداما اذ الثاني مناسب لمقام السؤال والاول لمقام
الجواب ومن غفل عما ذكرنا وقع في حيص بيص قوله والقائل ان يقول الخ اقول ان اراد انهما
وان لم يتبدلا الآن لكن تبدلهما في زمان من الازمنة بسبب من الاسباب ففيه ان عدم
تبدلهما في الجملة يقتضي كونهما حقيقيين في الجملة وبهذا القدر يثبت المطلوب الذي
هو استدارة الفلك ولا يتوقف على عدم تبدلهما ازلا وابدا لا يقال بل المطلوب ضرورة
ثبوت الاستدارة ازلا وابدا فلذلك يتوقف على كونهما حقيقيين ازلا وابدا لانا نقول
بل المطلوب ثبوت الاستدارة بالفعل وضرورتها الازلية الابدية مستفاد من ادلة اخرى كعدم

سقوی م

والبعض ما ذكر وافي وجه الاولوية بدليل ان تعبير العلامة
ممكن مع ان هذا فائدة البعض مطلقا وليس كان بمراده وذلك اللطائف دقة
لطيفة كما لا يخفى
نفسه سره الله الفقير محمد

الى الفعل متعاقبة بسبب كونهما متعاقبة وبالجملة ان ذينك الضلعين
لو امتدا الى غير النهاية يلزم اما انفكاك لازم ماهيتها عنها او كون الانفراج
ما وبالامتداد وجواز ان يفرض بينهما بعد بقدر الامتداد وامتناعه
على تقدير لا تناهيهما لان ذلك الانفراج الغير المتناهي الامتداد ان قدر امكن
كونه بعدا بينهما يلزم الثاني لان كل بعد خط واصل بين النقطتين منهما
فينتهيان بهما وان لم يمكن كونه بعدا بينهما لزم الامر الاول وهو ظاهر
لكن الاول باطل على ذلك التقدير اذ لازم ماهية الشيء لا يمكن ان ينفك عنه
على تقدير تحققه فثبت الملازمة القائلة بانهما لو امتدا الى غير النهاية لزم الامر
الموجب لتناهيهما وبطلان الانحصار المذكور ليس بمجرد انه لا يجوزه العقل
بالنظر الى ذاته بل ولانه يوجب تناهي الخطين الغير المتناهيين المفروضين
تو هموا الحكم اللازم معتبرا في اللزوم وليس كذلك وكون الشيء محالا
في نفسه لا ينافي لزومه ووقوعه او امكانه لمحال آخر والا لم يصح قياس
استثنائي استثني فيه نقيض التالي كما ذكر مثله صاحب المواقف في تقرير
برهان التمانع وبذلك يندفع جميع الاوهام في هذا المقام واعلم ان منشا
اعتراض الشيخ صدق الكلية الحقيقية الضرورية القائلة بان كل بعد بين الخطين
المذكورين فهو متناه بالضرورة وحاصل الدفع ان امتدادهما الى غير النهاية
يقتضي جواز صدق نقيض تلك الكلية مع ان صدق نقيضها ممتنع
بالضرورة وبما حققنا اندفع الاعتراض بالكلية وارتفع ظلام الاوهام
يلزم ان يكون خمسة اذرع لم تعد سبعة اذرع مع انه الخط للاث
الا ان الكلام بعد اعتبار التداخل بين البعدين فاسد وانما يصح باعتبار
التداخل بين زيادة البعد الاول في نفس البعد الثاني وسوق عبارة
الشيخ انما تدل على التداخل بين البعدين وفيه ان الكلام مسوق لاثبات
ان كل جملة من الزيادات في بعد فوق الابعاد المشتملة عليها فمراده
ان البعد الثالث مشتمل على مجموع الزيادتين ولو بواسطة اندراج
زيادة البعد الاول الخ غير متناه ولا كلام فيه وانما الكلام في ان جميع

كعدم قابلية للخرق والالتيام وان اراد انهما تجوز تبدلهما في كل زمان وان لم يعلم
تبدلهما بهذا السبب المخصوص ففيه ان تبدل سائر الجهات بمثل هذا السبب
دونهما وليس كونهما حقيقيين في الجملة فالمنع مكابرة لا يخفى قوله بهذا مبني اي
تبدل الجميع دونهما مبني على ان تعيين تلك الجهات المتبدلة بمحاذاة الوجه والظهر
مثلا فلذا كانت اعتبارية وليس تعينهما بمحاذاة الراس والرجل بل في ذاتهما
ولذا كانا حقيقيين فالغرض من هذا الكلام بيان سبب الاعتبارية والحقيقية قوله
ويرد انا لا نسلم لعله اراد من جهة من فسر الجهة بمنتهى الحركة المستقيمة ومبنى
على تجويز كون الفوق اعم من جهة الفوق والتحت اعم من جهة التحت قوله وكذا
ما يحيط بفلك القمر الخ اي في جهة الفوق ومن رفعها توهم ان هذا يفهم منه ان
مراده مما سبق ان الافلاك المحيطة بفلك القمر هي جهة الفوق وهو مذهب لم
لم يذهب اليه احد فقوله بل انما هو الفوق على معنى بل النسبي كانت الافلاك المحيطة
فيه انما هو الفوق لا جهة ولكن جهة الفوق الغير المستقيمة في امتداد وتاخذ الحركة
هي منتهى الحركة المنقسمة وليكن الفوق امتدادا منقسما وليكن الافلاك في ذلك الامتداد
ولا بد لنفيه من دليل قوله فتدبر فانه الخ يعني لما حكم اولا بكونهما حقيقيين وجب عليه ان
يفسرهما بما يلي السماء والارض لا بما يلي الراس والرجل فانهما بهذا التفسير يتبدلان لان
ويكونان اعتباريين مختلفين باختلاف الاضافات واقول هذا ليس بشيء لان ما سبق
من الشارح في السبب الخاص صريح في ان الفوقية والتحتية اعتباريان وان كان الفوق
والتحت حقيقيين والسنداره الفلك ثابتة بمحض الجهتين الحقيقيتين وان كان الا
اتصافهما بالفوقية والتحتية اعتباريا وهذا هو الجواب الحق عما اورده في القول الآتي
لا ما ذكره ولا ما نقل ثم ان مراد القائل بما يلي السماء والارض ان الامتداد الواقع بين
مركز العالم ومحدب الاعظم لو انقسم من اي جزء انقسم الى قسمين قسم يلي السماء وقسم
يلي الارض فالاول هو الفوق والثاني هو التحت فليس تعينهما بجزء معين من اجزاء الشخص
فلا يرد عليه ان راس كل من الشخصين الواقعين في طرفي قطر اي بالنسبة الى الشخص الآخر
واقعة فيما يلي الارض كقدمه ولا يرد ايضا ان الفوق والتحت متصوران تحت الارض وفوق
سماء القمر لكن يتجه عليه انهما بهذا التفسير منقسمان في امتداد ماخذ الحركة قوله اعني

اعني الولى والقرب الاضافي اي ان يكون قريبا من الراس بالنسبة الى القدم ومن القدم
بالنسبة الى الراس سواء كان قربه بلا فاصلة او مع الفاصلة قيل ان كان المراد القرب
بلا فاصلة لم يتوجه اصل الاعتراض فان قطر الارض وما مثله الشخص الآخر فاصلة بينهما
وان كان المراد القرب النسبي حتى يكون المعنى الفوق ما يقرب من الراس بالنسبة الى
القدم والتحت ما يقرب من القدم بالنسبة الى الراس فالاعتراض المذكور غير مندفع بما
ذكر لان فوق كل من الشخصين قريب من قدم الآخر بالنسبة الى راسه قربا طبيعيا
فيكون تحتا بالنسبة اليه واجيب بان المراد ان الفوق ما يقرب من الراس بالنسبة
الى القدم قربا طبيعيا في جميع اوضاع يتصور بينهما القرب النسبي والتحت ما يقرب من
القدم كذلك على جميع احوال يتصور بينهما هذا القرب ولا شك ان فوق احد الشخصين
لا يقرب من قدم الآخر قربا طبيعيا في جميع تلك الاوضاع فانه لو فرض حيث راس الشخص الاول
كان فوق الاول قريبا من قدمه بالنسبة الى راسه لكن هذا القرب في هذا الموضع ليس
طبيعيا انتهى واشار المحشي الى هذا الجواب بقوله ومعناه الخ تلخيصه ان المراد
هو القرب الاضافي الطبيعي في جميع الاوضاع التي تتصور فيها ذلك القرب لا في بعض
تلك الاوضاع وح يندفع السؤال المذكور لان من الاوضاع المذكورة ان يكون الشخص
الواقع في احد طرفي القطر واقعا في الطرف الاخر ومن البين ان ذلك الشخص لو خلي
وطبعه في ذلك الطرف الآخر يقرب من فوق الشخص الآخر راسه لا قدمه فلم يكن
قرب قدمه منه بالطبع في جميع تلك الاوضاع بل في بعضها قوله اقول لا يخفى تكلف
هذا اذ الظاهر ان يكون قوله بالطبع قيدا للراس والقدم لا للولى والقرب ولو سلم
فالظاهر هو القرب الطبيعي مطلقا لا في جميع الاوضاع التي يتصور فيها القرب قوله
بل الحق ان منتهى امتداد يلي الخ لا يخفى ان منتهى امتداد يلي الراس هو سطح الفلك
الاعظم فان اراد بمنتهى امتداد يلي الرجل مركز العالم كما قيل فلا يصح قوله بل يستلزم
تبدل ما هو من جهة الفوق اذ لا تبدل ح وهو ظ وان اراد به سطح الاعظم في الجانب
المقابل للفوق فذلك يستلزم تبدل جهتي الفوق والتحت بالنسبة الى الشخصين
فان سطح الاعظم يكون فوقا بالنسبة الى احدهما وتحتا بالقياس الى الآخر وما يختلف
باختلاف الاعتبار اعتباري لا حقيقي وما قيل ان المراد ان ما ذكره القائل لا يستلزم

كفوهم

تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا ويخرج
التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد يلي
راس شخص قائم على احد طرفي القطر وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه جهة فوق له
بقيام شخص آخر على الطرف الآخر من ذلك القطر غاية ما في الباب ان الفوق يكون تحتا
ايضا والتحت يكون فوقا ايضا باعتبارين آخرين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق
تحتا بان يخرج عن التحتية وكون التحت فوقا بان يخرج عن التحتية انتهى فيه نظر اما
اولا فلانه ينافي ما تقدم منه من جعل منتهى ما يلي الرجل مركز العالم كما لا يخفى واما ثانيا
فلان ما ذكره جار في الجهات الاعتبارية فان خلف شخص يكون قدام الآخر فيجتمع في
كل منهما القدامية والخلفية مع ان المقصود ههنا بيان الجهتين الحقيقيتين اللتين لا
لا يختلفان باختلاف الاعتبارات واما ثالثا فلان ما ذكره لا يوافق قوله بل يستلزم
تبدل ما هو من جهة الفوق الخ سواء كان كلمة من بيانية او كانت تبعيضية على ان يكون
اضافة الجهة بمعنى الجانب لامية ولا يندفع ذلك الاشكال عن المحشي الا بان يحمل
مرامه على ما حققنا من انه لا يستلزم تبدل ذات الجهتين بالنسبة الى الشخصين
وانما يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق او من جهة التحت اي تبدل وصفي الفوقية
والتحتية ولا محذور فيه لان الاستدارة ثابتة بمجرد ذات الجهتين الحقيقيتين
وان تبدل وصفهما قوله هذا اعتبار مبني على الامور العرفية لا التحقيقية فهما اي هو
خلاف الواقع من بعضها اذ لا جهة لبعض الاجسام الكرة الارضية اي لمجموع الكرة اذ ليس
لذلك المجموع فوق ولا تحت وان كان لاجزائها فوق وتحت وكذا الا
وكذا الافلاك الشاملة للارض كما لا يخفى جف القلم عن تحرير
هذه السطور في اواخر رجب لسنة ثمان وثمانين
ومائة والف على يد مؤلفه الف[illegible]
تم

